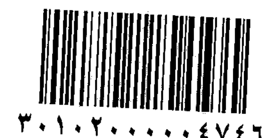
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية





" دراسة ترجيحات الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله من باب الجمعة إلى نهاية كتاب الزكاة مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي "

بحث فقهي مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب : فؤاد بن محمود بن عبد القادر سيت .
إشراف الشيخ الدكتور : سعد بن غرير السلمي .
١٤٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): فؤاد بن محمود بن عبد القادر سيد ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، في تخصص الدراسات الإسلامية

عنوان الأطروحة: "دراسة ترجيحات الشيخ محمد العثيمين رحمه الله من باب الجمعة إلى نهاية كتاب الزكاة مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي" .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ / / ١٤٢٤ بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: [illegible]	[illegible]	الاسم: د. نزار بن عبد الكريم الحمداني
التوقيع	التوقيع	التوقيع

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم د/أحمد بن حسين المباركي

التوقيع:

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابله لصفحة عنوان الأطروحه فى كل نسخة من الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم


﴿ وقل رب زدني علما ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين .

وبعــد فهذا ملخص لرسالة الماجستير"دراسة ترجيحات الشيخ محمد العثيمين رحمه الله مــن بــاب الجمعة إلى نهاية كتاب الزكاة " المقدمة لمركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ،والتي أعدها الطالب: فؤاد بن محمود سيت ، وأشرف عليها مشــكورا فضيلة الشيخ الدكتور: سعد بن غرير السلمي حفظه الله، وقد قمت بجمع اختــيارات الشيخ رحمه الله والتي بلغت ستة وتسعين اختيارا حسب ما وقفت عليه في الأبــواب المذكورة ودراستها دراسة فقهية مقارنة . وقد احتوى البحث بحمد الله على مقدمة تشتمل على ذكر أسباب اختيار الموضوع، وتمهيد يشتمل على تعريف موجز بســيرة الشيخ العثيمين رحمه الله ، وتعريف الاختيارات، وستة مباحث وكان المبحث الأول في باب الجمعة، والثاني في باب العيدين، والثالث في باب الكسوف ،والرابع في بــاب الاستسقاء ،والخامس في كتاب الجنائز ،والسادس في كتاب الزكاة ،وتحت كل مــبحث مطالب، وخاتمة تشتمل على نتائج البحث، وملاحق للمراجع المخطوطة التي اســتعنت بهــا ،وفهرســا للآيــات والأحاديث والآثار والأعلام والملاحق والمراجع والموضوعات .

وكــان الهــدف من اختيار هذا الموضوع هو خدمة علم الشيخ رحمه الله واستخراج الكنوز العظيمة والفوائد والدرر العلمية وحمايتها من الاندراس والاندثار وبيان المنهج العلمي الذي كان يسير عليه الشيخ في فتاواه ودعوته ،مما جعل لها قبولا وانتشارا بين الناس ، وقد ظهرت بجلاء من خلال البحث ،وبالله التوفيق .

In The Name of God

Research Summery

Many thanks for God and many prayers and peace be upon his the master of messengers and upon all his relatives and companions .

However , this is a summery of a master's degree research " A study of Sheikh Mohammed Al-Othymin considerations - God's mercy be upon him – starts by Jum'aa (Friday) section and ends by Zakat Book '' this research was introduced to the Islamic Studies Center in Share'a (Islamic Law) collage- Umm Al-Qura University , and was prepared by the student Fo'aad Mahmood Sit ,under the supervision of Dr. Sheikh Sa'ad Bin Gharir Al-Sulami – God saves him . I have collected Al-sheikh's choices which were ninety six according to what I found in the mentioned sections and I studied them comparative study and through Fiqeh . We thank God that the research contained an introduction in which the reasons of choosing the subject were mentioned , and a preface which includes a bridged definition of Sheikh Othymin biography – God's mercy be upon him , choices' definition and six researches ; the first one was about Jum'aa (Friday) section , the second was about the two 'aeeds section, the third was about eclipse section , the forth was about Istesqa'a(prayers for rain) section , the fifth was about funerals section and the sixth was about Zakat section . under each research there were some demands and there was a conclusion which contained the research results and attached script bibliography which I made use of ,and contained an index of all Ayas (God's words) , Hadiths (prophet's sayings) , effects , persons , attached , references and subjects .
The aim of the choice of such a subject is to serve al Sheikh God's mercy be upon him and to extract the precious treasures , benefits and scientific pearls and protecting them from extinction and to show the scientific method which he followed in his legal opinion and da'wa (call to inter Islam) that is why they were accepted by and spread among people . this was shown clearly throughout the research . Finally, we can't say but conciliation is given by God .

مُقَدِّمَة

الحمــد لله الذي خلق وبرأ وذرأ ، وأنزل من السماء ماء وشق أسباب الثرى ، أسبل على العاصين سترا ، وأجزل للطائعين ثوابا وأجرا.

اللهم لك الحمد على ما تميت وتحيي ، ولك الحمد على ما تأخذ وتعطي، لك الحمد على حلمك بعد علمك ، وعلى عفوك بعد قدرتك .

لك الحمد كله ، وبيدك الخير كله ، وإليك يرجع الأمر كله ، لك الحمد أوله وآخره ، وظاهره وباطنه ، وسره وعلانيته .

والصلاة والسلام على نور الهدى ، ومصباح الدجى ، وخير الورى ، محمد المصطفى ، و آله و صحبه و من اهتدى.

وبعــد: فإنهــا والله لمن أعظم المنن ، وأجزل النعم ، أن يستعمل الله العبد في طاعته ومرضاته وخدمة دينه.

ولا ريــب أن طلــب العلم والبحث عنه في مظانه ، وعند أهله ، وثني الركب عند باذلــيه ، مــن أكــبر أبواب الأجر وسبل الثواب ، كيف لا ! ومنتهى هذا الطريق الجنة ورضــوان الله تعــالى ، وقال النبي ﷺ: "ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة"[١].

و والله كفى بالعلم شرفاً ، ومكانة عالية ، ومنزلة سامية ، أن الله تعالى جعل أهل العلــم هم أخشى الخلق له ، وأكثرهم طاعة وخضوعاً وامتثالاً لأوامره واجتناباً لزواجره ، قــال تعالى: ﴿إنما يخشى اللهَ منْ عبادهِ العلماءُ﴾[٢] وهذا إمام العلماء ، وسيدهم ، ﷺ يقول مخبراً عن نفسه: " والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتقي"[٣].

(١) أخرجه أبو داود –كتاب العلم –باب الحث على طلب العلم – (٣٦٤١) وأخرجه الترمذي – كتاب العلم عن رسول الله ﷺ – باب فضل طلب العلم – (٢٦٤٦) وقال حديث حسن صحيح .

(٢) (فاطر–٢٨)

(٣) أخرجه مسلم –كتاب الصوم –باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب–(١١١٠)

والخير كله فيما أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالازدياد منه ، والإكثار من أخذه ، ألا وهو العلـــم ، قال تعالى: ﴿وقلْ ربِ زدنيْ علماً﴾(١) ولو كان ثم شيء خيراً من هذا ، لأمر الله تعالى نبيه ﷺ به ، ولا يأمر الله تعالى نبيه إلا بالأتم والأكمل والأفضل.

العلم أشرف مطلوب وطالبه ... لله أشرف من يمشي على قدم

العلم نور مبين يستضيء به ... أهل السعادة والجهال في الظلم(٢)

ولمـــا كنت طالبا في جامعة أم القرى ، تلميذاً في كلية الشريعة ، في قسم الدراسات الإســـلامية ، وكان من متطلبات التخرج تقديم بحث في أحد العلوم الشرعية.استخرت الله أن يكـــون عـــنوان البحث " **دراسة ترجيحات الشيخ محمد العثيمين رحمه الله ، من باب صلاة الجمعة إلى نهاية كتاب الزكاة ، مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي.**"

أسباب اختيار الموضوع :

أولاً: رغـــبتي الملحة والصادقة في خدمة علم الشيخ رحمه الله ، وإظهار فقهه وإبرازه وبيانه للـــناس ، لما تميزت به منهجية الشيخ رحمه الله ، من التوسط في الطرح والاعتدال ، والـــبعد عن الغلو والجفاء ، والاهتمام بمدلول الحديث والوقوف عنده ، والعلم بحكم الأحكـــام ومقاصـــدها والمراد منها ، وسيأتي إن شاء الله بيان شيء من مميزات فقه الشيخ العثيمين رحمه الله في الخاتمة.

ثانياً: أهمية إتقان أبواب العبادات وضبطها وفهمها ، لمسيس الحاجة إليها ، وعموم البلوى بها ، وكثرة سؤال الناس عنها.

ثالـــثاً: الرغبة الأكيدة في الخروج بملكة فقهية وفروع ثرية ، بدراسة ترجيح الشيخ ومقارنته بالمذهب وأدلته ،كل ذلك بعدل وإنصاف ، وبعد عن التعصب والاختلاف.

رابعاً: الرغبة في تحصيل الأجر ، وعظيم المثوبة ، وتحقيق الخيرية ، يقول النبي ﷺ: "من يرد

---

(١) (طه-١١٤)

(٢) بداية منظومة سلم الوصول للشيخ حافظ بن أحمد حكمي .

الله به خيراً يفقهه في الدين"[١].

خامســـاً: خدمة أقوم المذاهب وأعدلها ، وأشدها تمسكا بالأثر في الجملة ، وقد قيل "أحمدُ مذهبٍ مذهبُ أحمد ، وقيل "مذهب أحمد مذهب أحمد"

سادساً: وفاء لعظيم حق الشيخ العثيمين رحمة الله عليه علي ، فلقد تشرفت بالتتلمذ عليه في كلية الشريعة في السنة الرابعة ، حيث درس الطلاب كتاب تقريب التدمرية ، ودرست عليه قطعة من زاد المستقنع من أبواب الجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف والجنائز في الجامع الكبير بعنيزة ، وللشيخ رحمه الله عليَّ أيد عظيمة لا يجزيه عليها إلا الله تعالى.

قال : محمد بن إسحاق الواسطي رحمه الله :

حافظ على الشكر كي تستجزل القسما   من ضيع الشكر لم يستكمل النعما
الشكر لله كتر لا نفاد لـــــــــــــــــه   من يلزم الشكر لم يكسب به ندما[٢]



(١) أخـــرجه الـــبخاري في كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (٧١) ومسلم في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة (١٠٣٧) .

(٢) انظر روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان (٤٢٢)

منهج البحث:

أولا : قمــت بجمــع ترجيحات الشيخ محمد العثيمين رحمه الله ، من خلال شرحه الرائع "الشرح الممتع على زاد المستقنع" وغيره من كتبه مثل حاشيته على حاشية العنقري،وفتاوى منار الإسلام، وشرح الكافي .

ثانيا :رتبت الترجيحات التي جمعتها على حسب ترتيب فقهاء الحنابلة .

ثالــثا : قســمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومباحث تحتها مطالب هي ترجيحات الشيخ العثيمين رحمه الله ثم خاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث .

رابعا : قمت بوضع عنوان المسألة ، ثم أذكر مذهب الحنابلة بناء على ما استقر عليه القول عند المتأخرين ، ثم أيدت ذلك بذكر أقوال الأئمة المعتبرين في المذهب ، ثم ذكرت من وافق مــذهب الحنابلة من المذاهب الأربعة ، وأيدت ذلك بذكر أقوال أئمة كل مذهب في الجملة ، ثم أذكر ترجيح الشيخ العثيمين رحمه الله ، وأردفه بذكر قوله رحمه الله من أحد كتبه ، ثم أذكر من وافق الشيخ رحمه الله ، ثم أذكر أدلة الحنابلة ومن وافقهم ووجه دلالتها إن تيسر ، ثم أذكــر أدلــة قــول الشيخ العثيمين رحمه الله ومن وافقه ، ثم أنتقل للمناقشة ، ثم أذكر الترجيح الذي أراه ومسوغات القول به .

خامســا : حرصــت في ذلك على عزو الآيات ، و تخريج الأحاديث والآثار ، والتعريف بالأعلام ، ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

سادسا : حين العزو أشير إلى اسم الكتاب وفي بعض الأحيان اختصر وأشير إلى حاشية ابن عابدين بحاشية الدر المختار، ولسير أعلام النبلاء بلفظ السير ، وأشير لكتاب تسهيل المسالك إلى هدايــة السالك على مذهب الإمام مالك بلفظ "التسهيل" ، وأذكر كثيراً لفظ (الشيخ) وأقصد به الشيخ محمد العثيمين رحمه الله وهو يفهم من خلال السياق بلا التباس إن شاء الله

خطة البحث :

أولاً : قسمت البحث إلى مقدمة ، وتمهيد ، وستة مباحث ،وخاتمة ، وملاحق ، وفهارس.

ثانياً: ذكرت في المقدمة أسباب اختيار الموضوع ، ومنهجي في البحث ، والخطة التي سأسير عليها ، إلى نهاية البحث إن شاء الله.

ثالثاً: ذكرت في التمهيد نبذاً يسيرة من سيرة الشيخ العلامة محمد الصالح العثيمين رحمه الله ، وتعرضت لذكر نسبه ومولده وطلبه للعلم ومشايخه وتدريسه ووفاته ، ولم أستوعب سيرته يــرحمه الله ، لأن الــباحث الشيخ:سعد بن سعيد الذيابي قد ترجم للشيخ رحمه الله ترجمة موســعة ، لأنــه بحث أول كتاب في الفقه وهو كتاب الطهارة ، فكان مناسباً أن يترجم ترجمة موسعة ، وختمت التمهيد بتعريف الاختيارات و الترجيحات وبيان الفرق بينهما .

رابعاً :بدأت بالمبحث الأول وعنوانه: **دراسة ترجيحات باب صلاة الجمعة** ، ويشتمل على عشرين مطلبا:

المطلب الأول: في لزوم الجمعة على العبد.

المطلب الثاني: في إمامة العبد للحر والمسافر للحاضر في الجمعة.

المطلب الثالث: في تصرف من لا يزول عذره ممن لا تلزمه الجمعة من حيث تقديم الصلاة أو تأخيرها.

المطلب الرابع: في وقت تحريم إنشاء السفر يوم الجمعة.

المطلب الخامس: في العدد المشترط لصحة الجمعة.

المطلب السادس: في الوقت الذي تحل فيه صلاة الجمعة.

المطلب السابع: في حكم صلاة الجمعة لو نقص العدد في أثنائها.

المطلب الثامن: في صفة سجود من زحم حال صلاة الجمعة .

المطلب التاسع: في شروط خطبة الجمعة.

المطلب العاشر: في حكم الخطبة بالعربية.

المطلب الحادي عشر: في حمل الخطيب للسيف أو القوس أو العصا في الخطبة.

المطلب الثاني عشر: في الدعاء للمسلمين والمسلمات نهاية كل خطبة.

المطلب الثالث عشر: في وقت الغسل يوم الجمعة.

المطلب الرابع عشر: في حكم الغسل للجمعة.

المطلب الخامس عشر: في اعتمام الخطيب يوم الجمعة.

المطلب السادس عشر: في تخطي الرقاب يوم الجمعة لغير الإمام.

المطلب السابع عشر: في إقامة الولد الصغير من مصلاه يوم الجمعة والصلاة فيه.

المطلب الثامن عشر: في الإيثار بالمكان الفاضل لمصلحة .

المطلب التاسع عشر: في وضع المصلى والخروج من المسجد.

المطلب العشرون: في الكلام حال دعاء الإمام في الخطبة.

ويليه المبحث الثاني: **في دراسة ترجيحات باب صلاة العيدين** ، ويشتمل على اثني عشر مطلباً :

المطلب الأول: في حكم صلاة العيد.

المطلب الثاني: في الثياب التي يرتديها المعتكف حال خروجه للمصلى.

المطلب الثالث: في اشتراط حضور الأربعين لصلاة العيد.

المطلب الرابع: في ابتداء خطبة العيد.

المطلب الخامس: في التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضعها.

المطلب السادس: في بيان الخطيب لأحكام زكاة الفطر في خطبة الفطر.

المطلب السابع: في قضاء صلاة العيد.

المطلب الثامن: في نهاية وقت التكبير المطلق.

المطلب التاسع: في التكبير المقيد بعد الحدث.

المطلب العاشر: في التكبير المقيد بعد الخروج من المسجد .

المطلب الحادي عشر: في صفة التكبير في العيدين.

المطلب الثاني عشر: في مشروعية التعريف.

ويليه المبحث الثالث: **في دراسة ترجيحات باب صلاة الكسوف** ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول: في حكم صلاة الكسوف.

المطلب الثاني: في إطالة القيام الذي يليه السجود .

المطلب الثالث: في مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف.

المطلب الرابع: في صلاة الكسوف والخسوف وقت النهي.

المطلب الخامس: في الصلاة لآيات التخويف.

ويلـــيه المبحث الرابع: **في دراسة ترجيحات باب صلاة الاستسقاء** ، ويشتمل على خمسة مطالب.

المطلب الأول: في مشروعية أمر الناس بالصوم غداة الاستسقاء.

المطلب الثاني: في التطيب يوم الخروج للاستسقاء.

المطلب الثالث: في موقع خطبة الاستسقاء.

المطلب الرابع: في النداء لصلاة الاستسقاء.

المطلب الخامس: في القوم إذا تأهبوا للاستسقاء وسقوا قبل أن يخرجوا .

ويليه المبحث الخامس: **في دراسة كتاب الجنائز** ، ويشتمل على تسعة وعشرين مطلباً.

المطلب الأول: في حكم التداوي.

المطلب الثاني: في حكم التلطخ بالمحرم للتداوي.

المطلب الثالث: في عيادة المريض.

المطلب الرابع: في وضع الحديدة على بطن الميت.

المطلب الخامس: في طهارة من تعذر غسله.

المطلب السادس: في مشروعية حلق عانة المتوفى.

المطلب السابع: في غسل المقتول ظلماً.

المطلب الثامن: في مشروعية غسل الشهيد الجنب.

المطلب التاسع: في لزوم كفن المرأة على زوجها.

المطلب العاشر: في عدد أكفان المرأة.

المطلب الحادي عشر: في موقف الإمام عند الصلاة على الرجل.

المطلب الثاني عشر: في الاستفتاح لصلاة الجنازة.

المطلب الثالث عشر: في مشروعية التسليمة الثانية لصلاة الجنازة.

المطلب الرابع عشر: في مشروعية الدعاء بعد التكبيرة الرابعة.

المطلب الخامس عشر: في الصلاة على القبر ولو بعد شهر.

المطلب السادس عشر: في الصلاة على الغائب.

المطلب السابع عشر: في ترك الصلاة على أهل الكبائر.

المطلب الثامن عشر: في التربيع في حمل الجنازة.

المطلب التاسع عشر: في حكم الكتابة على القبر.

المطلب العشرون: في حكم تجصيص القبر.

المطلب الحادي والعشرون: في حكم البناء على القبر.

المطلب الثاني والعشرون: في حكم الوطء على القبر.

المطلب الثالث والعشرون: في حكم الجلوس على القبر.

المطلب الرابع والعشرون: في دفن أكثر من شخص في قبر في آن معاً.

المطلب الخامس والعشرون: في قراءة القرآن عند القبر.

المطلب السادس والعشرون: في غرس الجريد والريحان والغصن الرطب على القبر.

المطلب السابع والعشرون: في العقر عند القبر.

المطلب الثامن والعشرون: في زيارة النساء للمقبرة.

المطلب التاسع والعشرون: في زيارة النساء لقبر النبي ﷺ .

ويليه المبحث السادس: **في دراسة ترجيحات كتاب الزكاة** ، ويشتمل على أربعة وعشرين مطلباً.

المطلب الأول: في زكاة الدين على المعسر.

المطلب الثاني: في من كان دينه ينقص نصابه.

المطلب الثالث: في أداء الزكاة على من تلف ماله بغير تفريط ولا تعد.

المطلب الرابع: في إخراج بنت مخاض في عشرين بعيراً.

المطلب الخامس: في إخراج الذكر من الماشية الذكور.

المطلب السادس: في زكاة النصاب إذا تفرق.

المطلب السابع: في زكاة العسل.

المطلب الثامن: في ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب.

المطلب التاسع: في زكاة الحلي.

المطلب العاشر: في زكاة المال الموروث.

المطلب الحادي عشر: في صدقة الفطر عن الزوجة.

المطلب الثاني عشر: في تصرف الفضولي إذا أخرج زكاة الفطر.

المطلب الثالث عشر: في إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد.

المطلب الرابع عشر: في الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر.

المطلب الخامس عشر: في مصرف زكاة الفطر.

المطلب السادس عشر: في تعزير مانع الزكاة.

المطلب السابع عشر: في نقل الزكاة إلى بلد تقصر فيه الصلاة.

المطلب الثامن عشر: فيمن ادعى أداء الزكاة.

المطلب التاسع عشر: في المؤلفة قلوبهم.

المطلب العشرون: في إعطاء الزكاة لبني هاشم إذا منعوا من خمس الخمس.

المطلب الحادي والعشرون: في إعطاء الزكاة لبني المطلب.

المطلب الثاني والعشرون: في دفع الزكاة للوالد والولد.

المطلب الثالث والعشرون: في إعطاء المرأة زكاة مالها لزوجها.

المطلب الرابع والعشرون: إذا دفع الزكاة إلى من ظنه من أهلها فبان من غير أهلها.

رابعاً: الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ، وقد عرضتها بأسلوب موجز مختصر.

خامساً: الملاحق :وقد وضعت فيه أوراقاً مصورة ، من المراجع المخطوطة التي اقتبست منها ، وهي تعليقات الشيخ العثيمين رحمه الله على حاشية العنقري ، وحاشية كتبها الشيخ أحمد ابـــن علي الغامدي على كتاب الكافي ، من تعليقات الشيخ العثيمين أيضاً ، من دروسه في الجامع الكبير بعنيزة ، عام ١٤١٢ وما بعدها .

سادســاً: الفهـــارس: وقد صنعت سبعة فهارس ، فهرساً للآيات ، وفهرساً للأحاديث ، وفهرســاً للآثــار ، وفهرســاً للأعلام ، وفهرساً للمراجع ، وفهرساً للملاحق ، وفهرساً للموضوعات.

المصاعب التي واجهتها خلال البحث :

أولاً : عــناية الشيخ العثيمين رحمه الله بالتفصيل والخلاف في مسائل دقيقة من كل باب ، وربمــا هــذه المسائل لا تكون مسألة كبيرة ، وأصحاب المذاهب الأخرى ربما لا يتعرضون إلــيها إلا لماماً ، ولا يخصوها بتفصيل مستقل ، فأين أجد من وافق الشيخ العثيمين رحمه الله في هذه المسألة ومن خالفه فيها؟ وأشير إلى مسألة وقت الغسل ليوم الجمعة ، وحكم صلاة الكســوف ، وحكم التداوي ، ومن أدى زكاته هل يقبل قوله بيمينه ، وكغدو المعتكف بثــيابه إلى مصلى العيد ، وأمر الناس بالصيام غداة الاستسقاء ، وفي القوم يتأهبون للخروج للاستسقاء فيسقون قبل أن يخرجوا.

ثانياً : عدم اتفاق المذاهب في الترتيب والتبويب ، فربما تجد مسألة تذكر في أول الباب عند الحــنابلة وعــند غيرهم في آخره ، مما يضطرك لاستيعاب قراءة الباب كاملاً ، وربما تجد المسألة في غير هذا الباب ، لأنها عند علماء المذهب الآخر ألصق بباب آخر من هذا الباب .

وخـــتاماً: فــإني أشكر الله تعالى صاحب اليد الأولى والآخرة ، الذي حبب إلي هذا العلم ووفقني لصرف شيء من وقتي وهمتي في البحث والتنقيب والمطالعة ، فلله الحمد ثم لله الحمد ، قــال تعــالى: ﴿وإن تشكروا يرضه لكم﴾(١) وقال تعالى: ﴿وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾(٢).

ومن جملة شكر الله تعالى ، شكر المخلوقين ، والاعتراف بجميل صنيعهم ، وحسن معروفهم ، وكريم بذلهم ، وعنوان وفائهم ، ودليل حبهم ، أخص منهم والدي الكريمين حفظهما الله وأطــال في أعمارهما فلقد كان لتربيتهما وإحسانهما أعظم الأثر في الانخراط في هذا الباب وأشــكر معــالي مدير الجامعة ووكلاءها الكرام الذين يسروا سبل طلب العلم عبر الطرق

---

(١) (الزمر/٧)

(٢) (إبراهيم / ٧)

النظامـــية وأخص الشيخ المفضال الدكتور: سعد بن غرير السلمي حفظه الله المشرف على هـــذا الـــبحث ، والـــذي كان كريما بوقته وعلمه ، وتوجيهاته السديدة المفيدة،والمناقشان الكـــريمان اللذين أفدت من توجيهاهما السديدة والقيمة، الدكتور نزار الحمداني والدكتور ناصر الميمان حفظهما الله ،والشكر موصول للشيخ الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي حفظـــه الله الـــذي كـــان له الأثر الكبير في تصحيح وتنقيح خطة البحث ، ورئيس القسم الدكـــتور أحمـــد بن علي الحبيب ، والأستاذ عوض باوزير ،سكرتير القسم ، على الجهود المـــبذولة لنفع الطلاب ، والإجابة على استفساراهم ، و الشكر موصول لصاحب الفكرة و مبتكرها ، الأخ الموفق: أحمد بن هلال الشيخ ، والشيخ خالد بن أبي بكر العمودي ، الذي أعـــارني أكثـــر مراجع هذا البحث ، والذي كان لا يبخل عليَّ بشيء من مكتبته السلفية العامـــرة والشـــيخ أنـــس بن عبد العزيز رضوان ، والشكر موصول لسعادة مدير المدرسة الأستاذ: سالم بن مسفر الغامدي ، والأخ الكريم فهد غنيم ، والأخ إبراهيم زواوي وللأخ خالـــد بـــن وليد، وأخيراً أشكر امرأتي أم جهاد حفظها الله التي ساعدتني في أشد الأوقات كربة وضيقاً ، تلك التي كادت أن تؤخرني أو تثنيني عن البحث ، فلهؤلاء ولغيرهم ممن لهم حـــق ولم يجر ذكرهم ، أصدق الأمنيات والدعوات ، بمغفرة الزلات ، وتكفير السيئات ، ورفعة الدرجات ، وعلو المقامات ، في روضات الجنات عند رب البريات ،وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



التمهيد

ويشـــتمل على تعريف بالشيخ محمد العثيمين رحمه الله. وتعريف الترجيحات لغة واصطلاحاً:

أولاً: التعريف بالشيخ محمد العثيمين رحمه الله [1].

أ) اسمه ونسبه: هو الشيخ محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين المقبل الوهيبي التميمي

ب) كنيته: أبو عبد الله ، نسبة لأكبر أولاده.

ج) مـــولده: في صباح السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك ، وفي عام سبع وأربعين وثلاثمائة وألف، شهدت مدينة عنيزة ، القابعة في واحة القصيم ، ميلاد الشيخ الإمام محمد ابن صالح العثيمين رحمه الله.

د) نشأته: نشأ رحمه الله في كنف والدته ، ورعاية جده لأمه الشيخ عبد الرحمن بن سليمان الدامغ، وقرأ عليه شيئاً من القرآن ، وحفظه على يد المعلم الكفيف علي بن عبد الشحيتان في ستة أشهر ، ثم اتجه لتعلم الخط والحساب وبعض فنون الآداب.

هــــ) طلـــبه للعلم: لا شك ولا ريب أن للشيخ تأثيراً عظيماً على تلاميذه فانظر إلى شيخ الإســـلام ، وتلامذته شمس الدين ابن القيم والذهبي وابن كثير وابن مفلح وابن رجب وابن عـــبد الهـــادي ، فانظر إلى الشجرة وانظر إلى ثمرها، وانظر إلى الشيخ العلامة الفقيه عبد الرحمن بن سعدي وتلامذته ، محمد العثيمين وعبد الله البسام وعبد الله بن عقيل وغيرهـم من فقهاء العصر ، ثماراً يانعة لشجرة أصلها ثابت وفرعها في السماء. نحسبهم كذلك ولا نزكي على الله أحداً .

تتلمذ شيخنا رحمه الله ، على شيخه عبد الرحمن بن سعدي في الجامع الكبير بعنيزة ، وكان مـــن عادة ابن سعدي رحمه الله ، أن لا يجلس إليه طالب من الطلاب حتى يكون قد تتلمذ على بعض طلابه الكبار ، أمثال الشيخ على الحمد الصالحي ، والشيخ محمد بن عبد العزيز

---

(١) للتوسع في سيرة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله انظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد للدكتور ناصر الزهراني وكتاب أربعة عشـــر عاماً مع فضيلة الشيخ محمد العثيمين للشيخ عبد الكريم المقرن والجامع لسيرة الشيخ محمد العثيمين للشيخ وليد الحسين وأقمار بكاها قلمي لأزهري محمد أحمد ورسالة علماؤنا للشيخ فهد البكران.

المطـــوع رحمهمـــا الله ، فقرأ عليهما مختصرات ومقدمات في مختلف الفنون ، كالأجرومية ومنهج السالكين ومختصر العقيدة الواسطية ، ثم أكب على ابن سعدى ونهل من معينه قرابة إحدى عشرة سنة ، قرأ عليه فيها زاد المستقنع وبلوغ المرام وبعض رسائل شيخ الإسلام ابن تيمـــية رحمـــه الله ، وقرأ آنذاك على العلامة عبد الله بن علي بن عودان، تسع سنوات إبان قضائه بعنيزة.

ولمـــا انـــتقل الشيخ العثيمين رحمه الله إلى الرياض إبان إكماله الدراسة الجامعية النظامية ، كانت فرصة سانحة وثمرة يانعة ، يقطفها من دروس الإمام العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمـــه الله ، فقـــرأ عليه صحيح البخاري وبعض كتب الفقه، ودرس أيضاً في الرياض على العلامـــة الشـــيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، في المعهد العلمي إبان تدريسه فيه قبل انتقاله للجامعة الإسلامية ، بالمدينة المنورة. وتخرج من المعهد العلمي في عام ١٣٧٢ ثم التحق بكلية الشريعة وتخرج منها عام ١٣٧٧

و) تدريســـه: أمضى رحمه الله زمناً طويلاً من حياته في التدريس في المساجد وفي المدارس والجامعات، ينشر العلم ويبثه بأسهل أسلوب وأيسر طريق.

فقد بدأ التدريس في المساجد عام ١٣٧١هـــ في جامع الضليعة ، ثم في الجامع الكبير من عام ١٣٧٦، وبدأ التدريس في المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٤هـــ ، ثم انتقل إلى جامعة الإمام أستاذاً مشاركاً ، إلى وفاته يرحمه الله.

وعلـــى مدى نصف قرن من عمر الزمان ، لا ينقطع الشيخ عن التدريس ، ولا يتوانى ولا يتأخـــر، بـــل هو أحرص الناس عليه ، ولا يرتبط إلا بأمر ظاهر وقاهر يعيقه عن حضور الدروس ، مثل اجتماعات هيئة كبار العلماء والترول للحج وغير ذلك.

ز) دروسه: للشيخ رحمه الله دروس دائمة وموسمية.

أولاً:دروســـه الدائمة: كان للشيخ رحمه الله لقاءان يوميين ، اللقاء الأول بعد صلاة العصر ويشرح فيه أحاديث رياض الصالحين لمدة وجيزة.

واللقـــاء الـــثاني بعـــد صلاة المغرب كل يوم ، وخصص يومي السبت والاثنين لشرح زاد المســـتقنع ، والجمعـــة والأحد لشرح أحاديث بلوغ المرام ، والثلاثاء والخميس للتفسير ،

ويـــوم الأربعاء لشرح صحيح البخاري ، وكان له درس في كتاب الكافي لابن قدامة فجر الخميس، وكان له لقاء أسبوعي في صباح الخميس بمترلة ، يبدأ من الساعة العاشرة إلى صلاة الظهر بعنوان الباب المفتوح.

وكان له لقاء شهري مع أهالي عنيزة في الجامع الكبير ، في الاثنين الثالث من كل شهر بعد صلاة العشاء يبدأ اللقاء بكلمة موجزة ثم يعقبها الأسئلة والفتاوى ، إلى غير الدروس الخاصة التي يعقدها الشيخ في مترلة لكبار طلبته من القضاة وبعض أساتذة الجامعة.

ثانياً: الدروس الموسمية تتمثل في العشر الأواخر من رمضان ، و صيف كل عام ، فأما العشر الأواخر من رمضان فقد كان له فيها لقاءان يوميان في المسجد الحرام ، اللقاء الأول من بعد صلاة الفجر إلى الضحى ، واللقاء الثاني من بعد صلاة التراويح إلى قبل القيام ، حيث كان يفيض الشيخ فيها في الجواب ، ويبث علمه وينشر أريجه ، رحمه الله رحمة واسعة.

و أما في الصيف، فقد كان الشيخ رحمه الله يفد إليه طلاب من مختلف مناطق المملكة ودول العالم ، و يعقد لهم دورة صيفية مكثفة يومياً ، من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الحادية عشرة ،ما عدا يومي الثلاثاء و الجمعة ، في خمسة فنون التفسير و العقيدة و الفقه والحديث و أصـــول الفقه ،كل درس في أربعين دقيقة، و آخر خمس دقائق من كل درس للأسئلة و التقريرات.

ح) مؤلفاته: للشيخ رحمه الله مؤلفات في شتى الفنون والعلوم ، ففي الفقه له الشرح الممتع علـــى زاد المستقنع ، ورسالة في سجود السهو، ورسالة في صلاة المريض ، وتعليقات نفيسة على حاشية العنقري ، وشرح الكافي لابن قدامة.

وفي التفسير: له مقدمة في التفسير ، وله شرح أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وله تفسير سور البقرة وآل عمران والنور وجزء عم وغيرها من السور.

وفي الحديث: له شرح على منظومة البيقونية ، ورسالة في مصطلح الحديث.

وفي الأصول : له الأصول من علم الأصول ، وله نظم لبعض القواعد الفقهية والأصولية.

وفي الفرائض : له كتاب تسهيل الفرائض ، وشرح المنظومة البرهانية.

وفي العقـيدة :لـه تقـريب التدمرية ، وفتح رب البرية بتلخيص الحموية ، وشرح العقيدة الواسـطية، والقول المفيد بشرح كتاب التوحيد ، وشرح الأصول الثلاثة ، وشرح كشف الشبهات ، وشرح لمعة الاعتقاد.

وفي النحو :له شرح على متن الآجرومية وألفية ابن مالك.

إلى غـير ذلك من المؤلفات العظيمة النافعة ، التي لم أقصد استقصاءها ، بل قصدت الإشارة والإلمـاح إليها ، ومن أراد الاستزادة فعليه مراجعة موقع الشيخ عبر الشبكة العنكبوتية ، أو مؤسسة محمد بن عثيمين الخيرية .

ط) ورعـه: للشـيخ مع الورع مواقف متعددة ، ومنها ما سطره الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، أمين عام رابطة العالم الإسلامي ، أن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله دخل على الشـيخ عبد الله مكتبه، يوم كان مديراً للجامعة وأعطاه ظرفاً فيه مبلغٌ مالي ، وقال رد هذا للجامعـة ، لأن هـذا المبلغ مقابل محاضرات ألقيتها في الجامعة وكنت وقتها مفرغاً لتأليف مـناهج المعهد العلمي ، وهذه المحاضرات حسابها على المعهد العلمي ، وأبى الشيخ رحمه الله أن يأخذها.

ومـنها: ما ذكره أحد تلامذته من أن الشيخ رحمه الله زاره في منزلة ، فقدم المضيف رطباً فأكـل الشيخ منه ، ثم قال له: من أين لك هذا الرطب؟ فقال من نخل يسقى بماء المسجد ، قال: فأخرج الشيخ عشرين ريالاً ، وقال : ضعها صدقة في المسجد تورعاً .

ي) زهـده :يـزين العـالم ويجمله تركه للدنيا ، وإعراضه عن بريقها ومباهجها وزينتها وزخـرفها ، فتركض إليه ، وترتمي بين يديه ، ويوليها ظهره وقفاه ، وكما قال ﷺ: "ازهد في الدنـيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس" ، وكان لشيخنا رحمه الله مواقف عديدة مع الزهد منها أن الملك خالد بن عبد العزيز رحمه الله ، لما زاره في منزله بعنيزة أراد أن يعطـيه مبلغاً من المال ليبني بيتا ، فقال الشيخ هناك بيت أحوج من بيتي ، يقصد الجامع الكبير بعنيزة ، فوضع المال في الجامع الكبير ، وفي العمارة الموقوفة بجواره على طلبة العلم.

ك) ثناء العلماء عليه: يقول أزهري محمود هو: الفقيه الأصولي النظار اللغوي العلامة أستاذ في الورع والزهد والعبادة ومكارم الخصال.

ويقـول عـنه الشـيخ عبد الله الجلالي: ولذلك فإني اعتبره حسب علمي لا يجارى في فقه الاجتهاد.

ويقول أيضاً: ناصر السنة وقامع البدعة وناشر علوم الدين صاحب التحقيق والتصنيف الفقيه البارع الزاهد العابد الزكي الباهر الإمام القدوة العابد القانت الأواب.

س) مرضه ووفاته: كانت فاجعة كبرى، وابتلاء من الله أن يصاب الشيخ بمرض السرطان، وما شعر به وما آلمه إلا لما انتشر في جسده، وظل يعالج منه قرابة ثمانية أشهر.

حتى توفاه الله تعالى بالمستشفى التخصصي بجدة، قبيل صلاة المغرب، في الخامس عشر من شهر شوال ، عام واحد وعشرين وأربعمائة وألف.

اللهم اغفر لشيخنا أبي عبد الله وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين وافسح له في قبره ونور له فيه — اللهم آمين.

ثانياً: تعريف الترجيحات والاختيارات :

يعـرف التـرجيح : بأنه الميل إلى أحد الأقوال في مسألة ما بمسوغات و مرجحات ، و هو مأخـوذ من الفعل الأصلي ، رجَحَ يرجُحُ و يرجَحُ بالضم و الفتح رُجحاناً ورجح ترجيحاً يعني أعطاه راجحاً ، و أرجح الميزان أي أثقله حتى مال(١).

و يعـرف الاختـيار : بأنـه طلـب خـير الأمرين وهو بمعنى الاصطفاء ،جاء في لسان العرب(٢):الاختيار: بمعنى الاصطفاء وكذا في مختار الصحاح(٣).

وجاء في الألفاظ المؤتلفة(٤):اخترته يعني :اجتبيته وانتخبته وانتحلته واستخلصته .

إذاً فمـدار الاختيارات على انتقاء الأفضل والأكمل والأجمل والأتم ، من بين أمور متعددة متفاوتة ، وهذا يتوافق وينطبق مع معنى اختيارات الشيخ محمد العثيمين رحمه الله، لأنه رأي فقهي أرتآه من بين روايات المذهب، ورأى رجحانه وقوة دليله من بين أقوال أخرى.

---

(١) انظر مختار الصحاح (١/٩٩) ولسان العرب (٢/٤٤٥) مادة رَجَحَ

(٢) لسان العرب (٤/٢٦٦) مادة خَيَرَ

(٣) مختار الصحاح (١/٨١) مادة خَيَرَ

(٤) الألفاظ المؤتلفة (١/٢٥٦) مادة خَيَرَ

ويؤيد هذا الكلام وهذا الوجه كلام النووي رحمه الله ، فيما نقله عنه الذهبي ، حيث يقول في تميز طريقة الإمام ابن المنذر رحمهم الله "وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه بل يدور مع ظهور الدليل"[١]، ومثل هذا ما يقصده البعلي رحمه الله من جمعه لاختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومثل هذا ما يقصده من المعاصرين الشيخ أحمد موافي في دراسته لاختيارات ابن تيمية والشيخ محمد الذياب من جمعه لاختيارات الشيخ محمد العثيمين رحمه الله في أبواب العبادات من كتاب الشرح الممتع.

و الذي يبدو لي و الله اعلم أن لفظ الترجيحات أولى في هذا الباب و أحق و أجدر ، لأن جملة من العلماء السابقين يعبرون بهذا اللفظ ، كالبعلي و النووي ومن المعاصرين الموافي و الذياب و غيرهم، و لأن فيه معنى الانتقاء ، و لأنه يشعر في الجملة بمخالفة المشهور من المذهب، بخلاف الترجيح فإنه لا يشعر بمخالفة المذهب فقد يكون القول الراجح عند الشيخ رحمه الله هو المشهور المفتى به في المذهب لكن لفظ الترجيح يوحي بنوع مباينة ، والله أعلم.



(١) سير أعلام النبلاء (١٤/٤٩١)

المبحث الأول

في دراسة ترجيحات الشيخ محمد العثيمين رحمه الله

في باب صلاة الجمعة

ويشتمل على عشرين مطلباً:

١) لزوم الجمعة على العبد
٢) إمامة العبد للحر والمسافر للحاضر في الجمعة
٣) تصرف من لا تلزمه الجمعة ممن لا يزول عذره
٤) وقت تحريم إنشاء السفر يوم الجمعة
٥) العدد المشترط في صحة الجمعة
٦) بداية وقت الجمعة
٧) حكم صلاة الجمعة لو نقص العدد في أثنائها
٨) صفة سجود من زحم حال صلاة الجمعة
٩) شروط الخطبة
١٠) حكم الخطبة بالعربية
١١) حمل الخطيب للسيف أو القوس أو العصا
١٢) الدعاء للمسلمين والمسلمات نهاية كل خطبة
١٣) وقت الغسل لصلاة الجمعة
١٤) حكم الغسل لصلاة الجمعة
١٥) اعتمام الخطيب يوم الجمعة
١٦) حكم تخطي الرقاب يوم الجمعة لغير الإمام
١٧) إقامة الولد الصغير من مصلاه والصلاة فيه
١٨) الإيثار بالمكان الفاضل لمصلحة
١٩) حكم وضع المصلى والخروج من المسجد
٢٠) حكم الكلام حال دعاء الإمام في الخطبة

المطلب الأول
في لزوم الجمعة على العبد

استقر مذهب الحنابلة على أن العبد لا تلزمه الجمعة ، ولو أذن له سيده.

قال المرداوي[١] رحمه الله: "لا تجب عليه وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب".

وقال الزركشي: "هذه أشهر الروايات ، وأصحها عند الأصحاب"[٢].

ووافق مذهب الحنابلة ، ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية ، و المالكية ، و الشافعية.

قال السرخسي[٣]: "ولا تجب عليه ، لأنه مشغول بخدمة سيده"[٤].

وقال ابن عبد البر[٥]: "ولا تجب على العبيد"[٦].

وقال الشافعي رحمه الله: "ليس على العبيد جمعة"[٧].

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله ، إلى أن الجمعة تلزم العبد إذا أذن له سيده.

قال رحمه الله: "والجمعة تلزم العبد إذا أذن له سيده"[٨].

وقـــول الشيخ رحمه الله بلزوم الجمعة على العبد إذا أذن له سيده ، رواية في مذهب الحنابلة.

قال المرداوي رحمه الله: "وعنه تجب عليه بإذن سيده ، وهي من المفردات أيضاً"[٩].

---

١) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي ،الإمام العلامة العامل المحقق، شيخ المذهب المتفنن، أعجوبة الدهر، له الإنصاف وغيره، توفي سنة خمس وثمانين وثمانمائة،انظر ترجمته في المنهج الأحمد (٣/٣٦١)

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٣٦٩)

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر شمس الأئمة ،العالم الأصولي المناظر ،أملى جزءً كبيراً من المبسوط وهو محبوس في الجب، بسبب نصحه لبعض الأمراء ،توفي في حدود الخمسمائة.،انظر ترجمته في تاج التراجم (٢٣٤)

(٤) المبسوط (٢/٢٢)

(٥) يوســـف بـــن عـــبد الله بن محمد بن عبد البر، النمري القرطبي المالكي أبو عمر، من كبار الحفاظ مؤرخ المغرب وحافظهـــا ،لـــه التمهـــيد والاستذكار والكافي وأسد الغابة والاستيعاب ... توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة ،انظر الأعلام للزركلي (٨/٢٤٠)

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة (ص/٦٩)

(٧) الأم (١/٣٢٧)

(٨) الشرح الممتع (٥/٩)

(٩) الإنصاف (٢/٣٦٩)

الأدلـــــة:

استدل القائلون بعدم وجوب الجمعة على العبد ولو أذن له سيده بعدة أدلة منها:

أولاً: حديث طارق بن شهاب[١] مرفوعاً: "الجمعة حق واجب على كل مسلم ، إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مسافر"[٢].

ووجـــه الدلالة: أن الشرع نفى وجوب الجمعة على العبد فلا عبرة بعد ذلك بإذن السيد أو عدمه ، لأن الحقوق الشرعية تتعلق بخطاب الشرع لا بإذن السيد[٣].

ثانياً: الإجماع السابق على الخلاف أن الجمعة لا تجب على العبد.

قال أبو بكر ابن العربي[٤] رحمه الله: "والمعول على ذلك الإجماع السابق للخلاف ، وقد كان السلف يتناوبون الجمعة أحراراً ، وما ألزموها قط عبيدهم" [٥].

ثالثاً: قالوا إن العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده ، أشبه المحبوس بالدين[٦].

رابعـــاً: قالوا إن الجمعة لا تجب على العبد ، لأن لها بدلا يقوم مقامها في حقه وهو الظهر[٧].

واستدل القائلون بوجوب الجمعة على العبد إذا أذن له سيده بأدلة منها:

---

(١) طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي قال أبو داود رأى النبي ﷺ و لم يسمع منه، مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين ،انظر تقريب التهذيب (١/٣٨١)

(٢) أخـــرجه أبـــو داود –كتاب الصلاة –باب الجمعة للمملوك والمرأة – (١٠٦٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٧٢) والحـــاكم في المستدرك (١/٤٢٥) وقال صحيح على شرط الشيخين وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ١٩٩)

(٣) البيان (٢/٥٤٤)

(٤) الإمـــام العلامـــة الحـــافظ القاضي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي الأشبيلي المالكـــي، صـــاحب التصانيف كان ثابت الذهن ،عذب المنطق، وافر المال كامل السؤدد،توفي في سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٠/٢٠١)

(٥) القبس شرح موطأ مالك بن أنس (١/٢٥٦).

(٦)كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣).

(٧) حاشية رد المحتار (٣/٢٨)

أولاً: دخـــول العبد في عموم قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير إن كنتم تعلمون﴾[١].

وخصصـــه العقـــل: أنه عبد ضعيف لا حيلة له وأمره معلق بسيده والله تعالى نفى الحـــرج ورفعـــه عنه ، قال تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾[٢] فلما زال عنه الحرج بإذن سيده ، وجبت عليه الجمعة[٣].

ثانياً: اتفقوا على أن العبد إذا صلى الجمعة مع الناس صلى فرضا ، ولو لم يكن ذلك فرضاً ما أجزأه ، لأن التطوع لا يجزيء عن الفرض[٤].

المناقشة:

نـــاقش القائلـــون بعـــدم وجوب الجمعة على العبد ولو أذن له سيده ، أدلة الموجبين بعدة مناقشات منها:

أولاً: أن يقال إن العبد ابتداءً لم يدخل في عموم الآية: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ لعدم وجـــوب الجمعة عليه ابتداءً ، فهو كالمرأة إذا منعها زوجها من حضور الجمعة ثم أذن لها لم يجب عليها حضور الجمعة وكذلك العبد.

ثانياً: أن يقال إن قياس العبد على الحر في وجوب الجمعة بجامع أن كلاً منهما ذكر صحيح مقيم قياس ممتنع هنا ، لأنه لا قياس في العبادات لأن مبناها على التوقيف والدليل.

ويقال أيضاً إن شرط ثبوت الحكم للفرع وجود علة الأصل فيه ، وهي الحرية وهي غير موجودة في الفرع ، فلا يصح القياس إذاً.

ونـــاقش القائلون بوجوب الجمعة على العبد لو أذن له سيده أدلة القائلين بعدم وجوبها بعد الإذن بعدة مناقشات منها:

ضعف حديث طارق بن شهاب والآية نص واضح صريح في المسألة فينبغي المصير إلى دلالتها.

---

(١) (الجمعة-٩)

(٢) (المائدة –٦)

(٣) الشرح الممتع (٥/٩)

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/١٨)

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة ، يتبين والله أعلم رجحان القول بعدم وجوب صلاة الجمعة على العبد ولو أذن له سيده ، لصحة حديث طارق بن شهاب ، ولصحة الإجماع السابق على الخلاف ، و لأن العبد لم يتناوله الخطاب ابتداءً فلم يدخل في عموم الآية ، فلا يجب عليه الحضور ، ولإمكانية توجيه أدلة الفريق الآخر ، وبالله التوفيق.



المطلب الثاني

في دراسة ترجيح الشيخ رحمه الله في إمامة العبد للحر والمسافر للحاضر في الجمعة

استقر مذهب الحنابلة على عدم صحة إمامة العبد والمسافر في صلاة الجمعة.

قال البهوتي [١]رحمه الله: "ولا يؤم فيها لئلا يصير التابع متبوعاً"[٢].

قال المرداوي رحمه الله: "لا يجوز له أن يؤم فيها على الصحيح"[٣].

ووافق مذهب الحنابلة ، مذهب المالكية[٤] في منع المسافر من إمامة الجمعة دون العبد ، فقد أجازوا أن يكون إماماً في الجمعة.

قال الخرشي[٥] رحمه الله: "أما إمامته ــ يعني العبد ــ فإنها جائزة"[٦].

وقال الصاوي[٧] رحمه الله: "ولا يشترط فيه ــ يعني الإمام ــ الإقامة ، هذا هو المعتمد ، وهو ما عليه جمهور أهل المذهب"[٨].

وذهب الشيخ العثيمين رحمه الله إلى جواز إمامة العبد والمسافر في الجمعة للحر والحاضر قال رحمه الله: "والصحيح أنها تنعقد بهما"[٩].

ووافق ترجيح الشيخ مذهب الحنفية والشافعية[١٠].

(١) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، له الروض المربع وكشاف القناع ،توفي سنة إحدى وخمسين وألف، انظر الأعلام (٣٠٧/٧)

(٢) كشاف القناع (٢٤/٢)

(٣) الإنصاف (٣٦٩/٢)

(٤) المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس (١٩٨/١)

(٥) محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي أبو عبد الله ،أول من تولى مشيخة الأزهر، كان فقيهاً فاضلاً ورعاً ، أقام وتوفي بالقاهرة ،انظر الأعلام (٢٤١/٦)

(٦) حاشية الخرشي (٢٥٦/٢)

(٧) أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي ،فقيه مالكي نسبته إلى إقليم صاء الحجر بالغربية، توفي بالمدينة المنورة ،عام واحد وأربعين ومائتين وألف، انظر الأعلام (٢٤٦/١)

(٨) بلغة السالك لأقرب المسالك (٣٢٧/١) التسهيل (٥٧٢/٣)

(٩) الشرح الممتع (٢٣/٥)

(١٠) الحاوي الكبير (٤٤٧/٢)

قال ابن عابدين[١] رحمه الله: "ويصلح للإمامة فيها من صلح لغيرها ، فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد بهم" [٢].

قال الشافعي رحمه الله: "ويصح أن يكون إماماً فيها ولو لم تجب عليه ، كما أنه تجزي أي صلاة خلفهما غيرها"[٣] ، وترجيح الشيخ رحمه الله رواية في مذهب الحنابلة [٤].

الأدلـــة:

استدل الحنابلة القائلون بالمنع من صحة إمامة العبد والمسافر في الجمعة ، بدليل عقلي: وهو أن المسافر والعبد ليسا من أهل الوجوب فلا تنعقد بهما الجمعة كالنساء ، وأن القول بصحة إمامتهما يفضي لأن يكون التابع متبوعاً[٥].

وأما المالكية: فعللوا بطلان إمامة المسافر بأنه ليس أهلاً للإمامة كالمرأة [٦].

واستدل من رأى جواز إمامة العبد والمسافر مطلقاً بأدلة منها:

أولاً: قوله ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي.." [٧].

وجـه الدلالة من الحديث: أنه لو لم يصلح العبد إماماً لم تفترض طاعته ، والصلاة خلفه من الطاعة .إذاً فتصح الصلاة خلفه[٨]. وتجب إن كان إماما .

ثانياً: ما جاء في الأثر أن عبداً كان يصلي بالناس في الربذة في عهد عثمان[٩]، فلم

---

(١) محمـد أمـين بـن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية ،له الدر المختار والعقود الدرية ونسمات الأسحار ،توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين وألف، انظر الأعلام للزركلي (٤٢/١)

(٢) حاشية رد المحتار (٣٠/٣)

(٣) الأم (١٣٣/١)

(٤) الإنصاف (٣٦٩/٢)

(٥) شرح منتهى الإرادات (٢٨٥/١) الكافي (٢١٤/١) المقنع (٤١)

(٦) المنتقى (١٩٧/١)

(٧) أخرجه أبو داود – كتاب السنة – باب لزوم السنة – (٤٦٠٧) وأخرجه الترمذي – كتاب العلم – باب – (٢٦٧٨) وأخرجه أحمد في المسند (١٢٦/٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٧١/٣)

(٨) بدائع الصنائع للكاساني (٥٨٨/١)

(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٨١/٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠/٢) وابن حبان في صحيحه (٣٠٢/١٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٤/٣)

ينكر عليه أحد ، فدل أن هدي السلف صحة الصلاة خلف العبد[١].

ثالثاً: وهو أن كل من صحت صلاته صحت إمامته ، كالصبي الصغير تصح الصلاة منه وخلفه[٢].

رابعاً: أن العبد والمسافر من أهل الوجوب ، إلا أنه رخص لهما التخلف عنها والاشتغال بتسوية أسباب السفر وخدمة المولى نظراً :فإذا حضر الجامع و لم يسلك طريقه الترخص[٣]. واختار العزيمة فيعود حكم العزيمة ويلتحق بالأحرار المقيمين فتصح إمامتهما فيها.

خامساً: أن القول بعدم صحة الإمامة من العبد والمسافر في الجمعة لا دليل عليه[٤].

المناقشة :

ناقش القائلون بعدم صحة إمامة العبد والمسافر ، أدلة القائلين بصحة إمامتهما بعدة في مناقشات منها:

أن العبد ليس من أهل الوجوب مطلقاً ، لصحة حديث طارق بن شهاب ﷺ. فلا تجب عليه الجمعة فلا تصح إمامته فيها.

وناقش القائلون بصحة إمامة العبد والمسافر ، أدلة القائلين بعدم صحة إمامتهما بعدة مناقشات منها:

أولاً: من ليس أهلاً للوجوب تصح إمامته كالصبي لم يبلغ بعد وتصح إمامته والعبد مثله ، لا تجب الجمعة عليه وتصح منه.

ثانياً: لا ملازمة بين عدم الوجوب وعدم الصحة ، فهذا معاذ بن جبل ﷺ كان يصلي بقومه العشاء إماماً بعد أن يصليها مع النبي ﷺ ، وهي في حقه سنة وتصح منه بإقرار النبي ﷺ ، فلا ملازمة إذاً بين عدم الوجوب وعدم الصحة ، وكذلك العبد لا تجب عليه الجمعة وتصح منه.

---

(١) الحاوي (٢/٤٤٧)

(٢) الشرح الممتع (٥/٢٣)

(٣) بدائع الصنائع (١/٥٨٨)

(٤) الشرح الممتع (٥/٢٣)

الترجيح :

مـــن خـــلال عـــرض الأقوال والأدلة ، يتبين والله أعلم رجحان القول بصحة إمامة العبد والمســـافر، لقـــوة أدلتهم فحيث جازت إمامة العبد إذا تغلب جازت إمامته للجمعة ، وهي أدون منها ، ولثبوت عمل السلف وإقرارهم لهذا في عهد عثمان ﷺ ،ولأن كل من صحت صـــلاته صـــحت إمامـــته ،ولأنه رخص لهما في ترك الجمعة رفقا بهما فإذا حضرا صحت إمامتهما، ولإمكان توجيه أدلة الفريق الآخر وبالله التوفيق.



المطلب الثالث

في دراسة ترجيح الشيخ رحمه الله في تصرف من لا تلزمه الجمعة ممن لا يزول عذره

ذهب الحنابلة إلى أن الأفضل لمن لا تجب عليه الجمعة أن لا يصلي الظهر حتى يصلي الإمام وهذا بلا نزاع ، وظاهره سواء زال عذرهم أم لا. قال البهوتي رحمه الله: " وهو كذلك وهذا المذهب"[١]. ووافق مذهب الحنابلة ما ذهب إليه الحنفية.

قال ابن عابدين رحمه الله: "ويستحب للمريض تأخيرها إلى فراغ الإمام ، وكره إن لم يؤخر وهو الصحيح"[٢].

وذهب الشيخ العثيمين رحمه الله إلى أن من لا تلزمه الجمعة إن كان ممن يرجى زوال عذره ويدركها فالأفضل أن ينتظر ، وإن كان ممن لا يرجى زوال عذره ، فالأفضل في حقه تقديم الصلاة في أول وقتها [٣].

ووافق ترجيح الشيخ العثيمين رحمه الله ، مذهب الشافعية[٤] والمالكية[٥].

قال الماوردي[٦] رحمه الله: "ومن كان معذوراً فمنهم من يرجى زوال عذره كالمسافر يقدم وقت الجمعة ، ومنهم من لا يرجى زوال عذره كالأنثى ، فالمسافر لا يصلي حتى يقدم لأنه ربما يدركها ، والمرأة تصلي لتدرك فضيلة الوقت"[٧].

وقال الخرشي رحمه الله من المالكية: "من كان يرجو زوال عذره قبل صلاة الجمعة ، فإنه يؤخر الظهر على الاستحباب لعله أن يدرك الجمعة ، فإن لم يرج زوال عذره فله تعجيل الظهر"[١].

---

(١) كشاف القناع (٢/٢٥) الإنصاف (٢/٣٧٢) الكافي (١/٢١٤)

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٣٣)

(٣) الشرح الممتع (٥/٢٧)

(٤) مغني المحتاج (١/٢٧٩) المنهاج ص(٢٦٦) البيان (٢/٥٤٤) روضة الطالبين (١/٥٤٤)

(٥) القوانين الفقهية لابن جزي ص(٩٥) الذخيرة للقرافي (٣/٣٥٣) بلغة المسالك (١/٣٣٣)

(٦) علي بن محمد بن حبيب القاضي ، أبو الحسن الماوردي البصري ، له الأحكام السلطانية والإقناع والحاوي وأدب الدنيا والدين ، توفي سنة خمسين وأربعمائة انظر طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (٢/٢٣٠)

(٧) الحاوي (٢/٤٢٢)

الأدلـــــة:

اســـتدل الحـــنابلة ومـــن وافقهم ، على مشروعية تأخير الظهر إلى انقضاء الجمعة وكراهية تقديمها على صلاة الإمام ، بدليلين:

أولاً: أن المعذورين ربما ينشطون لإدراك صلاة الجمعة ، فأداء الظهر في أول الوقت يفوت عليهم إدراك الجمعة[٢].

ثانـــياً: أن صلاة الجمعة صلاة الكاملين فاستحب كونها المتقدمة ، وصلاة المعذورين ناقصة فاستحب كونها المتأخرة[٣].

واســـتدل مـــن قال باستحباب تعجيل صلاة الظهر لمن لا يزول عذره ، بأدلة منها: عموم الأدلة التي تدل وتحث على المسارعة والمسابقة بالخيرات ، كقوله تعالى: ﴿فاستبقوا الخيرات ﴾[٤]، ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾[٥].

وحديث عبد الله بن مسعود[٦] ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: "الصلاة على وقتها..." [٧].

يقـــول الشـــيخ ابـــن عثـــيمين رحمه الله: القاعدة تقول إن الأفضل في الصلوات تقـــديمها"[٨]. فـــدل مجموع أدلتهم في الجملة على أن المعذور يبادر بأداء فرضه ولا ينتظر انقضاء الجمعة .

---

(١) حاشية الخرشي (٢/٢٦١)

(٢) المجموع (٤/٤٩٣)

(٣) المجموع (٤/٤٩٣)

(٤) (البقرة – ١٤٨)

(٥) (آل عمران – ١٣٣)

(٦) عـــبد الله بـــن مسعود بن غافل بن وفاء بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين، من كبار علماء الصحابة مات سنة اثنتبن وثلاثين بالمدينة ،انظر التقريب (٣٢٣/١) والكاشف (١/٥٩٧)

(٧) أخرجه البخاري –كتاب مواقيت الصلاة –باب فضل الصلاة لوقتها –(٥٢٧)أخرجه مسلم – كتاب الإيمان – باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال –(١٣٩)

(٨) الشرح الممتع (٥/٢٧)

المناقشة:

نــاقش القائلون بمبادرة من لا يزول عذره بأداء فرضه وهو الظهر ، أدلة القائلين بمشروعية تأخيرهم الظهر لحين انقضاء جمعة الإمام ، بعدة مناقشات منها:

أولاً: دلــيلهم الأول وهو أن المعذورين ربما ينشطون لإدراك صلاة الجمعة في بعض الوقت فأداء الظهر أول الوقت يمنعهم من حضور الجمعة.

يــناقش بأن هذا الدليل خارج عن محل النزاع ، لأن المسألة واردة في حق من لا يــزول عــذره وأيس من إدراك الجمعة ، كعاجز ومقعد وامرأة منعها زوجها من حضور الجامع.

ثانياً: على تقدير أن المعذورين صلوا الظهر في أول الوقت ثم نشطوا لحضور الجمعة ، فلا مانع من حضورهم الجمعة وهي في حقهم قربة و نافلة.

ثالــثاً: المنع من القول بأن صلاة الجمعة صلاة الكاملين فاستحب كونها المتقدمة لأن كمــال كــل شخص بحسبه ، فكمال صلاة المرأة الظهر وكذلك المسافر والعبد والمحبوس والمريض لأن هذا هو المستطاع في حقهم ، فاستحب لهم المبادرة في أداء فرضهم كغيرهم.

الترجيح:

مــن خلال عرض الأقوال والأدلة ، يترجح والله أعلم القول بمشروعية مبادرة من لا يزول عذره بأداء صلاة الظهر ، لأن الأكمل أداء الفرض في أول وقته ، ولأن كمال كل شخص بحسبه فليس من صلى الجمعة في المسجد بأفضل ممن صلاها في بيته لعذره ، ولإمكانية توجيه أدلة الفريق الآخر ، وبالله التوفيق.



المطلب الرابع

في وقت تحريم إنشاء السفر يوم الجمعة

ذهب الحنابلة إلى تحريم إنشاء السفر بعد الزوال يوم الجمعة.

قال البهوتي رحمه الله: "ولا يجوز السفر في يومها بعد الزوال حتى يصليها .." (١).

ووافق قول الحنابلة قول جمهور العلماء.

قال ابن القيم(٢) رحمه الله: "اتفق العلماء على تحريم السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها"(٣).

قال القاضي عبد الوهاب المالكي(٤): "إذا زالت الشمس لا يجوز السفر لمن تلزمه الجمعة"(٥).

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى أن وقت تحريم السفر يوم الجمعة ، متعلق بالنداء للصلاة ، سواء كان النداء قبل الزوال أو بعده.

قال رحمه الله: "إن تحريم السفر لا يتعلق بالزوال بل بالنداء..." (٦).

ووافق ترجيح الشيخ رحمه الله: قولاً في مذهب أبي حنيفة ، وقولاً في مذهب الحنابلة .فقد قال ابن عابدين رحمه الله : "وذكر في التاترخانية عن التهذيب اعتبار النداء ، قيل الأول وقيل الثاني واعتمده في الشرنبلالية"(٧).

وقال الزركشي رحمه الله: "ويتعلق المنع بالنداء سواء كان بيعاً أو سفراً"(٨).

---

(١) كشاف القناع (٢/٢٦) وانظر المقنع ص٤١ والفروع (٢/٧٦)

(٢) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ت٦٥٦ انظر مقدمة زاد المعاد ومنه الدرر الكامنة (٤/٢١)

(٣) زاد المعاد (١/٣٨٥)

(٤) عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي أبو محمد ، محقق في المذهب ،له التلقين وعيون المسائل والإشراف في مسائل الخلاف ،توفي عام اثنين وعشرين وأربعمائة. انظر الأعلام (٤/١٨٤)

(٥) الإشراف (١/٣٢٨)

(٦) الشرح الممتع (٥/٢٩)

(٧) حاشية ابن عابدين (٣/٤٠)

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/١٦٨)

الأدلـــــة:

اســـتدل القائلون بتحريم إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال لمن تلزمه قبل أدائها بعدة أدلة منها:

أولاً: عمـــوم قـــوله تعـــالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ...﴾[١].

قال أبو الوليد الباجي[٢] رحمه الله: "والأمر بالشيء نهي عن تركه"[٣].

قال القاضي عبد الوهاب [٤]رحمه الله : "والأمر بالسعي نهي عن ضده" فيحرم السفر بعد النداء لها. قلت : والنداء الثاني عند الجمهور عادة لا يكون إلا بعد الزوال فالنداء إمارته الزوال والزوال إمارته النداء.

ثانـــياً: قالـــوا إن السفر بعد الزوال قبل أداء الجمعة ترك لها بعد وجوبها ، كما لو تركها لتجارة[٥].

ثالثاً: المسافر بعد الزوال قبل أدائها قد يتعين عليه فعل الجمعة ، إذا كان العدد لا يتم إلا بـــه ، عـــند من يراه فلم يجز له تركه بالسفر لأنه يفضي إلى تعطيلها وحرمان الناس من إقامتها[٦].

واستدل القائلون بالمنع من السفر بالنداء بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم..﴾ [١]قالوا لأن الآية أوجبت السعي بالنداء ، فالحكم يتعلق به ، ولعدم وجوب الجمعة قبل النداء ،

---

(١) (الجمعة —٩)

(٢) العلامـــة الحـــافظ ذو الفنون القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الأندلسي القرطبي الباجي ، صاحب التصانيف. انظر سير أعلام النبلاء (٥٣٥/١٨) والديباج المذهب (٦/١)

(٣) المنتقى (١٩٩/١)

(٤) الإشراف (٣٢٨/١)

(٥) كشاف القناع (٢٦/٢)

(٦) الإشراف (٣٢٨/١)

وتـــوجه الخطاب بالسعي إليها بعده.(٢)فدل على جواز إنشاء السفر بعد الزوال أو قبله قبل النداء مطلقاً(٣).

المناقشة:

نـــاقش القائلون بجواز السفر قبل الزوال وبعده إذا لم يناد للجمعة ، أدلة القائلين بالمنع من السفر بعد الزوال ولو لم يناد لها بعدة مناقشات منها:

أولاً: لـــيس وجـــوب السعي للجمعة منوط بالزوال لأن وقت الجمعة يدخل بعد ارتفاع الشمس قيد رمح لثبوت السنة بهذا ، فالعبرة بالنداء لها ، صلاها الإمام قبل الزوال أو بعده.

ثانياً: لا يلزم الإنسان أن يحصل الشروط والأسباب ، لأنها أحكام وضعية وليست تكليفية ، وكما لا يلزمه أن يجمع مالا حتى يبلغ نصاباً ليزكيه ، فكذلك لا يلزمه أن يمكث ليتم العدد ليصلوا الجمعة ، لكن إن تم العدد صلوا جمعة وإلا صلوا ظهراً فيسافر متى أراد ما لم يناد للجمعة.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة يترجح والله أعلم القول بجواز السفر قبل الزوال وبعده ما لم يـــناد للجمعـــة ، لقوة الأدلة ووجاهتها وتمسكا بالعموم وهو الأمر بالسعي للجمعة عند الـــنداء إليها ، ولأن العدد الواجب حكم وضعي وليس تكليفاً فلا يلزم العبد بتحصيله ، ولإمكانية توجيه أدلة الفريق الآخر ، وبالله التوفيق.



---

(١) (الجمعة : ٩)

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٤٠)

(٣) شرح الزركشي (٢/١٦٨)

المطلب الخامس

في العدد المشترط في صحة الجمعة

استقر مذهب الحنابلة على اشتراط حضور الأربعين من أهل الوجوب في صلاة الجمعة .

قال المرداوي رحمه الله: "ويشترط حضور أربعين من أهل القرية في ظاهر المذهب"(١).

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الشافعية.

قال العمراني (٢)رحمه الله: "وتجب بأربعين رجلاً"(٣).

قال الماوردي: "ولا تنعقد بأقل من أربعين"(٤).

وذهب الشيخ العثيمين رحمه الله إلى أن الجمعة تنعقد بثلاثة.

قال رحمه الله: "لكن ما ذهب إليه شيخ الإسلام أصح ، إذ لا بد من جماعة تستمع وأقلها اثنان والخطيب هو الثالث"(٥).

وترجيح الشيخ رحمه الله هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٦)، ورواية في مذهب الحنابلة نقلها الزركشي(٧)(٨).

---

(١) الإنصاف (٢/٣٧٨) وانظر المقنع (٤٠) والعدة شرح العمدة (١٠٣) وشرح منتهى الإدارات (٢/٢٨٧)

(٢) يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى أبو الخير العمراني اليماني ، صاحب البيان كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن ، زاهد ورع خير ،مات سنة ثمانية وخمسين وخمسمائة. انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٣٢٨)

(٣) البيان (٢/٥٦١)

(٤) الحاوي (٢/٤٠٩).

(٥) الشرح الممتع (٥/٥٢) وتعليقات ابن عثيمين على حاشية العنقري (١/٢٨٨) ومجموع فتاوى ابن عثيمين (١٦/ ٤٣)

(٦) وحيد عصره وفريد دهره أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، جاهد بالبيان وبالسنان كان مشتغلاً بالله تعالى إلى وفاته، توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة.انظر الكواكب الدرية للكرمي والأعلام العلية للبزار

(٧) شرح الزركشي (٢/١٩٥)

(٨) محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري ، الشيخ الإمام العلامة المحقق ، شمس الدين أبو عبد الله بن جمال الدين بن شمس الدين إمام في المذهب ، توفي سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة.انظر ترجمته في المنهج الأحمد (٣/٢٣٩)

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وتنعقد الجمعة بثلاثة واحد يخطب واثنان يستمعان وهو قول أحمد وطائفة من أهل العلم[(١)]".

وذهـــب الحنفية : إلى اشتراط حضور إمام ومناد وجماعة يسعون إليها وأقلها اثنان لأنه يثبت للمثنى حكم الجماعة [(٢)].

وذهـــب المالكية :إلى اشتراط حضور جماعة تتقرى بهم قرية ولا تجزئ الجمعة بثلاثة ولا بأربعة[(٣)] .

الأدلـــــة:

استدل القائلون بوجوب حضور الأربعين من أهل الوجوب بعدة أدلة منها:

أولاً: مـــا رواه عـــبد الرحمن بن كعب[(٤)] بن مالك [(٥)]وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصـــره ، عن أبيه كعب أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة[(٦)] ، قال فقلـــت لـــه: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ، قال لأنه أول من جمع بنا في هزم النبـــيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات ، قلت له: كم كنت يومئذ ؟ قال: أربعون رجلاً"[(٧)].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٧٧/١)

(٢) انظر الهداية (٩٠/١) وحاشية ابن عابدين (٢٤/٣) والبحر الرائق (٢٦٢/٢) ومجمع الأنهر (٢٤٩/١).

(٣) انظر الذخيرة (٣٣٢/٢) والمنتقى (١٩٨/١)

(٤) عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أبو الخطاب المدني ثقة ثبت من كبار التابعين ، انظر تقريب التهذيب (٣٤٩/١)

(٥) كعـــب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي بالفتح المدني صحابي مشهور أحد الثلاثة الذين خلفوا. انظر تقريب التهذيب (٤٦١)

(٦) أســـعد بـــن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار ، أبو أمامة الأنصاري الخزرجي قديم الإســـلام ، شهد العقبتين قيل أنه أو من صلى عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الجنازة ، انظر الإصابة (١/ ٥٤)

(٧) أخـــرجه أبو داود —كتاب الصلاة —باب الجمعة في القرى —(١٠٦٩) وأخرجه ابن ماجه —كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها —باب في فرض الجمعة —(١٠٨٢) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٣/٣) والحاكم في المستدرك (١/

ثانياً: ما روي أن النبي ﷺ بعث مصعب[1] بن عمير إلى أهل المدينة ، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين رجلاً ، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة [2].

ووجـــه الدلالة: إن صلاة الجمعة كانت مفروضة بالمدينة و لم يفعلها مصعب إلا لما تكاثر الناس وأصبحوا أربعين ، فلم يقمها مصعب بن عمير ﷺ حتى تكامل العدد المشترط للصحة[3].

ثالثاً: هذه الجمعة أول ما شرع من الجمعات ، فكانت جميع أوصافها معتبرة فيها ، لأن ذلك بيان المجمل وبيان الواجب واجب[4].

رابعاً: قالوا إن عدد الأربعين مجمع عليه في تعليق الحكم ، وما دونه مختلف فيه فمن قال به فقد اتخذ الأحوط وأتى على جميع الأقوال"[5].

خامســـاً: استدلوا بحديث جابر[6] ﷺ مرفوعاً: "مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة وفطر وأضحى"[7]. قالوا وهذا نص صريح في المسألة.

واستدل الشيخ رحمه الله ومن وافقه بعدة أدلة منها:

أولاً: حديث أبي الدرداء[1] ﷺ أن النبي ﷺ قال: "ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان"[2].

---

٢٨١) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٦/٣) وقال هذا حديث حسن الإسناد.

(١) مصـــعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار ، السيد الشهير السابق البدري القرشي ،قتله ابن قمئة الليثي في أحد وهو يظنه رسول الله ﷺ ، انظر سير أعلام النبلاء (١٤٥/١)

(٢) أخـــرجه الطبراني في الأوسط (٢١٨/٢) وقال الشوكاني: وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف انظر نيل الأوطار (٢٣١/٣) و المجروحين (٣٦٨/١)

(٣) البيان (٥٦١/٢) والروايتين والوجهين (١٨٢/١)

(٤) معالم السنن للخطابي (١١/٢)

(٥) الذخيرة (٣٣٢/٢) وشرح الزركشي (١٩٦/٢)

(٦) جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري السلمي ، صحابي ابن صحابي ،غزا تسع عشرة غزوة مات بالمدينة وهو ابن أربع وتسعين ، بعد السبعين انظر التقريب (١٣٦) والكاشف (٣٨٧)

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٧/٣) وضعفه عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٠٤/٢) وقال الألباني في إرواء الغليل ضعيف جداً (٦٩/٣)

ووجه الاستدلال: أن لفظ الصلاة عام يشمل الجمعة والجماعة ، فدل أن الثلاثة تقام فيهم الجمعة والجماعة(٣).

ثانياً: قالوا المثنى له حكم الجماعة ،حتى أن الإمام يتقدم عليهما كما يتقدم على الثلاثة ولأن في المثنى معنى الاجتماع(٤).

ثالثاً: الاستدلال بالبراءة الأصلية من اشتراط عدد معين ، وأن عدد الثلاثة هو غاية ما يدل عليه الحديث(٥).

قال ابن المنذر(٦) رحمه الله: "ليس في شيء من الأخبار أن النبي ﷺ أمرهم إذا كان عددهم كذا أن يصلوا وإن نقصوا عن ذلك لم يصلوا ، إنما كتب لمصعب أن يصلي بمن معه"(٧).

المناقشة:

ناقش القائلون باشتراط حضور ثلاثة من أهل الوجوب لأداء الجمعة أدلة القائلين باشتراط الأربعين بعدة مناقشات منها:

أولاً: حديث عبد الرحمن بن كعب ومصعب بن عمير رضي الله عنهما يدلان على أن اجتماع هذا العدد اتفاقي وليس توقيفيا بمعنى أنهم لو كانوا دون الأربعين لم يكونوا ليقيموا الجمعة بل كانوا سيقيمونها .

---

(١) عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، مشهور بكنيته أول مشاهده أحد، كان عابداً مات في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه انظر تقريب التهذيب (٤٣٤)

(٢) أخرجه أبو داود –كتاب الصلاة –باب في التشديد في ترك الجماعة – (٥٤٧) وأخرجه النسائي – كتاب الإمامة –باب التشديد في ترك الجماعة – (٨٤٧) وأحمد في المسند (٥/١٩٦) وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٧١) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٠٩)

(٣) الشرح الممتع (٥/٥٢)

(٤) مجمع الأنهر (١/٢٤٩)

(٥) نيل الأوطار (٣/٢٣٣)

(٦) الإمام الحافظ العلامة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الفقيه قال النووي رحمه الله: لا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه بل يدور مع ظهور الدليل ، توفي سنة ٣١٩هـ انظر سير أعلام النبلاء (١٤/٤٩١)

(٧) الأوسط (٤/٣٠)

ثانياً: لا يلزم من كون جمعة مصعب بن عمير ﷺ أول جمعة أن تكون جميع شروطها وأوصـــافها معتبرة ، إذ لو صح هذا للزم أن تصلى جميع الجمع في نقيع الخضمات ولزم أن يصـــليها مصعب بن عمير ﷺ من ذاك الوقت إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهذه لوازم باطلة وفاسدة يلزم منها بطلان الملزوم.

الترجيح:

مـــن خـــلال عرض الأقوال والأدلة يتوجه القول باشتراط حضور الثلاثة لوجوب الجمعة ، تمشياً مع منطوق الحديث العام وتمسكاً به ؛ ولأن حضور الأربعين كان اتفاقاً و لم يكن عن نص وارد فيه خاص به؛ ولأن ما استدل به الفريق الآخر يمكن توجيهه وبالله التوفيق.



المطلب السادس

في بداية وقت الجمعة

ذهب الحنابلة إلى أن وقت الجمعة يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح.

قال البهوتي رحمه الله: "وأوله أول وقت صلاة العيد وتفعل فيه جوازاً أو رخصة" [(١)]

وذهـــب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن وقت صلاة الجمعة يبدأ من الزوال [(٢)].

واختار الشيخ العثيمين رحمه الله أن صلاة الجمعة لا يبدأ وقتها في أول النهار.

قال رحمه الله: "إنما تصح في الساعة السادسة"[(٣)].

ووافـــق تـــرجيح الشيخ رحمه الله : اختيار الخرقي[(٤)(٥)] وابن قدامة [(٦)]رحمهما الله ، وهذا القول رواية في مذهب الحنابلة[(٧)].

ورواية جواز ابتداء صلاة الجمعة من وقت صلاة العيد من المفردات[(٨)].

الأدلـــــــة:

استدل الحنابلة رحمهم الله على جواز ابتداء صلاة الجمعة من ارتفاع الشمس قيد رمح بعدة أدلة منها:

أولاً: استدلوا بعموم الأحاديث الصحيحة الواردة المؤكدة لهذا المعنى.

---

(١) كشاف القناع (٤٧/٢) وانظر الإنصاف (٣٧٥/٢)والفروع (٧٧/٢)

(٢) انظر الهداية شرح بداية المبتدي (٨٩/١) وحاشية ابن عابدين (١٩/٣) وحاشية الخرشي (٢٤٠/٢) والذخيرة (٣٣١/٢) وروضة الطالبين (٥٠٨/١) والأم (٣٣٢/١)

(٣) الشرح الممتع (٤٢/٥) وفتاوى أركان الإسلام (٣٨٧)

(٤) الإنصاف (٣٧٥/٢)

(٥) عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقي ،كان من سادات الفقهاء والعباد كثير الفضائل أحد أئمة المذهب ،توفي سنة أربعة وثلاثين وثلاثمائة انظر المنهج الأحمد (٣٥٨/١)

(٦) المغني (٢٩٦/٢)

(٧) الإنصاف (٣٧٥/٢)

(٨) الفتح الرباني بمفردات مذهب الإمام أحمد (١٩٨/١)

ومـــنها: حديث أنس [١] ﷺ قال: كنا نصلي الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل" [٢].

قـــال ابن الجوزي [٣] رحمه الله: "وفي هذا الحديث دليل على جواز إقامتها والانتهاء منها قبل الـــزوال" [٤]. قـــال ابـــن رجب [٥] رحمه الله وهذا أوضح دليل على أنهم كانوا يبكرون إلى الجمعـــة من أول النهار ، فيمنعهم التبكير من القائلة في وقتها ، فلا يتمكنون منها إلا بعد الصلاة ، ولو كانوا يأتون الجمعة بعد الزوال ، لم يمتنعوا من القائلة بإتيان الجمعة [٦].

ومـــنها حـــديث ســـهل بـــن سعد [٧] ﷺ قال: "ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة" [٨]، والغداء والقيلولة يكونان قبل الزوال ولا يكونان بعده.

ومـــنها حـــديث سلمة [٩] ﷺ قال: "كنا نشهد مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نرجع بيوتنا وليس للحيطان ظل نستظل به" [١٠].

---

(١) أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري ، خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين ، مات سنة ٩٢ وقد جاوز المائة انظر تقريب التهذيب (١١٥)

(٢) أخـــرجه الـــبخاري – كتاب الجمعة – باب القائلة بعد الجمعة (٩٤٠) وأخرجه مسلم – كتاب الجمعة – باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس – (٨٥٩)

(٣) عـــبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله القرشي التيمي البكري البغدادي ، المحدث الحافظ المفسر الفقيه ،كان يحضر مجلسه ما لا يحصى من الكبراء والخلفاء ، توفي سنة ٥٩٧ انظر المنهج الأحمد (٢/٢٨١)

(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٥٠١)

(٥) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن مسعود البغدادي الدمشقي ، له شرح على الترمذي والبخاري والقواعد ،توفي سنة خمس وتسعين وسبعمائة انظر المنهج الأحمد (٣/٢٦٤)

(٦) فتح الباري لابن رجب (٨/١٧٨)

(٧) ســـهل بـــن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي ، أبو العباس له ولأبيه صحبة مات سنة ثمان وثمانين ، وقد جاوز المائة. انظر التقريب (٣٥٧)

(٨) أخـــرجه البخاري – كتاب الجمعة – باب القائلة بعد الجمعة – (٩٤١) أخرجه مسلم – كتاب الجمعة – باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٨٥٩)

(٩)سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي، شهد بيعة الرضوان أبو مسلم ،مات سنة أربع وسبعين انظر تقريب التهذيب (٣٤٨)

(١٠) أخـــرجه الـــبخاري –كتاب المغازي - باب غزوة الحديبية – (٣٩٣٥) وأخرجه مسلم –كتاب الجمعة –باب الجمعة حين تزول الشمس (٨٦٠)

ومنها حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: "كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تميل الشمس"(١).

ومنها حديث عبد الله بن سيدان(٢) رحمه الله قال: "شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره"(٣).

ثانياً: استدلوا بما رواه عبد الله بن سلمة(٤) رحمه الله قال: "صلى بنا عبد الله بن مسعود الجمعة ضحى ، وقال خشيت عليكم الحر"(٥).

وبما رواه سعيد بن سويد(٦) رحمه الله قال: "صلى بنا معاوية الجمعة ضحى"(٧).

ونقل الزركشي رحمه الله عن الإمام أحمد قوله : "روى عن ابن مسعود وجابر وسعد(٨) ومعاوية(٩) أنهم صلوا قبل الزوال ، وإذا صلى هؤلاء ومع من يحضرهم من الصحابة ولم ينكروا فهو إجماع(١٠).

---

(١) أخرجه مسلم –كتاب الجمعة –باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس –(٨٥٨)

(٢) عبد الله بن سيدان المطرودي فخذ من بني سليم. قال البخاري: لا يتابع على حديثه. انظر التاريخ الكبير(١١٠/٥) ولسان الميزان (٢٩٨/٣)

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٥/٣) وابن شيبة في المصنف (٤٤٤/١) والدارقطني في سننه (١٧/٢) وضعفه النووي والألباني انظر إرواء الغليل (٦١/٣)

(٤) عبد الله بن سلمة بكسر اللام المرادي الكوفي ، صدوق تغير حفظه من الثانية ، انظر تقريب التهذيب (٣٠٦/١)

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٥/١) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦٣/٣)

(٦) سعيد بن سويد. روى عن معاوية وروى عنه عمرو بن مرة. انظر الجرح والتعديل (٢٩/٤)

(٧)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٥/١)

(٨) سعد بن أبي وقاص بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة أبو إسحاق القرشي الزهري المكي ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد السابقين الأولين مات بالعقيق ،سنة خمس وخمسين انظر سيد أعلام النبلاء (٩٢/١) والتقريب (٢٣٢)

(٩) معاوية بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ، أمير المؤمنين ملك الإسلام ، أبو عبد الرحمن القرشي الأموي المكي ، أظهر إسلامه عام الفتح مات سنة ست وستين ، وعاش سبعاً وسبعين سنة انظر سير أعلام النبلاء (١١٩/٣)

(١٠) شرح الزركشي (٢١٠/٢) وكشاف القناع (٤٧/٢)

ثالثاً: استدلوا بالقياس ، قالوا: "إن صلاة الجمعة عيد الأسبوع فيكون وقتها كعيد الفطر والأضحى". قال ابن قدامة[١] رحمه الله: "ولأنها صلاة عيد فأشبهت صلاة العيدين"[٢].

رابعاً: استدلوا بالنظر والقياس على جواز تعجيل الزكاة قبل حلول الأجل بعد كمال النصاب ، قال ابن رجب رحمه الله: "صلاة الجمعة سببها اليوم ولهذا تضاف إليه ويقال لها صلاة الجمعة وشرطها الزوال ، فيجوز تقديمها على شرطها بعد وجود سببها وهو اليوم ، كما يجوز تعجيل الزكاة بعد كمال النصاب"[٣].

واستدل القائلون بأن وقت الجمعة يبدأ في الساعة السادسة بأدلة منها:

أولاً: حديث أبي هريرة مرفوعاً ، من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر[٤].

قالوا فيكون حضور الإمام على مقتضى حديث أبي هريرة في الساعة السادسة ، وعلى هذا فلا تصح الصلاة قبلها ، لأن وقت خروج الإمام محدد بأنه في الساعة السادسة.

يقول الشيخ العثيمين رحمه الله: "إنها لا تصح قبل الساعة السادسة لأنه لا توقيت إلا بنص أو ما يقوم مقامه ، وما ثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه أنهم صلوا أول النهار"[٥].

ثانياً: أن المبادرة بفعلها في وقت مبكر وتعجيلها جداً ، يؤدي إلى فواتها على أكثر الناس ، فتفوت بهذا مصلحة الجمعة وهي جمع الناس[٦].

---

(١) الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي صاحب المغني كان من بحور العلم وأذكياء العالم. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)

(٢) الكافي (٢١٥/١)

(٣) فتح الباري (١٧٨/٨)

(٤) أخرجه البخاري –كتاب الجمعة –باب فضل الجمعة –(٨٨١) وأخرجه مسلم –كتاب الجمعة– باب فضل التهجير يوم الجمعة –(٨٥٠)

(٥) الشرح الممتع (٤٢/٥)

(٦) المغني (٣٥٦/٢)

المناقشة:

نـــاقش القائلون بجواز إقامة الجمعة بعد ارتفاع الشمس ، أدلة القائلين بمشروعية إقامتها في الساعة السادسة قبل الزوال بعدة مناقشات منها.

أولاً: حديث الساعات معلق بخروج الإمام في الساعة السادسة فلم يتقيد بالزوال أو بعدمه ، وعليه فقد تكون الساعة السادسة قبل العصر ، كما لو تأخر الخطيب أو تكون في الضحى ، كما لو بادر الخطيب بالخطبة.

ثانـــيا : أن يقال إن تعليق وقت الجمعة بالساعة السادسة تعليق بوصف غير منضبط فلا تصح الإحالة عليه لأنا لا ندري تحديد هذه الساعات .

ثانـــياً: أن يقال إن مخرج هذا الحديث أنه محمول على الأصل ، وهو أن الإمام يخرج حـــين الزوال كما هو المعتاد والمتعارف عليه ، ولا يلزم من هذا عدم صحة صلاة من صلى أول النهار لثبوت صحتها في أحاديث أخرى.

ثالثاً: أن يقال كما أن من المصلحة مراعاة الناس وعدم أداء صلاة الجمعة أول النهار حتى لا تفوت على الجمع الكبير ، أن يقال ومن المصلحة أيضاً أن يتجنب الناس شدة الحر والهجير والقيظ ، فيصلون الجمعة ضحى كما فعل ابن مسعود ﷺ وغيره.

الترجيح :

من خلال عرض الأقوال والأدلة يتوجه والله أعلم القول بجواز إقامة صلاة الجمعة أول النهار لثـــبوت الأدلـــة الصحيحة الصريحة وثبوت فعل السلف من الصحابة وغيرهم ، ولإمكانية توجيه أدلة الفريق الآخر وبالله التوفيق.

المطلب السابع
في حكم صلاة الجمعة لو نقص العدد في أثنائها

استقر مذهب الحنابلة رحمهم الله على اشتراط استدامة حضور العدد إلى نهاية الصلاة ، فلو نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً.

قال أبو بكر الخلال[١] رحمه الله: "لا أعلم خلافاً عن أحمد أنه إن لم يتم العدد في الصلاة والخطبة ، أنهم يعيدون الصلاة"[٢].

ووافق مذهب الحنابلة ما ذهب إليه المالكية والشافعية.

قال الدردير[٣] رحمه الله: "فلو فسدت صلاة واحد منهم ، ولو بعد صلاة الإمام بطلت الجمعة" [٤].

قال الماوردي رحمه الله: "تمام العدد شرط في افتتاح والاستدامة"[٥].

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى صحة صلاة الجمعة لو نقص العدد بعد أداء ركعة منها ، قال رحمه الله: "والغالب أن الوسط في أقوال العلماء هو الراجح ، فإن نقصوا بعد أن أتموا الركعة الأولى أتموا جمعة ، فإذا كان النقص في الركعة الثانية فما بعد أتموا جمعة ، وإن نقصوا في الركعة الأولى استأنفوا ظهراً ما لم يكن إعادتها جمعة ، وهذا هو القول الراجح"[٦].ووافق ترجيح الشيخ رحمه الله اختيار أبي حنيفة رحمه الله ، والمزني[٧]من الشافعية[٨] ، والقاضي ابن العربي من المالكية.

---

(١) أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال ، لم يسبقه إلى جمع علم أحمد أحد ، توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة ، وله سبع وسبعون سنة انظر سير أعلام النبلاء (٢٩٧/١٤)

(٢) الإنصاف (٣٧٩/٢) وانظر شرح منتهى الإرادات (٢٨٨/٢) وكشاف القناع (٣٠/٢) والمقنع (٤٢)

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات الشهير بالدردير ، فاضل من فقهاء المالكية ، له أقرب المسالك توفي عام واحد ومائتين وألف انظر الأعلام (٢٤٤/١) (٤) بلغة السالك (٣٢٦/١)

(٥) الحاوي (٤١٤/٢) (٦) الشرح الممتع (٥٩/٥)

(٧) إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق صاحب الشافعي ،وكان مجاب الدعوة، انظر طبقات الشافعية (٥٨/٢)

(٨) الحاوي (٤١٥/٢)

قال شيخي زادة[١] رحمه الله: "لو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر عند الإمام"[٢].

قال ابن العربي رحمه الله: "تدرك الجمعة بركعة.."[٣].

الأدلـــــة:

استدل القائلون باشتراط العدد إلى نهاية الصلاة بعدة أدلة منها:

قالـــوا إن العدد شرط فاعتبر في جميعها [٤] في الافتتاح والاستدامة ، لأن كل شرط اخـــتص بالجمعـــة في افتتاحها ، فإنه يجب استدامته إلى إثباتها كسائر الشروط من الوقت والاستيطان[٥].

قـــال أبـــو الوليد الباجي رحمه الله: "الجمعة شرطها الجماعة فلم يجز أن يعرى عنها شيء من شروطها" [٦].

قـــال الكاســـاني رحمه الله: "إن الجماعة شرط للصلاة ، لأن الأصل في جعل شرط لعـــبادة أن يكون شرطاً لجميع أجزائها لتساوي أجزاء العبادة ، إلا إذا كان شرطاً لا يمكن قرانه بجميع الأجزاء"[٧].

واستدل القائلون بوجوب استدامة شرط العدد ، إلى نهاية الركعة الأولى بأدلة منها :

أولاً: اســـتدلوا بعموم حديث أبي هريرة[٨] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته"[٩].

---

(١) عـــبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المعروف بشيخي زادة أو داماد أفندي ، فقيه حنفي معروف ، توفي سنة ثمان وسبعين وألف انظر الأعلام (٣٣٢/٣)

(٢) مجمع الأنهر وملتقى الأبحر (٢٥٠/١)

(٣) القبس (٢٦٠/١)

(٤) كشاف القناع (٣٠/٢)

(٥) انظر الحاوي للماوردي (٤١٤/٢)

(٦) المنتقى (١٩٨/١)

(٧) بدائع الصنائع (٥٩٨/٢)

(٨) عـــبد الرحمن بن صخر الدوسي صحابي ، أكثر الصحابة حفظاً للحديث ، قدم المدينة عام خيبر وأسلم عام سبع من الهجرة ، توفي سنة سبع وخمسين للهجرة.انظر الأعلام (٣٠٨/٣)

(٩) أخـــرجه ابـــن ماجـــه في سننه –كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها –باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة – (١١٢١) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٤/٣).

فدل أنه بإدراك تمام الركعة يكون مدركاً للجمعة ، ودل أنهم بتمام إدراك ركعتهم الأولى يتمونها جمعة لو نقص العدد في أثنائها.

قال الشيخ رحمه الله: "كما لو أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة ، مع أنه يصلي الثانية وحده"[١].

ثانياً: استدلوا بعموم حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" [٢].

قال المرغيناني رحمه الله: "إن الانعقاد بالشروع في الصلاة ولا يتم ذلك إلا بتمام الركعة ، لأن ما دونها ليس بصلاة فلا بد من دوامها"[٣] أي دوام الشرط في الركعة الأولى فقط.

ثالثاً: قال الماوردي رحمه الله: كما جاز للمأموم أن يبني صلاته على ركعة مع الإمام فيصليها جمعة ، فكذلك جاز للإمام أن يبني على الركعة إذا أدرك هو مع المأمومين ركعة[٤].

ربعاً: أن يقال أن العدد يكون شرطاً للابتداء والانعقاد ، لا للاستدامة كالمتيمم يجد الماء وهو في الصلاة لا تبطل صلاته ، ولا يجب عليه قطعها[٥].

ومثل من يصلي من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس وأخرى بعد طلوعها ، فهذا قد أوقع ركعة في الوقت بشرطها وأوقع الركعة الثانية خارج الوقت وصحت الثانية أداءً تبعاً للركعة الأولى ، لأنها وقعت في الوقت ويدل عليه حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر"[٦].

---

(١) الشرح الممتع (٥٩/٥)

(٢) أخرجه البخاري –كتاب مواقيت الصلاة –باب من أدرك من الصلاة ركعة –(٥٨٠) وأخرجه مسلم –كتاب المساجد ومواضع الصلاة –باب في أدرك ركعة من الصلاة–(٦٠٧)

(٣) الهداية (٩٠/١) وانظر المبسوط (٣٤/٢/١)

(٤) الحاوي (٤١٤/٢)

(٥) الحاوي (٤١٤/٢)

(٦) أخرجه البخاري –كتاب مواقيت الصلاة –باب من أدرك من الفجر ركعة –(٥٥٤) وأخرجه مسلم –كتاب المساجد ومواضع الصلاة –باب من أدرك ركعة من الصلاة – (٦٠٨)

خامساً: أن يقال إن متابعة العدد وحصره أمر لم يكلف به الإمام ، ولم يدل عليه دليل ، وفيه من المشقة والعنت والحرج ما يتنافى مع سهولة الشريعة ويسرها [(١)].

قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها..﴾ [(٢)].

المناقشة :

ناقش القائلون بعدم وجوب استدامة كمال العدد إلى نهاية انقضاء الصلاة ، أدلة القائلين بوجوب استدامة العدد إلى انقضاء الصلاة بعدة مناقشات منها:

أن من شروط الصلاة ما يلزم استدامته إلى نهاية الصلاة كالطهارة والنية ، ومن الشروط ما لا يلزم استدامته إلى نهاية الصلاة ، كالوقت فمن أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد أدركها في الوقت ، وكذا العدد لا يلزم استدامته إلى نهاية الصلاة بل يكفي استدامته في ركعة.

الترجيح :

من خلال عرض الأقوال والأدلة يترجح والله أعلم القول بعدم وجوب استدامة العدد إلا إلى نهاية الركعة الأولى فقط ، لثبوت الأحاديث الصحيحة والصريحة في هذا الباب ، ولثبوت الفرق بين الشرط الذي يجب استدامته ، والشرط الذي لا يجب استدامته وبالله التوفيق.



---

(١) الحاوي (٢/٤١٤)

(٢) (البقرة —٢٨٦)

المطلب الثامن

في صفة سجود من زحم حال صلاة الجمعة*

استقر مذهب الحنابلة على أن من زحم حال صلاة الجمعة ، فعليه أن يسجد على ظهر من أمامه مطلقاً.

قال البهوتي رحمه الله: "إن أحرم مع الإمام ثم زحم عن السجود أو نسيه ثم ذكر لزمه السجود على ظهر إنسان أو رجله أو متاعه" [١].

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الشافعية رحمهم الله: "قال الشافعي رحمه الله: "يسجد على ظهر إنسان ، فإن تركه بغير عذر ، انفصل عن إمامه وصلاها ظهراً"[٢].

وذهب الشيخ العثيمين رحمه الله إلى أن من زحم حال صلاة الجمعة ، أنه لا يسجد على ظهر من أمامه بل يسجد إيماءً ، لأن هذا واجب من لا يستطيع ولكنه يوافق الإمام" [٣].

ووافق ترجيح الشيخ رحمه الله: مذهب مالك وهو اختيار ابن عقيل[٤] من الحنابلة ، قال رحمه الله: "لا يسجد على ظهر أحد ولا على رجله ويومي غاية الإمكان" ونقله ابن النجار[٥] رحمه الله في شرحه أيضاً [٦]، وهو مذهب نافع[٧] مولى ابن عمر رضي الله عنه ، قال ابن

---

*ذكر الذهبي رحمه الله أن درس القاضي أبي يعلى ، كان الناس فيه يسجدون على ظهور بعضهم من شدة الزحام انظر سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨)

(١) كشاف القناع (١٨٣/٣) وانظر الإنصاف (٣٨٢/٢) وشرح منتهى الإرادات (٢٨٩/٢).

(٢) الأم (٣٥٣/١) وانظر المجموع (٥٥٩/٤) والحاوي (٤١٦/٢)

(٣) الشرح الممتع (٦٤/٥) والتعليقات على الكافي (٢١٨/١)

(٤) أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي ، توفي يوم الجمعة الثاني عشر من جمادى ، سنة ثلاثة عشر وخمسمائة له الفنون وغيره انظر طبقات الحنابلة (٢٥٩/٢) وسير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩)

(٥) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي تقي الدين أبو البقاء ، فقيه حنبلي مصري ، قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما وجدت عليه شيئاً يشينه انظر الأعلام (٦/٦)

(٦)الإنصاف (٣٨٢/٢)ومعونة أولي النهى شرح المنتهى (٢٨٨/٢)

(٧) أبو عبد الله المدني ، ثقة ثبت فقيه مشهور، مات سنة سبع عشرة ومائة انظر التقريب (٥٥٩)

عون[1] قال رجل لنافع زحمت يوم الجمعة فلم أقدر على الركوع والسجود ، فقال: أما أنا فلو كنت لأومأت"[2].

الأدلـــــة:

استدل القائلون بالسجود على ظهر من أمامه بعدة أدلة منها:

أولاً: اســتدلوا بالأثــر الــوارد عن عمر[3] ﷺ قال: "إذا زحم أحدكم في الصلاة فليسجد على ظهر آخر"[4].

قالوا هذا قول عمر ﷺ وليس له من الصحابة مخالف ، فكان إجماعاً [5].

ثانــياً: قالوا إن المزحوم كالمريض حال العجز أتى بما يمكنه ، ولأن صفة السجود في الأداء معتبرة بالإمكان ، فغاية ما يمكنه السجود على ظهر من أمامه[6].

واستدل القائلون بالإيماء بأدلة منها:

أولاً: قــال الشــيخ رحمــه الله يومئ غاية الإيماء ، لأن الإيماء جاءت به السنة عند التعذر"[7].

لحــديث عمــران بن حصين[8] ﷺ أن النبي ﷺ قال: "صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعــداً فــإن لم تســتطع فعلــى جنب ، وإلا فأوم إيماءاً ، وليكن سجودك أخفض من ركوعك"[9].

---

(١) عــبد الله بــن عــون بن أبي عون أبو محمد البغدادي ، ثقة عابد من العاشرة ، مات سنة أربع وستين و له تسع وثمانون انظر التقريب (٣١٧) والكاشف (٥٨٣)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٨/٢) وابن المنذر في الأوسط (١٠٤/٤)

(٣) عمــر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أمير المؤمنين استشهد في ذي الحجة ،سنة ثلاث وعشرين ، وولي الخلافة عشر سنين ونصفا.انظر التقريب (٤١٣)

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٧/١)

(٥) المغني (٣١٤/٢)

(٦) الحاوي (٤١٦/٢)

(٧) الشرح الممتع (٦٤/٥)

(٨) عمــران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أنو نجيد ، أسلم عام خيبر ، وله صحبة وكان فاضلاً وصحب علياً ،ومات سنة أربع وسبعين انظر التقريب (٥٨٥)

(٩) أخرجه البخاري —كتاب تقصير الصلاة —باب صلاة القاعد بالإيماء —(١١١٦)

ثانياً: قالوا ما ينتقل بنفسه لا يجوز السجود عليه كالبهيمة[١].

ثالثاً: قالوا ضرورة السجود لا تبيح السجود على ما ليس بمحل له في غير الصلاة ، كالموضع النجس ، فكل ما لم يكن موضعاً للسجود في غير الزحمة ، فليس موضعاً للسجود في حال غير وقوعها[٢].

المناقشة :

ناقش القائلون بالمنع من السجود على ظهر إنسان أدلة القائلين بالسجود على ظهر آخر حال الزحام بعدة مناقشات منها:

أولاً: هذا الإجماع في ثبوته نزاع إذ لو كان الإجماع ثابتاً لامتنع الخلاف ، لكن الخلاف قائم وله أدلة معتبرة.

ثانياً: ظهر الآخر ليس محلاً للسجود ، وفي العادة لا يأذن بهذا.

ثالثاً: غاية ما يفعل المريض حال العجز عن السجود ، الإيماء ولا يلزمه أن يضع طنافس ومخدات حتى يمكنه أن يسجد عليها ، وكذلك المزحوم إن عجز عن الوصول للأرض أومأ قال جابر ﷺ: "صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأوم واجعل سجودك أخفض من ركوعك"[٣].

رابعاً: في هذا القول من العسر والشدة الشيء الكثير مما يخالف مقصود قوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج﴾[٤].

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة يتبين والله أعلم رجحان القول بالسجود إيماء ، دون السجود على ظهر أحد من المصلين ، لما فيه من الحفاظ على روح الصلاة وهو خشوع المصلي واطمئنانه ولأنه أبعد عن العنت والمشقة ، ولقوة الأدلة ووجاهتها ، وإمكانية توجيه أدلة الفريق الآخر وبالله التوفيق.

---

(١) الإشراف (٣٢٣/١)

(٢) الإشراف: (٣٢٣/١)

(٣) رواه البيقهي في السنن الكبرى (٣٠٦/٢)وصحح ابن حجر والشوكاني وقفه انظر نيل الأوطار (٢٤٢/٣)

(٤) (المائدة /٦)

المطلب التاسع
في شروط الخطبة

ذهب الحنابلة رحمهم الله إلى اشتراط الحمدلة والصلاة على النبي ﷺ ، وقراءة آية والوصية بتقوى الله تعالى.

قال الحجاوي[1] رحمه الله: "ويشترط تقدم خطبتين ومن شرط صحتهما: حمد الله والصلاة على رسوله محمد ﷺ وقراءة آية والوصية بتقوى الله عز وجل"[2].

ووافق مذهب الحنابلة ، مذهب الشافعية في الشروط كلها دون الدعاء ، حيث إنهم أوجبوه وجعلوه شرطا في الخطبة .

قال النووي رحمه الله: "ويشترط حمد الله والصلاة على النبي ﷺ وقراءة آية والموعظة والدعاء للمؤمنين"[3].

وذهب ترجيح الشيخ رحمه الله أنه لا يشترط في صحة الخطبة بداءتها بالحمد ولا الصلاة على النبي ﷺ ، ولا قراءة آية.

قال رحمه الله: "الشرط الأساسي في الخطبة ، أن تشتمل على الموعظة المرققة للقلوب ، المفيدة للحاضرين والبداءة بالحمد والصلاة على النبي ﷺ ، وقراءة آية وأشبه ذلك كله من كمال الخطبة"[4].

ووافق ترجيح الشيخ رحمه الله مذهب المالكية ، واختيار صاحبي أبي حنيفة والشوكاني [5]، من المحققين المتأخرين .

---

(١) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي الصالحي المقدسي شرف الدين أبو النجا ، له زاد المستقنع وشرح منظومة الآداب ، توفي سنة ثمان وستين وتسعمائة. انظر الأعلام (٧/٣٢٠)

(٢) زاد المستقنع الملحق بالشرح الممتع (٥/٦٨) وانظر الكافي (١/٢٢٠) ، والتوضيح (١/٣٥٧) وشرح منتهى الإرادات (٢/٢٩٠)

(٣) منهاج الطلاب (١/٢٧٠) وانظر الحاوي (٢/٤٤٢) والمجموع (٤/٥١٨)

(٤) الشرح الممتع (٥/٦٨) ومجموع فتاوى ابن عثيمين (١٦/٨٠)

(٥) محمد بن علي بن محمد الشوكاني المفسر الفقيه الأصول صاحب التصانيف ت ١٢٥٠انظر مقدمة تفسيره فتح القدير، والبدر الطالع .

قــال العدوي رحمه الله: "وأقل ما يجزئ من الخطبة على المشهور ، ما يقع عليه اسم خطــبة عند العرب ، وهو نوع من الكلام مسجع ، مخالف للنظم والنثر ، يشتمل على نوع من التذكرة"[١].

وابــن قدامـــة مـــن الأصـــحاب قال: "ويحتمل أنه لا يجب سوى حمد الله تعالى والموعظة"[٢].

وقال المرغيناني[٣] رحمه الله: "وقالا لابد من ذكر طويل يسمى خطبه لأن الخطبة هي الواجبة ، وأقله قدر التشهد"[٤].

قــال الشوكاني رحمه الله: "والحاصل أن روح الخطبة هو الموعظة الحسنة من قرآن وغيره"[٥].

الأدلـــــة:

استدل القائلون بوجوب الحمدلة و الصلاة على النبي ﷺ و قراءة آية بأدلة عامة وخاصة:

فالدلـــيل العـــام: قالوا إن الخطبة مأمور بها ، وفعل النبي ﷺ بيان للخطبة ،لحديث: "صـــلوا كما رأيتموني أصلي"[٦] فما فعله النبي ﷺ يجب فيها ، لأن الخطبة جمع كلام بعضه إلى بعض بحيث يشبه بعضه وهذا من أوجزه[٧].

والأدلة الخاصة: منها ما استدلوا به على وجوب الحمدلة ومنها: حديث ابن مسعود ﷺ: قـــال علمنا رسول الله ﷺ الخطبة في الحاجة: "إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه...الحديث" [٨].

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٧٦/١) وانظر الكافي : (٧١) وحاشية الخرشي (٢٥١/٢)

(٢) المغني (٣٠٠/٢)

(٣) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني برهان الدين المرغيناني الرشداني ، له الهداية والبداية وكفاية المنتهي ،مات سنة ثلاثة وتسعين وخمسمائة .انظر تاج التراجم (٢٠٧)

(٤) الهداية (٨٩/١)

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٢٩٩/١)

(٦) أخرجه البخاري —كتاب الأذان —باب الأذان للمسافر —(٦٣١)

(٧) الحاوي (٤٤٢/٢)

(٨) أخرجه أبو داود —كتاب النكاح —باب في خطبة النكاح —(٢١١٨)

و حـــديث ابن عباس من حديث ضماد[1] ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب وقال: "إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له... الحديث"[2]، وحـــديث الحكم بن حزن الكلفي[3] ﷺ قال: "شهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على قوس أو عصا فحمد الله وأثنى عليه" [4] ، وما روي أن النبي ﷺ قال: "كل أمر ذي بال ، لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر"[5].

ومنها ما استدلوا به على وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة ومنها ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا رهم و لم يصلوا فيه على نبيهم ﷺ ، إلا كانت عليهم ترة يوم القيامة إن شاء أخذهم وإن شاء عفا عنهم"[6].

ومنها ما رواه ابن جرير[7] رحمه الله عن قتادة[8] رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ [9]. قال رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة ، فليس خطيب ولا منشد ولا صاحب صلاة ، إلا ينادي بها "[10].

وأخـــرجه الترمذي –كتاب النكاح –باب ما جاء في خطبة النكاح –(١١٠٥) وأخرجه النسائي –كتاب الجمعة – باب كيفية الخطبة (١٤٠٤)

(١) ضماد بن ثعلبة الأزدي ، أسلم قبل الهجرة و بايع عن قومه، انظر الإصابة (٤٨٦/٣)

(٢) أخرجه مسلم –كتاب الجمعة –باب تخفيف الصلاة والجمعة –باب تخفيف الصلاة والجمعة– (٨٦٨)

(٣) الحكـــم بن حزن الكلفي بضم الكاف و فتح اللام ، صحابي قليل الحديث ، انظر تقريب التهذيب (١٧٤/١) و التاريخ الكبير (٣٣١/٢)

(٤) أخـــرجه أبـــو داود –كـــتاب الصلاة –باب الرجل يخطب على قوس –(١٠٩٦) وأحمد في المسند (٢١٢/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٦/٣) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٧٨/٣)

(٥) أخــرجه أبو داود –كتاب الأدب –باب الهدي في الكلام –(٤٨٤٠) وأخرجه ابن ماجه –كتاب النكاح –باب خطبة النكاح –(١٨٩٤) وأخرجه أحمد في المسند (٣٥٩/٢) وضعفه الألباني في صحيحه أبي داود (٩٨١/٣)

(٦) أخـــرجه الترمذي –كتاب الدعاء –باب في القوم يجلسون ولا يذكرون –(٣٣٨٠) وأحمد في المسند (٤٤٦/٢) وابن حبان في صحيحه (١٣٣/٣) والحاكم في المستدرك (٤٩٦/١)

(٧) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري الآملي البغدادي ، مكث أربعين سنة يكتب كل يوم أربعين ورقة ، توفى سنة عشرة وثلاثمائة وله ست وثمانين سنة ، طبقات الشافعية (١٠/٢)

(٨) قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت روى له الجماعة .انظر التقريب (٤٥٣)

(٩) (الشرح /٤)

(١٠) تفسير الطبري (٢٣٥/٣٠)

ومنها ما استدلوا به على وجوب قراءة آية منها حديث أم هشام الأنصارية(١) رضي الله عــنها قال ما أخذت ق والقرآن المجيد ، إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة علــى المنــبر ، إذا خطب الناس(٢): ومنها حديث جابر بن سمرة(٣) ﷺ قال كانت صلاة رســول الله ﷺ قصداً و خطبته قصداً ، يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس(٤). قال النووي رحمه الله: " فيه دليل للشافعي أنه يشترط للخطبة الوعظ والقرآن"(٥).

ومــنها حديث يعلي بن أمية(٦) عن أبيه رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك(٧).

قــال ابــن رشد القرطبي(٨) رحمه الله و من رأى أنها اسم شرعي أخذ أصول خطب النبي ﷺ(٩).

واســتدل القائلون بعدم اشتراط الحمدلة و لا الصلاة على النبي ﷺ ولا قراءة آية بعدة أدلة منها:

---

(١) أم هشــام بــنت حارثة بن النعمان الأنصارية، صحابية مشهورة ،وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها انظر التقريب (٧٥٩)

(٢) أخرجه مسلم –كتاب الجمعة –باب تخفيف الصلاة –(٨٧٣)

(٣) جابر بن سمرة بن جندب السوائي ، صحابي بن صحابي نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة سبعين. انظر التقريب (١٣٦)

(٤) أخرجه مسلم –كتاب الجمعة –باب تخفيف الصلاة والخطبة –(٨٦٦)

(٥) شــرح النووي على مسلم (٣٨٨/٦) –بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي – دار الكتب العلمية –بيروت ١٤٠٨ (١٦١/١)

(٦) يعلــي بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي ، حليف قريش صحابي مشهور ، مات سنة أربعين. انظرالتقريب (٦٠٩)

(٧) أخرجه البخاري –كتاب التفسير –باب ونادوا يا مالك –(٤٨١٩)وأخرجه مسلم –كتاب الجمعة –باب تخفيف الصلاة (٨٧١)

(٨) محمــد بــن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، العلامة الحفيد فيلسوف الوقت ، لم يترك الاشتغال بالعلم ،إلا لــيلة وفــاة والــده وليلة عرسه ،ولي قضاء أشبيلية فحمدت سيرته وكتب عشرة آلاف ورقة ، مات سنة ست وثمانين وخمسمائة انظر الديباج المذهب (٢٨٤/١) والسير (٣٠٧/٢١)

(٩) بداية المجتهد (١٦١/١)

أولاً: استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾[١].

قالوا وإذا أوجبت الخطبة وجب الرجوع إلى العرف والعادة ، فاسم الخطبة يقع على الكـــلام المجتمع وإن لم يجمع ما اعتبروه ، لأن ذلك لم يكن من شرطه في اللغة قبل الشرع ، لأنهـــم كانوا لا يعرفون القرآن ولا الصلاة على النبي ﷺ ، ولم يرد شرع بنقل الاسم عما كان عليه ، فوجب أن يجزئ ما يقع عليه الاسم[٢].

ثانـــياً: قالوا: وأما الصلاة عليه ﷺ فليس هذا موضع وجوبها ، فإنما جاءت بها الآثار بأن تكون مع الدعاء كحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه [٣] الذي قال فيه ﷺ: "عجل هذا"[٤] فإن الصلاة عليه ﷺ من جنس الدعاء[٥]. بخلاف الخطبة.

المناقشة :

نـــاقش القائلـــون بعدم اشتراط الحمدلة والصلاة على النبي ﷺ وقراءة الآية ، أدلة القائلين باشتراطها بعدة مناقشات منها:

أولاً: قالـــوا هـــذه الأحاديث الواردة دالة على صفات الكمال والتمام في الخطبة ، وليست دالة على أوصاف الإجزاء والنزاع في هذا الباب.

---

(١) (الأعراف –١٩٩)

(٢) الإشراف: (٣٢٩/١)

(٣) فضـــالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي ، أول ما شهد أحدا ونزل دمشق وولي قضاءها ن مات سنة ثمان وخمسين. التقريب (٤٤٥)

(٤) أخرجه أبو داود –كتاب الصلاة –باب الدعاء –(١٤٨١) وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم (٣٥٤/١) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٧/٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٨/١)

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٩١/٢٢)

الترجيح :

من خلال عرض الأقوال والأدلة يتبين والله أعلم رجحان قول المالكية ، وهو اشتراط ما يقع عليه اسم خطبة من الوعظ والتذكير ، لقوة أدلتهم ووجاهتها ، ولأن مقتضى لغة العرب في الخطبة هو ما يحصل به الخطاب[1] والوعظ ، وهو الأصل الذي لم ينقل ولقوة أدلتهم ووجاهتها ، ولإمكانية توجيه أدلة الفريق الآخر وبالله التوفيق.



(١) فتاوى السعدي (٩٣/١)

المطلب العاشر
في حكم الخطبة بالعربية

استقر مذهب الحنابلة على وجوب الخطبة بالعربية ، وبطلانها بغيرها وعدم إجزاءها.

قال البهوتي رحمه الله: "ولا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة عليها .." [١].

ووافق مذهب الحنابلة ما ذهب إليه المالكية والشافعية.

قال الصاوي رحمه الله: "وبقي شرطان أن يجهر بهما وأن تكونا باللغة العربية ولو للأعجميين"[٢] ، قال النووي رحمه الله في المنهاج: "ويشترط كونها عربية"[٣].

وذهب الشيخ العثيمين رحمه الله ، إلى وجوب الخطبة بلغة القوم الذين يخطب بهم إن لم يعرفوا غيرها ، قال رحمه الله: "بل يجب أن يخطب بلغة القوم الذين يخطب فيهم وهو الصحيح"[٤].

وقال: "وإذا كان القوم ليسوا عرباً فإنه يخطب بلسانهم" [٥].

ووافق ترجيح الشيخ رحمه الله مذهب الحنفية ، قال ابن عابدين رحمه الله: "والخطبة بالعربية ليست شرطاً ولو مع القدرة على العربية"[٦].

الأدلـــة:

استدل القائلون بوجوب الخطبة العربية بأدلة منها:

أولاً: قالوا هذا ذكر مفروض متعبد به ، كالقراءة والتشهد والأذان فاشترط فيه العربية [٧].

---

(١) كشاف القناع (٣٥/٢) الفروع (٩٠/٢) وشرح منتهى الإرادات (٢٩١/٢) والإنصاف (٣٨٧/٢)

(٢) بلغة السالك (٣٢٨/١) الكافي (٧١) وحاشية الخرشي (٢٥١/٢)

(٣) المنهاج (٢٧٢) والمجموع (٥٢٢/٤) والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٨٢/١)

(٤) الشرح الممتع (٧٨/٥) مجموع الفتاوى (١١٣/١٦)

(٥) فتاوى أركان الإسلام (٣٩٣)

(٦) حاشية ابن عابدين (١٩/٣) وفتاوى السعدي (٤٩/١) وحاشية الطحطاوي (١٨٨/١)

(٧) المنهاج (٢٧٢/١) والبيان (٥٧٣/٢)

ثانــياً: فعله ﷺ وخطبته بالعربية ، بيان للمجمل وهو قوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾[(١)] والمــبين يأخذ حكم المجمل وقد دل عليه قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[(٢)] [(٣)].

ثالــثاً: قالوا الخطبة بغير العربية لا تسميها العرب خطبة ، فلا تقع عندهم خطبة إلا بالعربية[(٤)].

رابعاً: قالوا نقل الخلف فعل السلف ، وأنهم كانوا لا يخطبون إلا بالعربية ، وسنتهم وهديهم وطريقتهم متبعة[(٥)].

واستدل الشيخ رحمه الله ومن وافقه بأدلة منها:

أولاً: قــوله تعــالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه يبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم﴾[(٦)].

والخطيب مبلغ عن الرسول ﷺ ولا يحصل البيان والتبليغ إلا بلغة من أمامه ، فتكون وسيلة البيان باللسان الذي يفهمه المخاطبون ، ولا يمكن أن ينصرف الناس عن الموعظة وهم لا يعلمون ماذا قال الخطيب [(٧)].

قال النووي رحمه الله: "والمقصود الوعظ وهو حاصل بكل اللغات"[(٨)].

ثانياً: قالوا إن الخطبة مما لا يتعبد بألفاظها ، فجازت بأي لغة بخلاف القرآن والتكبير للصلاة ، فلما كانت مما لا يتعبد بألفاظها ، جاز التعبير عن معانيها بأي لغة [(٩)].

---

(١) (الجمعة –٩)

(٢) تقدم تخريجه

(٣) المنهاج (٢٧٢)

(٤) حاشية الخرشي (٢/٢٥١)

(٥) المنهاج (١/٢٧٢)

(٦) (إبراهيم –٤)

(٧) الشرح الممتع (٥/٧٨)

(٨) انظر المجموع (٤/٥٢٢)

(٩) الشرح الممتع (٥/٧٨)

المناقشة :

نـــاقش القائلـــون بجواز الخطبة بغير العربية ، أدلة القائلين بالمنع من الخطبة بغير العربية بعدة مناقشات منها:

أولاً: أن يقـــال أن الخطبة ليست كالقرآن والتشهد والأذان مما يتعبد بألفاظه نصاً ، بـــل هـــو ذكر مطلق يحصل بكل ما يؤدي غرض الوعظ ، من الألفاظ كالدعاء فإنه ذكر مطلق ويحصل بكل ما يؤدي إليه.

ثانياً: القول بوجوب اشتراط العربية في الخطبة ، فيه من الشدة والحرج القدر الذي لم تأت به الشريعة وكيف يفعل المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها لو لم يكن عندهم من لا يخطـــب بالعربية ، فإن هذا القول سيؤدي بعد إلى تعطيل هذا الفرض ومنع المسلمين من القيام به.*

الترجيح :

من خلال عرض الأقوال والأدلة ، يتبين والله أعلم رجحان القول بجواز الخطبة بغير العربية ، لأن الخطبة مما لا يتعبد بألفاظها ،ولأن المقصود البيان والبلاغ وهو يحصل بأي لغة تدل عليه ، ولما في هذا القول من المشقة والعنت ، ولقوة أدلة هذا القول ولإمكانية توجيه أدلة الفريق الآخر، وبالله التوفيق.



*يرى الشيخ د: نزار الحمداني حفظه الله أن هذا القول مدعاة للناس للاهتمام باللغة العربية وهي لغة الوحي المطهر فكان واجبا على الناس العناية بها . اه

المطلب الحادي عشر
في مشروعية حمل الخطيب للسيف أو القوس أو العصا
في خطبة الجمعة

استقر مذهب الحنابلة على مشروعية حمل العصا أو القوس أو السيف في الخطبة مطلقاً.

قال البهوتي رحمه الله: "ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا"[١].

ووافق قول المذهب قول المالكية[٢] والشافعية[٣] في استحباب حمل الخطيب للعصا أو السيف.

قال ابن جزيء المالكي: "ويخطب على المنبر متوكئاً على قوس أو عصا" [٤].

قال النووي رحمه الله: "يسن الاعتماد على قوس أو عصا"[٥].

وذهب الشيخ رحمه الله إلى عدم مشروعية حمل الخطيب للسيف أو القوس أو العصا في الخطبة ، إلا لمن احتاج إليها وكان ضعيفاً ، قال رحمه الله: "إن احتاج إلى ذلك لضعفه فهو سنة لأن القيام سنة ، وما أعان على السنة فهو سنة ، أما إذا لم يكن هناك حاجة إلى حمل العصا فلا حاجة إليها"[٦].

وذهب الحنفية إلى استحباب تقلد الخطيب السيف فقط إذا فتح البلد عنوة [٧].

الأدلـــة:

استدل القائلون بمشروعية حمل العصا بأدلة منها:

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ٢٩٥) وانظر المبدع (٢/١٦٣) ومنار السبيل (١/١٤٢)

(٢) كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/٤٧٢) وانظر الفواكه الدواني (١/٢٦١)

(٣) الأم (١/٣٤٣) البيان (٢/٥٧٨)

(٤) القوانين الفقهية ص(٥٦)

(٥) منهاج الطالبين (١/٢٧٥)

(٦) الشرح الممتع (٥/٨٢)

(٧) الدر المختار (٢/١٦٣) البحر الرائق (٢/١٦٠) وحاشية الطحطاوي (١/٣٣٤)

أولاً: اســـتدلوا بحـــديث الحكم بن حزن الكلفي ﷺ قال: "أقمنا أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ ، فقام متوكئاً على قوس أو عصا ، فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات"[١].

ثانـــياً: استدلوا بحديث عمار بن سعد[٢] عن أبيه عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ: "كـــان إذا خطـــب في الحـــرب خطـــب على قوس ، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا"[٣].قالوا فهذه أحاديث تدل على أن اتخاذ العصا أو القوس سنة.

ثالثاً: عللوا استحباب حمل السيف أو القوس أو العصا بعدة تعليلات:

أ) الإشـــارة إلى أن الدين انتشر بالسيف ، خاصة في البلاد التي فتحت عنوة ليبين لهـــم أنهم إن تركوا الدين وارتدوا عنه ، رجع عليهم المسلمون بالسيف مرة أخرى ، كما فتحت بلادهم أول مرة[٤].

ب) قالـــوا إن حمل السيف أو العصا أسكن لجأش الخطيب[٥] ، ومعين على الثبات أثناء الحديث ومانع للعبث باللحية أو غيرها[٦].

واســـتدل الشيخ العثيمين رحمه الله على ما ذهب إليه: بالقول بأن القيام في الخطبة سنة وما أعان على السنة فهو سنة [٧].

المناقشة :

ناقش القائلون بمشروعية اتخاذ العصا في خطبة الجمعة أدلة المانعين بعدة مناقشات منها:

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) عمار بن سعد القرظ المؤذن ، مقبول من الثالثة ،ووهم من زعم أن له صحبة.انظر التقريب (٤٠٧)

(٣) أخرجه ابن ماجه – كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة. (١١٠٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٦/٣) وقال النووي: إسناده ضعيف انظر الخلاصة (٧٩٧/٢) وضعفه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٧/١)

(٤) الشرح الممتع (٨٤/٥) وانظر الروض المربع (٢٩٥/١) وحاشية الطحطاوي (٣٣٤/١)

(٥) البيان (٥٧٨/٢)

(٦) الفواكه الدواني (٢٦١/١)

(٧) الشرح الممتع(٨٢/٥)

أولاً ثبت الحديث الصحيح بها وهو حديث الحكم بن الحزن الكلفي ﷺ وأرضاه فلا مجال لرده بعد ثبوته.

ثانياً: الأصل في أفعال النبي ﷺ التعبد والقربة خاصة ، وأنه حمل العصا في فرض أسبوعي ديني.

ثالثاً: الأصل لنا اتباعه والاقتداء و الاتساء به ﷺ في أفعاله التعبدية قال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة...﴾[1].

وناقش القائلون بالمنع في اتخاذ السيف أو العصا ، أدلة القائلين باتخاذها بعدة مناقشات منها:

أنه لا يصح لنا أن نقول إن الدين انتشر بالسيف ، إنما انتشر وقام بالوحي لأن السيف لا يستعمل إلا عند المنابذة ،فإذا أبى الكفار أن يسلموا أو يبذلوا الجزية ،فإنهم يقاتلون أما إذا بذلوا الجزية فإنهم يتركون ، ثم إن المسلمين لم يفتحوا البلدان إلا بعد أن فتحوا القلوب أولاً بالدعوة إلى الإسلام ، وبيان محاسنه بالقول والفعل[2].

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة يتبين رجحان القول بأن اتخاذ العصا ليس سنة مطلقاً ، إلا إذا احتيج إليه لأن القيام سنة وما أعان على السنة فهو سنة كجلسة الاستراحة على قول أنها ليست سنة مطلقاً ، بل لمن احتاج إليها لسمن أو كبر سن والله ولي التوفيق.



---

(١) (الأحزاب – ٢١)

(٢) الشرح الممتع (٥/٨٤) وانظر زاد المعاد (١/١٩٠)

المطلب الثاني عشر
في الدعاء للمسلمين والمسلمات نهاية كل خطبة

استقر مذهب الحنابلة على أنه يسن الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، في نهاية خطبة كل جمعة.

قال البهوتي رحمه الله: "ويسن أن يدعو للمسلمين"(١).

ووافـــق مذهب الحنابلة مذهب الحنفية ، قال ابن نجيم(٢) رحمه الله: "من سنن الخطبة أن يزيد فيها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات"(٣).

وذهـــب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى جواز الدعاء للمسلمين والمسلمات نهاية كل خطبة ، وأنه ليس بسنة ولا ينبغي المداومة عليه.

قـــال رحمـــه الله: "وغاية ما نقول إنه من الجائز"(٤) ، وقال أيضاً "لا ينبغي في كل خطبة أن يكون دائماً الدعاء للمسلمين والمسلمات والسلطان لأنه ليس سنة" (٥).

و لم أعثـــر فيما بين يدي من المراجع على من وافق الشيخ رحمه الله في ترجيحه هذا لكـــن المالكـــية لا يذكرون الدعاء للمسلمين والمسلمات لا في شروط الخطبة ولا في سننها غاية ما ذكروه قول خليل(٦): "وسن ختمها بيغفر الله لنا ولكم"(٧).

وذهب الشافعية إلى أن الدعاء الأخروي للمؤمنين ركن من أركان الخطبة (٨).

---

(١) كشاف القناع (٢/٣٩) المقنع (٤٢) والكافي (١/٢٢٢) والفروع (٢/٩٣) وشرح الزركشي (٢/١٨٢)

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، فقيه حنفي ،له الأشباه والنظائر والبحر الرائق ،توفي سنة سبعين وتسعمائة. انظر الأعلام (٣/٦٤)

(٣) البحر الرائق (٢/٢٥٩) وانظر حاشية ابن عابدين (٣/٢١).

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٦/١٠١)

(٥) الشرح الممتع (٥/٨٧)

(٦) خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب ، المعروف بالجندي ، الإمام العامل العلامة الحجة القدوة الفهامة صاحب التصانيف والمختصر انظر الديباج المذهب (٩٦)

(٧) مختصر خليل (٤٦) والشرح الكبير للدردير (١/٣٧٣)

(٨) انظـــر إعانـــة الطالبين (٢/٦٦) وفتح الوهاب (١/١٣٤) ومغني المحتاج (١/٢٨٦) والمجموع (٤/٥٢١) والإقناع للشربيني (١/١٨٢)

الأدلـــــة:

استدل القائلون بمشروعية الدعاء نهاية كل خطبة جمعة بأدلة منها:

أولاً: الســـنة الواردة عن رسول الله ﷺ لما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان إذا خطـــب يوم الجمعة دعا وأشار بإصبعه وأمن الناس"[١]. وثبت عنه ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه أنه دعا ورفع يديه واستسقى[٢].

ثانياً: أن هذا الوقت فيه فضيلة عظيمة وساعة استجابة ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلى ، يسأل الله خيراً إلا أعطـــاه إياه"[٣]، وحديث أبي موسى الأشعري[٤] رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة"[٥].

ثالثاً: دليل خاص ، و نص وارد في المسألة ، وهو ما رواه سمرة بن جندب[٦] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة[٧].

واســـتدل الشـــيخ رحمه الله على عدم مشروعية الدوام على الدعاء نهاية كل خطبة جمعة للمؤمنين والمؤمنات ، بانعدام النص الصحيح الصريح في المسألة[٨].

---

(١) أخرجه مسلم –كتاب الجمعة –باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧٤)

(٢) أخرجه البخاري –كتاب الجمعة –باب الاستسقاء في خطبة الجمعة– (٩٣٣) وأخرجه مسلم –كتاب الاستسقاء – باب الدعاء في الاستسقاء –(٨٩٧)

(٣) تقدم تخريجه

(٤) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ، أمره مشهور أحد الحكمين بصفين ،مات سنة خمسين وقيل بعدها –انظر التقريب (٣١٨)

(٥) أخرجه مسلم –كتاب الجمعة –باب الساعة التي في يوم الجمعة– (٨٥٣)

(٦) سمـــرة بـــن جندب بن هلال الفزاري ،من علماء الصحابة ،نزل البصرة وله أحاديث صالحة ، كان شديداً على الخوارج ،مات سنة ثمان وخمسين انظر السير (١٨٦/٣)

(٧) أخـــرجه البزار في مسنده (٣٠٧/١) والطبراني في المعجم الكبير (٢٦١/٧) وقال الهيثمي: في إسناد البزار يوسف ابن خالد السمتي وهو ضعيف انظر مجمع الزوائد (١٩٠/٢) وقال ابن حجر :إسناده لين. انظر بلوغ المرام (١١٠)

(٨) الشرح الممتع (٨٨/٥)

المناقشة :

نـــاقش القائلـــون بعدم سنية إنهاء خطبة كل جمعة بالدعاء ، أدلة القائلين بسنية ذلك بعدة مناقشات منها:

أن كون هذه الساعة ساعة إجابة وكون الدعاء للمسلمين فيه مصلحة عظيمة كل هذا موجود في عهد النبي ﷺ وما وجد سببه في عهد النبي ﷺ و لم يفعله فتركه هو السنة إذ لو كان شرعاً لفعله ﷺ ، فلا بد من دليل خاص يدل على أن النبي ﷺ كان يدعو للمسلمين[1].

الترجيح:

من خلال ما سبق من عرض الأقوال والأدلة ، يتبين والله أعلم رجحان القول بعدم مشروعية المداومة على إنهاء الخطبة بالدعاء لعدم ثبوت هذا عن رسول الله ﷺ ، و لأن العبادة و إن كانت مشروعة في أصلها ، فلابد أن يأتي الدليل الخاص بثبوت زمانها ومكانها و سببها وكيفيتها حتى تشرع ، ولإمكان توجيه دليل الفريق الآخر وبالله التوفيق.



---

(١) الشرح الممتع (٨٧/٥)

المطلب الثالث عشر
في وقت الغسل لصلاة الجمعة

استقر مذهب الحنابلة على أن وقت الغسل لصلاة الجمعة يبدأ من طلوع الفجر ولو لم يتصل الغسل بالرواح.

قال البهوتي رحمه الله: "وأوله من طلوع الفجر فلا يجزي الغسل قبله"(١).

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الشافعية.

قال النووي رحمه الله: "ووقته بعد الفجر على المذهب"(٢).

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى أن وقت الغسل لصلاة الجمعة ، يبدأ من طلوع الشمس.

قال رحمة الله: "وعلى هذا فيكون ابتداء الاغتسال ، من طلوع الشمس وهذا أحوط"(٣).

وذهب الحنفية: إلى جواز الاغتسال ولو قبل صلاة الفجر ، لأن المقصود التنظف ويحصل هذا ، بالغسل يوم الجمعة أو ليلتها(٤).

وذهب المالكية إلى وجوب اتصال الغسل بالرواح للجمعة ولو فصل بينهما بنوم أو غداء أعاده (٥).

قال ابن عبد البر رحمه الله: "وإن تأخر رواحه و لم يتصل بغسله ، أعاد غسله حين رواحه فإن لم يفعل ، كان كمن شهد الجمعة من غير غسل"(٦).

---

(١) كشاف القناع (٢/٤٥) وانظر شرح الزركشي (١/٢٠٧) وشرح منتهى الإرادات (٢/٤٩٥) والإنصاف (٢/٤٠٧)

(٢) روضة الطالبين (١/٤٥٦) وانظر المنهاج (١/٢٧٦) والمقدمة الحضرمية (١٠٦)

(٣) الشرح الممتع (٥/١٠٧) وانظر مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٦/١٣٥، ١٣٧)

(٤) انظر حاشية الطحطاوي (١/٣٥٣)

(٥) انظر الذخيرة (٢/٣٤٩) والمنتقى (١/١٨٦) وحاشية الخرشي (٢/٢٦٤) والإشراف (١/١٨٥)

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة (٧٠)

الأدلـــــة:

استدل القائلون بأن غسل الجمعة يبدأ وقته من الفجر ، بحديث عائشة[١] رضي الله عنها أن الـــنبي ﷺ قـــال لأصحابه: "لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا"[٢] قال أبو محمد موفق الدين بن قدامة رحمه الله "واليوم يبدأ من طلوع الفجر"[٣].

واستدل الشيخ رحمه الله على ما ذهب إليه بأن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ، وقت خاص لصلاة خاصة وهي الفجر ، فلا يندب للإنسان أن يتقدم لصلاة الجمعة فيه [٤].

الترجيح :

مـــن خلال ما سبق من عرض الأقوال والأدلة يتبين والله أعلم رجحان القول بصحة غسل مـــن اغتســـل بعد الفجر يوم الجمعة ، لدخوله في عموم لفظ النبي ﷺ: "لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا: واليوم يبدأ من طلوع الفجر ، وبالله التوفيق.



(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، أفقه النساء مطلقاً وأفضل أزواج النبي ﷺ ،إلا خديجة ففيهما خلاف شهير، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح انظر التقريب (٧٥٠)

(٢) أخـــرجه البخاري – كتاب الجمعة –باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من يجب –(٨٦٠) أخرجه مسلم –كتاب الجمعة –باب وجوب غسل الجمعة على الرجال وبيان ما أمروا به –(٨٤٧)

(٣) المغني (٢/٣٤٧)

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٦/١٣٥، ١٣٧)

المطلب الرابع عشر
في حكم الغسل لصلاة الجمعة

استقر مذهب الحنابلة على مشروعية الغسل وندبه في حق من أتى الجمعة ووجبت عليه.

قال ابن بلبان[١] رحمه الله : "وسن قبلها راتبة و..وغسل وتنظف"[٢].

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الجمهور.

قال المرغيناني رحمه الله: "وسن رسول الله ﷺ الغسل للجمعة" [٣].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: "الغسل يوم الجمعة سنة"[٤].

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى وجوب الغسل لصلاة الجمعة ، قال رحمه الله: "وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاغتسال للجمعة واجب وهذا القول هو الصحيح"[٥].

والقول بوجوب غسل الجمعة رواية عن الإمام أحمد ومحكي عن الإمام مالك رحمهما الله[٦]، وذهب ابن حزم[٧] رحمه الله إلى وجوب غسل الجمعة على كل مكلف ، وأن الغسل لليوم لا للصلاة[٨].

الأدلـــــة:

استدل القائلون باستحباب الغسل لصلاة الجمعة بعدة أدلة منها:

---

(١) محمد بن بدر الدين بن بلبان بن عبد الحق الدمشقي ، فقيه حنبلي ، توفي عام ثلاثة وثمانين وألف ، انظر الأعلام (٦/٥١)

(٢) أخصر المختصرات (١٢٩) الفروع (٢/٨٣) وشرح الزركشي (١/٢٠٦) والعدة (١٠٦) وكشاف القناع (٢/٤٥)

(٣) الهداية (١/١٨) وانظر البحر الرائق (٢/٢٧٤) وبدائع الصنائع (٢/٦٠٤)

(٤) روضة الطالبين (١/٥٦٤) وانظر الحاوي (٢/٢٤٧) والبيان (٢/٥٨٣) والمنهاج (١/٢٧٦)

(٥) الشرح الممتع (٥/١٠٨) ومجموع فتاوى ابن عثيمين (١٦/٢١، ١٣٥)

(٦) انظر الإنصاف(٢/٤٠٧) والمغني(٢/١٠٠) وفتح الباري (٢/٢٤٠)

(٧) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، الفقيه الحافظ الأديب ،مؤلفاته كثيرة منها طوق الحمامة والمحلى والأحكام والفصل ،توفي عام ستة وخمسين وأربعمائة انظر الموسوعة العربية العالمية (٩/٣٢٠)

(٨) انظر المحلى لابن حزم (٢/١٩) و(٥/٧٥)

أولاً: ما رواه أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمة ومن اغتسل فالغسل أفضل"(١).

فدل الحديث على عدم تحتم الغسل ولزومه ، بل أفضليته واستحبابه واختياره.

قال النووي رحمه الله: "وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب لأن تقديره لكان أفضل وأكمل"(٢).

ثانياً: الأحاديث الواردة في فضل الغسل يوم الجمعة مثل حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر ثم استمع وأنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام"(٣).

قال الشوكاني رحمه الله: " الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة ، يدل على أن الوضوء كاف"(٤).

ثالثاً: حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس مهنة أنفسهم ، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم ، فقيل لو اغتسلتم"(٥) ، قالوا: والأمر بالغسل لعلة الرائحة الكريهة وإيذاء الحاضرين والملائكة فإذا زالت العلة لم يجب الغسل(٦).

قال أبو بكر ابن العربي رحمه الله: "والأمر للغسل لعلة الرائحة فإذا زالت العلة لم يجب الغسل ، كالنجاسة لا يلزم غسل موضعها إذا لم تكن" (٧).

---

(١) أخرجه أبو داود –كتاب الطهارة –باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة –(٣٥٤) وأخرجه الترمذي –كتاب الصلاة –باب في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٧) وأخرجه النسائي –كتاب الجمعة –باب الرخصة في الغسل يوم الجمعة –(١٣٨٠) وأحمد في المسند (١٦/٥) والدارمي في السنن –كتاب الصلاة باب الغسل يوم الجمعة وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٧٢/١)

(٢) شرح النووي على مسلم (٣٧٢/٦)

(٣) أخرجه مسلم –كتاب الجمعة –باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٨٥٧)

(٤) نيل الأوطار (٢٣٣/١)

(٥) أخرجه البخاري –كتاب الجمعة –باب وقت الجمعة – (٨٦١) أخرجه مسلم –كتاب الجمعة –باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال –(٨٤٧)

(٦) المجموع (٥٣٥/٤)

(٧) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي المالكي –نشر دار عباس الباز سنة ١٤١٨ (٢٣٨/٢)

رابعاً: قصة عمر وعثمان رضي الله عنهما الآتي ذكرها قالوا ولو كان الغسل واجباً لألــزم عمــر عثمان به ، ولما تركه يحضر دون غسل فأقره واكتفى بالوضوء دل أنه ليس بواجب.

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله: "وهذا يقتضي إجماع الصحابة على ذلك"[١].

خامساً: قالوا بتعليلات عقلية عديدة منها:

أ – قالــوا إن الجمعة من أعظم شعائر الإسلام ، فيستحب أن يكون المقيم لها على أحسن وصف ، وأكمل حال[٢].

ب – قالوا :هذا غسل مقصود به إزالة الرائحة والتنظف ، أشبه التطيب[٣].

ج – قالوا: هذا غسل لأمر مستقبل ، فهو سنة كغسل الإحرام[٤].

واستدل القائلون بالوجوب بعدة أدلة منها:

أولاً: جمــيع الأحاديــث المصرحة بالوجوب كحديث أبي سعيد الخدري[٥] رضي الله عنه أن رســول الله ﷺ قال: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه"[٦].

قالوا ولفظ الوجوب ، واضح وصريح قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "وأظن أننا لو قرأنا هذه العبارة في مصنف من مصنفات الفقه ، لم يبق عندنا شك بأن المؤلف يرى الوجوب فكيف والناطق الرسول ﷺ"[٧].

---

(١) المنتقى (١/١٨٥)

(٢) بدائع الصنائع (٢/٦٠٤)

(٣) الإشراف (١/١٨٥)

(٤) الكافي لابن قدامة (١/٢٢٦)

(٥) أبي سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري ، له ولأبيه صحبه واستصغر يوم أحد ، توفي سنة أربع وسبعين .انظر التقريب (٢٣٢)

(٦) أخرجه البخاري –كتاب الجمعة –باب فضل الغسل يوم الجمعة –(٨٧٩) وأخرجه مسلم –كتاب الجمعة –باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال –(٨٤٩)

(٧) مجموع فتاوى العثيمين (١٦/٢١، ١٣٥)

وقال ابن الجوزي رحمه الله: "إنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب ، لأنه لم يصرح بحكم المعطوف عليه"(١).

واستدلوا بعموم حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً وأصيبوا من الطيب (٢)". قالوا ولفظ الأمر يدل على الوجوب .

واستدلوا بحديث ابن عمر(٣) ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: "من أتى الجمعة فليغتسل"(٤).

واستدلوا بحديث حفصة(٥) أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "على كل محتلم ، رواح إلى الجمعة ، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل"(٦).

ثانياً: واستدلوا بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة ، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين ، فناداه عمر أية ساعة هذه ؟ فقال إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزد على أن توضأت قال: والوضوء أيضاً ، وقد علمت أن النبي ﷺ كان يأمر بالغسل(٧). ووجه الدلالة من هذا الأثر : إنكار عمر على الملأ على عثمان على تركه سنته التبكير والغسل ، وهذا مؤشر واضح على الوجوب ، إذ لا يكون مثل هذا التأنيب على ترك سنة.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤٢٠/٢)

(٢) أخرجه البخاري –كتاب الجمعة –باب الرهن للجمعة–(٨٤٤)

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن ، ولد قبل المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد وهو أحد المكثرين من الرواية وأحد العبادلة وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر ،مات سنة ثلاث وسبعين .انظر التقريب

(٤) أخرجه البخاري –كتاب الجمعة –باب فضل الغسل يوم الجمعة –(٨٧٧) وأخرجه مسلم –كتاب الجمعة –(٨٤٤)

(٥) أم المؤمنين الستر الرفيع بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، تزوجها النبي ﷺ بعد انقضاء عدتها من خنيس بن حذافة السهمي ، أحد المهاجرين ، عام الجماعة سنة إحدى وأربعين انظر السير (٢٢٩/٢).

(٦) أخرجه أبو داود –كتاب الطهارة –باب في الغسل يوم الجمعة –(٣٤٣) وأخرجه النسائي –كتاب الجمعة –باب في التشديد في التخلف عن الجمعة (٨٩/٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٠/١)

(٧) أخرجه البخاري –كتاب الجمعة –باب فضل الجمعة –(٨٣٨) أخرجه مسلم –كتاب الجمعة –(٨٤٥)

المناقشة :

ناقش القائلون باستحباب الغسل ليوم الجمعة ، أدلة القائلين بوجوبه بعدة مناقشات منها:

أولاً: الأدلة الآمرة بالغسل والمصرحة بالوجوب ، مراد بها الاستحباب ، ولذلك ذكر فيها الطيب والسواك وليسا واجبين[1].

ثانياً: قالوا أحاديث الوجوب محمولة على تأكد الاستحباب ولزومه ، كقوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾[2] وقوله تعالى: ﴿فانتشروا في الأرض..﴾[3].

ثالثاً: قالوا أحاديث الوجوب ، منسوخة بأحاديث الاستحباب المتأخرة.

رابعاً: قالوا في حديث: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم"[4] أن معناه غسل الجمعة ساقط عن كل محتلم ، بتأويل قوله تعالى: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾[5] يعني سقطت ، وأن على بمعنى عن ، قال ابن حجر[6] رحمه الله: "وفي هذا من التكلف ما لا يخفى"[7].

---

(١) الكافي لابن قدامة (٢٢٦/١)

(٢) (البقرة —٢٨٢)

(٣) (الجمعة —١٠)

(٤) تقدم تخريجه

(٥) (الحج —٣٦)

(٦) أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين من أئمة العلم والتاريخ انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبتها الأكابر توفي عام اثنين وخمسين وثمانمائة .انظر الأعلام (١٧٨/١)

(٧) فتح الباري (٤٢٠/٢)

الترجيح:

مـــن خلال عرض الأقوال والأدلة ، يتبين والله أعلم رجحان القول باستحباب الغسل يوم الجمعـــة ، جمعـــاً بين الأدلة لأن إعمال الأدلة جميعها أولى من ترجيح بعضها على بعض ، ولصـــحة حـــديث أنس المتقدم وصراحة دلالته في نفي الوجوب ، ولأن للأمر بالغسل علة وهـــي الرائحة والعرق ، فمتى وجدت وجب على صاحبها الغسل ، ولإمكانية توجيه أدلة الفريق الآخر بلا تعسف. والله ولي التوفيق .

المطلب الخامس عشر
في اعتمام الخطيب يوم الجمعة

استقر مذهب الحنابلة على مشروعية اعتمام الخطيب يوم الجمعة واستحباها وندها في حقه.

قال البهوتي رحمه الله: "ويعتم ويرتدي"[١].

ووافق مذهب الحنابلة ، مذهب الحنفية والشافعية.

قـــال الصاغرجي رحمه الله[٢]: "تسن العمامة السوداء يوم الجمعة"[٣] ويقول النووي رحمه الله: "والاعتمام سنة"[٤].

وذهـــب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله ، إلى أن الخطيب سنته في اللباس ما تعارف عليه الناس ، عمامة كانت أو شماغاً أو غترة لا تتعين العمامة لذاتها.

قال رحمه الله: "والصحيح اتباع العرف في اللباس"[٥].

وذهب المالكية إلى مشروعية التجمل وزيادة جمال الهيئة وحسن الثياب مطلقاً ، من دون ذكر الاعتمام ولا غيره .

قـــال ابـــن جـــزيء[٦]: "ويســـتحب للجمعة السواك وخصال الفطرة والتجمل بالثياب"[٧].

---

(١) كشاف القناع (٤٦/٢)

(٢) عـــالم سوري معاصر سكن المدينة المنورة له شعب الإيمان في ست مجلدات والفقه الحنفي وأدلته في ثلاث مجلدات وغيرها نفع الله به .

(٣) الفقه الحنفي وأدلته (٢٥٩/١)

(٤) المجموع (٥٣٨/٤) وانظر الحاوي (٤٥٥/٢)

(٥) الشرح الممتع (١١٦/٥)

(٦) محمـــد بـــن أحمـــد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي أبو القاسم ، من أهل غرناطة ، مفسر فقيه لغوي ،له القوانين الفقهية والتسهيل لعلوم التتريل ، توفي عام واحد وأربعين وسبعمائة. انظر الأعلام

(٧) القوانين الفقهية (٩٨) وانظر ميسر الجليل (٣٢٢/١) ومواهب الجليل من أدلة خليل (٣٠١/١)

الأدلـــــة:

استدل القائلون بمشروعية الاعتمام بعدة أدلة منها:

أولاً: مـــا رواه جعفر بن محمد[١]عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يعتم ، ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة[٢].

ثانــياً:مــا رواه عمـــرو بن حريث [٣]ﷺ أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء[٤].

ثالــثاً: مــا روي عـــن علـــي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال: "العمائم تيجان العرب"[٥].

قالوا فدلت الأحاديث بمجموعها ، على مشروعية اعتمام الخطيب اقتداء بفعل النبي ﷺ وقوله.

واستدل القائلون بمشروعية لبس الخطيب ما اعتاد الناس عليه بعدة أدلة منها:

أولاً: أن هدي النبي ﷺ وسنته في اللباس اتباع العرف ، ولبس ما يلبسه الناس.

ثانـــياً: أن الإنسان منهي عن ثوب الشهرة ولبس غير ما جرت به العادة ، قال النبي ﷺ: "من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة"[٦].

---

(١) جعفـــر بـــن محمد بن علي بن الشهيد أبي عبد الله الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، كان يغضب من الرافضـــة ويمقـــتهم إذا علم أنهم يتعرضون لجده أبي بكر ظاهرا أو باطنا ،مات سنة ثمان وأربعين ومائة.انظر السير(٦/ ٢٦٩) وأبـــو بكر رضي الله عنه يعتبر الجد الثالث لجعفر من جهة أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه أفاد بهذا العلامة د : نزار الحمداني ، حفظه الله .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/٢٩٥) وقال الهيثمي: رجاله ثقات انظر مجمع الزوائد (١/١٩٨)

(٣) عمـــرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي ، صحابي صغير ، مات سنة خمس وثمانين انظر التقريب (٤٣٠)

(٤) أخرجه مسلم –كتاب الحج –باب جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٩)

(٥) أخـــرجه أبو داود –كتاب اللباس –باب في العمائم –وأخرجه الترمذي-كتاب اللباس – وقال الترمذي حديث غريب وإسناده ليس بالقائم.

(٦) أخـــرجه أبو داوود –كتاب الحمام –باب في لبس الشهرة –(٤٠٢٩) وأخرجه ابن ماجه- كتاب اللباس –باب في لبس شهرة من الثياب – (٣٦٠٦) وأخرجه أحمد في المسند (٣/٩٣) وقال الشوكاني في نيل الأوطار: رجاله ثقات (٢/١١١)

والاعـــتمام في هذا الزمان في هذا البلد من الشهرة ولا شك ، لأن العادة لم تجر بها [(١)].

المناقشة:

نـــاقش القائلـــون بعدم استحباب اعتمام الخطيب لذات العمامة ، أدلة القائلين بمشروعية الاعتمام مطلقاً بعدة مناقشات منها:

أولاً: مـــا ثـــبت مـــن اعتمامه ﷺ إنما فعله اتفاقاً كعادة الناس إذ ذاك ، وإلا للزم الخطيب حتى يطبق السنة جداً أن يلبس إزاراً ورداءً ولا يقول به أحد ، وهذا الفعل كصلاته ﷺ في بعض الطرق في السفر فهو إنما فعلها ﷺ اتفاقاً.

الترجيح:

مـــن خلال عرض الأقوال والأدلة يتبين والله أعلم ، أنه لا يشرع للخطيب أن يعتم لأجل الخطـــبة لأن الـــنبي ﷺ اعتم اتفاقاً ، لا تحرياً للخطبة ولأن الإنسان عموماً منهي عن ثوب الشهرة ، و مأمور بلبس ما لا يخالف الناس ، ما لم يخالف الشريعة ، والله ولي التوفيق.



(١) انظر الشرح الممتع (١١٦/٥)

المطلب السادس عشر

في حكم تخطي الرقاب يوم الجمعة لغير الإمام

استـــقر مذهب الحنابلة على كراهية تخطي الرقاب يوم الجمعة لغير الإمام ، وتنتفي الكراهة إذا تخطى لفرجة ، أو لم يجد طريقاً إلا بالتخطي.

قال المرداوي رحمه الله: "وأما غير الإمام فإن وجد فرجة ، فإن كان لا يصل إليها إلا بالتخطي فله ذلك من غير كراهة ، وإن كان يصل إليها بدون التخطي ، كره له ذلك على الصحيح من المذهب"(١).

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الشافعية ، قال الماوردي رحمه الله: "يكره أن يتخطى إلا أن لا يجد موضعاً ويرى فرجة فلا بأس أن يتخطى للضرورة صفاً أو صفين "(٢).

وذهـــب الشـــيخ محمد العثيمين إلى حرمة التخطي مطلقاً ، قبل الخطبة وبعدها إلى فرجة أو لا قال رحمه الله: "هو حرام وإن كان التخطي إلى فرجة"(٣) وقال أيضاً: "والصحيح أن تخطي الرقاب حرام في الخطبة وغيرها"(٤).

ووافـــق ترجيح الشيخ رحمه الله مذهب الحنفية(٥) ، وابن المنذر ، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

قال ابن المنذر رحمه الله: "تخطي رقاب الناس غير جائز"(٦).

وقـــال شـــيخ الإســـلام رحمه الله: "ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس ليدخل في الصف. وقال: "ويحرم تخطي رقاب الناس"(٧).

---

(١) الإنصاف (٢/٤١٠) وانظر كشاف القناع (٢/٤٨) وشرح منتهى الإرادات (٢/٢٩٥)

(٢) الحاوي (٢/٤٥٥) وانظر الأم (١/٣٤٠) والمجموع (٤/٥٤٦)

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٦/١٤٧)

(٤) الشرح الممتع (٥/١٢٥)

(٥) انظر البحر الرائق (٢/١٥٩) وحاشية ابن عابدين (٢/١٦٣)

(٦) الأوسط (٤/٨٥)

(٧) الفتاوى الكبرى (١/٧٨) وانظر الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام (١٢٢)

وذهب المالكية إلى جواز تخطي الرقاب قبل الخطبة ، لأن التخطي لا يمنع من الواجب وهو الإنصات ، واختلف قولهم في التخطي بعد جلوس الإمام على قولين فمن قائل بالتحريم ، ومن قائل بالجواز والله أعلم(١).

الأدلــــة:

استدل القائلون بكراهة التخطي بعدة أدلة منها:

أولاً: مـا رواه عـبد الله بن بسر(٢) رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: "اجلس فقد آذيت"(٣).

ثانـياً: قالـوا ولما كان التخطي فيه سوء أدب ، وتجاوز لحقوق الآخرين ، وإيقاع لـلأذى بهـم ومضايقاً لهم ، ومانعاً من كمال إنصاتهم وسماعهم للخطبة ، كان مكروهاً لما يترتب عليه من المضار(٤).

واستدل القائلون بالتحريم بعدة أدلة منها:

أولاً: حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه المتقدم وفيه "اجلس فقد آذيت"(٥).

ووجـه الدلالـة منه على تحريم التخطي أمران: الأمر الأول: الأمر بالجلوس والأمر بالشيء نهي عن ضده ، فدل على تحريم التخطي وهو ضد الجلوس.

الأمر الثاني : التنبيه لسبب التحريم ، وهو إيقاع الأذى بالآخرين.

---

(١) انظـر حاشـية الخرشي (٢/٢٦٥) والذخيرة (٢/٣٥٤) والمنتقى (١/٢٠٣) والشرح الصغير (١/٣٣٤) وميسر الجليل الكبير (١/٣٢٦)

(٢) عـبد الله بن بسر المازني ، صحابي صغير له ولأبيه صحبة ، مات سنة ثمان وثمانين ، وله مائة سنة وهو آخر من مات بالشام من الصحابة . انظر التقريب (٣٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود – كتاب الصلاة – باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة – (١١١٨) وأخرجه النسائي – كتاب الجمعـة –باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة– (١٣٩٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٠٨)

(٤) انظر المغني (٢/٣٥٠)

(٥) تقدم تخريجه.

قال ابن المنذر رحمه الله: "ولا فرق بين التخطي القليل والكثير ، لأن الأذى لا يجوز منه شيء أصلاً"[(١)].

ثانياً: ما رواه معاذ بن أنس الجهني[(٢)] ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، فقد اتخذ جسراً إلى جهنم"[(٣)].

ثالـــثاً: قالوا الدنو مستحب والتخطي منهي عنه ومحرم ، وترك المحرم مقدم على فعل المستحب[(٤)].

رابعـــاً: قالوا غالباً ما يحصل التخطي حال الخطبة ، والعمل حال الخطبة محرم[(٥)] ولو كان أمراً بمعروف أو نهياً عن المنكر ، فكيف والتخطي أقل نفعاً منه.

ويـــدل على هذا ، ما ثبت من قوله ﷺ: "إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة ، والإمام يخطب فقد لغوت"[(٦)] ولا شك أن التخطي لغو.

خامســـاً: ولما كان التخطي فيه أشغال للناس عن سماع الخطبة ، وإشغال لمن باشر تخطي رقبته ، وإشغال لمن يراه ويشاهده فتكون المضرة به واسعة ، فيمنع[(٧)] ويحرم.

المناقشة :

ناقش القائلون بتحريم التخطي يوم الجمعة ، أدلة القائلين بالكراهة بعدة مناقشات منها:

---

(١) الأوسط (٨٥/٤)

(٢) معاذ بن أنس الجهني الأنصاري ، صحابي نزل مصر وبقي بها إلى خلافة عبد الملك. انظر التقريب (٥٣٥)

(٣)أخرجه الترمذي –كتاب الصلاة –باب ما جاء في كراهة التخطي يوم الجمعة (٣٦٩) وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٣٧) وقـــال أبو عيسى: فيه رشدين بن سعد وقد ضعف من قبل حفظه . والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم. وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٥٨/١)

(٤) البحر الرائق (١٥٩/٢)

(٥) البحر الرائق (١٥٩/٢)

(٦) أخـــرجه البخاري –كتاب الجمعة –باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب –(٣٩٤)وأخرجه مسلم –كتاب الجمعة –باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة –(٨٥١)

(٧) الشرح الممتع (١٢٥/٥)

أولاً: الأصل والأولى حمل أحاديث الترهيب والمنع والزجر على التحريم ، لا على الكراهة قال تعالى: ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾[١] ، وقال تعالى: ﴿ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه﴾[٢].

ثانياً: أن القول بالكراهة ، يجعل المتخطين يتمادون ويتقافزون فوق رقاب المصلين دون رعاية لحقهم وحرمتهم ، وربما يتأخرون عن إدراك الصفوف الأولى ، لأن التخطي ليس حراماً. فيتحصل من ذلك مفسدتان: التأخر والتخطي.

ثالثاً: الأذى ولو قليلاً ، لا يجوز منه شيء أصلاً فكيف يكره.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة ، يتبين والله أعلم رجحان القول بحرمة التخطي يوم الجمعة والإمام يخطب ولو إلى فرجة ، نظراً لثبوت الأحاديث الصريحة في هذا الباب ، وحملاً لها على الأصل وهو التحريم ، ولكثرة الضرر الحاصل من المتخطي ، ولتفريطه في المبادرة والتكبير إلى المسجد ، وبالله التوفيق.



(١) (الحج – ٣٢)

(٢) (الحج – ٣٠)

المطلب السابع عشر

في إقامة الولد الصغير من مصلاه والصلاة فيه

استقر مذهب الحنابلة على جواز إقامة الولد الصغير من مصلاه ، والصلاة مكانه قال البهوتي رحمه الله: "والولد يقام"(١).

وذهـــب الشـــيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى حرمة إقامة الولد الصغير من مصلاه والجلوس مكانه ، قال رحمه الله: "والصحيح أنه لا يجوز أن يقيم الصغير من مكانه"(٢).

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله ، مذهب الحنفية(٣) والشافعية ، وهو اختيار المرداوي من الحنابلة .

قال النووي رحمه الله: "ولا يجوز أن يقيم أحداً ليجلس موضعه"(٤).

قال المرداوي رحمه الله: "وهو الصواب"(٥).

و لم أقف فيما بين يدي من المراجع على قول المالكية في هذه المسألة.

الأدلـــــة:

استدل القائلون بجواز إقامة الوالد للصبي ، والجلوس مكانه بعدة أدلة منها:

أولاً: بمــا ثبت أن النبي ﷺ قال: "ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الـــذين يلـــونهم"(٦). قالوا: فدل على جواز إقامة الصغير من مكانه ، لأنه ليس من ذوي الأحلام والنهى(٧).

ثانياً: واستدلوا بدليل عقلي ، قالوا: "لأنه حق ديني استوى فيه السيد والوالد والولد يقام ، لأن البالغ أحق منه بالتقديم للفضل"(٨) ، فجاز للوالد أن يقيم ابنه الصغير.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/٢٩٦) وانظر التوضيح (١/٣٦٠) وكشاف القناع (٢/٤٩)

(٢) الشرح الممتع (٥/١٢٩)

(٣) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٣٤٠)

(٤) روضة الطالبين (١/٥٥١)

(٥) الإنصاف (٢/٤٢)

(٦) أخرجه مسلم –كتاب الصلاة –باب في تسوية الصلاة وإقامتها (٤٣٢)

(٧) الشرح الممتع (٥/١٣٠)

(٨) شرح منتهى الإرادات (٢/٢٩٦)

واستدل القائلون بالتحريم بعدة أدلة منها:

أولاً: ما ثبت من حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: " لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ، ولكن تفسحوا وتوسعوا[(١)].

قالوا: وهذا فيه النهي الصريح عن إقامة السابق من مجلسه ، والجلوس مكانه مسجداً كان أو غيره.

ثانياً: ما ثبت أن النبي ﷺ قال: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم ، فهو أحق به"[(٢)] ، قالوا والطفل قد سبق إلى الصف فهو أحق به.

ثالثاً: قالوا ما يحصل من الكراهية وإيغار الصدور بالأحقاد والضغائن ، من قبل الصغير على من أقامه من مكانه إذ يبقى في قلب الصغير كراهة المسجد وكراهة من أقامه[(٣)].

المناقشة :

ناقش القائلون بالمنع من إقامة الوالد لولده من الصف ، أدلة القائلين بالجواز بعدة مناقشات منها :

أولاً: لا يدل حديث: "ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى" على جواز إقامة الصبي من مكانه ، غاية ما فيه حث أولي الأحلام والنهى على أن يتقدموا ويسارعوا ويسابقوا إلى الصف الأول.

ثانياً: لا يجوز إقامة المملوك من مكانه ، لأنه سابق إليه وهو حق شرعي يستوي فيه السيد والمملوك ،فكذلك لا يجوز إقامة الوالد لولده الصغير من باب أولى.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة ، يتوجه والله أعلم القول بحرمة إقامة الولد الصغير من مصلاه ، لعموم الأدلة الدالة على أحقية من سبق إلى مكان مشاع ، ولما فيه من الظلم ومنع الصغير من حقه ، و لما فيه من إيغار الصدور وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه مسلم –كتاب السلام – باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح –(٢١٧٨)

(٢) أخرجه أبو داود –كتاب الخراج – باب إقطاع الأرضين –(٣٠٧١) وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٥/١) والبيهقي في السنن الكبرى – وحسنه ابن حجر في الإصابة (٥٦/١)

(٣) الشرح الممتع (١٣٠/٥)

المطلب الثامن عشر
في الإيثار بالمكان الفاضل لمصلحة

استقر المذهب الحنابلة على كراهة إيثار غيره بالمكان الفاضل[(١)].

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الشافعية رحمهم الله ، في كراهة التنحي للجالس إلا أن يكون تنحى إلى موضع شبيه[(٢)].

وذهب الشيخ رحمه الله إلى مشروعية الإيثار بالمكان الفاضل لمصلحة.

قال رحمه الله والصحيح في هذه المسألة: "أن إيثار غيره إذا كان فيه مصلحة كالتأليف فلا يكره ، بل ربما يكون أفضل من عدم الإيثار وإذا كان لغير مصلحة فهو مكروه أو خلاف الأولى"[(٣)].

و لم أعثر على قول المالكية في هذه المسألة فيما بين يدي من المصادر.

وترجيح الشيخ رحمه الله احتمله ابن قدامة قال رحمه الله: "ويحتمل أن لا يكره"[(٤)].

الأدلـــة:

استدل القائلون بالكراهة بعدة أدلة منها:

أولاً: قوله ﷺ: "تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله"[(٥)].

قال النووي رحمه الله: "يكره إيثار غيره ما لم يتقدم إلى مكان مثله أو أفضل منه ...ولا يكره للآخر قبول الموضع الأفضل وقد يستدل لهذا بقوله صلى الله عليه وسلم "لايزال قوم يتأخرون ..الحديث"[(٦)].ثانياً: قالوا الإيثار بالقربة فيه زهد في الخير وقلة رغبة فيه ، وعدم مسارعة إليه وكسل عن تحصيل أكمل الأمور ومعاليها، ومثل هذا لا يليق بالمؤمن.

---

(١) انظر التوضيح (٣٦٠/١) وكشاف القناع (٤٩/٢) والإنصاف (٤١٣/٢) والفروع (٨٥/٢)

(٢) انظر الأم (٣٥٠/١) والمجموع (٥٤٧/٤)

(٣) الشرح الممتع (١٣٠/٥)

(٤) المغني (٣٥١/٢)

(٥) أخرجه مسلم –كتاب الصلاة –باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول (٤٣٨)

(٦) المجموع (٥٤٧/٤)

قال الموفق رحمه الله: "وكره لما فيه من الإيثار بالقربة"(١).

قال الشوكاني رحمه الله: "ويكره الإيثار بمحل الفضيلة كالقيام من الصف الأول إلى الصف الثاني ، لأن الإيثار وسلوك طريق الآداب لا يليق أن يكون في العبادات ،بل المعهود أنه في حظوظ النفس وأمور الدنيا ، فمن آثر بحظه في أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين في الثواب"(٢).

وكأن دليل الشيخ رحمه الله إلى ما ذهب إليه ، هو ما يترتب على هذا الإيثار والتقديم من المصلحة العظيمة كتأليف القلب وإظهار التوقير وزيادة المحبة.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله: "مثل لو كان الأمير يعتاد أن يكون في هذا المكان من الصف الأول وأقمت فيه ثم حضر الأمير وتخلفت عنه وآثرت به الأمير ،بل ربما يكون أفضل من عدم الإيثار"(٣).

المناقشة:

ناقش القائلون بإباحة الإيثار وجوازه ، أدلة القائلين بكراهته بعدة مناقشات منها:

أولاً: ليس هذا التأخر لزهد في الخير أو قلة رغبة فيه أو لعدم حرص عليه أو ابتغاء له،بل هو لتحقيق مصلحة عظيمة من إظهار مكانة أهل الخير ،أو تأليف لقلب متألف ولاشك أن الإسلام كما حرص على الخير ، حرص على تأليف القلوب ولا تضاد بحمد الله.

ثانياً: أن من آثر كان أحرص الناس على الخير وأسبقهم إليه فلذلك أمكنه أن يؤثر غيره على نفسه بما تقدم إليه فحاز فضيلتين فضيلة السبق وفضيلة الإيثار بخلاف غيره ، الذي زهد في الخير و قلت رغبته فيه.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة ،يتوجه والله أعلم القول بإباحة الإيثار وجوازه لتحقيق مصلحة عظيمة لعظم المنفعة ، ولقوة الدليل ولإمكان توجيه دليل الفريق الآخر ، وبالله التوفيق.

---

(١) المغني (٣٥١/٢)

(٢) نيل الأوطار (٣٠٧/٣)

(٣) الشرح الممتع (١٣١/٥)

المطلب التاسع عشر
في حكم وضع المصلى والخروج من المسجد

استقر مذهب الحنابلة على جواز وضع المصلى والخروج من المسجد(١).

قال البهوتي رحمه الله: "وحرم رفع مصلى مفروش ، ما لم تحضر الصلاة "(٢).

وذهب الشيخ العثيمين رحمه الله إلى حرمة وضع المصلى ، والخروج من المسجد لغير حاجة.

قال رحمه الله: "والصحيح في المسألة أن الحجز والخروج من المسجد لا يجوز"(٣).

ووافق ترجيح الشيخ العثيمين رحمه الله مذهب المالكية والشافعية(٤) ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ووجهاً ذكره الموفق في المغني(٥).

جـاء في مـواهب الجليل: "ولا يستحق السبق في المسجد بإرسال سجادته ، وأنه غاصب لذلك المحل"(٦).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وإذا فرش مصلى ولم يجلس عليه ، ليس له ذلك ولغيره رفعه في أظهر قولي العلماء"(٧).

الأدلـــة:

استدل القائلون بجواز وضع المصلى ، و الخروج من المسجد بأدلة منها:

قالوا إن المصلى نائب عن صاحبه قائم مقامه ، فكما أنك لا تقيم الرجل من مكانه لتجلس فيه فكذلك لا ترفع مصلاه(٨).

واستدل القائلون بالتحريم بعدة أدلة منها:

---

(١) انظر الإنصاف (٢/٤١٤) وشرح منتهى الإرادات (٢/٢٩٦) والتوضيح (١/٣٦٠)

(٢) الروض المربع (٣/٤٠٩)

(٣) الشرح الممتع (٥/١٣٣)

(٤) انظر روضة الطالبين (١/٥٥١) والمجموع (٤/٥٤٧) وحواشي الشرواني (٦/٢٢٠)

(٥) المغني (٣/٣٥٢)

(٦) مواهب الجليل (٥/١٥٩)

(٧) الاختيارات الفقهية (١٢٢) وانظر مجموع الفتاوى (٢٢/١٩١)

(٨) كشاف القناع (٢/٤٩)

أولاً: قالوا: وضع المصلى والخروج تحجر بغير حق ومنع للناس مما أذن الواقف فيه، فهو ظلم ينبغي إزالته وتقول القاعدة : " ما وضع بغير حق فرفعه حق"[(١)].

ثانـــياً: العـــبرة بالمبادرة والسبق بالأجسام والحضور ، لا بالمصليات وإرسالها على والتحجير على الناس[(٢)].

ثالـــثاً: هذا الفعل فيه مفسدة واضحة ، وهو أن صاحبه يتأخر في العادة لأنه ضمن محلاً متقدماً له ويتخطى رقاب المصلين[(٣)].

المناقشة :

ناقش القائلون بالمنع من التحجر أدلة القائلين بالجواز بعدة مناقشات.

أولاً: المصـــلى قائم مقام صاحبه بغير حق فجازت إزالته ، وجاز رفعه لأنه نوع من التعدي وظلم الآخرين ومنع للمبادرين والسابقين من حقهم.

ثانياً: تترتب مفسدة عظيمة على القول بجواز التحجر في المسجد ، لأنه يجعل الناس يتساهلون في الحضور والتبكير ، بل لا يبادرون بالحضور بل يبادرون بوضع المصليات ودوام التأخر.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة ،يتوجه والله أعلم القول بحرمة وضع المصلى، وجواز رفعه منعاً من الضرر والظلم وبالله التوفيق.



(١) الشرح الممتع (١٣٣/٥)

(٢) المغني (٣٥٢/٣)

(٣) المغني (٣٥٢/٣)

المطلب العشرون

في حكم الكلام حال دعاء الإمام في الخطبة

استقر مذهب الحنابلة على جواز الكلام حال الدعاء في خطبة الجمعة.

قال البهوتي رحمه الله: "فلا يجب الإنصات له"[(١)].

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى حرمة الكلام في الخطبة حال دعاء الإمام.

وقال رحمه الله: "والصحيح أنه ما دام الإمام يخطب ،سواء كان في أركان الخطبة أو فيما بعدها فالكلام حرام"[(٢)].

ووافق ترجيح الشيخ رحمه الله مذهب الحنفية[(٣)] والمالكية[(٤)] ، في المنع من الكلام حال الدعاء ، لكنهم أجازوه إذا تكلم الخطيب بمحرم أو سب من لا يجوز سبه ، أو مدح من لا يجوز مدحه ، أو خرج عن قانون الخطبة فإنها حينئذ لغو ، لا يجب سماعها ولا الإنصات إليها.

وذهب الشافعية إلى جواز الكلام مطلقاً ، حال الخطبة في صلبها أو في الدعاء[(٥)].

الأدلـــــة:

استدل الحنابلة القائلون بجواز الكلام حال الدعاء بما يلي:

قالوا الدعاء غير واجب فلا يجب الإنصات له، لأنه ليس من أركان الخطبة ولا تبطل بتركه[(٦)].

---

(١) انظر شرح منتهى الإرادات (٢/٢٩٧) وانظر التوضيح (١/٣٦١) وكشاف القناع (٢/٥٢) والإنصات (٢/٤١٨)

(٢) الشرح الممتع (٥/١٤٣)

(٣) انظر الهداية (١/٩١) والبحر الرائق (٢/٢٧٢) والمبسوط (٢/٢٨) وبدائع الصنائع (٢/٥٩٢) والفقه الحنفي وأدلته (١/٢٦٤)

(٤) انظر بلغة السالك (١/٣٣٧) وميسر الجليل الكبير (١/٣٢٨) وحاشية العدوي (١/٤٧٨) والقوانين الفقهية (٩٦)

(٥) انظر المجموع (٤/٥٢٥) وحاشيتا قليوبي وعميرة (١/٤١٦) والفقه المنهجي (١/٢١٠)

(٦) انظر شرح منتهى الإرادات (٢/٢٩٧)

قال ابن قدامة رحمه الله: "يجوز الكلام لأنه فرع عن الخطبة"(١).

واستدل القائلون بحرمة الكلام حال الدعاء بعدة أدلة منها:

أولاً: ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا قلت لصاحبك ، أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت"(٢).

ووجه الدلالة من الحديث، وجوب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حال الخطبة وهو من الواجبات لأمر أوجب وأهم وهو الإنصات والاستماع، والخطبة كما تشمل مقدمتها بالحمد فتشمل خاتمتها وهي الدعاء ،فيحرم الكلام أثناءها.

ثانياً: ما ثبت عن عبد الله بن عباس(٣) ﷺ أن النبي ﷺ قال: "الذي يتكلم والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول له أنصت ليست له جمعة"(٤).

ووجه الدلالة من الحديث: تشبيه المتكلم بالحمار ووجوب ترك النهي عن المنكر لأمر أهم، وهو لزوم الإنصات للخطبة.

ثالثاً: قالوا: الكلام قد يمتد بطبعه فيبطل أجر سماع الخطبة، كما يبطل الصلاة(٥).

رابعاً: قلت الدعاء من أجزاء الخطبة المسنونة في الجملة ، وهو متصل بها له حكمها من وجوب الاستماع والإنصات وترك الاشتغال بغيرها، وهو تبع وفرع له حكم المتبوع والأصل من وجوب الإنصات وترك الكلام.

المناقشة :

ناقش القائلون بالمنع من الكلام حال دعاء الإمام دليل القائلين بالجواز بعدة مناقشات منها:

(١) الكافي (١٢٩/١)

(٢) أخرجه البخاري –كتاب الجمعة –باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٣٩٤) وأخرجه مسلم –كتاب الجمعة –باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة –(٨٥١)

(٣) عبد الله بن عباس: بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله ﷺ كان يسمى الحبر والبحر لسعة علمه أحد العبادلة الأربعة المكثرين مات بالطائف سنة ست وثمانين انظر التقريب (٣٠٩)

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٠/١)

(٥) انظر الهداية (٩١/١)

أولاً: الدعاء ولو كان غير واجب فإنه يجب الإنصات إليه والاستماع له ، لأنه تبع للخطـــبة متصل بها من مكملاتها ومتمماتها ، فيأخذ الفرع حكم الأصل وعليه يحرم الكلام حال الدعاء.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة ، يتوجه والله أعلم القول بحرمة الكلام حال دعاء الإمام ، لقـــوة أدلـــة المانعين ووجاهتها ، ولأنه جزء من الخطبة و متصل بها ولإمكانية توجيه دليل الفريق الآخر ، وبالله التوفيق.



المبحث الثاني

في دراسة ترجيحات الشيخ محمد العثيمين رحمه الله

في باب صلاة العيدين

ويشتمل على اثني عشر مطلباً:

١) حكم صلاة العيد

٢) الثياب التي يرتديها المعتكف حين خروجه للمصلى

٣) اشتراط حضور الأربعين لصلاة العيد

٤) ابتداء خطبة العيد

٥) التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضعها

٦) بيان الخطيب لأحكام صدقة الفطر في خطبة الفطر

٧) قضاء صلاة العيد

٨) نهاية التكبير المطلق

٩) التكبير المقيد بعد الصلاة واستمراره بعد الحدث

١٠) التكبير المقيد بعد الخروج من المسجد

١١) صفة التكبير في العيدين

١٢) التعريف

المطلب الأول
في حكم صلاة العيد

استقر مذهب الحنابلة على أن صلاة العيد فرض كفاية[١].

قال الحجاوي رحمه الله: "وهي فرض الكفاية"[٢].

والقول بأن صلاة العيد فرض كفاية ، من مفردات مذهب الحنابلة[٣].

وذهب الشيخ رحمه الله إلى وجوب صلاة العيد على الرجال وجوباً عينياً.

قال رحمه الله : "الذي أراه أن صلاة العيد فرض عين ، وأنه لا يجوز للرجال أن يدعوها ، بل يجب عليهم حضورها"[٤].

ووافق ترجيح الشيخ رحمه الله: مذهب أبي حنيفة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني وهذا القول رواية في مذهب أحمد[٥].

قال الكاساني[٦] رحمه الله: "والصحيح أنها واجبة وهذا قول أصحابنا "[٧].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "والقول بوجوبه على الأعيان ، أقوى من القول أنه فرض على الكفاية"[٨].

قال الشوكاني رحمه الله: "وهذا كله يؤكد على أن هذه الصلاة واجبة وجوباً مؤكداً على الأعيان لا على الكفاية"[٩].

وذهب المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، إلى استحباب صلاة العيد وسنيتها.

---

(١) الفروع: (١٠٩/٢) وانظر المقنع (٤٣) والفتح الرباني بمفردات مذهب الإمام أحمد (٢٠٧/١)

(٢) زاد المستقنع الملحق بالشرح الممتع (١٥١/٥)

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٢٤/٨)

(٤) الشرح الممتع (١٥١/٥) وانظر فتاوى أركان الإسلام (٣٩٦)

(٥) فتح الباري لابن رجب (٤٢٤/٨)

(٦) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ملك العلماء علاء الدين الحنفي ، صاحب كتاب بدائع الصنائع ، توفي سنة سبعة وثمانين وخمسمائة ، انظر الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية (٢٤٦/١)

(٧) بدائع الصنائع (٦١٦/٢) وانظر بداية المبتدي (٢٧/١) وشرح فتح القدير (٧١/٢)

(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٧٩/٢٤)

(٩) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٣١٥/١)

الأدلـــــة:

استدل القائلون بأن صلاة العيد فرض كفاية بعدة أدلة منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾[٣].

قالوا والصلاة صلاة العيد، والأمر يقتضي الوجوب[٤].

ثانـــياً: قالوا مواظبة النبي ﷺ على أدائها وخلفائه الراشدين بعده عليها ، ومثل هذه الموافقة وهذا التواطؤ يدل على تأكد صلاة العيد ووجوبها[٥].

ثالثاً: قالوا صلاة العيد من شعائر الدين الظاهرة كالأذان ، والتي إذا تركها أهل بلد قاتلــهم الإمـــام على تركها[٦] ، وإذا قام بها بعض أهل البلد وتركها البعض لم يقاتلوا فدل على أنها فرض كفاية.

رابعا : قالوا صلاة العيد لا يشرع لها الأذان فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنازة [٧].

واستدل القائلون بالوجوب العيني بأدلة منها:

أولاً: قـــول الله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾[٨] ، فقالوا إن معناها صل صلاة العيد وانحر الجزور ، ومطلق الأمر للوجوب[٩].

ثانـــياً: قول الله تعالى: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾[١٠]. قالوا والمراد من التكبير صلاة العيد ، ومطلق الأمر للوجوب[١١].

---

(١) شرح الخرشي (٢/٢٩٠) وانظر القبس (١/٣٧٣) والإشراف (١/٣٤٢)

(٢)روضة الطالبين (١/٥٧٧)، وانظر المنهاج (٢٩٥) والمجموع (٥/٢) والبيان (٢/٦٢٥)

(٣) (الكوثر –٢)

(٤) حاشية الروض المربع (٢/٤٩٣)

(٥) الشرح الممتع (٥/١٥٠) وانظر حاشية الروض المربع (٢/٤٩٣)

(٦) الشرح الممتع (٥/١٥٠) وانظر حاشية الروض المربع (٢/٤٩٣)

(٧) انظر المغني (٢/١١) والمبدع (٢/١٤٧) وكشاف القناع (٢/٥٢)

(٨) (الكوثر/٢)

(٩) بدائع الصنائع (٢/٦١٦)

(١٠) (البقرة/ ١٨٥)

(١١) بدائع الصنائع (٢/٦١٦)

ثالثاً: حديث أم عطية[1] رضي الله عنها أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ،قلت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال لتلبسها أختها من جلبابها[2].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وكان يأمر بإخراج النساء ،فلو كانت صلاة العيد مشروعة لهن في البيوت، لأغنى ذلك عن توكيد خروجهن. ولم ينقل أحد أن أحداً من النساء صلى العيد على عهده في البيت ولا من الرجال ،بل كن يخرجن بأمره إلى المصلى"[3].

قال ابن عثيمين رحمه الله: "وهذا يدل على أنها فرض عين، لأنها لو كانت فرض كفاية ما ألزم النساء بها ولكان الرجال قد قاموا بها"[4].

وقال الشيخ رحمه الله أيضاً: "فإذا أمرن أن يخرجن إلى مصلى العيد ليصلين، دل هذا على أنها واجبة على الرجال كذلك من باب أولى"[5].

رابعاً: قالوا إن صلاة العيد من شعائر الإسلام العظيمة الظاهرة ،فكانت واجبة صيانة لما هو مثلها من شعائر الإسلام ، وحفاظاً عليها من الفوت وتهاون الناس بها[6].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقول من قال إنها لا تجب في غاية البعد ،فإنها من أعظم شعائر الإسلام ، والناس يجتمعون لها أعظم من اجتماعهم للجمعة"[7].

---

(١) أم عطية: نسيبة بنت كعب ويقال بنت الحارث الأنصارية، صحابية مشهورة مدنية ثم سكنت البصرة ،انظر التقريب (٧٥٤)

(٢) أخرجه البخاري –كتاب العيدين –باب خروج النساء والحيض إلى المصلى (٩٧٤) وأخرجه مسلم –كتاب صلاة العيدين –باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة –(٨٩٠)

(٣) مجموع الفتاوى (١٧٩/٢٤)

(٤) الشرح الممتع (١٥١/٥)

(٥) الشرح الممتع (١٤٩/٥)

(٦) بدائع الصنائع (٦١٦/٢)

(٧) مجموع الفتاوى (١٦١/٢٣)

ويقـــول الشيخ العثيمين رحمه الله: "وأما مواظبته على هذا وكونها من شعائر الدين الظاهرة، فهي تؤيد الوجوب"[١].

المناقشة :

نـــاقش القائلون بوجوب صلاة العيد عينا على الرجال، أدلة القائلين بوجوبها على الكفاية ، بعدة مناقشات منها:

أولا : أن الأصـــل في الوجـــوب حمله على الوجوب العيني على كل مكلف ، ولا يحمـــل علـــى فرض الكفاية إلا بدليل وقرينة ظاهرة تدل عليه ، لأن الأوامر الشرعية طلب الشارع من جميع المكلفين بها ، إيجادها وتحصيلها على وجه الإلزام.

ثانـــيا : مواظبة النبي ﷺ على أداء صلاة العيد وخلفائه الراشدين ﷺ بعده ، لا تدل علـــى الـــواجب الكفائـــي ،بل تدل على أحد ثلاثة أمور: الندب أو الوجوب الكفائي أو الوجـــوب العيني وإذا تردد الحكم بين ثلاثة أمور لم يصح الاستدلال ، لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

الترجيح :

من خلال عرض الأقوال والأدلة ، يتوجه والله أعلم القول بوجوب صلاة العيد على الرجال وجـــوبا عينيا، لأن الأصل في الواجبات أن الشارع خاطب بها المكلفين عينا، وطلب منهم إيجادهـــا وتحصيلها ،وتمسكا بالعمومات واتباعا لهدي السلف الصالح، ولأنه إذا أمر بها من لـــيس مـــن أهل وجوبها دل أنها أوجب على الرجال خاصة، ولإمكانية توجيه أدلة الفريق الأخر وبالله التوفيق.



---

(١) الشرح الممتع (١٥٠/٥)

المطلب الثاني

في الثياب التي يرتديها المعتكف حين خروجه للمصلى

استقر مذهب الحنابلة على أن المعتكف يغدو إلى المصلى بثياب اعتكافه.

قال ابن قدامة رحمه الله: "ويسن ..التبكير إليها ماشياً بعد الصبح على أحسن هيئة إلا المعتكف يخرج في ثياب اعتكافه"[(١)].

و لم أقف فيما بين يدي من المصادر على من وافق الحنابلة في هذه المسألة.

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله، إلى أن المعتكف كغيره يغتسل يوم العيد ويتنظف ويلبس أحسن ثيابه.

قال رحمه الله: "والصحيح أن المعتكف كغيره ،يخرج إلى صلاة العيد متنظفاً لابساً أحسن ثيابه"[(٢)].

ووافق ترجيح الشيخ رحمه الله، مذهب الجمهور في مشروعية التنظف والتطيب ولبس أحسن الثياب للجميع دون تخصيص المعتكف بشيء، وهذا القول رواية في مذهب الحنابلة[(٣)].

جاء في تحفة الملوك: "ويستحب يوم الفطر أن يطعم الإنسان قبل الصلاة وفي الأضحى بعدها ،ويغتسل فيهما ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه"[(٤)].

وجاء في التلقين: "ومن سننها الغسل والطيب والزينة [(٥)]".

وقال العمراني رحمه الله: "ويستحب لمن يحضرها ومن لا يحضرها، التزين لأن المقصود إظهار الزينة والجمال"[(٦)].

---

(١) الكافي (٢٣٢/١) وانظر التوضيح (٣٦٢/١) والمغني (٣٧٠/٢) وكشاف القناع (٥٨/٢)

(٢) تعليقات ابن عثيمين على حاشية العنقري (٣٠٦/١) وانظر الشرح الممتع (١٦٨/٥)

(٣) انظر الفروع (١١٠/٢) والإنصاف (٤٢٢/٢)

(٤) تحفة الملوك (٩٤/١) وانظر البحر الرائق (٢٧٧/٢) وحاشية ابن عابدين (٤٨/٣) والمبسوط للسرخسي (١٠٢/٣)

(٥) التلقين (١٣٦/١) وانظر حاشية الخرشي (٢٩٦/٢) والتاج والإكليل (١٩٤/٢)

(٦) البيان (٦٣٠/٢) وانظر الأم (٣٨٨/١) والمجموع (٨/٥) وروضة الطالبين (٥٨٣/١)

الأدلـــــة:

استدل القائلون بمشروعية غدو المعتكف إلى المصلى بثياب اعتكافه بأدلة منها:

قالوا إن اتساخ ثياب المعتكف ، إنما هو من جراء المكث في المسجد فكان أثر عبادة فاستحب بقاؤه مثل الخلوف في فم الصائم والدم إثر قتل الشهيد[(١)].

واستدل القائلون بمشروعية التجمل حين الغدو للمصلى مطلقا بعدة أدلة منها:

أولاً: عمـــوم الأدلة الآمرة بالتطيب والتزين حين الغدو للمساجد وأيام الأعياد[(٢)]، كقول الله تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد..﴾[(٣)].

وحديث ابن عمر ﷺ قال وجد عمر ﷺ جبة من إستبرق تباع ، فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود"[(٤)].

وحـــديث الحســـن بن علي[(٥)] ﷺ ، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيب بأجود ما نجده في العيد "[(٦)].

قال ابن القيم رحمه الله: "فكان ﷺ يلبس للعيد أجمل ثيابه ، وكان له حلة يلبسها في العيدين والجمعة"[(٧)].

فدل ما سبق من الأدلة ، على مشروعية التجمل للعيد مطلقاً.

---

(١) شرح منتهى الإدارات (٢/٣٠٠) الشرح الممتع (٥/١٦٨)

(٢) الشرح الممتع (٥/١٦٨)

(٣) (الأعراف –٣١)

(٤) أخـــرجه الـــبخاري –كتاب اللباس –باب لبس الحرير –(٥٨٣٥) وأخرجه مسلم –كتاب اللباس –باب تحريم استعمال إناء الذهب–(٢٠٦٨)

(٥) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، الإمام السيد ريحانه رسول الله ﷺ وسيد شباب أهل الجنة أبو محمد القرشي ، الشهيد مات سنة إحدى وخمسين عن ثمان وأربعين سنة، انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٢٤٥)

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٢٣٠) والطبراني في المعجم الكبير (٣/٩٠)–برقم (١٨٦٦)

(٧) زاد المعاد (١/٤٤١)

ثانياً: استدل الشيخ رحمه الله بأن لبس المعتكف لأجمل الثياب فيه مصلحة، وهي دفع الـــرياء المحبط للعمل المبطل له المانع من قبوله ،وهذه مصلحة عظيمة تتحقق بمشابهة المعتكف لغيره في اللباس(١).

المناقشة:

نـــاقش القائلـــون بغدو المعتكف بأجمل ثيابه ، أدلة القائلين بغدو المعتكف إلى العيد بثياب اعتكافه بعدة مناقشات.

أولاً: إن الغـــدو إلى المصلى بثياب الاعتكاف ، أدعى للرياء والدخول في وعيد لبس ثوب الشهرة فالأولى تركه واجتنابه .

ثانـــياً: أنه مخالف للهدي النبوي حيث كان النبي ﷺ يعتكف كل رمضان ، ويغدو للمصلى في أجمل ثيابه.

ثالـــثاً: نظر الشارع دوماً إلى البواطن وما ينقدح فيها من التوحيد وتعظيم الشعائر ، لا الظواهر والمظاهر قال تعالى : ﴿أفلا يعلم إذا بعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور إن ربهم بهم يومئذ لخبير﴾(٢)، وعليه فلا فائدة من الغدو للمصلى بثياب الاعتكاف.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها ،يترجح القول بغدو المعتكف إلى المصلى بأجمل ثيابه، تحقيقاً للسنة وإظهاراً لسماحة الشريعة ،وبعداً عن شوائب الرياء المحبط للأعمال والله ولي التوفيق.



(١) شرح الكافي لابن عثيمين وتعليقات أحمد الغامدي (٢٣٢/١)

(٢) (العاديات ٦ –٩)

المطلب الثالث

في اشتراط حضور الأربعين لصلاة العيد

استقر مذهب الحنابلة على اشتراط حضور الأربعين لإقامة صلاة العيد.

قال البهوتي رحمه الله: "فلا يقام العيد إلا حيث تقام الجمعة"(١) وقال أيضاً: "ويشترط لوجوبها شروط الجمعة"(٢).

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله ، إلى اشتراط حضور ثلاثة لصحة صلاة العيد ولا تصح بأقل من ذلك.

قال رحمه الله: "وقد سبق لنا أن القول الراجح في عدد الجمعة ثلاثة فهذا ينبني على ذلك،فإن لم يوجد في القرية إلا رجل مسلم واحد فإنه لا يقيم صلاة العيد أما الثلاثة فيقيموها .." (٣).

ووافق ترجيح الشيخ رحمه الله مذهب الحنفية.

جاء في تحفة الفقهاء: "أما بيان شرائط وجوبها فكل ما هو شرط وجوب الجمعة ، فهو شرط وجوب العيدين من الإمام والمصر والجماعة"(٤).

وقد سبق أن الحنفية يشترطون حضور ثلاثة أشخاص لوجوب الجمعة عليهم(٥).

والمالكية يشترطون العدد لتقع صلاة العيد على وجه السنة فقط ، وإلا فتصح من المنفرد(٦).

والشافعية لا يشترطون العدد ، فيصح أداؤها من المنفرد والمسافر(٧).

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٣٠٠/٢)

(٢) كشاف القناع (٥٨/٢)

(٣) الشرح الممتع (١٧٠/٥)

(٤) تحفة الفقهاء (١٦٦) وانظر حاشية ابن عابدين (٤٥/٣) والبحر الرائق (٢٧٧/٢) والمبسوط (٣٧/٢)

(٥) انظر مسألة اشتراط العدد في مباحث صلاة الجمعة ص (٣٥) من هذا البحث .

(٦) انظر جواهر الإكليل (١٠٢/١) وحاشية العدوي (٤٨٩/١) وبلغة السالك (٣٤٣/١)

(٧) انظر روضة الطالبين (٥٧٨/١) والمجموع (٢٥/٥) وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١٤٥/١)

الأدلـــــة:

اســـتدل القائلـــون باشتراط العدد بدليل عقلي :قالوا إن صلاة العيد لها خطبة راتبة أشبهت الجمعة في شروطها[1]. فيتعين العدد في خطبة العيد ، كما يتعين في خطبة الجمعة.

واستدل القائلون بوجوب صلاة العيد على الثلاثة فأكثر بعدة أدلة منها:

أولاً: مـــا ثـــبت من قول النبي ﷺ: "ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة ، إلا استحوذ عليهم الشيطان"[2].

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "والصلاة عامة تشمل العيدين والجمعة"[3].

إذاً فتجب على الثلاثة فأكثر.

المناقشة:

نـــاقش القائلـــون باشـــتراط الثلاثة لإقامة صلاة العيد ، أدلة القائلين باشتراط حضور الأربعين بعدة مناقشات منها:

أولاً: إن العبرة في إثبات العبادات وشروطها هي دلالات النصوص ، لأن العبادات توفيقية لا تثبت إلا من طريق الشرع ، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم﴾ ولا دليل على اشتراط حضور الأربعين في العيد[4].

ثانـــياً: على فرض القول بالقياس وإثباته فإنه قياس في مقابل النص ، ولا قياس مع النص لأن العبادات مبناها على التوقيف.

الترجيح :

مـــن خلال عرض الأقوال والأدلة ،يتوجه القول - والله أعلم — مشروعية أداء صلاة العيد للمنفرد والمسافر إذ لا مانع منه لأن العدد يفيد أن الثلاثة الذين لا يقيمون الجماعة استحوذ علـــيهم الشيطان لكن هذا لا يمنع أن المنفرد يؤديها وتجب عليه،لدلالة النص عليه ولسلامته من المعارض القائم وبالله التوفيق .

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٣٠٠/٢)

(٢) تقدم تخريجه في مبحث العدد الواجب في صلاة الجمعة.

(٣) الشرح الممتع (٥١/٥)

(٤) (الحجرات —١)

المطلب الرابع
في ابتداء خطبة العيد

استقر مذهب الحنابلة رحمهم الله على استحباب افتتاح خطبة العيد بالتكبير.

قال البهوتي رحمه الله: "ويسن أن يفتتح الأولى من الخطبتين بتسع تكبيرات متواليات، والثانية بسبع كذلك"(١).

ووافق مذهب الحنابلة مذهب جمهور أهل العلم .

جاء في مجمع الأنهر: "ويبدأ بالتكبيرات في خطبة العيدين"(٢).

وجاء في حاشية الخرشي: "ويندب استفتاح الخطبتين بالتكبير"(٣).

وجاء في روضة الطالبين: "يستحب أن يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع"(٤).

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى أن خطبة العيد ، تفتتح بالتحميد كغيرها من الخطب.

قال رحمه الله: " يبتدئ بالحمد كسائر الخطب"(٥).

ووافق ترجيح الشيخ العثيمين رحمه الله اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم(٦) رحمهما الله.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "ويستفتح خطبتها بالحمد لله"(٧).

الأدلـــة:

استدل القائلون بافتتاح خطبة العيد بالتكبير بأدلة منها:

---

(١) كشاف القناع (٦٢/٢) وانظر المقنع (٤٣) وشرح منتهى الإرادات (٣٠٠/٢) وبلوغ القاصد (١١١)

(٢) مجمع الأنهر (٢٥٧/١) وانظر حاشية ابن عابدين (٥٨/٣) والبحر الرائق (٢٨٣/٢)

(٣) حاشية الخرشي (٣٠١/٢) وانظر جواهر الإكليل (١٠٣/١) والمنتقى (٣١٧/١)

(٤) روضة الطالبين (٥٨٠/١) وانظر الأم (٣٩٨/١) والحاوي (٤٩٣/٢) والمجموع (٢٢/٥) والمنهاج (٢٩٨/١)

(٥) الشرح الممتع (١٩٥/٥)

(٦) زاد المعاد (٤٤٧/١)

(٧) الفتاوى الكبرى (٧٩/١)

أولاً: حديث سعد مؤذن رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ كان يكبر بين أضعاف الخطبة "[١]. فقالوا هذه سنة فعليه تبين أن النبي ﷺ كان يكبر أثناء الخطبة[٢].

ثانياً: استدلوا بما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٣] قال السنة في التكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة ، أن يبتدئ الإمام قبل أن يخطب وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى ، لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب[٤].

ثالـــثاً: اســـتدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾[٥] قالوا ووقت الخطبة وقت تكبير للآية، فاستحب أن يبدأ به. يقول الشيخ العثيمين رحمه الله: "إن الوقت وقت تكبير ولهذا زيدت الصلاة بتكبيرات ليست معهودة ، وكان هذا اليوم يوم تكبير فمن أجل هذا شرع أن يبدأ الخطبتين بالتكبير[٦].

واستدل القائلون بابتداء خطبة العيد بالحمد بعدة أدلة منها:

أولاً: ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ قال: علمنا رسول الله ﷺ الخطبة في الحاجة إن الحمـــد لله نحمده ونستعينه ونستغفره.. الحديث. وخطبة العيد من عموم الحاجات و فتفتتح إذا بالحمد [٧].

---

(١) أخـــرجه ابـــن ماجة –كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها –باب ما جاء في الخطبة في العيدين–(١٢٨٧) وأخرجه الحـــاكم في المســـتدرك (٦٠٧/٣) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٩/٣) وقال الألباني: "هذا الحديث سنده ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن سعد وأبوه وجده لا يعرف حالهم، انظر الإرواء (١٢٠/٣)

(٢) المغني (٣٨٥/٢)

(٣) الإمام الفقيه مفتي المدينة وعالمها وأحد الفقهاء السبعة ، أبو عبد الله الهذلي المدني الأعمى معلم عمر بن عبد العزيز قال الزهري عنه : كان بحرا من بحور العلم.انظر سير أعلام النبلاء (٤٧٥/٤)

(٤) أخـــرجه عـــبد الـــرزاق في المصنف (٥٦٧٢-٥٦٧٤) وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٠/٢) والبيهقي في السنن الكبرى(٢٩٩/٣)

(٥) (البقرة –١٨٥)

(٦) الشرح الممتع (١٩٤/٥)

(٧) أخرجه أبو داود –كتاب النكاح –باب في خطبة النكاح –(٢١١٨) وأخرجه الترمذي –كتاب النكاح –باب مـــا جـــاء في خطبة النكاح –(١١٠٥) وأخرجه النسائي –كتاب النكاح باب ما يستحب من الكلام ثم النكاح –(٣٢٧٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٩٩/٢)

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبةُ بغير الحمد، لا خطبة عيد ولا خطبة استسقاء ولا غير ذلك[١].

وقـــال ابن القيم رحمه الله: "وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير"[٢].

قال ابن المنذر رحمه الله: " ليس في عدد التكبير على المنبر سنة يجب أن تستعمل..." [٣].

المناقشة:

نـــاقش القائلـــون بافتـــتاح الخطبة بالحمد ،أدلة القائلين بافتتاح خطبة العيد بالتكبير بعدة مناقشات منها:

أولاً: حديث سعد مؤذن رسول الله ﷺ ضعيف، فلا يقوم بالاستدلال به حجة.

ثانياً: أنه على افتراض صحة الحديث فقد ذكر التكبير في أضعاف الخطبة وأثنائها و لم يذكـــر التكبير في بداية الخطبة وافتتاحيتها ، فلا يكون صالحاً للاستدلال على افتتاح خطبة العيد بالتكبير لو صح .

ثالثاً: الآية: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾[٤] ، هذه آية عامة في التكبير ليلة العيد ويومه وحال الغدو للمصلى ، فلا يستدل بالأعم على الأخص وهو افتتاح الخطبة بالتكبير.

الترجيح :

من خلال عرض الأقوال والأدلة يتبين والله أعلم مشروعية افتتاح خطبة العيد بالحمد، لأن هـــذا هو الثابت عن رسول الله ﷺ عموماً ولا مخصص ولا صارف، ولإمكانية توجيه أدلة الفريق الآخر ، وبالله التوفيق.



(١) مجموع الفتاوى (٣٩٣/٢٢)

(٢) زاد المعاد (٤٤٧/١)

(٣) الأوسط (٢٨٧/٤)

(٤) (البقرة —١٨٥)

المطلب الخامس

في التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضعها

استقر مذهب الحنابلة على كراهة الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى.

قال البهوتي رحمه الله: "ويكره التنفل في موضعها قبلها وبعدها..."(١).

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الحنفية والمالكية.

قال ابن نجيم رحمه الله: "وأما الثاني وهو التنفل قبلها فمكروه ، لأن التنفل بعدها فيه تفصيل فإن كان في المصلى فمكروه"(٢).

وقال الخرشي رحمه الله: "يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى لأنه لم يرد"(٣).

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها ، في المصلى بلا كراهة.

قال رحمه الله: "الصلاة غير مكروهة في مصلى العيد لا قبل العيد ولا بعدها ، وبيننا وبينكم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وهذا مذهب الشافعي وهو الصواب"(٤).

ووافق ترجيح الشيخ رحمه الله مذهب الشافعية ، وهو اختيار ابن المنذر رحمه الله.

قال الماوردي رحمه الله: " لا يتنفل الإمام قبلها ولا بعدها ، والمأموم يباح له ذلك"(٥).

وقال ابن المنذر رحمه الله: "والصلاة جائزة قبل صلاة العيد وبعدها ، وليس لأحد أن يحظر منها شيئاً"(٦).

---

(١) كشاف القناع (٢/٦٣) وانظر المقنع (٤٤) والكافي (١/٢٣٥) والإنصاف (٢/٤٣١) وشرح الزركشي (٢/ ٢٣٠) وشرح منتهى الإرادات (٢/٣٠٢)

(٢) البحر الرائق (٢/٢٧٩) وانظر الهداية (١/٩٢) والمبسوط (٢/٤٠)

(٣) حاشية الخرشي (٢/٣٠٣) وانظر الذخيرة (٢/٤٢٤) والإشراف (١/٣٤٦) والمنتقى (١/٣٢٠)

(٤) الشرح الممتع (٥/٢٠٣) وانظر تعليقات ابن عثيمين على حاشية العنقري (١/٣٠٩)

(٥) الحاوي (٢/٤٩٤) وانظر الأم (١/٣٩٠) والمجموع (٥/١١) وروضة الطالبين (١/٥٨٣) والمنهاج (١/٣٠١)

(٦) الأوسط (٤/٢٧٠)

الأدلـــــة:

استدل القائلون بالكراهة بعدة أدلة منها:

أولاً: بمـــا ثبت عن ابن عباس ﷺ قال خرج النبي ﷺ يوم العيد فصلى ركعتين ، لم يصل قبلهما ولا بعدهما"[(١)].

ووجـــه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ مشرع ويقتدى به في تركه كما يقتدى به في فعله ، وهنا ترك النبي ﷺ الصلاة قبل العيد وبعدها ، فيشرع لنا تركها وعدم فعلها وهذه السنة ومن خالفها وقع في ضدها وهو المكروه.

ثانياً: ما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزلة صلى ركعتين[(٢)].

ووجـــه الدلالـــة من الحديث: قالوا وكون النبي ﷺ يترك الصلاة ، وهي مأمور بها مطلقاً لا يتركها ، إلا لكراهية في أدائها في الوقت أو في المكان.

ثالثاً: استدلوا بما رواه عمرو بن شعيب[(٣)] عن أبيه عن جده مرفوعاً، تكبيرات العيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى ،خمساً في الأخرى ، لم يصل قبلهما ولا بعدهما [(٤)].

وهذا حديث مرفوع حكماً ، يثبت أن السنة ترك الصلاة قبل العيد وبعدها.

رابعاً: استدلوا بإجماع السلف على كراهة الصلاة في المصلى قبل العيد وبعدها[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري –كتاب العيدين –باب الخطبة بعد العيد –(٩٦٨) وأخرجه مسلم –كتاب العيدين –باب ترك الصلاة قبل الصلاة وبعدها في المصلى (٨٨٤)

(٢) أخرجه ابن ماجة –كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها –باب ما جاء في الصلاة قبل العيد وبعدها (١٠٦٩) وأخرجه أحمد في المسند (٢٨/٣) والحاكم في المستدرك (٢٩٧/١) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة انظر: صحيح ابن ماجة (٢١٧/١)

(٣) عمـــرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق من الخامسة مات سنة ثماني عشرة ومائة انظر التقريب (٤٢٣)

(٤) أخـــرجه أبو داود –كتاب الصلاة –باب التكبير في العيدين –(١١٥١) وأخرجه ابن ماجة –كتاب إقامة الصلاة –بـــاب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين –(١٢٧٨) وأحمد في المسند (٣٥٧/٢) والدارقطني في سننه (٢/ ٤٦) وصححه أحمد وعلي بن المديني ومحمد بن إسماعيل البخاري انظر: تلخيص الحبير (١٧١/٢)

(٥) المغني (٢٨١/٣) الإشراف (٣٤٦/١)

خامساً: استدلوا ببعض الآثار الواردة عن بعض السلف في كراهتها:

أ – مـا جـاء عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه رأى رجلاً يصلي في المصلى يوم عيد فقـال ،مـا هذه البدعة التي أحدثتم ما كنا على عهد رسول الله ﷺ نصلي في المصلى قبل الصلاة ولا بعدها[١].

ب – مـا جـاء أن علياً استخلف أبا مسعود البدري [٢] فخرج يوم عيد فقال أيها الناس ، إنه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام[٣].

ج – قال الزهري[٤] رحمه الله: "لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أحداً من سلف هذه الأمة ،كان يصلي قبل صلاة العيد أو بعدها" [٥].

سادساً: استدلوا ببعض التعليلات والتوجيهات منها:

أولاً: قالـوا التـنفل قبل صلاة العيد في المصلى أشبه قبلها ، وهو التنفل قبل طلوع الشمس فيكره[٦].

ثانـياً: قالوا المصلى موضع لا تتكرر الصلاة فيه فلم يكن موضعاً ، للنافلة ككراهية صلاة النافلة يوم عرفة لأن صلاة الظهر والعصر لا تتكرر بها[٧].

ثالـثاً: تكره الصلاة بعدها ، حتى لا يكون ذريعة لأهل البدع القائلين بعدم صحتها إلا خلف الإمام المعصوم[٨].

---

(١) أخـرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٧/٣) وإسحاق بن راهوية في مسنده. المطالب العالية(١٣٠/٥) والبزار في مسنده (١٢٩/٢) قال الهيثمي: وفي إسناده من لم أعرفه انظر: مجمع الزوائد (٢٠٣/٢)

(٢) أبو مسعود الأنصاري :عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدري، كان علي يستخلفه على الكوفة ،مات سنة أربعين انظر سير أعلام النبلاء (٤٩٣/٢)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٨/١) والنسائي في السنن الكبرى (٥٤٤/١) وهو حديث صحيح.

(٤) محمـد بـن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، من رؤوس الطبقة الرابعة ،انظر التقريب (٥٠٦)

(٥) لم أجـده فـيما بين يدي من المراجع . وقد ذكره ابن قدامة في المغني (١٢٣/٢) والشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٢٠٣) والله أعلم .

(٦) الإشراف (٣٤٦/١) والخرشي (٣٠٣/٢)

(٧) الإشراف (٣٤٦/١)

(٨) الخرشي (٣٠٣/٢)

رابعـــاً: هذه صلاة لحقها التغيير وسن لها البروز ،فلم تسن الصلاة قبلها في مصلاها كصلاة الجنازة[١].

واستدل القائلون بمشروعية الصلاة وجوازها في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها ، بعدة أدلة منها:

أولاً : انـــتفاء دليل المنع والكراهة الخاص، قالوا والصلاة مشروعة مطلقاً وهي خير ومأمور بها فلا يثبت حكم الكراهة من أجل الترك فقط.

يقـــول الشيخ العثيمين رحمه الله: "أين الدليل على الكراهة ، وهذا خير وتطوع ولا نأخـــذ الكــــراهة مــــن مجرد الترك ، لأن الكراهة حكم شرعي لا تثبت إلا بدليل عام أو خاص"[٢].

ويقـــول النووي رحمه الله: "ولا حجة في الحديث لمن كرهها ، لأنه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها ، والأصل أن لا منع حتى يثبت[٣].

ثانـــياً: ما رواه عبد الله الداناج[٤] قال رأيت أبا بردة[٥] يصلي يوم العيد قبل الإمام [٦]. قالوا وفعل الصحابي حجة ودليل الجواز ، إذ لو لم يكن جائزاً لم يفعله.

المناقشة :

ناقش القائلون بمشروعية التنفل مطلقاً ، أدلة المانعين بعدة مناقشات منها:

أولاً: لا يلـــزم مــــن تـــرك النبي ﷺ للتنفل قبل صلاة العيد وبعدها ، أن لا تكون مشروعة للمأمومين لأنه ﷺ إمام منتظر بخلاف المأموم.

ثانـــياً: لا يلزم من ترك النبي ﷺ لأمر ما ، الوقوع في الكراهة مطلقاً ، إذ لا بد من دليل خاص أو عام يدل على الكراهة.

---

(١) المنتقى (٣٢٠/١)

(٢) الشرح الممتع (٢٠٣/٥)

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٢١/٦)

(٤) بنون خفيفة وجيم ، وهو العالم بالفارسية ، ثقة من الخامسة ، انظر التقريب (٣١٨)

(٥) هانئ بن نيار البلوي ،حليف الأنصار ، صحابي مات سنة إحدى وأربعين .انظر التقريب (٦٣١)

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٣/٣)

ثالثاً: لا يستدل بالأقيسة في إثبات العبادات وشرعيتها، لأن العبادات توفيقية.

وناقش القائلون بالمنع أدلة القائلين بالمشروعية مطلقاً ، بعدة مناقشات منها:

أولاً :هـــذه أدلة عامة ولا يستدل بالأعم ،وهو مشروعية التنفل مطلقاً على الأمور الخاصة ، وهو التنفل في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها، خاصة وقد وردت أدلة صحيحة في المنع من ذلك.

ثانيا : الإجماع الثابت يرفع الخلاف ويمنعه بعده ، وقد نقله أئمة معتبرون مضى ذكرهم فدل على ثبوته وحجيته.

الترجيح:

مـــن خـــلال عرض الأقوال والأدلة ،يترجح والله أعلم رجحان القول بالمنع من التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى، لثبوت السنة الصحيحة الصريحة من فعل رسول الله ﷺ ومن أقوال الصحابة والتابعين وإجماع السلف ، وهذا أمر من الظهور والشهرة بمكان ، ولإمكان توجيه أدلة الفريق الآخر وبالله التوفيق.



المطلب السادس

في بيان الخطيب لأحكام صدقة الفطر في خطبة الفطر

استقر مذهب الحنابلة على أن الخطيب يبين في خطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفطر.

قال الحجاوي رحمه الله: "ويحثهم في الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون"(١).

ووافق مذهب الحنابلة مذهب جمهور أهل العلم ونصوا على ذلك.

جاء في الاختيار: "ويخطب بعد الصلاة خطبتين ، يعلم الناس فيها صدقة الفطر"(٢).

وجـــاء في جواهر الإكليل: "وخطبة العيد إثر الصلاة سنة ، يذكر فيها أحكام زكاة الفطر في عيده والأضحية في عيدها"(٣).

وجاء في مغني المحتاج: "ففي عيد الفطر يعلمهم أحكام الفطرة"(٤).

وذهـــب الشـــيخ العثيمين رحمه الله إلى أن الخطيب لا يبين في خطبة الفطر أحكام الفطرة ، لأن وقت إخراج زكاة الفطر قد انتهى على اختياره رحمه الله كما سيأتي.

وفي هذا يقول رحمه الله: "ولهذا ينبغي أن يبين هذا في خطبة آخر جمعة من رمضان، فهذا هو الوقت المناسب أما في صلاة العيد فهو غير مناسب"(٥).

ووافق ترجيح الشيخ العثيمين رحمه الله اختيار ابن عابدين من الحنفية.

يقـــول ابـــن عابدين رحمه الله: "وينبغي تعليمهم أحكام زكاة الفطر في الجمعة التي قبلها، ليخرجوها في محلها و لم أر أحداً ذكره"(٦).

---

(١) زاد المستقنع مع الشرح الممتع (١٩٦/٥)

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٩٢/١) وانظر مجمع الأنهر (٢٥٧/١) وحاشية ابن عابدين (٥٨/٣)

(٣) جواهر الإكليل (١٠٣/١) وانظر حاشية العدوي (٤٩٥/١) وبلغة السالك (٣٤٧/١)

(٤) مغني المحتاج (٣١٢/١) وانظر فتح الوهاب (١٤٦/١) وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤٥٦/١)

(٥) الشرح الممتع (١٩٦/٥)

(٦) حاشية ابن عابدين (٥٨/٣)

الأدلـــــة:

اســتدل القائلــون ببيان الخطيب لأحكام الفطرة في خطبة الفطر بعموم حديث النبي ﷺ: "اغنوهم عن الطواف هذا اليوم"[(١)] قالوا ويوم العيد كله محل لإخراج زكاة الفطر فناسب أن يبين الخطيب حكم الفطرة ومقدارها ونهاية وقتها ، لملاءمة الحال ومناسبة الوقت[(٢)].

واستدل القائلون بأن الإمام يبين أحكام الفطرة قبل يوم الفطر بعدة أدلة منها:

أولاً :مــا ثبت عن عبد الله بن عباس ﷺ مرفوعاً قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"[(٣)].

ووجه الدلالة من الحديث النص على أن وقت إخراج زكاة الفطر ومحلها قبل الصلاة لا بعدها ، والتبيين بعد الصلاة بيان لها بعد فوات محلها ، وذهاب وقت أفضليتها باتفاق[(٤)].

المناقشة:

نــاقش القائلــون بمشروعية بيان أحكام صدقة الفطر قبل صلاة العيد ، أدلة القائلين ببيان أحكام الفطر في خطبة عيد الفطر بعدة مناقشات منها:

أولاً: أن الحــديث الــذي اســتدلوا به على أن صدقة الفطر محلها يوم العيد كله ، ضعيف فلا يقوم بالاستدلال به حجة. والله أعلم.

ثانــياً: أن الخطبة لو كانت عن صدقة الفطر لفات الإغناء بعض اليوم ، لأن الناس يستمعون الخطبة ثم يخرجون صدقة الفطر ، ويقتضي هذا أن الفقير مضى عليه جزء من اليوم وهو فقير محتاج.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/١٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٥٧) وضعفه الصنعاني في سبل السلام (٣/ ١٣٨)

(٢) مغني المحتاج (١/٣١٢)

(٣) أخرجه أبو داود – كتاب الزكاة – باب زكاة الفطر – (١٦٠٩) وابن ماجة –كتاب الزكاة –باب صدقة الفطر – (١٨٢٧) والدارقطني في سننه (٢/١٣٨) والحاكم في المستدرك (١/٥٦٨) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٠٣)

(٤) الشرح الممتع (٥/١٩٦)

الترجيح:

مــن خلال عرض الأقوال والأدلة ، يتبين والله أعلم رجحان القول بأن الإعلام عن أحكام صـدقة الفطر يكون قبل العيد لا بعد الصلاة ، لأن محل إخراج الصدقة قبل الصلاة ، ولأنه وقـت الأفضلية فينبغي إعلام الناس بأحكام زكاة الفطر قبل دخول وقت الأفضلية ، حتى يدركـوها ويحرصـوا عليه ولقوة دليلهم وصحته ولضعف دليل الفريق الآخر ، وإمكانية توجيهه ، والله ولي التوفيق.



المطلب السابع
في قضاء صلاة العيد

استقر مذهب الحنابلة على مشروعية قضاء صلاة العيد لمن فاتته أو نام عنها.

قال البهوتي رحمه الله: "وإن فاتته صلاة العيد مع الإمام سن له قضاؤها"[١].

ووافق مذهب الحنابلة مذهب المالكية والشافعية.

قال الخرشي رحمه الله: "ويستحب لمن فاتته قضاؤها"[٢].

وقال الشافعي رحمه الله: "إن شاء قضاها في المصلى أو صلاها حيث شاء على صفتها"[٣].

وذهب الشيخ العثيمين رحمه الله إلى عدم مشروعية قضاء صلاة العيد لمن فاتته.

قال رحمه الله: "والعيد لا يصلى إلا بدليل يدل على قضائه ، إذا فات وليس هناك دليل يدل على قضائه إذا فات"[٤].

ووافق ترجيح الشيخ رحمه الله مذهب الحنفية ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقولاً في مذهب المالكية نقله القرافي[٥] [٦].

جاء في الهداية: "ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها[٧].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "ولا يستحب لمن فاتته قضاؤها"[٨].

---

(١) كشاف القناع (٦٤/٢) وانظر الإنصاف (٤٣٣/٢) والمقنع (٤٤) والكافي (٢٣٥/١) والتسهيل (٧٤)

(٢) حاشية الخرشي (٢٩٠/٢) وانظر الذخيرة (٤٢٣/٣) والمنتقى (٣٢٠/١) والثمر الداني (٤٢٦)

(٣) الأم (٤٠٠/١) وانظر البيان (٦٥١/١) والحاوي (٤٩٨/٢) والمنهاج (٣٠٤/١)

(٤) الشرح الممتع (٢٠٧/٥) وانظر مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٥٥/١٦) وفتاوى أركان الإسلام (٣٩٦)

(٥) القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله البهنسي المصري ، الإمام العلامة وحيد دهره ، انتهت إليه رئاسة الفقه في مذهب مالك توفي بمكة ، مستهل جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وستمائة، انظر: الديباج المذهب (٦٢/١)

(٦) الذخيرة (٤٢٣/٣)

(٧) الهداية (٩٣/١) وانظر حاشية ابن عابدين (٥٨/٣) والبحر الرائق (٢٨٣/٢) والمبسوط (٣٩/٢) وبدائع الصنائع (٦٢٤/٢)

(٨) الفتاوى الكبرى (٧٩/١)

الأدلـــة:

استدل القائلون بمشروعية إعادة صلاة العيد لمن فاتته بعدة أدلة منها:

أولاً :مـا ثـبت عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك"(١).

ووجه الدلالة من الحديث: بيان أن جميع الفوائت تقضى ، ولا شك أن صلاة العيد بمقتضى هذا الحديث الخاص ،أنها تقضى لمن فاتته.

ثانـياً: قالوا وردت آثار تبين أن هدي الصحابة قضاء العيد لمن فاتته ، ولا شك أن هديهم وسنتهم متبعة لعموم الأمر بالاقتداء بهم.

ومـن ذلـك ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: "من فاته العيد فليصل أربعاً"(٢).

ومـن ذلـك ما روي عن أنس ﷺ أنه كان إذا لم يحضر العيد مع الناس ،جمع أهله وولده وصلى ركعتين يكبر فيهما"(٣).

ثالثاً: واستدلوا بعدة تعليلات عقلية منها:

أ – قالوا كل صلاة تصح جماعة تصح فرادى ، فمن ادعى أنها لا تصح فرادى فعليه الدليل(٤).

ب – قالـوا إن كل صلاة فرضت على الرجال ، فإنها لا تسقط عن النساء إلى غير بدل كسائر الفروض(٥).

واستدل القائلون بالمنع من إعادة صلاة لمن فاتته بعدة أدلة منها:

---

(١) أخـرجه البخاري –كتاب مواقيت الصلاة –باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها –(٥٩٧)وأخرجه مسلم – كتاب المساجد –باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها –(٦٨٤)

(٢) أخـرجه عـبد الرزاق في المصنف (٣/٣٠٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٨٣) والطبراني في الكبير (٩٥٣٢) وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٢/٥٥٠)

(٣) أخـرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٠٥) وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣/١٢٠)

(٤) السيل الجرار (١/٣١٦)

(٥) المنتقى لأبي الوليد الباجي (١/٣٢٠)

أولاً: قالوا هذه صلاة ذات اجتماع معين فلا تشرع إلا على هذا الوجه [١].

قال الكاساني رحمه الله: "وما عرفت صلاة العيد قربة إلا بفعل رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ ما فعلها إلا بالجماعة كالجمعة"[٢].

ثانياً: قالوا هذه صلاة مختصة بشرائط يتعذر تحصليها في القضاء، فلا تقضى كالجمعة[٣].

ثالثاً: لم يأت دليل عن النبي ﷺ يدل على مشروعية قضائها إذا فاتت[٤].

رابعاً: قالوا هذه صلاة ليس لها خلف فلا تقضى، لأن وقتها بعد طلوع الشمس وهذا ليس وقتاً لصلاة واجبة[٥].

خامساً: القول بعدم مشروعية قضاء صلاة العيد لمن فاتته ، سد لذريعة انقطاع المبتدعة عن الصلاة مع المسلمين ،كالمنشقين عن الإمام أو الذين لا يرون صحة الصلاة إلا خلف معصوم[٦].

المناقشة :

ناقش القائلون بمشروعية قضاء صلاة العيد لمن فاتته ، القائلين بعدم مشروعية قضاء العيد بعدة مناقشات منها:

أولاً: إن القول أن صلاة العيد صلاة ذات اجتماع لا تشرع إلا على هذا الوجه قول صحيح ابتداء ، لكن في حق من فاتته أو المحبوس أو امرأة طهرت قبل ارتفاع الشمس بلحظات، فإنه لا يتسنى لها حضور العيد أو إدراك الصلاة فشرع لها قضاؤها.

ثانياً: لا يلزم أن يأتي لقضاء صلاة العيد دليل خاص ، إذ قضاؤها يدخل تحت العمومات ، والعمومات قوية إذا لم يدخلها التخصيص.

---

(١) الشرح الممتع (٥/٢٠٧)

(٢) بدائع الصنائع (٢/٦٢٤)

(٣) بدائع الصنائع (٢/٦٢٤)

(٤) الشرح الممتع (٥/٢٠٧)

(٥) المبسوط (٢/٣٩)

(٦) الذخيرة (٣/٤٢٣)

ثالـــثاً: أن القول بقضاء صلاة العيد قول بعض فقهاء الصحابة ، وقولهم ولاشك لا يكون إلا عن سنة محكمة في هذا الباب.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة ،يتبين والله أعلم رجحان القول بمشروعية قضاء صلاة العيد لمـــن فاتته ، وذلك لدخول صلاة العيد في العمومات التي تشرع قضاء أي صلاة منسية أو متروكة لعذر، ولأن هذا القول قول بعض فقهاء الصحابة ولا يكون في الجملة إلا عن سنة صـــريحة في هذا الباب ، والأخذ باجتهادهم في هذا الباب أولى ولقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض الصحيح، وبالله التوفيق.



المطلب الثامن
في نهاية التكبير المطلق

استقر مذهب الحنابلة على أن التكبير المطلق ينتهي بفراغ الخطبة يوم النحر[١].

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الجمهور ، حيث وقت الحنفية انقطاع التكبير بانتهائه إلى المصلى[٢].

ووقت المالكية انقطاع التكبير بانتهاء الإمام إلى المصلى[٣].

ووقت الشافعية انقطاع التكبير بخروج الإمام[٤].

وقول الحنابلة موافق لقول الجمهور ، لأنه لا يكبر أحد والإمام يصلي أو يخطب إلا الحيض وربما يكبرن في أنفسهن ، وعليه فمقتضى قول الحنابلة انقطاع التكبير بخروج الإمام.

وذهب الشيخ محمد العثيمين إلى أن التكبير المطلق في الأضحى يبدأ من أول عشر ذي الحجة وينتهي بغروب شمس آخر يوم من أيام التشريق.

قال رحمه الله: "والصحيح في هذه المسألة أن التكبير المطلق في عيد الأضحى، ينتهي بغروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق"[٥].

ووافق ترجيح الشيخ رحمه الله قولاً في مذهب الحنابلة ، وهو اختيار ابن قدامة[٦] وعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي[٧][٨] رحمهما الله تعالى.

---

(١) انظر كشاف القناع (٦٥/٢) وشرح منتهى الإرادات (٣٠٣/٢) والإنصاف (٤٣٥/٢)

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٦٥/٣) ومجمع الأنهر (٢٥٨/١) والبناية (١٤٢/٣)

(٣) انظر جواهر الإكليل (١٠٣/١) وحاشية العدوي (٤٩٧/١) وبلغة السالك (٣٤٦/١)

(٤) انظر روضة الطالبين (٥٨٧/١) والمجموع (٣١/٥) وفتح الوهاب (١٤٨/١)

(٥) الشرح الممتع (٢٢١/٥)

(٦) ا لكافي (٢٣٦/١)

(٧) العدة شرح العمدة (١١٠)

(٨) الإمام العلامة المحدث بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي الحنبلي ، كان سمحاً كريماً جوادا حسن الأخلاق متواضعاً قوالاً بالحق لا يخاف في الله لومة لائم ، تفقه على الإمام موفق الدين وشرح له العمدة ،توفي بدمشق سنة أربع وعشرين وستمائة. انظر ترجمته في مقدمة العدة شرح العمدة ص١٢ للشيخ خليل مأمون شيحا.

قال المرداوي رحمه الله: "وقيل يسن التكبير المطلق من أول العشر إلى آخر أيام التشريق"[١].

الأدلة:

استدل القائلون بانتهاء التكبير المطلق بنهاية عشر ذي الحجة بعدة أدلة منها:

أولاً: ما ثبت عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما، أنهما كانا يخرجان إلى الأسواق أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما"[٢].

ووجه الدلالة من الأثر: قالوا لو كان التكبير المطلق مشروعاً في غير أيام العشر، لنقلوه ولفعل.

ثانياً: قالوا: التكبير في الفطر ينقطع بخروج الإمام أو بدء الصلاة ،وكذلك الأمر في الأضحى قياساً على الفطر بجامع أن كلا منهما عيد[٣].

واستدل القائلون بأن التكبير المطلق ينتهي بغروب شمس آخر يوم من أيام التشريق بعدة أدلة منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾[٤].

والأمر بالذكر العام يشمل الحاج وغير الحاج إلى نهاية الأيام المعدودات ،وهي أيام التشريق فدل على دوام الذكر المطلق إلى نهاية أيام التشريق.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾[٥] فدلت الآية على مشروعية الذكر، إلى نهاية الأيام المعلومات وهي أيام التشريق.

---

(١) الإنصاف (٢/٤٣٥)

(٢) أخرجه البخاري –كتاب العيدين –باب فضل العمل في أيام التشريق –(٩٢٥)

(٣) الاختيار التعليل المختار (١/٩٣)

(٤) (البقرة –٢٠٣)

(٥) (الحج –٢٨)

قـــال الإمـــام عبد الرحمن المقدسي رحمه الله: "والقول بأن تكبير الأضحى ينقضي بغـــروب شمـــس آخر يوم من أيام التشريق ، يجمع جميع الأقوال القول بأن التكبير ينقضي بنهاية العشر أو بنهاية أيام التشريق"(١).

ثالـــثاً: ما رواه نبيشة الهذلي(٢) ﷺ أن النبي ﷺ قال: "أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكـــر لله عـــز وجل"(٣) قالوا فأطلق الأمر بالتكبير في أيام التشريق ، فدل على مشروعيته مطلقاً حتى انتهائها للحاج وغير الحاج ، أدبار الصلوات وقبلها وبعدها بلا تحديد.

رابعاً: ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئاً فكبر فكبر الناس بتكبيره ، ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت ، فيعلم أن عمر قد خرج يرمي(٤).

ووجـــه الدلالة من الأثر: قالوا هذا تكبير مطلق ثبت في غير أدبار الصلوات في أيام النحر بسنة عمر ﷺ وفعله ، وهذا يدل على أنه مستقر عندهم أن أيام التشريق محل للتكبير المطلق من غير تقييد.

المناقشة :

نـــاقش القائلـــون بامتداد التكبير المطلق إلى نهاية أيام التشريق ، أدلة القائلين بانتهاء التكبير المطلق بصلاة العيد بعدة مناقشات منها:

أولاً: أن أثر أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما غاية ما يدلان عليه هو مشروعية التكـــبير أيـــام العشر ، قبل عيد الأضحى ولا يدلان على المنع من التكبير المطلق بعد صلاة العـــيد.إذ لا يستدل بالأخص وهو حديث أبي هريرة على الأعم ، وهو المنع من التكبير بعد انقضاء العشر.

---

(١) العدة شرح العمدة (١١٠)

(٢) نبيشة الهذلي بمعجمة مصغر بن عبد الله ويقال نبيشة الخير ، صحابي قليل الحديث انظر التقريب (٣٤٦)

(٣) أخـــرجه أبـــو داود –كتاب الضحايا –باب في حبس لحوم الأضاحي –(٢٨١٣)أخرجه النسائي –كتاب الفرع والعتيرة –باب تفسير العتيرة –(٤٢٣٠) وأخرجه مالك في الموطأ (٣٧٦/١) والدارقطني في سننه (١٨٧/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٢/٣)

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٤/١)كتاب الحج باب التكبير أيام التشريق.

إذ إن مـــا بعد صلاة العيد مسكوت عنه وتؤيده العمومات ، بدوام استمرار التكبير إلى انقضاء أيام التشريق.

ثانياً: قياس انقطاع التكبير في الأضحى بصلاة العيد، على انقطاع التكبير في الفطر بالصلاة قياس ممنوع لأن القياس في العبادات ممتنع ،إذ العبادات مبناها على النص والتوقيف.

الترجيح :

مـــن خـــلال عرض الأقوال والأدلة ،يتبين والله أعلم رجحان القول بدوام استمرار التكبير المطلـــق إلى نهايـــة أيام التشريق ،وذلك لأنه أعظم أجراً وأكثر ثوابا، ولتمشيه وانطباقه مع العمومات من القرآن والسنة ،ولأن أيام التشريق أيام ذكر في الجملة ،ولإمكان توجيه أدلة الفريق الآخر، والله ولي التوفيق.



المطلب التاسع

في مشروعية التكبير المقيد بعد الصلاة واستمراره بعد الحدث

استقر مذهب الحنابلة على أن من أحدث بعد الصلاة فإنه ينتفي في حقه سنية التكبير المقيد.

قال الموفق رحمه الله: "فإن أحدث لم يكبر"[١].

ووافق مذهب الحنابلة ، مذهب الحنفية إذ يشترطون لدوام التكبير بعد الصلاة دوام الطهارة.

قال ابن عابدين رحمه الله: "فلو خرج من المسجد أو تكلم عامداً أو ساهياً أو أحدث عامداً سقط عنه التكبير"[٢].

وذهب الشيخ العثيمين رحمه الله إلى أن المصلي يشرع له التكبير مطلقاً ، بعد الصلاة ولو أحدث.

قال رحمه الله: "والصحيح أن التكبير المقيد بعد الصلاة ،لا يسقط بالحدث[٣].

ووافق ترجيح الشيخ رحمه الله قولاً في مذهب الحنابلة[٤] ، واختيار السرخسي من الحنفية[٥].

الأدلة:

استدل الحنابلة ومن وافقهم بدليل عقلي:

وهو أن التكبير تبع للصلاة ويؤدي بعدها ، وهو مترتب عليها فلإن كان الحدث يبطل الصلاة، فهو يبطل التكبير لأنه تابع لها[٦].

واستدل القائلون بعدم اشتراط الطهارة لدوام التكبير المقيد بعد الصلاة بعدة أدلة منها:

(١) الكافي (١/١٣٧) وانظر كشاف القناع (٢/٦٧) وشرح منتهى الإرادات (٢/٣٠٣) والمقنع (٤٤)

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٦٣) وانظر: مجمع الأنهر (١/٢٦٠) والبناية (٣/١٥٦)

(٣) الشرح الممتع (٥/٢٢٣)

(٤) انظر الإنصاف (٢/٤٣٩)

(٥) المبسوط (٢/٤٥)

(٦) كشاف القناع (٢/٦٧)

أنهم قالوا أن التكبير لا يشترط لصحته الطهارة ، بخلاف الصلاة فيشترط لها الطهارة [(١)].

قال السرخسي رحمه الله: "والتكبير غير مؤدى في حرمة الصلاة ،فلا يشترط فيه الطهارة كالأذان"[(٢)].

المناقشة:

ناقش القائلون بعدم اشتراط الطهارة لدوام التكبير ، أدلة القائلين باشتراط الطهارة بعدة مناقشات منها:

أولاً: أن التكبير وإن كان تابعاً للصلاة ومؤدى بعدها ، غير أنه ليس من شروطه الطهارة.وهو تقييد بغير مقيد وتحديد بغير دليل يحدد ذلك.

ثانياً: لإن جاز في قول بعض العلماء للجنب أن يذكر الله ، فلأن يجوز للمحدث أن يستمر في التكبير بعد الصلاة ولو أحدث من باب أولى.

الترجيح :

من خلال عرض الأقوال والأدلة ، يتبين والله أعلم رجحان القول بدوام التكبير ولو أحدث المصلي ، لعدم الدليل على المنع ولإمكان توجيه دليل الفريق الآخر ، والله ولي التوفيق.



(١) الشرح الممتع (٥/٢٢٤)

(٢) المبسوط (٢/٤٥)

المطلب العاشر

في مشروعية التكبير المقيد بعد الخروج من المسجد

واستقر مذهب الحنابلة على أن من خرج من المسجد فقد سقط في حقه مشروعية التكبير.

قال ابن قدامة رحمه الله: "ويكبر ما لم يخرج من المسجد"[١].

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الحنفية والمالكية.

جاء في مجمع الأنهر: "الخروج من المسجد والحدث يقطع التكبير"[٢].

وجاء في بلغة السالك: "فإن نسي التكبير كبر إذا تذكر إن قرب الزمان ، لا إن خرج من المسجد أو طال عرفاً"[٣].

وذهب الشيخ العثيمين رحمه الله إلى أن التكبير المقيد لا ينقطع بالخروج من المسجد ، إنما ينقطع التكبير بطول الفصل عرفاً.

قال رحمه الله: "والقول الراجح أن هذا التكبير المقيد يسقط بطول الفصل ، لا بخروجه من المسجد ولا بحدثه"[٤].

ووافق ترجيح الشيخ رحمه الله قولاً في مذهب الحنابلة ، ذكره صاحب الإنصاف[٥].

وذهب الشافعية إلى أن التكبير يقضى إذا خرج من المسجد أو نسي ولو طال الفصل عرفاً[٦].

الأدلة :

استدل القائلون بانقطاع التكبير بالخروج من المسجد بدليلين:

---

(١) الكافي (٢/٢٣٧) وانظر كشاف القناع (٢/٦٧) وشرح منتهى الإرادات (٢/٣٠٣) والمقنع (٤٤)

(٢) مجمع الأنهر (١/٢٦٠) وانظر حاشية ابن عابدين (٣/٦٣) والبناية (٣/١٥٦)

(٣) بلغة السالك (١/٣٤٨) وانظر حاشية العدوي (١/٤٩٨)

(٤) الشرح الممتع (٥/٢٢٤)

(٥) الإنصاف (٢/٤٣٩)

(٦) انظر الأم (١/٢٠٤١) ومغني المحتاج (١/٣١٥)

أولا: قالوا هذه سنة فات محلها فلا تقضى ولا تؤدى في غير زمانها ومكانها ، كمن دخل المسجد وجلس فلم يؤد تحيته ، فإنه لا يقضيها لأنها سنة فات محلها[١].

ثانـيا: قالـوا هذه عبادة مختصة بالصلاة ملتصقة بها مجاورة لها تؤدى بعدها ، مثل سـجود السـهو يكون بعد الصلاة مباشرة ولا يؤدى بعدها ، فلو نسيه شخص فلم يؤده وخرج من المسجد فإنه لا يدخل المسجد ويسجد للسهو بل يستأنف صلاته من جديد[٢].

واستدل القائلون بجواز التكبير لو خرج من المسجد بعدة أدلة منها:

أولاً: قالـوا التكبير المقيد تكبير مشروع عقب الصلاة ، فيفوت بفوات محلها وهو طول الفصل ولا يفوت التكبير بالقيام أو الخروج من المسجد لقرب الانتهاء من الصلاة[٣].

ثانياً: قالوا : من سلم ناسياً من الصلاة ثم خرج من المسجد وذكر نقصه فإنه يرجع ويـتم صلاته ويبني بعضها على بعض مع الخروج من المسجد ، فمن خرج جاز له من باب أولى أن يبني التكبير على الصلاة ، لأنه ليس من جنسها ولا من ماهيتها[٤].

المناقشة :

نـاقش القائلون بعدم تأثير الخروج من المسجد في انقطاع التكبير بعد الصلاة ، أدلة القائلين بانقطاع التكبير بالخروج من المسجد بعدة مناقشات منها:

أولاً: جمـيع الأدلة تدل على تأثير طول الفصل وبعد الزمن ، ولا تدل على انقطاع التكبير بالخروج من المسجد.

فمـن جلـس ونسي تحية المسجد وطال جلوسه أو سها ولم يتذكر سهوه إلا بعد خروجه من المسجد ، لم يصل تحية المسجد ولم يكمل سجود السهو لبعد الفاصل الزمني عن الجلوس وعن الصلاة.

ثانـياً: لا دلـيل صريح يوضح ارتباط التكبير بالمكث بالمسجد ، غاية ما في المسألة النظر العقلي المقابل بمثلها ، والعبادات توفيقية لا تثبت إلا بدليل.

---

(١) انظر شرح منتهى الإرادات (٣٠٣/٢)

(٢) كشاف القناع (٦٧/٢)

(٣) الشرح الممتع (٢٢٤/٥)

(٤) الشرح الممتع (٢٢٤/٥)

الترجيح :

من خلال عرض الأقوال والأدلة يتبين والله أعلم رجحان القول بجواز التكبير المقيد ولو بعد الخروج من المسجد ، لقوة أدلتهم وصراحتها ووجاهتها ، وإمكانية توجيه أدلة الفريق الآخر ، والله ولي التوفيق.



المطلب الحادي عشر
في صفة التكبير في العيدين

ذهب الحنابلة إلى استحباب صفة الشفع في التكبير.

قال البهوتي رحمه الله: "وصفة التكبير شفعاً.."[(١)].

وهذا القول من مفردات مذهب الحنابلة[(٢)].

وذهب الشيخ العثيمين رحمه الله إلى جواز التكبير بأي صفة كانت وتراً أو شفعاً.

قال رحمه الله: "وعلى كل الأمر فيه واسع ، إن شئت فكبر شفعاً وإن شئت تكبر وتراً ، وإن شئت وتراً في الأولى شفعاً في الثانية لعدم النص"[(٣)].

وترجيح الشيخ رحمه الله هو مذهب المالكية في الجملة ، وقول ابن المبارك[(٤)] وأحمد وشيخ الإسلام رحمهم الله.

قال العدوي: "يكبر ثلاثاً أو يكبر اثنين ..والكل واسع"[(٥)].

وقيل لأحمد إن ابن المبارك يكبر: "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا" ، فقال: "هذا واسع[(٦)] وكان مالك لا يحد فيه حداً".

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وهذا أصل ثابت في جميع العبادات أقوالها وأفعالها ، يستحب كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه ومنها أنواع تكبيرات العيد ، يجوز كل مأثور وإن استحب بعضه"[(٧)].

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٣٠٤/٢) وانظر المقنع (٤٤) وكشاف القناع (٦٧/٢) والإنصاف (٤٤١/٢)

(٢) انظر: الفتح الرباني بمفردات مذهب ابن حنبل (٢١٠/١)

(٣) الشرح الممتع (٢٢٦/٥)

(٤) عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير، مات سنة إحدى وثمانون ومائة، وله ثلاث وستون سنة. انظر التقريب (٣٢٠)

(٥) حاشية العدوي (٤٩٩/١) وانظر جواهر الإكليل (١٠٤/١) وبلغة السالك (٣٤٨/١) وحاشية الخرشي (٣٠٢/٢
)

(٦) الأوسط (٢٥٢/٤) وانظر الجامع لأحكام القرآن (٣٠٧/٢)

(٧) مجموع الفتاوى (٦٩/٢٢) و (٢٥٢/٢٤)

الأدلـــــة:

استدل القائلون بشفع التكبير في العيدين بأثر ونظر.

فأما دليل الأثر فاستدلوا بما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا صـــلى الصبح غداة عرفة ، أقبل على أصحابه فيقول مكانكم ، ويقول الله أكبر الله أكبر لا إلـــه إلا الله ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، فيكبر من غداة عرفة ، إلى العصر من آخر أيام التشريق[1]. قالوا : وهذا نص في تثنية التكبير وشفعه.

واســـتدلوا بالقـــياس فقالوا: التكبير بعد الصلاة تكبير خارج الصلاة ، فكان شفعاً كتكبير الأذان[2].

ويستدل للقائلين بمشروعية التثنية والتثليث في تكبير العيدين ، بعموم أدلة من استدل بتثليث التكبير أو شفعه ، ومنها:

مـــا رواه ابـــن عمر ﷺ: "أنه ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً"[3] "وكان إذا رجع من غزو أو حج أو عمرة كبر على كل شرف ثلاثاً"[4]. وما صح عـــن جابـــر ﷺ أنه كان ﷺ إذا وقف على الصف كبر ثلاثاً وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير[5].

ووجـــه الدلالة: ثبوت التثليث في التكبير عن النبي ﷺ في مناسبات متعددة، وتكبير العيد يقاس عليها.

وما روى الدارقطني عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح غداة عرفة ، أقبل على أصحابه فيقول مكانكم ويقول الله أكبر لا إله إلا الله

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٥٠)

(٢) المغني (٢/٢٥٦)

(٣) أخرجه مسلم –كتاب الحج –باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره–(١٤٣٢)

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/٤٢٤) بهذا اللفظ. وأصله في البخاري –أبواب العمرة –باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو–(١٧٠٣) و بنحوه أخرجه مسلم –كتاب الحج –باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره.(١٣٤٤)

(٥) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ في السنن الكبرى (٥/٩٣)

، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، فيكبرون من غداة عرفة إلى صلاة العيد من آخر أيام التشريق"[١].

وما روي عن سلمان[٢] ﷺ مرفوعاً أنه قال كبروا: الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً"[٣].

واستدل الشيخ ابن عثيمين على ترجيحه ، بانعدام النص في المسألة ، إذ المأمور به التكبير وهو مطلق ، فيجزىء بأي صفة كان ، وتقدم أن تثليث التكبير كان في مواضع ليس فيها تكبير العيد والتثنيه في التكبير لا تثبت ولا يصح فيها الحديث عن النبي ﷺ[٤].

المناقشة :

ناقش القائلون بجواز صيغ تكبير متنوعة دون تفضيل بعضها على بعض ، أدلة القائلين بتثليث التكبير مطلقاً بعدة مناقشات منها:

أولاً: المقصود ذكر الله وتكبيره وتعظيمه في أيام التشريق ، وهو يحصل بأي صفة تدل عليه . عملاً بدلالة قوله تعالى : ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾[٥].

ثانياً: كما وردت صفة التثليث في التكبير ، فقد وردت صفة التثنية في الجملة أيضاً، فينبغي الأخذ بكلا الصفتين إعمالاً لجميع الأدلة ، وإعمال جميع الأدلة أولى ولا شك من العمل ببعضها دون بعض.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٥٠)

(٢) سلمان الفارسي أبو عبد الله ويقال له سلمان الخير ، أول مشاهده الخندق مات سنة أربعة وثلاثين ، ويقال بلغ ثلاثمائة سنة. انظر التقريب (٣٤٦) والكاشف (٤١٥)

(٣) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ في السنن الكبرى (٣/٣١٦) وصححه الزرقاني في شرحه على الموطأ (٢/٤٨٦) والصنعاني في سبل السلام (٢/٧٢) والشوكاني في نيل الأوطار (٣/٣٨٩)

(٤) الشرح الممتع (٥/٢٢٦) وانظر حاشية العدوي (١/٤٩٩)

(٥) (البقرة — ١٨٥)

الترجيح :

من خلال عرض الأقوال والأدلة يتبين والله أعلم رجحان القول بجواز أي صفة للتكبير تثليثاً أو شفعاً ، نظراً لعموم الأدلة وقوتها ووجاهتها وإمكانية توجيه أدلة الفريق الآخر ، إذ إعمال جميع الأدلة أولى من العمل ببعض منها دون بعض ، والله ولي التوفيق .



المطلب الثاني عشر
في مشروعية التعريف. (١)

استقر مذهب الحنابلة على نفي الكراهة عن التعريف يوم عرفة والاجتماع له.

وتواطئوا على التعبير بلفظ: "ولا بأس بالاجتماع عشية عرفة للدعاء"(٢).

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى أن التعريف عشية عرفة بدعة ، وأنه محرم ولا يجوز فعله.

قال رحمه الله: "والصحيح أن هذا فيه بأس وأنه من البدع"(٣).

ووافق ترجيح الشيخ رحمه الله مذهب الحنفية.

جاء في الهداية: "والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء ،لأن الوقوف بعرفة عبادة مختصة بمكان مخصوص ، فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك"(٤).

وذهب المالكية(٥) والشافعية إلى استحباب إحياء ليلتي العيدين بالطاعات.

قال النووي رحمه الله: "ويستحب إحياء ليلتي العيدين بالطاعات أو بالصلاة"(٦).

استدل القائلون بمشروعية التعريف بعدة أدلة منها:

الأدلة :

أولا : مـــا روي عن القاسم(٧) بن محمد قال كانت عائشة تحلق رؤوسنا يوم عرفة ، فإذا كان العشي حلقتنا وبعثت بنا إلى المسجد"(٨).

---

(١) التعريف هو اجتماع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء . انظر المجموع (٨ /١١١) .

(٢) انظــر كشـــاف القناع (٢/٦٧) والإنصاف (٢/٤٤١) وشرح منتهى الإرادات (٢/٣٠٤) والفروع (٢/١١٧) والمغني والشرح الكبير (٢/٢٥٩)

(٣) الشرح الممتع (٥/٢٢٧)

(٤) الهداية (١/٩٣) وانظر حاشية ابن عابدين (٣/٦٠) والبحر الرائق (٢/٢٨٦) ومجمع الأنهر (٢/٢٥٩)

(٥) انظر حاشية الخرشي (٢/٢٩٦) وجواهر الإكليل (١/١٠٢) وبلغة السالك (١/٣٤٥)

(٦) المجموع (٥/٤٢) وانظر مغني المحتاج (١/٣١٤) وقد أشارا رحمهما الله إلى بدعية القول بالتعريف .

(٧) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ أبو محمد قال يحيى بن سعيد ما أدركنا أحداً بالمدينة نفضله على القاسم ابن محمد توفي سنة ثمان ومائة وهو ابن سبعين سنة. انظر طبقات الفقهاء (١/٤١)

(٨) لم أعثر عليه.والله أعلم ، وقد ذكروا أنه أخرجه أبو بكر في الشافي. انظر كشاف القناع (٢/٦٧)

وفعل الصحابي حجة ، إذا لم يخالف نصاً ولو كان ثم نهي ، لم تفعله عائشة رضي الله عنها.

ثالثاً: ما روي أن أول من أحيا هذه الليلة ابن عباس ﷺ فقد نقل ابن مفلح(١) أن أحمد قيل له: يكثر الناس؟ ، قال: وإن كثروا ، قلت: ترى أن يذهب إلى المدينة يوم عرفة على فعل ابن عباس؟ ، قال: سبحان الله ورخص في الذهاب(٢).

واستدل القائلون بالمنع بعدة أدلة منها :

أولاً: ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"(٣).

ولا شك أن التعريف ليس عليه هدي رسول الله ﷺ ولا هدي خلفائه ﷺ ولا جمهور أصحابه فيكون مردوداً.

ثانياً: تكاثرت أقوال السلف بحكاية إنكار التعريف يوم عرفة ومنها

أ- ما قاله مالك بن أنس رحمه الله – إمام دار الهجرة -: " لقد رأيت رجالاً ممن أقتدي بهم يتخلفون عشية عرفة في بيوتهم"(٤).

ب- ما رواه محمد بن وضاح(٥) رحمه الله: "أن الناس اجتمعوا بعد العصر يوم عرفة في مسجد النبي ﷺ فخرج نافع مولى ابن عمر(١) ، فقال يا أيها الناس الذي أنتم فيه بدعة وليس بسنة أدركت الناس لا يصنعونه"(٢).

---

(١) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي الراميني ، الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله حضر عند الشيخ تقي الدين ونقل عنه كثيراً وكان يقول له ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح ،توفى سنة ست وثلاثين وسبعمائة ،انظر المنهج الأحمد (٣/٢٢٤)

(٢) الفروع (٢/١١٧)

(٣) أخرجه البخاري –كتاب البيوع –باب بيع المزايدة –(٢٠٣٤) وأخرجه مسلم –كتاب الأقضية –باب الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٧١٨)

(٤) انظر الباعث على إنكار الحوادث لابن أبي شامة (٣٠)

(٥) محمد بن وضاح، الإمام الحافظ محدث الأندلس مع بقي بن مخلد، مولى صاحب الأندلس عبد الرحمن بن معاوية الداخل ،كان عالماً بالحديث بصيرا بطرقه وعلله كثير الحكاية عن العباد ورعا زاهداً صبوراً على نشر العلم متعففاً، توفي سنة سبعة وثمانين ومائتين ، انظر الديباج المذهب (١/٢٣٩) والسير (١٣/٤٤٥)

ج- ما ثبت عن إبراهيم النخعي[٣] رحمه الله أنه قال: "الاجتماع يوم عرفة أمر محدث "[٤].

د- قال الطرطوشي [٥]رحمه الله: "اعلموا رحمكم الله أن هؤلاء الأئمة علموا فضل الدعاء يوم عرفة ، ولكن علموا أن ذلك بموطن عرفة لا في غيرها ، و لم يمنعوا من خلا بنفسه فحضرته نية صادقة أن يدعو الله تعالى وإنما كرهوا الحوادث في الدين"[٦].

المناقشة :

ناقش القائلون بالتعريف ، أدلة المانعين من التعريف بعدة مناقشات منها:

أولاً: قالـــوا هذه عبادة مشروعة في أصلها غير مبتدعة ولا مبتدأة ،فإذا فعلت أحياناً علـــى غير وجه المداومة فلا بأس ولا تحرم ،لأنه أمر خاص لايتعلق به أمر ولانهي فبقي على وصف الإطلاق[٧].

ثانياً: هذا الفعل ثبت عن عائشة وابن عباس وعمرو بن حديث ﷺ ، ولا يكون إلا عن سنة ثابتة محكمة في هذا الباب.

وناقش القائلون ببدعة التعريف أدلة القائلين بمشروعيته بعدة مناقشات منها:

أولاً: بطـــلان حـــديث: "من أحيا ليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب"[٨] وضعفه وعدم قيام الحجة للاستدلال به.

---

(١) أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت ففيه مشهور من الثالثة، مات ستة سبع عشر ومائة. انظر التقريب (٥٥٩)

(٢) أخرجه ابن وضاح في البدع (٤٦)

(٣) الإمام الحافظ الفقيه إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة ،كان بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية فقيه النفس كبير الشأن كثير المحاسن، رحمه الله تعالى- سير أعلام النبلاء (٤/٥٢٠)

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١١٧)

(٥) الإمـــام العلامـــة القدوة شيخ المالكية أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الأندلسي الطرطوشي، الفقيه عالم الإسكندرية وطرطوشة توفي بالإسكندرية ،عام عشرين وخمسمائة، انظر السير (١٩/٤٩٦)

(٦) انظر: الحوادث والبدع للطرطوشي (١٢٦)

(٧) مجموع الفتاوى (٢٠/١٩٧). ملحوظة :نقل ابن مفلح في الفروع (٢/١١٧) والمرداوي في الإنصاف (٢/٤٤١) كراهة ابن تيمية للتعريف ونقل ابن قاسم موافقة ابن تيمية للجمهور في مشروعية التعريف، في مجموع الفتاوى، والله أعلم .

(٨) تقدم تخريجه.

ثانــياً: على فرض ثبوت تعريف ابن عباس ﷺ فإنه محمول على أنه صعد المنبر وقرأ البقــرة وآل عمران وفسرهما حرفاً حرفاً ، فتعريفه كان على هذا الوجه فسر للناس القرآن واجتمعوا إليه لسماع العلم(١).

ثالــثاً: يقال إن ثبت تعريف ابن عباس ﷺ فإنه اجتهاد خاص به ورأي ارتآه وليس تشــريعاً للأمة ، إذ العمل وإن كان مشروعاً في أصله لا يكون مشروعاً ، إلا بموافقته للسنة في صفته ومقداره وزمانه ومكانه وسببه وعدده ، ولا تتوافر هذه الشروط في التعريف.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة يترجح والله أعلم القول بالمنع من التعريف وحلق الرؤوس والتهيؤ للاجتماع عشية هذا اليوم المبارك ، لأنه لم يرو عن رسول الله ﷺ ولا عن جمهور أصحابه ،ومثل هذا لو كان سنة أو مشروعاً مما تتوافر الهمم والدواعي وتتحفز الأنفس لنقله والعمل به ، ولقوة أدلة المانعين وعدم توجه النقد إليها ، ولأنها محكمة ولإمكانية توجيه أدلة الفريق الآخر ، وبالله التوفيق.



---

(١) انظر الأمر بالإتباع والنهي عن الابتداع (١٨١)

المبحث الثالث

في دراسة ترجيحات الشيخ محمد العثيمين رحمه الله

في باب صلاة الكسوف

ويشتمل على خمسة مطالب:

١) حكم صلاة الكسوف

٢) إطالة القيام الذي يليه السجود

٣) الخطبة بعد صلاة الكسوف

٤) صلاة الكسوف بعد العصر وصلاة الخسوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس

٥) الصلاة لآيات التخويف

المطلب الأول
في حكم صلاة الكسوف

استقر مذهب الحنابلة على استحباب صلاة الكسوف وسنيتها.

قال البهوتي رحمه الله: "وهي سنة مؤكدة"[١].

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الجمهور ، من الحنفية[٢] والمالكية والشافعية.

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله: هي سنة[٣].

وقال النووي رحمه الله: "سنة مؤكدة بالإجماع"[٤].

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله ، إلى القول بوجوب صلاة الكسوف ، إما الكفاية وإما عيناً.

قال رحمه الله: "وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها على الأعيان أو الكفاية"[٥].

وقال رحمه الله: "وهذا القول قوي في دليله الأثري والنظري ، وأقل أحوالها أنها فرض كفاية"[٦].

ولم أقف على عالم وافق الشيخ صراحة في هذه المسألة ، إلا ما حكاه المرداوي عن أبي بكر في الشافي أنها تجب على الإمام والناس ، قال ابن رجب: ولعله أراد فرض كفاية [٧]. وما حكاه الكاساني قولاً عن بعض أشياخه[٨].

الأدلـــة:

استدل القائلون باستحباب صلاة الكسوف بعدة أدلة منها:

---

(١) كشاف القناع (٢/٦٨) وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/٣٠٤) والإنصاف (٢/٤٤٣) وشرح الزركشي (١/ ٢٥٤) والفروع (٢/٢٧٣)

(٢) أنظر: حاشية ابن عابدين (٣/٦٦) وانظر: مجمع الأنهر (١/٢٠٦) وبدائع الصنائع (٢/٦٢٦)

(٣) المنتقى (١/٣٣٦) أنظر: الذخيرة (٢/٤٢٧) وحاشية الخرشي (٢/٣٠٤).

(٤) المجموع (٥/٤٤) أنظر: الحاوي (٢/٥١٢) والمنهاج (١/٣٠٥)

(٥) فتاوى أركان الإسلام (٣٩٩)

(٦) الشرح الممتع (٥/٢٣٩) أنظر: تعليقات ابن عثيمين على حاشية العنقري (١/٣١٢)

(٧) الإنصاف (٢/٤٤٣)

(٨) بدائع الصنائع (٢/٦٢٦) أنظر: البناية (٣/١٥٨)

أولاً: ما ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنه لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن قال: "إنك تأتي قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم إن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ،فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"(١).

ثانياً: ما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله (٢)رضي الله عنه قال: أقبل على رسول الله ﷺ رجل من أهل نجد ثائر شعر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول ، فلما دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال له رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة فقال: هل على غيرهن قال لا إلا أن تطوع ، ذكر له رسول الله ﷺ الزكاة فقال هل على غيرها فقال لا إلا أن تطوع ، فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. فقال ﷺ: "أفلح إن صدق"(٣).

ووجه الاستدلال مما تقدم أن النبي ﷺ ذكر الصلوات الواجبة ، وهذا مقام بيان وتشريع وإيضاح ، فدل أن الواجب هو الصلوات الخمس وأن ما عداها سنة.

ثالثاً: استدلوا بالإجماع المتقدم السابق على الخلاف والإجماع دليل من الأدلة الشرعية التي ينبغي الأخذ بها ، قال تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعدما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾(٤) ، وقد أجمع العلماء أن صلاة الكسوف سنة ، والقول بغير هذا مخالف للإجماع (٥).

واستدل القائلون بالوجوب بعدة أدلة منها:

---

(١) أخرجه البخاري–كتاب المظالم –باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم–(٢٣١٦) وأخرجه مسلم –كتاب الإيمان –باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام –(١٩)

(٢) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبو محمد المدني ،أحد العشرة والمبشرين بالجنة، استشهد يوم الجمل وهو ابن ثلاث وستين . أنظر: التقريب (٣٨٣)

(٣) أخرجه مسلم –كتاب الإيمان –باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام –(١١)

(٤) (النساء –١١٥)

(٥) كشاف القناع (٦٨/٢) والمجموع (٤٤/٥) وشرح النووي على مسلم (٤٣٨/٦) وبداية المجتهد (٢١٠/١)

أولاً: عموم الأدلة الدالة على مشروعية صلاة الكسوف ،ومنها ما رواه أبو مسعود البدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات التي يخوف الله بهما عباده ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس فإذا رأيتم منها شيئاً ، فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم"[١].

ثانياً: ما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ، ثم قال يا أمة محمد والله ما أحد أغير من الله من أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً"[٢].

ووجه الدلالة من الأحاديث السابقة يقول فيه الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: "واستدلوا بأمر النبي ﷺ والأصل في الأمر الوجوب"[٣][٤].

ثالثاً: قالوا احتف بهذا الأمر من القرائن ما يدل على الوجوب كالنداء لها بـ "الصلاة جامعة" ، وخروج النبي ﷺ فزعاً يجر رداءه[٥].

رابعاً: قالوا هذا إنذار من الله لعقوبة انعقدت أسبابها ، فكان واجباً على العباد أن يضرعوا إلى الله بسبب هذه العقوبة التي انعقد سببها وأنذر الله عباده بها[٦].

المناقشة:

ناقش القائلون باستحباب صلاة الكسوف ، أدلة القائلين بالوجوب بعدة مناقشات منها:

أنه لا شك أن الأدلة المذكورة تؤيد الوجوب وتقويه وهي علامات ودلالات عليه ، لكن الإجماع السابق القديم المنعقد قبل الخلاف ، يحول دون القول بالوجوب الكفائي فضلا عن الوجوب العيني.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الشرح الممتع (٥/٢٣٨)

(٤) فتاوى أركان الإسلام (٣٩٩)

(٥) فتاوى أركان الإسلام (٣٩٩) أنظر: الشرح الممتع (٥/٢٣٩)

(٦) فتاوى أركان الإسلام (٣٩٩)

وناقش القائلون بوجوب صلاة الكسوف أدلة القائلين باستحبابها بعدة مناقشات منها:

أن حـــديث معـــاذ بن جبل ، وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما ، تعرضا لذكر الفرائض الخمس اليومية المتعاقبة المتكررة والتي يكفر الإنسان بتركها ولا تسقط عمن وجبت علـــيه بحـــال، ولم يتعرض الحديث لذكر وجوب صلاة الجنازة ولا تحية المسجد يوم الجمعة على قول ،وهي واجبة ، ولا شك أن صلاة الكسوف من جنس غير المذكور لقلة حدوثها وتكررها.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة ، يتبين والله أعلم رجحان قول الجمهور بسنية واستحباب صلاة الكسوف ،نظراً للإجماع السابق على الخلاف الذي تحرم مخالفته والخروج عليه ، وإن كانت النفس تميل إلى الوجوب لكن الوقوف عند الإجماع أولى ، والله ولي التوفيق.



المطلب الثاني
في إطالة القيام الذي يليه السجود

استقر مذهب الحنابلة على أن الاعتدال بعد الركوع الثاني في صلاة يكون الكسوف، بمقدار الدعاء الوارد دون إطالة.

قال الزركشي رحمه الله: "ولا يطيل القيام في الرفع من الركوع"[١].

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الشافعية ، حيث إنهم نصوا على عدم مشروعية إطالة القيام الذي يليه السجود.

قال النووي رحمه الله: "ولا يستحب تطويل القيام بعد الركوع الثاني، ولا التشهد بلا خلاف"[٢].

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى مشروعية إطالة القيام الذي يليه السجود.

قال رحمه الله: "والصحيح أنه يطيل القيام بحيث يكون قريباً من الركوع"[٣].

وذهب الحنفية إلى أن صلاة الكسوف كصلاة النافلة [٤].

أما المالكية فلم أقف على رأيهم فيما بين يدي من المراجع ، حيث إنهم لم ينصوا على الإطالة أو عدمها ، غاية ما يذكرون السجود بعد الاعتدال[٥].

الأدلة:

استدل القائلون بعدم مشروعية إطالة القيام الذي يليه السجود بعدة أدلة منها:

أن الإجماع على عدم مشروعية إطالة القيام بعد الركوع الثاني ، وإذا ثبت الإجماع فهو حجة وتحرم مخالفته[٦].

---

(١) شرح الزركشي (٢/٢٦٠) وانظر: الكافي (١/٢٣٨) وكشاف القناع (٢/٧١) وشرح منتهى الإرادات (١/٣٠٥) والإنصاف (٢/٤٢٤)

(٢) المجموع (٥/٥١) وانظر: مغني المحتاج (١/٣١٧) وفتح الوهاب (١/١٤٩)

(٣) الشرح الممتع (٥/٢٤٤)

(٤) أنظر: حاشية ابن عابدين (٣/٦٧)

(٥) أنظر: جواهر الإكليل (١/١٠٤)والقوانين الفقهية (١٠٣)

(٦) الإنصاف (٢/٤٤٤)

واستدل القائلون بمشروعية إطالة القيام الذي يليه السجود بعدة أدلة منها:

أولاً: مـــا رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يــوم شديد الحر، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطـــال الركوع ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحو من ذاك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات(١).

قالوا وهذا دليل خاص يثبت فيه التصريح بإطالة القيام بعد الركوع الثاني(٢).

ثانياً: ما روته عائشة رضي الله عنها أنها جاءتها يهودية تسألها ،فقالت أعاذك الله من عذاب القبر قالت فلما جاء رسول الله ﷺ قلت أيعذب الناس في القبور ، وفيه فأتى مصلاه فصـــلى بالـــناس فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع رأسه فأطال القيام ، ثم سجد فأطال السجود(٣).

وهذا الحديث فيه تصريح بإطالة القيام بعد الركوع الثاني فدل أنه سنة(٤).

ثالـــثاً: ما رواه البراء بن عازب(٥) ﷺ قال: رمقت الصلاة مع النبي ﷺ فكان قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين قريباً من السواء(٦).

ووجـــه الاستدلال من الحديث: أن أفعال النبي ﷺ مبناها على المقاربة والمناسبة بين بعضها، وهذا دليل عام يدل على مشروعية إطالة القيام بعد الركوع الثاني ، مقارنة بما قبله وبما بعده(٧).

---

(١) أخرجه مسلم –كتاب الكسوف – باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٩٠٤)

(٢) نيل الأوطار (٣/٣٢٩)

(٣) أخرجه النسائي– كتاب الكسوف – باب نوع آخر–(١٤٧٦) وأخرجه أحمد في المسند (٦/٥٣).

(٤) نيل الأوطار (٣/٣٢٩)

(٥) هـــو البراء بن عازب بن الحارث ،الفقيه الكبير أبو عمارة المدني ،نزيل الكوفة من أعيان الصحابة، روى أحاديث كثيرة وشهد غزوات كثيرة، توفي سنة ثنتين وسبعين .أنظر: سير أعلام النبلاء (٣/١٩٤)

(٦) أخرجه مسلم – كتاب الصلاة – باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام –(٤٧١)

(٧) الشرح الممتع (٥/٢٤٤)

المناقشة:

نـــاقش القائلون بعدم إطالة القيام الثاني قبل السجود ، أدلة القائلين بإطالته بعدة مناقشات منها:

أولاً: هـــذه الزيادة وهي إطالة القيام الثاني قبل السجود ، لم تذكر إلا في مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر وعند النسائي وأحمد عن عائشة ، وهذا يدل على أنها زيادة شاذة ، مخالفة لرواية الأكثر فلا يعمل بها[1].

ثانــياً: لعــل المراد بالإطالة على فرض واحتمال ثبوتها ، أن المراد بها إطالة تنفيس الاعتدال ومده قليلاً ، ليأتي بالذكر الوارد وليس المراد إطالة بنحو الركوع[2].

ثالثاً: أن يقال إن أكثر فعل النبي ﷺ عدم الإطالة في هذا القيام ، ولعله ﷺ فعلها في هذا القيام ليبين جوازها[3].

وناقش القائلون بإطالة القيام أدلة القائلين بعدمه بعدة مناقشات منها:

أولاً: هـــذه الـــزيادة ليست شاذة بل هي زيادة ثقة مقبولة ، كيف وهي لا تخالف مجمل الأحاديث في هذا الباب ، فإن عدم الذكر وإغفال بعض الرواة لها ليس ذكراً للعدم.

ثانياً: هذه الرواية ثبتت عند مسلم وأحمد والنسائي وابن خزيمة وصححها ابن حجر رحمه الله فيما نقله عنه الشوكاني وهي صحيحة ، ويجدر ويجب الأخذ بدلالتها[4].

الترجيح:

مـــن خلال عرض الأقوال والأدلة يتوجه والله أعلم القول بمشروعية إطالة القيام الذي يليه السجود ، استدلالاً بالأدلة الخاصة الصحيحة في هذا الباب ، واستناداً على الأحاديث العامة وقد روى كل راو ما رآه ، وعدم ذكر بعضهم لها ليس ذكراً للعدم ،وبالله التوفيق.



---

(١) أنظر: شرح النووي على مسلم (٤٤٦/٦)

(٢) أنظر: شرح النووي على مسلم (٤٤٦/٦) والفروع (١٢٠/٢)

(٣) أنظر: الفروع (١٢٠/٢)

(٤) أنظر: نيل الأوطار (٣٢٩/٣)

المطلب الثالث

في مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف

استقر مذهب الحنابلة على أن صلاة الكسوف لا خطبة لها.

قال المرداوي رحمه الله: "ولا خطبة لها"(١).

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الحنفية ، جاء في الهداية: "وليس في الكسوف خطبة"(٢).

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف واستحبابها. قال رحمه الله: "وقال بعض العلماء ويسن لها خطبة وهذا مذهب الشافعي وهو الصحيح"(٣).

ووافق ترجيح الشيخ رحمه الله مذهب الشافعي ومالك ، ورواية في مذهب(٤) أحمد وهو اختيار الشوكاني من المتأخرين(٥).

قال الشافعي رحمه الله: "والخطبة سنة لأنها بعد الصلاة كالعيدين والاستسقاء"(٦).

وجاء في حاشية الخرشي: "ويندب الوعظ بعدها"(٧).

الأدلـــــة:

استدل القائلون بعدم مشروعية الخطبة بعد الكسوف بعدة أدلة منها:

---

(١) الإنصاف (٢/٤٤٨) وانظر: كشاف القناع (٢/٦٩) وشرح منتهى الإرادات (١/٣٠٤) والفروع (٢/١١٩) وشرح الزركشي (٢/٢٥٩)

(٢) الهداية (١/٩٥) وانظر: حاشية ابن عابدين (٣/٦٨) والبحر الرائق (٢/٢٩٢) وبدائع الصنائع (٢/٦٣٠)

(٣) الشرح الممتع (٥/٢٤٩) وانظر: تعليقات ابن عثيمين على حاشية العنقري (١/٣٨٣)

(٤) أنظر: الإنصاف (٢/٤٤٨)

(٥) نيل الأوطار(٣/٣٢٦)

(٦) الأم (١/٤٠٣) وانظر: الحاوي (٢/٥٠٧) والمجموع (٥/٥٢) والبيان (٢/٦٦٨) ومختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٣٨٤)

(٧) حاشية الخرشي (٢/٣٠٦) وانظر: المنتقى (١/٣٢٧) والقوانين (١٠٣) وحاشية العدوي (١/٥٠٢)

أولاً: الـــروايات الـــواردة بالأمر بالصلاة دون الخطبة ، كقوله ﷺ: "فإذا رأيتموهما فصـــلوا" [(١)]وقوله: "فادعوا الله وصلوا"[(٢)] وقوله: "فافزعوا للصلاة"[(٣)] قالوا فهذه الروايات أمرت بالصلاة ، ولم تأمر بالخطبة فهي غير مشروعة[(٤)].

ثانـــياً: قالوا الخطبة وقعت بعد الانجلاء ، لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: " ثم انصـــرف وقد تجلت الشمس فخطب[(٥)] الناس" فلو كانت الخطبة سنة لكان ﷺ أوقعها في وقـــت الكســـوف مـــثلها مثل الصلاة والدعاء والعتق والاستغفار فإنها جميعاً تكون وقت الكسوف وكذلك الخطبة ، فلما كانت بعد الانجلاء دل أنها غير مسنونة[(٦)].

ثالـــثاً: قالوا إن الكسوف صلاة نفل ليس من سنتها الجهر بالقراءة فيها ، فلا يشرع بعدها خطبة كبقية النوافل[(٧)].

واستدل القائلون بمشروعية الخطبة بعدة أدلة منها:

أولاً: مـــا ثـــبت في حـــديث عائشة رضي الله عنها المتقدم[(٨)] في ذكر صفة صلاة الكســـوف وفيه" ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته..الحديث".

ووجـــه الدلالة من الحديث وقوع التصريح بالخطبة من قول عائشة رضي الله عنها: "فخطـــب الـــناس" ، وظهور صفات الخطبة من البدء بالحمد والثناء والتثنية بقول أما بعد ،فكل هذه الدلائل تدل على أنها خطبة.

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، والأحاديث التي تليه بمعناه.

(٢) أخـــرجه البخاري –كتاب الكسوف –باب الدعاء في الخسوف–(١٠١١) وأخرجه مسلم –كتاب الكسوف – باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات –(٩١٥)

(٣) أخرجه مسلم –كتاب الكسوف –باب صلاة الكسوف–(٩٠١)

(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف (٥١٨/١)

(٥) أخرجه مسلم –كتاب الكسوف –باب صلاة الكسوف (٩٠١)

(٦) أنظر: حاشية ابن عابدين (٦٨/٣)

(٧) أنظر: المنتقى (٣٢٧/١) والإشراف (٣٥٠/١)

(٨) تقدم تخريجه.

والأصل مشروعية الاتباع ، والخصائص لا تثبت إلا بدليل[١][٢].

ثانياً: قالوا إن هذه الخطبة والموعظة لها مناسبة مهمة جداً لا ينبغي أن تفوت وتضيع بدون استغلال الفرصة لنصح الناس ووعظهم وتخويفهم ، خاصة مع انعقاد السبب وظهوره وهو غياب أعظم الآيات الكونية مما له أثر بالغ في نفوس الخلق[٣].

قلت وهذا هو هدي النبي ﷺ في اغتنام الفرص واقتناصها والتأثير في الناس إذا حان وقـــته ،كما وعظ النبي ﷺ أصحابه على شفير القبر ،في حديث البراء بن عازب ﷺ: "إن العبد إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة.." [٤] وغيره.

ثالــثاً: قالوا بالقياس على صلاة العيدين ، فلما كانت خطبتها بعدها كانت سنة ، فكذلك خطبة الكسوف بعدها فتكون سنة[٥].

رابعـــاً: قالـــوا هذه صلاة يسن فيها اجتماع وحضور جميع المسلمين ، فوجب أن يكـــون من شرط كمالها الخطبة ، كالعيد فالخطبة من شروط كمالها لا من شروط صحتها [٦].

المناقشة:

نـــاقش القائلـــون بمشـــروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف ، أدلة القائلين بعدم مشروعيتها وسنيتها بعدة مناقشات منها:

أولاً: الروايات التي اقتصر النبي ﷺ فيها على ذكر الصلاة فحسب ، هذا فيه اقتصار على بعض المشروع ، وليس فيه أن غير هذا من الأعمال غير مشروع ، ومنها الخطبة.

---

(١) الشرح الممتع (٢٤٩/٥)

(٢) نيل الأوطار (٣٢٦/٣)

(٣) الشرح الممتع (٢٤٩/٥)

(٤) أخـــرجه أحمد في المسند (٢٨٧/٤) وعبد الرزاق في المصنف (٥٨٠/٣) وابن أبي شيبة (٥٤/٣) وقال الأرناؤوط :في تعليقه على المسند إسناده صحيح.

(٥) الأم (٤٠٣/١)

(٦) الحاوي (٥٠٧/٢)

ثانــياً: فكما يشرع لنا الاقتداء بقوله ﷺ يشرع لنا الاقتداء بفعله ، وهو أبلغ ومن فعله الخطبة فيشرع لنا الاقتداء به صلوات الله وسلامه عليه.

ثالثاً: انتهاء الكسوف وظهور الشمس وانجلاء الظلمة أمور قدرية تحصل اتفاقاً ليس للــنبي ﷺ بها علم ولا قدرة ولا دراية ولا تأثير وعليه، فلا يضر كانت الخطبة وقد انجلت الظلمة أو لم تنجل.

وناقش القائلون بعدم مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف، أدلة القائلين بها بعدة مناقشات منها:

أولاً: إنمــا خطب النبي ﷺ ليزيل الإشكال الحاصل في أذهانهم ، أنها كسفت لموت إبراهيم ، وهذا الإشكال لا يحصل مرة أخرى ، إذا فلا تشرع الخطبة مرة أخرى[(١)].

ثانياً: ليس ما ذكره النبي ﷺ خطبة إنما هو كلام ذا بال سماه بعض الصحابة موعظة وسماه بعضهم خطبة ،لكنه أشبه أن يكون كلاماً منظوماً ذا بال[(٢)].

الترجيح :

مــن خــلال عرض الأقوال والأدلة ، يتبين والله أعلم رجحان القول بمشروعية الخطبة بعد الكســوف تأســياً بفعل النبي ﷺ ، واستغلالا لهذا الحدث الكوني وجمع الناس في الوعظ والتذكير ،ولإمكانية توجيه أدلة الفريق الآخر ، وبالله التوفيق.



---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف (٥١٨/١)

(٢) المنتقى (٣٢٧/١)

المطلب الرابع
في صلاة الكسوف بعد العصر
وصلاة الخسوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس

استقر مذهب الحنابلة على المنع من صلاة الكسوف بعد العصر أو الخسوف بعد الفجر.

قال البهوتي رحمه الله: "وإن وقع الكسوف في وقت نهي دعا وذكر بلا صلاة".

وقال أيضاً [(١)]: "أو طلع الفجر والقمر خاسف لم يصل له"[(٢)].

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الحنفية .

جاء في البحر الرائق: "لا تجوز صلاة الكسوف في وقت تحرم فيه الصلاة"[(٣)].

وللمالكية روايتان : حيث تفيد رواية ابن وهب أنه يصلى لكسوف الشمس في الوقت الذي تصلى فيه النافلة ،وتفيد رواية ابن وهب أنها تصلى من الضحى إلى الزوال[(٤)]،وجاء في أقرب المسالك: "ووقتها كعيد ، وأيضاً" وندب لخسوف القمر ، ركعتان جهراً كالنوافل وندب تكرارها حتى ينجلي القمر أو يغيب في الأفق أو يطلع الفجر ، فإن حصل واحد من هذه الثلاثة فلا صلاة"[(٥)].

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى مشروعية صلاة الكسوف بعد العصر ومشروعية صلاة الخسوف بعد الفجر. قال رحمه الله: "والصحيح أنه يصلى للكسوف بعد العصر" ، وقال أيضاً: "والصحيح أنها تصلى بعد الفجر إذا لم يمنع ضوء القمر إلا الكسوف ، أما إن كان النهار قد انتشر و لم يبق إلا القليل على طلوع الشمس فهنا ، قد ذهب سلطان القمر والناس لا ينتفعون به مبدراً كان أو كاسفاً فلا يصلى حينذاك"[(٦)].

---

(١) كشاف القناع (٧٢/٢) وانظر: شرح الزركشي (٢٦١/٢) والإنصاف (٤٤٦/٢)

(٢) كشاف القناع (٧٢/٢) وانظر: شرح الزركشي (٢٦١/٢) والإنصاف (٤٤٦/٢)

(٣) البحر الرائق (٢٩٢/٢) وانظر: بدائع الصنائع (٦٣١/٢)

(٤) انظر حاشية الدسوقي (٤٣٠/١) وبداية المجتهد (١٥٤/١)

(٥) أقرب المسالك (٣٥١/١) وانظر: جواهر الإكليل (١٠٥/١) والقوانين (١٠٣)

(٦) الشرح الممتع (٢٥٢/٥)

ووافق ترجيح الشيخ رحمه الله مذهب الشافعية.

قال الشافعي رحمه الله: "تصلى في أي وقت ولو بعد العصر"[١].

الأدلـــــة:

استدل القائلون بعدم مشروعية الصلاة لكسوف الشمس بعد العصر بعدة أدلة منها:

أولاً: عموم النهي الثابت عن النبي ﷺ عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر والذي يعم كل نفل، كقوله ﷺ: "لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس"[٢].

قالوا وصلاة الكسوف سنة لا تفعل في وقت تحرم فيه الصلاة، وترك المحرم أولى من فعل السنة[٣].

ثانـــياً: استدلوا بما رواه قتادة[٤] رحمه الله قال: "انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكـــة فقامـــوا يدعون قياماً ، فسألت عن ذلك فقال هكذا كانوا يصنعون[٥] رواه الأثرم[٦] ومثل هذا في مظنة الشهرة فيكون كالإجماع"[٧].

ثالثاً: قالوا يصلى للكسوف والخسوف ليعود ضوء الشمس ونور القمر وبعد الفجر وبعد العصر ذهب سلطان الشمس والقمر، فلا حاجة للناس فيهما إذ ذهب وقت الانتفاع منهما[٨].

---

(١) الأم (٤٠٥/١) وانظر: الحاوي (٥٠٤/٢) والمنهاج (٣٠٩/١) والمجموع (٥٤/٥)

(٢) أخـــرجه البخاري –أبواب التطوع –باب ما جاء في بيت المقدس –(١١٣٩) وأخرجه مسلم –كتاب الصلاة – باب الأوقاف التي نهي عن الصلاة فيها–(٨٢٥)

(٣) بدائع الصنائع (٦٣١/٢) وانظر: الشرح الممتع (٢٥٢/٥)

(٤) قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري ثقة ثبت ،روى له الجماعة.أنظر: التقريب (٤٥٣)

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه (٢٢٠/٢) وعبد الرزاق بلفظه (١٠٥/٣)

(٦) أحمـــد بـــن محمد بن هانئ الطائي الأثرم الإسكافي، أبو بكر جليل القدر الحافظ الإمام أحد تلامذة أحمد، أنظر: طبقات الحنابلة (٦٦/١) وطبقات الفقهاء (١٧٢/١)

(٧) كشاف القناع (٧٢/٢)

(٨) الذخيرة(٤٢٨/٢) والمغني (٢٨٠/٢) والشرح الممتع (٢٥٢/٥) وشرح منتهى الإرادات (٣٠٥/١)

رابعــاً: قالوا إن صلاة الكسوف لا أذان لها أشبهت العيد فلا تؤدي إلا في وقته من طلوع الشمس إلى الزوال ، وهذا استدلال مالك رحمه الله[١].

واستدل القائلون بمشروعية صلاة الكسوف بعد العصر بعدة أدلة منها:

أولاً: عموم الأدلة الواردة بالأمر بالصلاة وقت خسوف القمر أو كسوف الشمس.

كقوله ﷺ: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله لهما عباده ، وإنهما لا ينكســفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم منها شيئاً فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم"[٢].

قال الشيخ العثيمين رحمه الله: "وهذا العموم يشمل الأمر بالصلاة كل وقت"[٣].

قال ابن المنذر رحمه الله: "ولأن رسول الله ﷺ أمر بالصلاة لكسوف الشمس ، فلا وقت يحرم فيه أداء صلاة أمر بها رسول الله ﷺ"[٤].

ثانــياً: قالــوا إنه لا يؤمن من فوات الكسوف والخسوف ، وتجلي الشمس والقمر فتفوت مناسبة الصلاة بعد الانجلاء ولا يمكن قضاؤها[٥].

قال الشوكاني رحمه الله: "لا وقت لصلاة الكسوف معين ،لأن الصلاة علقت برؤية الشمس أو القمر ، وهي ممكنة في كل وقت ،واتفقوا على أنها إذا فاتت لا تقضى"[٦].

ثالثاً: قالوا بعد العصر لا يزال للشمس سلطان والناس ينتفعون بضوئها وكذلك بعد الفجر لا يزال للقمر سلطان والناس ينتفعون بنوره ، وعليه فإذا كسفت الشمس أو خسف القمر شرعت الصلاة لهما.

المناقشة:

---

(١) بداية المجتهد (٢١٣/١)

(٢) تقدم تخريجه

(٣) الشرح الممتع (٢٥٢/٥)

(٤) الأوسط (٣١٣/٥)

(٥) الشرح الممتع (٢٥٢/٥)

(٦) نيل الأوطار (٣٢٨/٣)

نـــاقش القائلون بمشروعية صلاة الكسوف أوقات النهي أدلة القائلين بالمنع بعدة مناقشات منها:

أولاً: عمـــوم حـــديث لا صـــلاة بعد العصر حتى تطلع الشمس على أفراده عموم ضـعيف، لكثــرة وورود المخصصات عليه ومنها حديث: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طـــاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار"(١) ، وحديث: "إذا دخل أحدكم المســـجد ، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"(٢) ، ولا شك أن حديث الأمر بصلاة الكسوف مخصص لعموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي(٣).

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة ، يتبين والله أعلم رجحان القول بمشروعية صلاة الكسوف أوقات النهي ،لأن دلالة العموم على أفراده بعد تعاقب المخصصات تعتبر ضعيفة ، وتمسكاً بالأصل وهو عموم الأمر بالصلاة للكسوف مطلقاً ولوجود العلة وهو ذهاب ضوء الشمس والقمر ،وظهور التخويف بهذه الظاهرة ، ولإمكان توجيه أدلة الفريق الآخر وبالله التوفيق.



(١) أخرجه أبو داوود ـــ كتاب المناسك ـــ باب الطواف بعد العصر ـــ (١٨٩٤) والترمذي ـــ كتاب الحج ـــ باب مـــا جـــاء في الصـــلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ـــ (٨٦٨) وقال أبو عيسى حديث جبير حسن صحيح . والنسائي ـــ كتاب الصلاة ـــ باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ـــ (٥٨٥)

(٢) أخرجه البخاري ـــ أبواب التطوع ـــ باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ـــ (١١١٠)

(٣) الشرح الممتع (٥/٢٥٢)

المطلب الخامس
في الصلاة لآيات التخويف

استقر مذهب الحنابلة على مشروعية الصلاة للزلازل فقط من آيات التخويف.

قال البهوتي رحمه الله: "ولا يصلي لشيء من سائر الآيات ، كالصواعق والريح والشديدة إلا الزلزلة"(١).

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى مشروعية الصلاة لكل آية تخويف ، زلازل كانت أو صواعق أو رعودا أو رياحا عاتية أو حمما.

قال رحمه الله: "وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو كما ترون له قوة عظيمة"(٢).

ووافق ترجيح الشيخ العثيمين رحمه الله مذهب الحنفية والظاهرية ، ورواية في مذهب الحنابلة (٣) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(٤).

قال الكاساني رحمه الله: "وكذا تستحب الصلاة في كل فزع ، كالريح الشديدة والزلزلة والظلمة والمطر الدائم"(٥).

وقال ابن حزم رحمه الله: "وتشرع صلاة الآيات"(٦).

وذهب المالكية(٧) والشافعية(٨) إلى المنع من صلاة الآيات جماعة مع جوازها أفراداً.

الأدلـــــة:

استدل الحنابلة القائلون بمشروعية الصلاة للزلزلة من آيات التخويف بأدلة منها:

---

(١) كشاف القناع (٧٥/٢) وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣٠٦/١) والإنصاف (٤٤٩/٢) والمقنع (٤٤) والكافي (٢٣٩/١)

(٢) الشرح الممتع (٢٥٧/٥)

(٣) أنظر: كشاف القناع (٧٥/٢) شرح الزركشي (٢٦١/٢)

(٤) أنظر: الفروع (١٢٢/٢) وكشاف القناع (٧٥/٢)

(٥) بدائع الصنائع (٦٣١/٢) وانظر: حاشية ابن عابدين (٦٩/٣) والبحر الرائق (٢٩٣/٢) والمبسوط (٧٥/٢)

(٦) المحلى (٩٦/٥)

(٧) أنظر: الذخيرة (٤٣١/٢)

(٨) أنظر: الأم (٤٠٢/١) والمجموع (٥٥/٥) والبيان (٦٧١/٢) والحاوي (٥١٢/٢)

أولاً: اســتدلوا بعدم النص الشرعي أو النقل عن الصحابة أنهم كانوا يصلون لآيات التخويف غير الزلزلة، وإذا لم يرد نص فالأصل في العبادات الحظر والمنع والتوقف قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم﴾(١).

قــال الشوكاني رحمه الله: "إذا لم تثبت الصلاة لمثل ذلك كان فعلها لحدوث الأمر المفــزع بدعــة من هذه الحيثية ، لا من حيثية كونها صلاة و لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء، وما روى عن بعض الصحابة لم يصح ولو صح لم تقم به حجة"(٢).

ثانــياً: قالوا حدثت ووقعت مثل هذه الآيات في عهد النبي ﷺ و لم يرد عنه ﷺ أنه جمع الناس وأمر بالصلاة خصوصاً وأوردوا لذلك عدة أمثلة ، منها:

المــثال الأول: مــا ثــبت عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا عصفت الريح قال: "اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك مــن شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به وإذا تخيلت السماء تغير لونه ودخل وخرج فإذا أمطــر ســرى عنه ، فسألته فقال يا عائشة وما يدريك لعله كما قال قوم عاد ﴿فلما رأوه عارضــاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم﴾"(٣)(٤).

المثال الثاني: ما روي عن ابن عباس ﷺ أن ما هبت ريح قط إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه ،وقال: "اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً" (٥).

المثال الثالث:ما روى أنه ﷺ إذا كانت ليلة ريح كان مفزعه إلى المسجد حتى تسكن الــريح ، وإذا حدث في السماء حدث من كسوف شمس أو قمر ،كان مفزعه إلى الصلاة حتى ينجلي(٦).

---

(١) (الحجرات /١)

(٢) السيل الجرار (٣٢٢/١)

(٣) (الأحقاف —٢٤)

(٤) أخرجه مسلم —كتاب الاستسقاء —باب التعوذ عند رؤية الغيم والريح والفرح بالمطر-(٨٩٩)

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧/٦) والشافعي في الأم (٢٥٣/١) وأبو يعلى في المسند (٣٤١/٤) والطبراني في المعجم الكبير (٢١٣/١١)

(٦) أخرجه الأصبهاني في كتاب العظمة (١٣٣١/٤)

المثال الرابع: ما رواه عبيد الله بن النضر قال[1] حدثنا أبي قال كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك ، قال فأتيت أنساً فقلت يا أبا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ قال: معاذ الله إن كانت الريح لتشتد فيبادر إلى المسجد مخافة القيامة[2].

واستدل القائلون بمشروعية صلاة الآيات بعدة أدلة منها:

أولاً: ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خطب فقال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وإنما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم منها شيئاً فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا حتى ينكشف ما بكم".

يقول الشيخ العثيمين رحمه الله: "وكل آية يكون فيها التخويف فإنه يصلى لها"[3].

وقال ابن مفلح رحمه الله: "كل آية تخويف يصلى لها لأن ذلك قد يكون سبباً لشر وعذاب وإلا لم يصح التخويف بها"[4].

ثانياً: عموم قوله تعالى: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾[5]. وما ثبت من فعله ﷺ أنه كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة[6].

وهذه الأدلة تبين مشروعية الفزع والهرع إلى الصلاة ، عند حدوث ما يهم كيف والأمر آيات تخويف عظيمة يخشى منها.

ثالثاً: استدلوا بما روى عن علي وابن عباس رضي الله عنها أنها صليا في الزلزلة[7].

ووجه الاستدلال: أنَّ صلاة علي وابن عباس رضي الله عنهما لا تدل على الاقتصار على الصلاة في الكسوف فقط ، بل كل آية يثبت فيها التخويف فإنه يصلي لها.

---

(١) عبيد الله بن النضر بن عبد الله بن مطر القيسي أبو النضر البصري لا بأس به من السابعة .أنظر: التقريب (٣٧٥)

(٢) أخرجه أبو داوود – كتاب الصلاة – باب الصلاة ثم الظلمة ونحوها – (١١٩٦) وأخرجه ابن خزيمة في المستدرك (٤٨٣/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٢/٣)وضعفه الألباني في صحيح أبي داود أنظر: (٢٢١/١)

(٣) الشرح الممتع (٢٥٧/٢)

(٤) الفروع (١٢٢/٢)

(٥) (البقرة-٤٥)

(٦) أخرجه أبو داود –كتاب الصلاة –باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل –(١٣١٦) وحسن الحافظ إسناده في الفتح (١٧٢/٣) والألباني في صحيح أبي داود (٢٤٥/١)

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠١/٣)

رابعاً: استدلوا بما رواه عكرمة[1] قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة من أزواج النبي ﷺ ، فخر ساجداً فقيل له أتسجد هذه الساعة؟ ، فقال: قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم آية فاسجدوا ، ثم قال: "وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ"[2].

قال الطيبي رحمه الله: "هذا مطلق فإن أريد بالآية خسوف الشمس والقمر ، فالمراد بالسجود الصلاة وإن كانت غيرها كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرها ، فالسجود وهو المتعارف عليه ويجوز الحمل على الصلاة لما ورد أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة"[3].

خامساً: القياس على صلاة الاستسقاء ،فكما أنها رغبة ورجاء فكذلك صلاة الآيات صلاة خوف ورهبة فتجوز ، لأن الله أمرنا أن ندعوه خوفاً وطمعاً ، قال تعالى: ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفاً وطمعاً إن رحمت الله قريب من المحسنين﴾[4]وصلاة الآيات من هذا الباب.

سادساً: استدلوا بما روي عن عبد الله مسعود ﷺ أنه قال: "إذا سمعتم هاداً من السماء فافزعوا إلى الصلاة[5]" ، قالوا فهذا قول صحابي وليس للرأي فيه مجال و لم يظهر له مخالف فتظهر وتقوى حجيته على مشروعية الصلاة لآيات التخويف.

سابعاً: قالوا إن الكربة التي تحصل من بعض الآيات أشد ربما من الكربة التي تحصل من الكسوف والخسوف فأولى وأحرى أن يُصلى لآيات التخويف من آيات الكسوف[6].

المناقشة:

ناقش القائلون بالصلاة لآيات التخويف أدلة القائلين بالمنع بعدة مناقشات منها:

---

(١) أبو عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير مات سنة أربع ومائة. التقريب (٣٩٧)

(٢) أخرجه أبو داود – كتاب الصلاة – باب السجود ثم الآيات – (١١٩٧) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى – (٣٤٣/٣) وحسن الألباني إسناده في صحيح أبي داود (٢٢١/١) وانظر: تلخيص الحبير (٩٤/٢)

(٣) عون المعبود (٤٤/٤)

(٤) (الأعراف /٥٥)

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/٣)

(٦) الشرح الممتع (٢٥٧/٥)

أولاً: كون النبي ﷺ لم يصل حين عصفت الريح أو إذا تخيلت السماء ربما لأنه ليس آيـــة تخويف ولا عذاب ،ولكن لشدة توقير النبي ﷺ لربه وتعظيمه لأمره يحصل له من الرقة والخوف ما لا يحصل لآحاد البشر.

ثانـــياً: ابن عباس رضي الله عنهما الذي ثبت أنه صلى في الزلزلة في البصرة ، وقال هكـــذا صلاة الآيات ثبت عنه أنه صلى لوفاة بعض أزواج النبي ﷺ فكما يؤخذ بفعل ابن عـــباس في الصـــلاة للزلزلة ، ينبغي أن يؤخذ بفعله في الصلاة على بعض أزواج النبي ﷺ والأخذ به في الصلاة لعموم الآيات.

ونـــاقش القائلـــون بمشروعية صلاة الآيات فرادى ، أدلة من قال بأن صلاة الآيات تصلى كالكسوف بعدة مناقشات منها :

أولا: أن يقال إن جميع الأدلة المستدل بها عامة، ولا يستدل بالأعم على الأخص .

ثانيا: أن يقال أن ابن عباس رضي الله عنه ثبت عنه أنه سجد لما توفي بعض أزواج النبي ﷺ ، وهذا الفعل لا يدل على أنه يصلى لآيات التخويف كصلاة الكسوف.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة ، يتبين والله أعلم رجحان القول بصلاة الآيات لكن ليست صفتها كصفة صلاة الكسوف ، لأن أدلة الشيخ عامة ولا يستدل بالأعم على الأخص ولأن الصـــلاة مأمـــور بهـــا مطلقاً، ولأن التخويف ببعض الآيات ربما يكون أشد من التخويف بالكسوف والخسوف ، ولأنه ثبت عن الصحابة ومثل هذا لا يكون إلا عن سنة محكمة في هذا الباب، وبالله التوفيق.



المبحث الرابع

في دراسة ترجيحات الشيخ محمد العثيمين رحمه الله

في باب صلاة الاستسقاء

ويشتمل على خمسة مطالب:

١) أمر الناس بالصيام غداة الخروج للاستسقاء

٢) التطييب يوم الخروج للاستسقاء

٣) موقع خطبة الاستسقاء

٤) النداء لصلاة الاستسقاء

٥) في القوم إذا تأهبوا للخروج للاستسقاء فسقوا

المطلب الأول

في مشروعية أمر الناس بالصيام غداة الخروج للاستسقاء

استقر مذهب الحنابلة على مشروعية صيام ثلاثة أيام يخرجون في آخر صيامها لصلاة الاستسقاء.

قال البهوتي رحمه الله: "والصيام قال جماعة ثلاثة أيام ،يخرجون في آخر صيامها"[(١)].

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الشافعية ، في الخروج في اليوم الثالث من الصيام[(٢)].

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى عدم مشروعية أمر الناس بالصيام حين الخروج للاستسقاء ، يقول رحمه الله: "والنبي ﷺ حين خرج للاستسقاء ، لم يأمر أصحابه أن يصوموا .. وكوننا نأمر الناس بالصوم فهذا فيه نظر"[(٣)].

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله اختيار ابن جزئ الغرناطي المالكي في عدم مشروعية الأمر بالصيام قبل الغدو للاستسقاء ، قال رحمه الله: "ولا يؤمر بصيام قبلها"[(٤)].

وذهب الحنفية[(٥)] والمالكية[(٦)] إلى مشروعية الأمر بالصيام قبل الخروج للاستسقاء ويغدون مفطرين.

الأدلة:

استدل القائلون بمشروعية صيام ثلاثة أيام قبل الخروج للاستسقاء بعدة أدلة منها:

أولاً: ما ثبت أن النبي ﷺ قال: "ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام العادل والمظلوم"[(٧)].

---

(١) كشاف القناع (٧٧/٢) وانظر: الإنصاف (٤٥٣/٢) والمغني (٢٨٤/٢) والفروع (١٢٥/٢) والمقنع (ص/٤٥)

(٢) الأم (٤١٢/١) والحاوي (٥١٦/٢) والمجموع (٧٠/٥) والأوسط (٣١٤/٤)

(٣) الشرح الممتع (٢٧١/٥)

(٤) القوانين الفقهية (ص/١٠٢)

(٥) حاشية ابن عابدين (٧٢/٣)

(٦) حاشية الخرشي (٣١٥/٢) والذخيرة (٤٣٣/٢) وجواهر الإكليل (١٠٦/١)

(٧) أخرجه الترمذي -كتاب الدعوات-باب أي الكلام أحب إلى الله (٣٥٩٨) وقال هذا حديث حسن. وأخرجه ابن ماجة-كتاب الصيام -باب في الصائم لا ترد دعوته (١٧٥٢) وابن خزيمة في صحيحه (١٩٩/٣) وابن حبان في صحيحه (٢١٥/٨)

وقـــوله ﷺ: "دعوة الصائم لا ترد"[١] ، وقالوا الصيام أقرب للإجابة ، وهو وسيلة لنزول الغيث[٢].

ثانـــياً: قالوا الصوم معونة على رياضة النفس وخشوع القلب ، والتذلل للطاعة ففيه من كسر الشهوة وحضور القلب والتذلل للرب ما ليس في غيره ، وعلى هذا فيشرع الصيام يوم الخروج للاستسقاء[٣].

واستدل القائلون بعدم مشروعية الأمر بالصوم قبل الخروج للاستسقاء بعدة أدلة منها:

أولاً: قالوا الاستسقاء عبادة ، وفعلها النبي ﷺ ، ولم يأمر الصحابة بالصيام إذا غدوا إلى المصـــلى ، قـــال الشيخ العثيمين رحمه الله: والنبي ﷺ حين خرج إلى الاستسقاء لم يأمر أصـــحابه أن يصوموا والصيام طاعة ، وإثباتها أمر يحتاج إلى دليل وإذا كان الأمر قد وقع في عهد النبي ﷺ ولم يأمر أصحابه بالصيام فلا وجه للأمر به[٤].

المناقشة:

نـــاقش القائلـــون بعـــدم مشروعية الأمر بالصيام ، القائلين بمشروعية الأمر بالصيام بعدة مناقشات:

أولاً: لا شك في صحة الأحاديث وثبوتها وثبوت مدلولها ، لكن لا يستدل بالأخص وهو إجابة دعاء الصائم على الأعم ، وهو مشروعية الصوم يوم الخروج للاستسقاء.

فدلالـــة الأخص على الأعم ضعيفة جداً ، لأنه لا يلزم من قبول دعوة الصائم لزوم الصيام أو مشروعيته وأمر الناس به قبل أن يغدوا إلى مصلاهم.

ثانـــياً: لا يمنع أن يكون المفطر ، الذي يغدو للاستسقاء خاشعاً مخبتاً متذللاً متضرعاً فلا يتعين الأمر بالصيام.

---

(١) أخرجه ابن ماجة –كتاب الصيام –باب في الصائم لا ترد دعوته–(١٧٥٣) وضعفه الألباني في صحيح ابن ماجة(٢٩٢/١)

(٢) كشاف القناع (٧٧/٢) والحاوي (٥١٦/٢)

(٣) كشاف القناع (٧٧/٢) والحاوي (٥١٦/٢)

(٤) الشرح الممتع (٢٧٢/٥)

الترجيح:

مـــن خـــلال عرض الأقوال والأدلة ، يتبين والله أعلم رجحان القول بعدم مشروعية الأمر بالصـــيام يـــوم الخـــروج للاستســـقاء، لعدم ورود الدليل به مع ثبوت مناسبته وظهورها ووضوحها والأولى الاقتصار على الهدي النبوي ، وبالله التوفيق.



المطلب الثاني
في التطيب يوم الخروج للاستسقاء

استقر مذهب الحنابلة على المنع وعدم مشروعية التطيب يوم الخروج للاستسقاء قال البهوتي رحمه الله: "ولا يتطيب وفاقا"(١).

ووافق مذهب الحنابلة ، مذهب الشافعية في عدم مشروعية التطيب يوم الخروج للاستسقاء. قال النووي رحمه الله: "ويستحب أن لا يتطيب"(٢).

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى مشروعية التطيب مطلقاً يوم الخروج للاستسقاء وغيره.

قال رحمه الله: "ولا يمنع إذا تطيب الإنسان أن يكون متخشعاً مستكينا لله عز وجل ، ولا نقول لا تتطيب لأجل أن تكون مستكينا لله تعالى"(٣).

ولم أقف فيما بين يدي من المراجع على رأي الحنفية والمالكية في هذه المسألة.

الأدلـــة:

استدل القائلون بعدم التطيب يوم الخروج للاستسقاء ، بأن هذا اليوم يوم تذلل وخضوع واستكانة وتبذل وتخشع ، والتطيب ينافي هذا المقصود من أجل هذا لا يشرع التطيب(٤).

واستدل الشيخ محمد العثيمين رحمه الله بعموم الأدلة التي تدل على مشروعية التطيب مطلقاً ،مثل قوله ﷺ: "حبب إلي من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة"(٥).

فهذا يدل على مشروعية التطيب مطلقا ، ولا دليل يخص الخروج للاستسقاء بالمنع.

المناقشة:

---

(١) كشاف القناع (٢/٧٨) وانظر: الإنصاف (٢/٤٥٤) والتوضيح (١/٣٦٩) وشرح منتهى الإرادات (١/٢٠٨)

(٢) المجموع (٥/٧٢) وانظر: الحاوي (٤/٥١٣) والأم (٢/٤١٣)

(٣) الشرح الممتع (٥/٢٧٣)

(٤) كشاف القناع (٢/٧٨)وشرح منتهى الإرادات (١/٢٠٨) والأم (٢/٤١٣) والحاوي (٢/٥١٣)

(٥) أخرجه النسائي –كتاب عشرة النساء –باب حب النساء –(٣٩٣٩)وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٣٢١) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٧٨)وصححه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم (٢/١٧٤)

ناقش المجيزون دليل المانعين فقالوا: لا يمنع التطيب يوم الاستسقاء أن يخرج المصلي إليه مستكيناً متذللاً خاشعاً متضرعاً،إذ لا تلازم بين التطيب وترك التضرع والتذلل.

ولأن يخرج الإنسان متطيباً متعطراً أدعى للخشوع وراحة النفس وجمعها على التذلل والانكسار والاستغفار والدعاء.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة ، يتبين والله أعلم رجحان القول بمشروعية التطيب مطلقاً ، لعموم الأدلة ولعدم المانع الصحيح المعارض ، ولأن التطيب ربما يكون أنشط لجمع النفس على الدعاء وأدعى للخشوع ، وبالله التوفيق.



المطلب الثالث

في موقع خطبة الاستسقاء

استقر مذهب الحنابلة على أن خطبة الاستسقاء تكون بعد الصلاة فقط.

قال المرداوي رحمه الله: "ويصلي ثم يخطب بهم واحدة وهو الصحيح من المذهب"(١).

ووافق مذهب الحنابلة الجمهور من الحنفية(٢) والمالكية والشافعية.

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله: "صلاة الاستسقاء نافلة شرعت لها الخطبة فكانت سنتها تقديمها كالعيدين"(٣).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "هي سنة فخطبتها بعدها كالعيدين والكسوف" (٤).

وذهب الشيخ العثيمين رحمه الله إلى مشروعية الخطبة قبل الصلاة و بعدها على التخيير.

قال رحمه الله: "وثبتت السنة أن الخطبة تكون قبل الصلاة كما جاءت أنها بعد الصلاة لكن لا تكون الخطبة قبل الصلاة وبعدها"(٥).

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله: رواية في مذهب الحنابلة وهو اختيار الشوكاني من المتأخرين.

قال الموفق رحمه الله: "وعنه يخطب قبل الصلاة وبعدها ،لأنه مروي عنه ﷺ"(٦).

وقال الشوكاني رحمه الله: "وجواز التقديم والتأخير للخطبة بلا أولوية ، هو الحق"(٧).

الأدلـــــة:

---

(١) الإنصاف (٢/٤٥٧) وانظر: كشاف القناع (٢/٧٩) وشرح منتهى الإرادات (١/٣٠٩)

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٧١)

(٣) المنتقى (١/٣٣٢) وانظر: حاشية الخرشي (٢/٣١٣) والذخيرة (٢/٤٣٥) والقبس (١/٣٩٠)

(٤) الأم (١/٢٤٩) وانظر: الحاوي (٢/٥١٩) والمجموع (٥/٧٧)والبيان (٢/٦٨٢)

(٥) الشرح الممتع (٥/٢٧٩)

(٦) الكـافي (١/٢٤٢) وانظر: الفروع (٢/١٢٧) وشرح الزركشي (٢/٢٦٦) والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين لأبي يعلى (١/١٩٤)

(٧) نيل الأوطار (٤/٧)

استدل القائلون بتقديم الصلاة على الخطبة مطلقاً بعدة أدلة منها:

أولاً: ما رواه أبو هريرة ﷺ قال خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطب ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن(١).

قالوا وهذا نص صريح على تعيين الابتداء بالصلاة قبل الخطبة في الاستسقاء.

ثانياً: ما ثبت عن ابن عباس ﷺ قال: قال ﷺ: "صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيدين ، ولم يخطب كخطبتكم هذه"(٢).

قال الموفق رحمه الله: "ومقتضى هذا الحديث أن تكون الخطبة بعد الصلاة كالعيد، وليس المراد نفي أصل الخطبة ، إنما المقصود أنه ﷺ كان جل خطبته التضرع والدعاء والتكبير"(٣).

ثالثاً: قالوا صلاة الاستسقاء نافلة ، فتكون خطبتها بعدها كالعيد (٤).

واستدل القائلون: بجواز تقديم الخطبة وتأخيرها بلا أولوية وبلا أفضلية بعدة أدلة منها:

أولاً: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: "شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال أيها الناس: إنكم شكوتم جدب دياركم وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغاً إلى حين ، ثم رفع يديه فلم

---

(١) أخرجه ابن ماجة –كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها –باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٧) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٤٧) وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٣٨)، قال الزيلعي: تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري، قال البخاري هو صدوق لكن في حديثه وهم كبير. أنظر نصب الراية (٢/٢٤١)

(٢) أخرجه النسائي –كتاب الاستسقاء –باب كيف صلاة الاستسقاء (١٥٢١) وأخرجه ابن ماجه –كتاب إقامة الصلاة –باب ما جاء في صلاة الاستسقاء –(١٢٦٦) وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٣١) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٤) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢١٣)

(٣) المغني (٢/٢٨٨)

(٤) المغني (٢/٢٨٨)والمنتقى (١/٣٣٢)

يــزل حتى رئي بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت"(١).

ووجـه الدلالـة مـن الحديث ، ثبوت السنة الفعلية بتقديم خطبة الاستسقاء على الصلاة.

ثانياً: ما ثبت من حديث عبد الله بن زيد المازني ﷺ قال: "خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة"(٢).

ووجه الدلالة من الحديث ، ثبوت السنة الفعلية بتقديم الخطبة والدعاء في الاستسقاء على الصلاة.

ثالثاً: حديث أبي هريرة المتقدم(٣) ذكره وفيه تقديم الصلاة على الخطبة ، والجمع بين الأحاديث أولى من الترجيح بينها إن أمكن بلا تعسف.

رابعـاً: قالـوا صلاة الاستسقاء ليس فيها تكبير متتابع فكانت كالجمعة ، والجمعة يخطب لها قبلها وقالوا هي كالعيد لأنها نافلة من سنتها الخطبة فكانت بعدها كالعيد ، وعليه فهو مخير في الخطبة إن شاء قبل الصلاة وإن شاء بعدها (٤).

المناقشة:

نـاقش القائلـون بجـواز الخطبة قبل الصلاة أو بعدها ، أدلة القائلين بمشروعية الخطبة بعد الصلاة فقط.

أولاً: حديث أبي هريرة ﷺ الوارد فيه ذكر خطبة الاستسقاء بعد الصلاة لا ينافي أنه في وقائع أخرى بل والأكثر أن الخطبة كانت قبل الصلاة ، فرواية حديث أبي هريرة منفردة

---

(١) أخرجه أبو داود-كتاب الصلاة -باب رفع اليدين في الاستسقاء-(١١٧٣) وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال هـذا حـديث صـحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه (١/٤٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٤٩) وصححه الألباني (١/٢١٧) في صحيح أبي داود

(٢) أخرجه البخاري -كتاب الاستسقاء -باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (٩٧٨)

(٣) تقدم تخريجه

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين لأبي يعلى (١/١٩٤)

تـدل علـى بعـض الحق والروايات الأخرى معها تدل على الحق كله ، وهو جواز تقديم الخطبة وتأخيرها بلا أولوية.

ثانياً: لا يلزم من كون صلاة الاستسقاء نافلة ، أن تكون خطبتها قبلها كالكسوف والعـيدين.لأنـه يمتـنع القياس في العبادات لأن عللها غير معلومة ، ولأن مبناها على المنع والتوقيف ، وهذا لا يعلم إلا من جانب الشارع.

ثالثاً: ربما المقصود من رواية ابن عباس ﷺ أن خطبة الاستسقاء حكمها سنة كخطبة العيد ،و لم يتعرض لموقع الخطبة قبل الصلاة أو بعدها.

وعلى فرض أن ابن عباس ﷺ مراده أن الخطبة في الاستسقاء دوماً تكون بعد الصلاة ، فهذا رأيه والعبرة بالروايات التي تجيز الخطبة قبل الصلاة وبعدها.

الترجيح:

مـن خلال عرض الأقوال والأدلة ، يترجح والله أعلم القول بجواز تقديم خطبة الاستسقاء وتأخيرهـا بـلا أولوية ، لصحة أدلتهم وقوتها ووجاهتها ولأن أعمال جميع الأدلة أولى من أعمال بعضها دون بعض ، ولإمكان توجيه أدلة الفريق الآخر وبالله التوفيق.



المطلب الرابع

في النداء لصلاة الاستسقاء

استقر مذهب الحنابلة على المناداة للعيدين والاستسقاء بـ"الصلاة جامعة".

قال المرداوي رحمه الله: "وينادي لها الصلاة جامعة هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب"[(١)].

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الشافعية ، قال الماوردي رحمه الله: "وينادي للعيد والاستسقاء الصلاة جامعة"[(٢)].

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى أنه لا ينادي لصلاة الاستسقاء "الصلاة جامعة".

قال رحمه الله: "وما ذكره الأصحاب في المناداة للعيد والاستسقاء بالصلاة جامعة ضعيف جداً"[(٣)].

ووافق اختيار الشيخ يرحمه الله مذهب الحنفية[(٤)] والمالكية[(٥)] ، واختيار ابن قدامة [(٦)] وابن رجب وابن القيم من الأصحاب.

قال ابن رجب رحمه الله: "وقول جابر ولا نداء ولا إقامة ولا شيء" يدخل فيه نفي النداء بالصلاة جامعة[(٧)].

وقال ابن القيم رحمه الله: "ولا يقول الصلاة جامعة ، والسنة أن لا يفعل شيئاً من ذلك"[(٨)].

---

(١) الإنصاف (٢/٤٥٩) وانظر: كشاف القناع (٢/٨٤) والتوضيح (١/٣٧٠)

(٢) الحاوي (٢/٤٨٩-٥١٦)وانظر: روضة الطالبين (١/٥٨٤) والأم (١/٣٩١) والمجموع (٥/٦٦) والبيان (٢/٦٨٠)

(٣) الشرح الممتع (٥/٢٩٨)

(٤) أنظر: حاشية ابن عابدين (٣/٦٦) والمبسوط للشيباني (١/٤٥١) وتحفة الفقهاء (١/١٨٩)

(٥) أنظر: جواهر الإكليل (١/١٠٢) والقوانين الفقهية (ص/١٠٢) والثمر الداني (١/٢٦٠)

(٦) المغني (٢/٣٧٨)

(٧) فتح الباري لابن رجب (٨/٤٤٨)

(٨) زاد المعاد (١/٤٤٢)

الأدلــــــة:

استدل القائلون بمشروعية النداء بالصلاة جامعة في الاستسقاء بعدة أدلة منها:

قالــوا هـــذه صلاة شرع لها الاجتماع ،ولم يشرع لها الأذان فشرع الجمع بالصلاة جامعة كالكسوف(١).

واستدل القائلون بالمنع بعدة أدلة منها:

أولاً: ما رواه أبو هريرة ﷺ قال خرج النبي ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وجهه نحو القبلة (٢).

ووجـــه الدلالة من الحديث ، أن قول أبي هريرة ﷺ بلا أذان ولا إقامة ، يوحي بأنه لم يـــناد للاستسقاء بشيء ، إذ لو نوى لها بالصلاة جامعة لذكره لأهميته وضرورته ولمسيس الحاجة إليه ، وفي نفي الأذان والإقامة نفي والله أعلم للنداء بالصلاة جامعة.

ثانياً: قالوا كما أن العيد لا ينادى لها لأن وقتها معروف ويجتمع له الناس ، فكذلك الاستسقاء لا ينادى لها لأن وقتها معروف ويجتمع الناس لها كالعيد.

يقـــول الشيخ العثيمين رحمه الله: "أما العيد والاستسقاء فللناس بها علم مسبق ، فلا ينادى لها كما ينادى للكسوف"(٣).

المناقشة:

ناقش القائلون بالمنع من النداء بالصلاة جامعة ، أدلة القائلين بمشروعية النداء بالصلاة جامعة بعدة مناقشات منها:

أولا : لا يصـــح قـــياس الكسوف على الاستسقاء ، لأن الاستسقاء للناس بها علم مسبق بموعدها ومكانها ، بخلاف الكسوف فيكون على حين غرة ، فيشرع النداء للكسوف بالصلاة جامعة بخلاف الاستسقاء.

---

(١) البيان (٦٨٠/٢)

(٢) أخرجه ابن ماجه – كتاب إقامة الصلاة – باب ما جاء في صلاة الاستسقاء – (١٢٦٨) وأخرجه أحمد في المسند (٣٢٦/٢) وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٥/١) وضعفه الألباني في صحيح أبي داوود (٢١٣/١)

(٣) الشرح الممتع (٢٩٨/٥)

ثانيا : العبادات لا يصح القياس فيها لأن مبناها على التوقيف والمنع حتى يرد دليل ، ولا دليل يسن ويشرع النداء بالصلاة جامعة.

ثالــثاً: قالــوا هذا العمل بدعة ،لما فيه من الزيادة في الشرع ووضع العبادة في غير موضعها ، يقول الشيخ العثيمين رحمه الله: "وذكرنا قاعدة وهو أن كل شيء وجد سببه في عهــد النبي ﷺ و لم يشرع له شيء من العبادات ،فشرع شيء من العبادات من أجله يكون بدعة"[١].

الترجيح:

مــن خلال عرض الأقوال والأدلة يتوجه والله أعلم عدم النداء للاستسقاء بالصلاة جامعة ، لعــدم ثبوته عن النبي ﷺ ولأن القياس لا يصح في العبادات ، ولإمكان توجيه أدلة الفريق الآخر وبالله التوفيق.



---

(١) الشرح الممتع (٥/٢٩٨)

المطلب الخامس
في القوم إذا تأهبوا للخروج للاستسقاء فسقوا

استقر مذهب الحنابلة على أن القوم إذا تأهبوا للخروج فسقوا قبل أن يخرجوا ، فإنهم يخرجون ويصلون ويشكرون الله تعالى.

قال الشويكي[1] رحمه الله: "وإن سقوا قبل خروجهم وكانوا تأهبوا للخروج ،خرجوا وصلوا شكراً ، وإلا لم يخرجوا وشكروا الله وسألوه المزيد من فضله وإن سقوا بعد خروجهم صلوا.."[2].

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الحنفية والشافعية في الخروج والصلاة بعد السقيا إذا كانوا تأهبوا للاستسقاء.

قال ابن عابدين رحمه الله: "وإن سقوا قبل خروجهم ندب أن يخرجوا شكر الله تعالى"[3].

وقال النووي رحمه الله: "يخرجون ويشكرون الله، ويصلون طلباً للزيادة"[4].

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى أنهم لا يخرجون ولا يستسقون ولا يصلون بل يشكرون الله تعالى. قال رحمه الله: "وقيل لا يخرجون ولا يصلون وهو قول موفق الدين وغيره قلت وهو أظهر والله أعلم"[5].

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله مذهب والمالكية[6] وقولا في مذهب الحنابلة[7] واختيار الموفق رحمه الله.

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي النابلسي الصالحي شهاب الدين أبو الفضل ،مفتي الحنابلة بدمشق العلامة الزاهد، شيخ الحجاوي علامة المذهب، توفي بالمدينة سنة تسع وثلاثين وتسعمائة-تراجم متأخري الحنابلة ص٣٩.

(٢) التوضيح (٣٧٠/١) وانظر: الفروع (١٢٩/٢) وكشاف القناع (٧٣/٢) والمغني (٢٩٦/٢)

(٣) حاشية ابن عابدين (٧٣/٣)

(٤) المجموع (٨٩/٥) أنظر: الحاوي (٥٢١/٢) والمنهاج (٣١٠/١)

(٥) تعليقات الشيخ ابن عثيمين على حاشية العنقري (٣١٩/١)

(٦) أنظر: جواهر الإكليل (١٠٧/١) وبلغة السالك (٣٥٠/١)

(٧) الفروع (١٢٩/٢)

قال الموفق رحمه الله: "وإن تأهبوا للخروج فسقوا قبل خروجهم لم يخرجوا ، وشكروا الله على نعمته وسألوه المزيد من فضله"[١].

الأدلـــة:

استدل القائلون بالخروج بعدة أدلة منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فإذا عزمت فتوكل على الله "إن الله يحب المتوكلين﴾[٢] ، ووجه الدلالة في الآية أنه لا ينبغي للإنسان بعد أن عزم وتأهب للقيام بعمل صالح أن يتراجع ويتأخر عنه ، بل عليه أن يعزم على نيته الأولى ويمضي في عمله.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وإذا تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم﴾[٣] ، ووجه الدلالة: لا غنى للإنسان عن فضل الله ورحمته ومهما سقي فهو محتاج إلى الزيادة ، لأنه لا يخرج الإنسان عن حالين: حال يكون فيها مستسقياً مستغيثاً فيصلى ، وحال يكون فيها شاكراً و حامداً فيصلى أيضاً طلباً للمزيد.

ثالثاً: قالوا إن الصلاة شرعت لأجل العارض من الجدب ، وذلك لا يحصل بمجرد نزول المطر[٤]. إذ قد يكون المطر لا بركة فيه ولا نفع أو يكون فيه عذاب ووبال.

قال ﷺ: "ليست السَّنَّة أن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا وتمطروا ولا تنبت الأرض شيئاً"[٥] ، ووجه الدلالة من الحديث: أن الغيث والسقيا لا تحصل بمجرد نزول المطر ، بل بإنبات الأرض وحصول البركة.

واستدل القائلون بعدم الخروج بعدة أدلة منها:

أن سبب صلاة الاستسقاء حصول الجدب وامتناع نزول الغيث من السماء ، فإذا نزل الغيث زالت الحاجة وزال الداعي فلم تشرع.

---

(١) المغني (٢/٢٩٦)

(٢) (آل عمران /١٥٩)

(٣) (إبراهيم /٧)

(٤) كشاف القناع (٢/٧٣)

(٥) أخرجه مسلم –كتاب الفتن وأشراط الساعة –باب في سكن المدينة وعمارتها قبل الساعة –(٢٩٠٤)

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الثاني أدلة القول الأول بعدة مناقشات ، منها:

أولاً: المقصود من قوله تعالى ﴿فإذا عزمت فتوكل على الله﴾(١) أن المؤمن يمضي في أعماله الصالحة على نيته الأولى ولا يستجيب للمثبطات ، ولا يعني أنه إذا زال السبب الموجب للعبادة أننا نفعلها كصلاة العيدين إذا فاتت وكالكسوف إذا تجلت الشمس ، فإنها لا تصلى إذا زال سببها أو فاتت.

ثانياً: المتعارف عليه من الشرع أن الإنسان يسجد شكراً لله تعالى على حدوث النعمة، وليس معروفاً أن الإنسان يصلي شكر الله على الغيث ، لحديث أبي بكر ﷺ: "كان رسول الله ﷺ إذا أتاه خبر يسره خر ساجداً لله تعالى "(٢).

ثالثاً: ثبت من فعله ﷺ أنه كان يستبشر بنزول المطر وزوال القحط في أول المطر، وذلك أنه كان يحسر عن ثوبه حتى يصيبه المطر ويقول إنه حديث عهد بربه(٣)،فدل أن الغيث يحصل بمجرد نزول المطر ولا حاجة للاستسقاء.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة والنقاش ، يتبين والله أعلم رجحان القول بعدم الخروج والصلاة إذا سقي القوم وقد تأهبوا للخروج ، لزوال الداعي وارتفاع القحط والشدة والبلاء ، ولأن الأصل انتفاء العبادة إلا بدليل يدل عليها ابتداء ، ولقوة أدلة القول الثاني ووجاهتها وإمكانية توجيه أدلة الفريق الآخر، وبالله التوفيق.



---

(١) (آل عمران /١٥٩)

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٤٧/٤)

(٣) أخرجه مسلم –كتاب الاستسقاء –باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء-(٨٩٨)

المبحث الخامس

في دراسة ترجيحات الشيخ محمد العثيمين رحمه الله

في باب كتاب الجنائز

ويشتمل على تسعة وعشرين مطلبا:

١) حكم التداوي
٢) حكم التلطخ بالمحرم للتداوي
٣) عيادة المريض
٤) وضع الحديدة على بطن الميت
٥) طهارة من تعذر غسله
٦) حلق عانة المتوفى
٧) غسل المقتول ظلماً
٨) غسل الشهيد الجنب
٩) لزوم كفن المرأة على زوجها
١٠) عدد أكفان المرأة
١١) موقف الإمام عند الصلاة على الرجل
١٢) الاستفتاح لصلاة الجنازة
١٣) التسليمة الثانية في صلاة الجنازة
١٤) الدعاء بعد التكبيرة الرابعة
١٥) الصلاة على القبر ولو بعد شهر
١٦) الصلاة على الغائب
١٧) ترك الإمام الصلاة على أهل الكبائر
١٨) التربيع في حمل الجنازة
١٩) حكم الكتابة على القبر
٢٠) حكم تجصيص القبر
٢١) حكم البناء على القبر
٢٢) حكم الوطء على القبر
٢٣) الجلوس على القبر
٢٤) القبر يدفن فيه أكثر من واحد معاً
٢٥) قراءة القرآن عند القبر
٢٦) غرس الجريد والريحان والغصن الرطب على القبر
٢٧) العقر عند القبر
٢٨) زيارة النساء للمقبرة
٢٩) زيارة النساء لقبر النبي ﷺ

المطلب الأول
في حكم التداوي

استقر مذهب الحنابلة رحمهم الله على إباحة التداوي لكن تركه صبر اً أو توكلاً أفضل.

قال البهوتي رحمه الله: "ترك الدواء أفضل نص عليه لأنه أقرب إلى التوكل"[١].

وذهب المالكية إلى إباحة التداوي والتسوية بين تركه وفعله[٢] ، وقدم هذا القول هنا لشبه قولهم بالحنابلة.

وذهب الحنفية والشافعية إلى استحباب التداوي ، قال ابن عابدين رحمه الله: "ولا بأس بالحقنة لأنها من باب التداوي وهو أمر مندوب إليه"[٣].

وقال النووي رحمه الله: "يستحب التداوي وإن تركه توكلاً فهو فضيلة"[٤].

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى التفصيل في حكم التداوي ، فقال رحمه الله: "والأقرب أن يقال إن غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه فهو واجب ، وإن غلب على الظن نفعه وليس هناك هلاك محقق بتركه فالتداوي أفضل".

وإن تساوى الأمران ، كما إذا لم ترج منفعة الدواء و لم يتيقن الهلاك بتركه ، فترك التداوي أفضل"[٥].

و لم أر فيما بين يدي من المراجع من وافق الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في هذا التفصيل، والله أعلم.

لكن ذكر صاحب الفروع رواية في مذهب الحنابلة ، أن التداوي أفضل إن ظن نفعه ورواية أخرى أنه يجب التداوي مطلقا"[٦].

---

(١) كشاف القناع (٢/٨٨) وانظر شرح منتهى الإرادات (١/٣١٣) والإنصاف (٢/٤٦٣) والفروع (٢/١٣١)

(٢) الفواكه الدواني (٢/٢٩٤) و (٢/٣٣٩) وشرح الزرقاني (٤/٤١٨)

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/١٢٧) وانظر الهداية (٤/٩٧)

(٤) المجموع (٥/١٠٦) وانظر روضة الطالبين (٢/٩٦) وحواشي الشرواني (٣/١٨٢)

(٥) الشرح الممتع (٥/٢٩٩)

(٦) الفروع (٢/١٣١)

وذكر صاحب الإنصاف رواية أخرى ،أن التداوي يجب إن ظن نفعه[١].

الأدلــــة:

استدل القائلون بأن ترك التداوي أفضل بعدة أدلة ، منها:

أولاً: بمـــا ثبت أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي ، فقـــال: "إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله عز وجل أن يعافيك" ، فقالت: أصبر ولكني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف فدعا لها[٢].

ووجه الدلالة من الحديث: إعراض المرأة رضي الله عنها عن طلب الشفاء بدعاء النبي ﷺ ، طمعاً في مضاعفة الأجر بالصبر وتكفير السيئات فدل أن الصبر أفضل.

ثانياً: ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "عرضت علي الأمم فرأيت النبي ومعه الرجل والرجلان والنبي وليس معه أحد ، وفيه: فنظرت فإذا سواد عظيم فقيل هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، ثم نهض فدخل مترلـــه وخـــاض الناس في أولئك ، ثم خرج فقال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون ، فقام عكاشة بن محصن[٣] رضي الله عنه وقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلـــي مـــنهم قـــال أنت منهم ، فقام آخر فقال ادع الله أن يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة[٤].

ووجه الدلالة من الحديث: مشروعية الصبر على البلاء والضر وترك الدواء الشرعي ، وهو الاسترقاء وترك الدواء الحسي ، وهو الكي لأجل أن ينضم العبد في قافلة السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب ، مع كمال التوكل على الله تعالى.

---

(١) الإنصاف (٤٦٣/٢)

(٢) أخـــرجه الـــبخاري –كتاب المرضى –باب فضل من يصرع من الريح –(٥٣٢٨) وأخرجه مسلم –كتاب البر والصلة والآداب –باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض –(٢٥٧٦)

(٣) الســـعيد الشهيد أبو محصن الأسدي من السابقين الأولين البدريين من أهل الجنة الذين يدخلونها بلا حساب ولا عذاب، وكان من أجمل الرجال وجهاً، قتل في حرب الردة في خلافة أبي بكر، وله أربع وأربعون سنة.انظر سير أعلام النبلاء (٣٠٧/١)

(٤) أخرجه البخاري –كتاب الرقاق –باب سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير نحاسة–(٦١٧٥) وأخرجه مسلم –كتاب الإيمان –باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير نحاسة ولا عذاب (٢١٦)

ثالــثاً: ما ثبت أن النبي ﷺ قال: "ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب حتى الهم يهمه وفي رواية حتى الشوكة يشاكها ، إلا كفر الله بها من سيئاته "[١].

وقوله ﷺ: "عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير إن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له، وإن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وليس ذلك لأحد إلا المؤمن"[٢].

فــدلت هــذه الأحاديــث بمجمــوعها ، على مشروعية الصبر على البلاء وتحمله واحتساب الأجر.

رابعاً : ترك الدواء أقرب إلى التوكل والاعتماد على الله [٣]، إذ النافع في الحقيقة والضار هو الله تعالى.

واســتدل الشيخ العثيمين رحمه الله على قوله بأن الإنسان مطلوب منه المحافظة على نفســه وحمايتها ، وبذل أسباب صيانتها والابتعاد عن إتلافها قال تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى الــتهلكة﴾[٤] ، قال تعالى ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾[٥]، ولا يكون الحفــاظ علــى الــنفس إلا بالتداوي ، فيجب إن ظن نفعه وتيقن الهلاك بتركه –لوجوب الحفاظ على النفس كما تقدم.

ثانياً:قال الشيخ العثيمين رحمه الله : إن لم يغلب على ظنه الهلاك و لم يغلب على ظنه الشــفاء ،فلا يجب التداوي لأن الدواء ربما يكون أثره سلبياً عليه فيفسد في جسده أكثر مما يصلح[٦].

واستدل القائلون باستحباب التداوي بعدة أدلة منها:

أولاً: قــوله ﷺ: "عــباد الله تداووا فإن الله لم يضع داءً، إلا وضع له شفاءً"[٧] ففيه إرشاد وأمر بالتداوي.

(١) أخرجه مسلم –كتاب البر والصلة والآداب –باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن– (٢٥٧٢)

(٢) أخرجه مسلم –كتاب الرقائق –باب المؤمن أمره كله خير –(٢٩٩٩)

(٣) كشاف القناع (٢/٨٨) وشرح منتهى الإرادات (١/٣١٣)

(٤) (البقرة /١٩٥)

(٥) (النساء /٢٩)

(٦) انظر الشرح الممتع (٥/٢٩٩)

(١) أخرجه الترمذي –باب ما جاء في الدواء والحث عليه –(٢٠٣٨)، وقال هذا حديث حسن صحيح.

ثانــياً: ما ثبت أنه ﷺ قال: "لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل[١] " وحديث: " ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله"[٢].

قــال ابن القيم رحمه الله: وفي هذا تقوية لنفس الطبيب والمريض ، وحث على طلب ذلــك الدواء والتفتيش عليه فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء وبردت عنده حرارة اليأس ، ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية فقهرت المرض ورفعته.

ثالثاً: عموم قوله ﷺ: "احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز المؤمن القوي خــير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير.." [٣] فدل الحديث على أن الإسلام يريد من أبنائه أن يكونوا أقوياء ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتداوي ومدافعة الأمراض.

ومــن قال بالجواز استدل بحديث: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله"[٤] ووجه الدلالة من الحديث: قالوا إنزال الدواء إمارة جواز التداوي.

المناقشة:

ناقش القائلون باستحباب التداوي مطلقاً أدلة القائلين بوجوبه بعدة مناقشات منها:

أولاً :قالوا ليس التداوي بضرورة لأن كثيراً من المرضى يشفون بلا تداو ، لا سيما أهل الوبر والقرى.

ثانياً: حديث المرأة السوداء التي خيرها النبي ﷺ بين الدعاء والشفاء والأجر والصبر ، فاختارت الأجر والصبر فدل على عدم تحتم التدواي مع تيقن أو غلبة الظن بالشفاء.

ثالثاً: الدواء لا يستقين نفعه ، بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض إذا لو اطرد ذلك لم يمت أحد.

---

(٢) أخرجه مسلم –كتاب السلام –باب لكل داء دواء واستحباب التداوي –(٢٢٠٤)

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٧٧/١) والحاكم في المستدرك (٢١٨/٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٣١/٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/٩) وابن حبان في صحيحه (٤٢٧/١٣)

(٤) أخرجه مسلم –كتاب القدر –باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله –(٢٦٦٤)

(٥) تقدم تخريجه

رابعـــاً: مزيلات المرض حسية ومعنوية جسمانية وروحانية ظاهرة وباطنة فلم يتعين الدواء مزيلاً.

خامساً: يقول شيخ الإسلام رحمه الله: " لست أعلم سالفاً أوجب التداوي "(١).

الترجيح:

مـــن خــــلال عرض الأدلة والأقوال يتبين- والله أعلم -رجحان القول باستحباب التداوي ابتداءً ، وبأفضلية تركه لمن جهله أو كان له قدرة على الصبر والتحمل بغية تكفير السيئات وعلـــى هذا يحمل حديث المرأة السوداء وفعل أبي بن كعب وأبي ذر ﷺ في تحملهم للمرض وعدم طلبهم للدواء ، وبوجوبه لمن يتيقن هلاك نفسه وغلب على ظنه نفع الدواء وعلى هذا يحمل مطلق الأمر بالتداوي ، وامتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾(٢) ، والله ولي التوفيق.

---

(١) انظر في مناقشة الأدلة مجموع الفتاوي (٢١/٥٦٣) و(٢٢/٥٦٤)

(٢) (سورة النساء /٢٩)

المطلب الثاني
في اختيار الشيخ رحمه الله في حكم التلطخ بالمحرم للتداوي

استقر مذهب الحنابلة على حرمة التداوي والتلطخ بالمحرم والنجاسة.

قال البهوتي رحمه الله: "ويحرم تداو بمحرم"(١).

ووافق قول الحنابلة قول المالكية والشافعية.

جاء في مواهب الجليل: "ولا يجوز التداوي بالنجاسة في الباطن مطلقاً ، وفي الظاهر خلاف والأصح أنه لا يجوز"(٢).

وجاء في نهاية الزين "ويحرم إذا تلطخ بنجاسة لغير ضرورة.." (٣).

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى جواز التلطخ بالنجاسة للتداوي.

قال رحمه الله: "وأما التداوي بالتلطخ بالنجاسة ثم يغسله بعد ذلك فهذا ينبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة وفيه نزاع مشهور ، والصحيح أنه يجوز للحاجة كما يجوز استنجاء الرجل بيده وإزالة النجاسة بيده"(٤).

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله مذهب الحنفية في جواز التلطخ بالنجاسة والمحرم ، إذا غلب على الظن نفعه بالتجربة أو بقول طبيب حاذق(٥).

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من الأصحاب.

قال رحمه الله: "وما أبيح للحاجة جاز التداوي به ، كما يجوز التداوي بالحرير على أصح القولين" (٦).

الأدلـــــة:

---

(١) كشاف القناع (٧٧/٢) وانظر حاشية العنقري (٣٢١/١) وانظر حاشية ابن قاسم (٨/٣)

(٢) مواهب الجليل(١١٩/١) وانظر الفواكه الدواني (٣٤٠/٢) والتاج والإكليل (٣١٨/٦)

(٣) نهاية الزين (٣٥١/١)

(٤) تعليقات ابن عثيمين على حاشية العنقري (٣٢١/١)

(٥) البحر الرائق (١٢٢/١) وحاشية ابن عابدين (٢١٠/١) والدر المختار (٢١٠/١)

(٦) مجموع الفتاوى (٢٧٠/٢٤)

استدل القائلون بالتحريم بعدة أدلة منها:

أولاً: حـــديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إن الله لم يجعل شفاء أمتي فـــيما حـــرم علـــيها"[١] فمنطوق هذا الحديث يؤكد المنع من التداوي بالمحرم مطلقاً ،شربا وادهاناً ؛ لأن الله لم يجعل فيه خاصية الدواء ، فالتداوي به ارتكاب للمحرم بلا فائدة.

ثانـــياً: ما ثبت عن أبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إن الله أنزل الدواء وأنزل الداء وجعل لكل داء دواء ولا تداووا بحرام "[٢]وفي هذا الحديث النهي الصريح عن التداوي بالمحرم بأي وجه كان.

ثالثاً: ما رواه أبو هريرة ﷺ قال نهى رسول الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث[٣].

ووجه الاستدلال: أن النجس خمراً كان أو غائطاً خبيث ولا شك ، فيحرم التداوي به.

رابعاً: ما روي أن عمر كتب إلى خالد بن الوليد ﷺ[٤] إنه بلغني أنك تدلك بالخمر وإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها ، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها ، فلا تمسوها أجسادكم فإنها نجس"[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣٨) وابن حبان في صحيحه (٤/٢٣٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٥)وعزاه البخاري إلى ابن مسعود موقوفاً عليه –كتاب الأشربة –باب شرب الحلوى والعسل –(٥/٢١٢٩)

(٢) أخرجه أبو داود –كتاب الطب –باب في الأدوية المكروهة –(٣٧٨٤) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٥) وضعفه الألباني في صحيح أبي داوود (٢/٧٣٤)

(٣) أخـــرجه أبو داود –كتاب الطب –باب في الأدوية المكروهة–(٣٨٧٠)أخرجه الترمذي –كتاب الطب –باب ما جـــاء في مـــن قتل نفسه بسم أو غيره–(٢٠٤٥) وأخرجه ابن ماجه كتاب الطب –باب النهي عن الدواء الخبيث–(٣٤٥٩) وأخـــرجه الحـــاكم في المســـتدرك (٤/٤٥٥) وقـــال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٧٣٣).

(٤) خالـــد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ،سيف الله وفارس الإسلام وليث المشاهد ،السيد الإمام الأمـــير الكـــبير احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، شهد حروب الشام ،و لم يبق في جسده قدر شبر إلا وعليه طابع الشهداء، عاش ستين سنة وتوفي بحمص سنة إحدى وعشرين ﷺ وأرضاه –انظر سير أعلام النبلاء (١/٣٦٦).

(٥) ذكره صاحب كشاف القناع (٢/٧٧) وقد عزاه البهوتي إلى تاريخ دمشق لابن عساكر ،والله أعلم .

وهـــذا قول عمر وسنته ماضية متبعة وحجة يجب اتباعها ، لقول النبي ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي[(١)].

واستدل القائلون بالجواز بعدة أدلة منها:

أولاً: القياس على جواز مباشرة النجاسة لإزالتها باليد، فكما تجوز مباشرة النجاسة لإزالتها تجوز مباشرتها للاستطباب بها[(٢)].

ثانــياً: كل ما أبيح للحاجة جاز التداوي به كما يجوز التداوي بالحرير[(٣)] ، لحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف[(٤)] والزبير بن العوام[(٥)] رضي الله عنهما في قميص الحرير من حكة كانت بهما فرأيته عليهما[(٦)].

المناقشة:

يمكـــن توجـــيه مناقشة للقائلين بالجواز على دليل جواز مباشرة النجاسة للاستشفاء بدليل جـــواز مباشرتها للاستنجاء: أن يقال إنه ثمة فرق بين المباشرة للاستنجاء والإزالة والإبعاد ، والمباشـــرة لأجل الإبقاء والاستطباب والدواء ، لأن الاستنجاء إزالة والاستطباب إبقاء ولا يصح قياس الإبقاء على الإزالة.

ويمكن توجيه مناقشة أخرى وهي أن يقال: إن ثمة فرقاً جوهرياً بين الحرير والنجاسة يؤثر في اختلاف الحكم وهو أن النجاسة محرمة في أصلها ، والحرير مباح طيب في أصله ولا يصح قياس النجس على الطاهر ، لأن من شروط القياس اتفاق عليه والمقيس في علة الحكم وقد تبين التضاد بينهما.

---

(١) أخـــرجه أبو داود –كتاب السنة –باب لزوم السنة –(٤٦٠٧)وأخرجه الترمذي –كتاب العلم –باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع –(٢٦٧٦) وأخرجه ابن ماجه –باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين –(٤٢)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٧٠) وتعليقات ابن عثيمين على حاشية العنقري (١/٣٢١)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٧٠) وتعليقات ابن عثيمين على حاشية العنقري (١/٣٢١)

(٤) عـــبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي أحد العشرة وأسلم قديما ومناقبه شهيرة مات سنة اثنتين وثلاثين –انظر التقريب (٣٤٨)

(٥) الـــزبير بـــن العوام بن خويلد بن أسدي بن عبد العزى أبو عبد الله القرشي الأسدي، أحد العشرة قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من الجمل –انظر التقريب (٣١٤)

(٦) أخرجه البخاري –كتاب الجهاد والسير –باب الحرير في الحرب –(٢٧٦٣)

الترجيح :

مـــن خـــلال عرض الأقوال والأدلة والله أعلم يتبين رجحان القول بحرمة التلطخ بالنجاسة للـــتداوي ، تمســـكاً بالنصوص الصحيحة الصريحة التي لا مناقشة عليها بوجه من الوجوه ؛ ولأن النجاسة عين خبيثة غليظة في أصلها بخلاف الحرير فإنه طيب في أصله فلا يصح القياس عليه ، وبالله التوفيق.



المطلب الثالث

في عيادة المريض

استقر مذهب الحنابلة على مشروعية عيادة المريض المسلم غير المبتدع غير المجاهر بمعصية.

قال البهوتي رحمه الله: "وتسن عيادة المريض ونصه غير المبتدع ومن جهر بمعصية من أول مرضه"[١].

ووافق مذهب الحنابلة ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية.

قال الكاساني رحمه الله: "وعيادة المريض ليست من الفرائض بل من الفضائل"[٢].

وقال ابن أبي زيد القيرواني[٣]: "ويرغب في عيادة المريض"[٤] لكنهم يوجبون عيادة الوالدين خصوصاً[٥].

وقال الماوردي رحمه الله: "تستحب عيادة المريض وثبتت من فعله ﷺ"[٦].

وذهب الشيخ محمد العثيمين إلى أن عيادة المريض مطلقاً فرض كفاية.

قال رحمه الله: "والصحيح أن عيادة المريض واجب كفائي، فيجب على عموم المسلمين أن يعودوا مرضاهم وهذا هو الصحيح"[٧].

---

(١) كشاف القناع (٩٠/٢) وانظر شرح منتهى الإرادات (٣١٢/١) والتوضيح (٣٧٣/١) والكافي (٢٤٥/١) والمقنع (٤٥)

(٢) بدائع الصنائع (١١٤/٢) و (١٢٧/٥) والمبسوط (١٢٩/٣)

(٣) الإمام العلامة القدوة الفقيه عالم أهل المغرب أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، ويقال له مالك الصغير حاز رئاسة الدين والدنيا، ورحل إليه من الأقطار لخص المذهب وملأ البلاد من تآليفه، له النوادر والزيادات والرسالة والمعرفة والتفسير. قال الذهبي: كان على طريقة السلف في الأصول لا يدري الكلام ولا يتأول —انظر سير أعلام النبلاء (١٠٨٧)

(٤) رسالة القيرواني ص١٦١ وانظر كفاية الطالب (٦٢٤/٢) والثمر الداني (٦٩٩/١) وحاشية العدوي (٦٢٤/٢)

(٥) حاشية العدوي (٥٨٩/١) والفواكه الدواني (٣٩٣/٢)

(٦) الحاوي (٤/٣) وانظر المجموع (١١٠/٥)

(٧) الشرح الممتع (٣٠٧/٥) وانظر تعليقات ابن عثيمين على حاشية العنقري (٣٢١/١) وشرح الكافي (٢٤٥/١)

ووافـــق اختيار الشيخ رحمه الله رواية في مذهب الحنابلة ،وهو اختيار شيخ الإسلام وابن حمدان من علماء الحنابلة ،وأحمد بن غنيم النفراوي[١] من المالكية.

قال ابن مفلح رحمه الله: "تستحب وقيل فرض كفاية"[٢].

وقال ابن حمدان[٣]: "عيادته فرض كفاية"[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والذي يدل عليه النص وجوب ذلك فيقال هو واجب على الكفاية"[٥].

قال النفراوي رحمه الله: "ويرغب في عيادة المريض على جهة الندب إذا قام بها الغير ، وإلا وجـــبت لأنهـــا من الأمور الواجبة على جهة الكفاية، إلا على من تجب نفقته عليه فيجب عليه عيادته عينا"[٦].

الأدلـــــة :

استدل القائلون بسنية عيادة المريض بعدة أدلة :

أولاً: مـــا ثبت من أقواله ﷺ في الحث على عيادة المريض ومنها ما رواه أبو هريرة ﷺ أن الـــنبي ﷺ قال: "حق المسلم على المسلم ست :إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصـــحك فانصـــح لـــه وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه"[٧].

وحديث البراء بن عازب ﷺ قال: "أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعـــيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي

---

(١) أحمـــد بن غنيم بن سالم بن مهنا بن شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ،له الفواكه الدواني وشرح الرسالة النورية، توفى عام ستة وعشرين ومائة وألف –انظر الأعلام (١٩٢/١).

(٢) الفروع (١٣٩/٢) والإنصاف (٤٦١/٢)

(٣) أحمـــد بـــن حمدان بن شبيب النميري الحراني الفقيه الأصولي القاضي له الرعاية الكبرى والصغرى ت ٦٩٥ انظر المقصد الأرشد (٩٩/١)

(٤) كشاف القناع (٩٠/٢)

(٥) الفتاوى الكبرى (٨١/١) والفروع (١٣٩/٢)

(٦) الفواكه الداوني (٣٢٧/٢ و٣٩٣)

(٧) أخرجه مسلم –كتاب السلام –باب من المسلم للمسلم رد السلام –(٢١٦٢)

وإفشاء السلام ، ونهانا عن تختم بالذهب وشرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والديباج والإستبرق..[(١)] ووجه الدلالة:ثبوت الأمر النبوي بالزيارة وتفقد حال المريض وعيادته ولأن عيادة المريض من باب الآداب فيحمل الأمر على الاستحباب والندب.

وحديث أبي بكر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من أصبح منكم اليوم صائماً؟ ، فقال أبو بكر: أنا فقال: من أصبح منكم وقد أطعم مسكيناً ؟ فقال أبو بكر: أنا فقال : من أصبح منكم اليوم وقد عاد مريضاً ؟ فقال أبو بكر: أنا فقال: من أصبح منكم اليوم اتبع جنازة ؟ فقال أبو بكر: أنا فقال النبي ﷺ: "ما اجتمعن في امرئ في يوم إلا دخل الجنة"[(٢)] والحديث فيه دلالة على الحث على الزيارة مع بقية الأعمال الأخرى وأنه من أسباب دخول الجنة.

ثانياً: ما ثبت من فعله ﷺ من زيارته للمريض ، من أصحابه فقد عاد سعد بن أبي وقاص[(٣)] ، وجابر بن عبد الله،[(٤)]وسعد بن معاذ ﷺ[(٥)(٦)]، وعمه أبا طالب[(٧)] ، والغلام اليهودي[(٨)] ، فدل أن من سنته وهديه ﷺ عيادة المرضى وزيارتهم وتفقد أحوالهم ، قال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [(٩)].

---

(١) أخرجه البخاري –كتاب الجنائز –باب الأمر باتباع الجنائز –(١١٨٢)

(٢) أخرجه مسلم –كتاب الزكاة –باب من جمع الصدقة وأعمال البر –(١٠٢٧)

(٣) أخرجه البخاري –كتاب الوصايا –باب الوصية بالثلث–(٢٥٩٣) وأخرجه مسلم –كتاب الوصية –باب الوصية بالثلث–(١٦٢٨)

(٤) أخرجه البخاري –كتاب التفسير –باب يوصيكم الله في أولادكم (٤٣٠١) وأخرجه مسلم –كتاب الفرائض –(١٦١٦)

(٥) سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي أبو عمر سيد الأوس ،شهد بدراً واستشهد من سهم أصابه يوم الخندق ومناقبه كثيرة –التقريب (٢٣٢)

(٦) أخرجه البخاري –كتاب الجنائز –باب البكاء عند المريض–(١٢٤٢) وأخرجه مسلم –كتاب الجنائز –باب البكاء على الميت (٩٢٤)

(٧) أخرجه البخاري –كتاب الجنائز –باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله –(١٢٩٤) وأخرجه مسلم –كتاب الإيمان–باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت –(٢٤)

(٨) أخرجه البخاري –كتاب الجنائز –باب إذا أسلم الصبي هل يصلى عليه (١٢٩٠)

(٩) (الأحزاب /٢١)

واســتدل القائلون بأن عيادة المريض فرض كفاية، بأدلة القائلين باستحباب عيادة المريض وســنيتها ووجه الدلالة منها أن النبي ﷺ جعلها حقاً من حقوق المسلم على أخيه[١] والحق هو الواجب واللازم والمتحتم ، كما في قوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين﴾[٢] فالمتعة واجبة على قول للمطلق من زوجها بناء على قوله: ﴿حقاً﴾[٣].

وقالــوا: تجب عيادة المريض لما فيها من المودة والألفة والمحبة ، ولا يتصورها إلا من عاد أخاه حين مرضه [٤].

المناقشة :

نــاقش القائلــون بأن عيادة المريض فرض كفاية أدلة القائلين بمشروعيتها واستحبابها بعدة مناقشات منها:

أولاً: تواطــؤ التعــبير الشرعي واللفظ النبوي بأن عيادة المريض حق ومأمور بها ، وهذان اللفظان في الجملة مجراهما مجرى الوجوب والتحتم.

ثانياً: مجرى هذا الواجب مجرى فرض الكفاية الذي إذا قام به بعض الأمة سقط الإثم عن بقيتها ،كصلاة الجنازة والكسوف على قول.

الترجيح :

مــن خلال عرض الأقوال والأدلة يتبين والله أعلم رجحان القول بأن عيادة المريض فرض كفايــة وقد تكون فرض عين إذا كان المريض أحد الوالدين لعموم أدلة الوجوب ولأنه لا صارف لها عن وجهها ولإمكانية توجيه أدلة الفريق الآخر وبالله التوفيق.



(١) الشرح الممتع (٣٠٧/٥)

(٢) (البقرة –٢٤١)

(٣) انظر فتح القدير للشوكاني (٢٦٠/١)

(٤) الشرح الممتع (٣٠٧/٥)

المطلب الرابع
في وضع الحديدة على بطن الميت

استقر مذهب الحنابلة على مشروعية وضع الحديدة على بطن الميت.

قال البهوتي رحمه الله: "ويجعل على بطنه مرءاة من حديد أو طين"(١).

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الجمهور.

قال ابن عابدين رحمه الله: "ويوضع على بطنه سيف أو حديد ، لئلا ينتفخ" (٢).

وقال الخرشي رحمه الله: "ويوضع ثقيل على بطن الميت سيف أو حديد أو طين مبلول"(٣).

وقال الماوردي رحمه الله: "وتوضع حديدة لئلا ينتفخ بطنه"(٤).

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى أنه لا يشرع وضع حديدة على بطن الميت إذا مات. قال رحمه الله: "ولا أظن وضع الحديدة يمنع الانتفاخ ، لأن الانتفاخ يقطع الخيوط فلو انتفخ بطنه لارتفعت الحديدة "(٥).

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله اختيار ابن عرفة(٦) من المالكية(٧) وابن المنذر من الشافعية.

قال ابن المنذر رحمه الله: "ليس في وضع السيف أو الحديد على بطن الميت سنة مضت(٨)."

---

(١) كشاف القناع (٢/٩٧) وانظر الإنصاف (٤٦٦/٤) والكافي (٢٤٦/١) وشرح الزركشي (٢٧٩/٢)

(٢) حاشية ابن عابدين (٨٣/٣) وانظر البحر الرائق (٣٠٠/٢) والبناية (٢٠٩/٣)

(٣) حاشية الخرشي (٣٣٦/٢)

(٤) الحاوي (٥/٣) وانظر المجموع (١٢٠/٥) والأم (٤٦٩/١)

(٥) الشرح الممتع (٣٢٧/٥)

(٦) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، إمام تونس ومفتيها وخطيبها وعالمها الكبير ،من رؤوس مذهب مالك توفي عام ثلاثة وثمانمائة .انظر الموسوعة العربية (٢٣٢/١٦)

(٧) حاشية الخرشي (٣٣٦/٢)

(٨) الأوسط (٣٢١/٥)

الأدلـــــة :

استدل الجمهور على مشروعية وضع الحديدة على بطن الميت بعدة أدلة منها:

أولاً: مـــا روي عن أنس ﷺ أنه مات مولى له عند مغيب الشمس فقال أنس ضعوا علـــى بطـــنه حديداً[١]. قالوا وفعل الصحابي سنة متبعة ، وهو حجة إذا لم يخالف نصاً و لم يعارضه صحابي آخر.

ثانياً: استدلوا بما روي عن الشعبي[٢] أنه قال: "يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت" [٣] . وقالوا هذا فعل السلف وهديهم.

ثالثاً: قالوا إن وضع شيء ثقيل يمنع انتفاخ بطن الميت خاصة الحديد ، ففيه سر يمنع انتفاخ البطن[٤] .

واستدل القائلون بمنع وضع الحديدة على بطن الميت بعدة أدلة منها:

أولاً: عـــدم ثبوت نص صحيح صريح في المسألة يؤيد القول بوضع الحديدة ويدعمه ،ولعدمه فإن الشيخ العثيمين لا يقول بمشروعية وضع الحديدة على بطن الميت.

قال رحمه الله: "والذي يظهر من حال الصحابة أهم لا يفعلون ذلك"[٥].

ثانـــياً: انتفاء نفع الحديد إذا فسد البطن وانتفخ فإنه ولا شك سيرتفع الحديد. وقال الشيخ العثيمين رحمه الله "لكن وضع الحديد لا يمنع الانتفاخ"[٦].

ثالـــثاً: قال الشعبي رحمه الله: "إنما يوضع ذلك مخافة أن ينتفخ الميت، قال ولا عليك فعلت ذلك أو لم تفعل"[٧].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٨٥)

(٢) هـــو عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل.قال مكحول: ما رأيت أفقه منه مات بعد المائة وله ثمانون سنة .انظر التقريب (٢٨٧)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٤٩)

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/٨٣) والبحر الرائق (٢/٣٠٠) وكشاف القناع (٢/٩٧)

(٥) الشرح الممتع (٥/٣٢٧)

(٦) الشرح الممتع (٥/٣٢٧)

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٨٥)

المناقشة:

نـــاقش القائلـــون بالمـــنع من وضع الحديدة على بطن الميت أدلة القائلين بالمشروعية بعدة مناقشات منها:

أولاً: ليس ثمة سنة واضحة صريحة عن النبي ﷺ في هذا الباب ، تدل على مشروعية وضع الحديدة على بطن الميت.

ثانـــياً: فعل أنس رضي الله عنه إنما فعله اجتهاداً منه وليس عن توقيف وتشريع ، حيث لم يرد هذا الأمر عن أحد من الصحابة غيره حسب اطلاعي المحدود.

ثالثاً: لا يحتاج إلى هذا الأمر وهو وضع الحديد على البطن ، إلا إذا حبست الجنازة بين ظهراني أهلها ، وهو لا شك أمر مخالف للسنة وهو الإسراع بالتجهيز والدفن.

رابعـــاً: إذا انتفخ البطن فإنه ولا شك يقطع الخيوط وربما يرفع الحديد أو الطين أو المرءاة فلا نفع فيه كما يبدو.

الترجيح:

مـــن خلال عرض الأقوال والأدلة يتوجه والله أعلم القول بالمنع من وضع الحديد على بطن المـــيت ، لعـــدم ورود السنة به وعدم نفعه وانتفاء قصد التعبد بوضعه ، ولقوة أدلة المانعين ووجاهتها ولإمكانية توجيه أدلة الفريق الآخر وبالله التوفيق.

المطلب الخامس
في طهارة من تعذر غسله

استقر مذهب الحنابلة على أن من تعذر غسله فإن ييمم.

قال الحجاوي رحمه الله: "وإن مات رجل بين نسوة أو عكسه يمت كخنثى مشكل"(١).

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية.

قال الكاساني رحمه الله: "وإن كانا أجنبيين و لم يكونا زوجين ، يممها بخرقة تستر يده لأن حرمة المس بينهما ثابتة"(٢).

قال القرافي رحمه الله: "الرجل ييمم المرأة إلى الكفين والمرأة تيممه إلى المرفقين"(٣).

وقال النووي رحمه الله: "من احترق وانهرى جلده فإن ييمم"(٤).

وذهب الشيخ العثيمين رحمه الله إلى أن من تعذر غسله لعدم الماء أو لاحتراق أو اهتراء جلده أو كون الرجل يموت بين نساء أو امرأة تموت بين رجال ، فإنه لا ييمم بل يدفن على حاله.

قال ابن عثيمين رحمه الله: "وهذا القول إن كان قيل به فهو أقرب إلى الصواب من القول بتيممه"(٥)

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله رواية في مذهب الحنابلة(٦) ، وقولا حكاه النووي عن الشافعية وهو اختيار الشوكاني من المتأخرين.

قال النووي رحمه الله: "وقيل يدفن بلا تيمم ولا غسل"(٧).

---

(١) متن زاد المستقنع مع الشرح الممتع (٣٤٣/٥) وانظر كشاف القناع (١٠٦/٢) وشرح منتهى الإرادات (٣١٦/١) والإنصاف (٤٨٣/٢) والفروع (١٦٤/٢) والمحرر (٢٦٣/١)

(٢) بدائع الصنائع (٣٢/٢) وانظر البحر الرائق (٣٠٥/٢) والمبسوط (٧١/٢) وحاشية ابن عابدين (٩٥/٣)

(٣) الذخيرة (٤٥٠/٢) وانظر حاشية الخرشي (٣١٩/٢) والمنتقى (٥/٢) والقبس(٦٤/٢)

(٤) المجموع (١٧٨/٥) وانظر الحاوي (١٨/٣) والبيان (٢٢/٣) والمنهاج (٣٢٧/١) الأوسط (٣٣٨/٥)

(٥) الشرح الممتع (٣٤٣/٥، ٣٧٥)

(٦) الإنصاف (٥٠٥/٢)

(٧) المجموع (١٥١/٥)

وقـــال الشوكاني رحمه الله: "وأما أن الميت ييمم للعذر فلم يرد بذلك دليل ،والتيمم إنما شرعه الله للأحياء و لم يشرعه في غسل الأموات بل من تعذر غسله يدفن كما هو .. "[١].

الأدلـــــة:

استدل القائلون بمشروعية التيمم حين العجز عن غسل الميت بعدة أدلة منها:

أولاً: ما رواه واثلة بن الأسقع ﷺ[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم تيمم كما ييمم الرجال"[٣].

قالوا والحديث نص واضح صريح في المسألة.

ثانـــياً: قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيباً﴾[٤] قالوا التراب يقوم مقام الماء حين العجز عن استعماله في حال الحياة، فكذلك يقوم التراب مقام الماء حين العجز عن استعماله في حال الموت.

قـــال الكاســـاني رحمـــه الله: "وجود الغسل مقيد بالوسع ، ولا وسع مع عدم الماء فيســـقط الغسل ولكن يتيمم بالصعيد لأن التيمم صلح بدلاً عن الغسل حال الحياة ، فكذا بعد الموت"[٥].

وجاء في الشرح الكبير على مختصر الخرقي: "ولأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظـــيف ولا إزالة النجاسة بل ربما كثرت ولا يسلم من النظر ، فكان العدول إلى التيمم أولى من تركه أو ترك الغسل"[٦].

---

(١) السيل الجرار (٣٤٦/١)

(٢) واثلـــة بـــن الأسقع بن كعب الليثي، صحابي مشهور نزل الشام ،وعاش إلى سنة خمس وثمانين ،وله مائة وخمس سنين –انظر التقريب(٥٧٩)

(٣) لم أجـــده عـــن واثلـــة ﷺ بهذا اللفظ. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من قول سعيد بن المسيب (٤٥٥/٢) والبيهقي في السنن الكبرى من قول مكحول يرفعه إلى النبي ﷺ (٩٨٣/٣)

(٤) (المائدة –٦)

(٥) بدائع الصنائع (٣٢/٢) وانظر البيان (٢٢/٣)

(٦) الشرح الكبير (٣١٤/٢)

ثالــثاً: قالــوا إن المقصود من غسل الميت التعبد والنظافة ، فإذا انتفى تحقيق مقصد النظافة لعارض ومانع فإنه يبقى مقصد التعبد مطلوباً ومراداً من الشارع ، ولا يتحقق التعبد إلا ببدل طهارة الماء وهو التيمم فلزم(١).

واستدل المانعون من التيمم حين تعذر غسل الميت بعدة أدلة منها:

أولاً: عدم النص الخاص الوارد الصحيح في المسألة.

قال الشوكاني رحمه الله "وأما أن الميت ييمم للعذر فلم يرد بذلك دليل"(٢)

ثانياً: قلت التيمم شرع للعجز عن طهارة الماء لاستباحة الصلاة ، والميت لا تجب في حقه عبادة بعد موته فلا ييمم.

ثالثاً: قالوا المقصود من غسل الميت النظافة وتطييب الجسد وتهيئته للقاء ربه ، وهذا لا يحصل بالتيمم.

قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: "غسل الميت ليس عن طهارة حدث ، وإنما هي طهــارة تنظيف ، ولهذا قال النبي ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته "اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو ســبعاً أو أكثــر من ذلك إن رأيتن ذلك"(٣) وطهارة الحدث لا تزيد عن ثلاث ، فإذا كان المقصود تنظيف الميت وتعذر الماء، فإن استعمال التراب لا يزيده إلا تلويثاً فتجنبه أولى"(٤).

المناقشة:

ناقش القائلون بالمنع من التيمم ، أدلة القائلين بالوجوب بعدة مناقشات منها:

أولاً: ليس في المسألة حديث صحيح صريح لضعف حديث واثلة ﷺ.

ثانياً: يشرع التيمم حال الحياة لفقد الماء لاستباحة العبادات التي يتوجب لها الطهارة ، وفي حال الموت ليس ثمة عبادة يقوم بها الميت إذ ارتفع التكليف.

---

(١) انظر القبس(٢/٤٦)

(٢) السيل الجرار (١/٣٤٦)

(٣) أخــرجه الــبخاري-كتاب الجنائز -باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر-(١١٩٥) وأخرجه مسلم -كتاب الجنائز -باب في غسل الميت-(٩٣٩)

(٤) الشرح الممتع (٥/٣٧٥)

ثالثاً: المقصود من غسل الميت التنظيف لأن النبي ﷺ أمر اللاتي يغسلن ابنته أن يزدن علـــى الســـبع غسلات إن رأين ذلك ،لأن المقصود التنظيف ومعلوم أن الأغسال الأخرى الشرعية كالجنابة والجمعة ،لا يزاد فيها على هذا والتيمم لا يحصل به تنظيف.

رابعـــاً: ولأن التـــيمم عبادة فلا بد من دليل خاص صريح صحيح ، يشرع التيمم للميت حين العجز عن الغسل لأن العبادات مبناها على التوقيف والمنع.

الترجيح :

مـــن خلال عرض الأقوال والأدلة ،يتوجه والله أعلم القول بالمنع من التيمم حين العجز عن اســـتعمال الماء لغسل الميت لعدم الدليل الخاص الصحيح في المسألة ، ولأنه لا عبادة يؤديها الميت بعد موته حتى يجب التيمم في حقه ، ولقوة أدلة المانعين ووجاهتها وإمكانية توجيه أدلة الفريق الآخر وبالله التوفيق.



المطلب السادس

في مشروعية حلق عانة المتوفى

استقر مذهب الحنابلة على عدم أخذ العانة والمنع من حلقها وإزالتها عن الميت.

قال الزركشي رحمه الله: "ومقتضى كلام الخرقي أن عانة الميت لا تؤخذ"(١).

ووافق مذهب الحنفية مذهب الحنفية والمالكية.

قال الكاساني رحمه الله: "ولا يفعل به ذلك لأن ذلك يفعل لحق الزينة والميت ليس بمحل للزينة"(٢).

وقال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: "لا يشرع لأنه قطع شيء من بدنه كالقلفة"(٣).

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى مشروعية الأخذ من العانة إذا طالت وكثرت وفحشت .قال رحمه الله "والأولى أن تؤخذ إذا كانت كثيرة"(٤).

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله مذهب الشافعية ورواية في مذهب الحنابلة.

قال الماوردي رحمه الله: "وفي الجديد أنه مستحب"(٥).

وقال ابن قدامة رحمه الله: "وعنه يستحب إزالتها بحلق أو نورة"(٦).

وذهب ابن حزم رحمه الله إلى وجوب أخذ الشارب والعانة إذا كانت وافرة ، لأنهم مأمورون بأخذها ونحن نأخذها عن المغمى عليه والمجنون والصغير فكذا الميت(٧).

الأدلـــــة:

استدل الجمهور القائلين بالمنع بعدة أدلة منها:

---

(١) شرح الزركشي (٢/٣٥٠) وانظر الإنصاف (٢/٤٩٤) والكافي (١/٢٥٢) والمقنع (٤٧)

(٢) بدائع الصنائع (٢/٢٦) وانظر الهداية (١/٩٨) والبحر الرائق (٢/٣٠٤) وحاشية ابن عابدين (٣/٩١)

(٣) الإشراف (١/٣٥٣) وانظر حاشية الخرشي (٢/٣٢٦) والذخيرة (٢/٤٥٢)

(٤) الشرح الممتع (٥/٣٥٧)

(٥) الحاوي (٣/١٢) وانظر المجموع (٥/١٧٨)

(٦) الكافي (١/٢٥٢) .

(٧) المحلى (٥/١٧٧)

أولاً: قالـــوا إن أجزاء الميت محترمة وقص العانة انتهاك لحرمتها ، وحرمتها كحرمة قطع القلفة فكما لا تقطع قلفة الأقلف ، فكذلك هذا لا تجز عانة[١].

ثانـــياً: قالوا هذه الأمور تفعل للزينة وقد استغنى عنها الميت بموته والميت ليس بمحل للزينة[٢].

ثالـــثاً: قالـــوا حلق العانة مندوب وكشف العورة ورؤيتها محرم للأجنبي ، فلا يفعل المحرم لأجل مندوب[٣].

رابعـــاً: ثـــبت من قول عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "علام تنصون ميتكم"[٤] والمعنى إنكارها على من فعل هذا مع الميت[٥].

خامساً: قالوا لم يثبت في إزالة عانة الميت سنة لا قولية ولا فعلية عن رسول الله ﷺ ولا أثراً عن أصحابه ، فدل أنها تبقى كما هي ولا تزال عنه[٦].

واستدل القائلون بمشروعية حلق عانة الميت بعدة أدلة منها:

أولاً: حـــديث أبي هريـــرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر"[٧].

قالوا: فهذه أمور مطالب بها حال الحياة فكذلك بعد الموت تؤخذ منه ، كما لو كان حال حياته كتقليم الأظافر وإزالة الأنجاس[٨].

---

(١) الإشراف (٣٥٣/١)

(٢) بدائع الصنائع (٢٦/٢)

(٣) الكافي (٢٥٢/١)

(٤) أخـــرجه عـــبد الرزاق في المصنف (٤٣٧/٣)والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٠/٣)وقال الحافظ فيه انقطاع بين إبراهيم النخعي وعائشة –انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٣٠/١)

(٥) الهداية (٩٨/١)

(٦) المنهاج (٣٢٨/١)

(٧) أخرجه البخاري –كتاب اللباس –باب قص الشارب –(٥٥٥٠)أخرجه مسلم –كتاب الطهارة– باب الفطرة (٢٥٧)

(٨) انظر الحاوي (١٢/٣) والكافي (٢٥٢/١)

ثانياً: ما روى أن سعد بن أبي وقاص غسل ميتاً وجز عانته[(١)] ، ولم يعرف له مخالف فقوله وفعله ﷺ حجة.

ثالثاً: ما روي عن بكر المزني[(٢)] قال قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت ؟ فقال بعضهم :اصنع بميتك كما تصنع بعروسك"[(٣)].

قالوا: وهذا يدل على أن هدي السلف تهيئة الميت وحلق العانة منه ولا شك.

المناقشة :

ناقش القائلون بعدم حلق عانة الميت أدلة القائلين بحلقها بعدة مناقشات منها:

أولاً: حديث أبي هريرة في خصال الفطرة إنما يدل على مشروعية أخذها حال الحياة لثبوت الابتلاء والتكليف ، بخلاف أخذها بعد الموت منه عنه فإنه لا تكليف.

ثانياً: لا يفعل المحرم وهو النظر لعورة الآدمي لغير ضرورة لتحقيق مندوب مختلف في ندبه وشرعيته حال الموت ، إذ والحال هذه ترك المحرم أولى.

الترجيح :

من خلال عرض الأقوال والأدلة ، يتبين والله أعلم رجحان القول بعدم الأخذ من عانة الميت ولا جزها لعدم الأثر الخاص الصحيح الذي لا يمكن توجيهه ، ولانتفاء التكليف بالوفاة فلا أجر له في أخذها منه ، ولأنه لا يفعل المحرم لتحقيق مندوب إليه وبالله التوفيق.



(١) لم أعثر عليه فيما بين يدي من المراجع، وقد ذكره الموفق في المغني(٢/٤٠٨) والزركشي في شرحه (٢/٣٥٠) والله أعلم.

(٢) بكر بن عبد الله المزني أبو عبد الله البصري ،ثقة ثبت جليل من الثالثة ،مات سنة ست ومائة، روى له الجماعة – انظر التقريب (١٣٧)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٠٦) وقال الحافظ: إسناده صحيح لكن ظاهره الوقف – انظر تلخيص الحبير (٢/١٠٦)

المطلب السابع

في غسل المقتول ظلماً

استقر مذهب الحنابلة على أن المقتول ظلما ، لا يغسل ولا يصلى عليه أسوة ببقية الشهداء.

قال البهوتي رحمه الله: "ومن قتل مظلوماً ألحق بشهيد المعركة في أنه لا يغسل ولا يصلى عليه "(١).

ووافق قول الحنابلة قول الحنفية حيث جاء في الهداية: "ومن قتله أهل البغي وقطاع الطريق فبأي شيء قتلوه لم يغسل"(٢).

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى أن المقتول ظلماً في غير معركة يغسل ويكفن ويصلى عليه ، أسوة ببقية الموتى.

قال رحمه الله: "والصحيح أن المقتول ظلماً يغسل كغيره من الناس ولا يمكن أن يساوى بشهيد المعركة وإن كان يطلق عليه شهيد لكن مراتبهم تختلف، قال تعالى: ﴿ولكل درجات مما علموا﴾(٣)(٤).

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله مذهب المالكية والشافعية ورواية في مذهب الحنابلة وهو اختيار الشوكاني من المتأخرين(٥).

قال القرافي رحمه الله: "والمقتول ظلماً وقصاصاً والمبطون وسائر الشهداء إذا قتلوا يغسلون ويصلى عليهم"(٦).

وقال الشافعي رحمه الله: "يغسل المقتول ظلماً ويصلى عليه"(٧).

---

(١) كشاف القناع (١١٨/٢) وانظر شرح منتهى الإرادات (٣١٦/١) والإنصاف (٥٠٣/٢) والكافي (٢٥٤/١)

(٢) الهداية (٩٩/١) وانظر حاشية ابن عابدين (١٥٩/٣) والبحر الرائق (٣٤٥/٢) والمبسوط (٥٢/٢) وبدائع الصنائع (٧٠/٢)

(٣) (الأحقاف —١٩)

(٤) الشرح الممتع (٣٦٢/٥) وانظر تعليقات فضيلته رحمه الله على حاشية العنقري (٣٣٣/١)

(٥) السيل الجرار (٣٤٢/١)

(٦) الذخيرة (٤٧٦/٢) وانظر حاشية الخرشي (٣١٩/٢) والقبس (٤٦/٢)

(٧) الأم (٤٤٨/١) وانظر المنهاج (٣٤٢/١) وفتح العزيز شرح الوجيز (١٥١/٥)

وقال ابن قدامة رحمه الله: "وعنه يغسل ويصلى عليه لأن ابن الزبير غسل وصلي عليه"[١].

الأدلـــة:

استدل القائلون بالمنع من غسل المقتول ظلما بعدة أدلة منها:

أولاً: ما ثبت من قول النبي ﷺ: "من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد..الحديث"[٢] قالوا والتسوية في الاسم بين الشهيد المعترك والمقتول ظلماً توجب المساواة بينهما في منع الغسل والصلاة عليهما"[٣].

ثانياً: قالوا: أوصى عمار بن ياسر[٤] رضي الله عنه قبل أن يقتل فقال: "لا تغسلوا عني دماً ولا تنزعوا عني ثوباً فإني ألتقي ومعاوية بالجادة"[٥] فدل أن المقتول ظلما لا يغسل.

ثالثاً: قالوا إن علياً رضي الله عنه لم يغسل أحداً من الصحابة في النهروان ولا صفين ولا في الجمل ولا في غيرها[٦] ، وجه الدلالة مما سبق أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يغسلون من قتل ظلماً فدل أن فعلهم حجة وصواب ، إذا لم يخالف الكتاب والسنة و لم يخالفهم أحد.

رابعاً: قالوا من قتل مظلوماً بغير حق أشبه قتيل الكفار في أنه أيضاً مقتول بغير حق ، فاتفقا في العلة وعليه فلا يغسل المقتول ظلماً[٧] لشبه حاله بمن قتله الكفار.

---

(١) الكافي (٢٥٤/١) وانظر المحرر (٢٦٤/١)

(٢) أخرجه البخاري – كتاب المظالم – باب من قاتل دون ماله – (٢٣٤٨) وأخرجه مسلم – كتاب الإيمان – باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد (١٤١) .

(٣) كشاف القناع (١١٨/٢)

(٤) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي أبو اليقظان، مولى بني مخزوم صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين بدري، قتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين انظر التقريب (٤٠٨)

(٥) أخرجه البيهقي بلفظ مقارب في السنن الكبرى (١٧/٤)

وبهذا اللفظ أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن زيد بن صوحان (٢٧٤/٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٧/٦) والبيهقي أيضاً في السنن الكبرى (١٧/٤) ونقل ابن حجر رحمه الله عن ابن عبد البر أنه قال : في طرق آثار زيد بن صوحان هي طرق صحاح .انظر تلخيص الحبير (١٤٤/٢)

(٦) قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٧٩/١) لا أعلم ما يخالفه.

(٧) كشاف القناع : (١١٨/٢)

خامساً: قالوا من قتل ظلماً من قطاع الطريق لا يُغسل ، كقتيل الكفار لا يغسل ، لأن كلاً منها لم يخلف بدلاً مالياً وهو الدية[١].

واستدل القائلون بمشروعية غسل المقتول ظلماً بعدة أدلة منها:

أولاً: ما روي أن أسماء بنت أبي بكر[٢] رضي الله عنها غسلت ابنها عبد الله بن الزبير[٣] و لم ينكر عليها أحد[٤].

ثانياً: ما ثبت أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما غسل أباه عمر بن الخطاب ، وكفنه وصلى عليه.

ووجه الدلالة مما سبق ثبوت غسل المقتول ظلماً من فعل الصحابة ﷺ.

ثالثاً: قالوا مرتبة المقتول ظلما في الشهادة دون مرتبة شهيد المعترك أشبه المبطون.

يقول الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: "ولا يمكن أن يساوي المقتول ظلماً شهيد المعركة وإن كان يطلق عليه اسم شهيد[٥].

رابعاً: انتفاء دليل المساواة بين الشهيد والمقتول ظلماً ، حيث لم يرد دليل خاص في إثبات أحكام الشهيد المقتول في المعركة للشهيد المقتول ظلماً وغدراً وعدواناً.

قال الشوكاني رحمه الله: "وأما المقتول ظلماً في المعركة فهو وإن كان شهيداً ، لم يأت ما يدل على عدم غسله وهكذا المدافع عن نفسه أو ماله ، ولا ملازمة بين إثبات اسم الشهادة وترك الغسل[٦].

---

(١) بدائع الصنائع (٧٠/٢)

(٢) أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ذات النطاقين، زوج الزبير بن العوام من كبار الصحابة عاشت مائة سنة، وماتت سنة ثلاث وسبعين –انظر التقريب (٧٤٣)

(٣) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي ،أول مولود بالإسلام في المدينة ،ولي الخلافة تسع سنين، إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين –انظر التقريب (٣٠٢)

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧/٤) قال ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير إسناده صحيح (١٤٤/٢). وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير :هو أثر مشهور(٢٧٩/١)

(٥) الشرح الممتع (٣٦٢/٥) وانظر المغني (٤٠٥/٢)

(٦) السيل الجرار (٣٤٢/١)

المناقشة :

نـــاقش القائلون بوجوب غسل المقتول ظلماً ، أدلة القائلين بالمنع من غسله بعدة مناقشات منها:

أولاً: لا يلـــزم مـــن التسوية بين شهيد المعترك والمقتول ظلماً في مطلق الاسم ، أن يستووا في جميع خصائص الاسم المطلق.

ثانياً: ثمة فرقا واضحا في التضحية بالنفس وبذل الروح بين من قتل غدرا أو ظلماً و الشهيد الذي حمل روحه على كفه ليلقى الأعداء ويعلي كلمة الله تعالى ، إذ الثاني ولا شك أعظم درجة وتضحية من الأول.

ثالـــثاً: الاستدلال بقول عمار بن ياسر ﷺ وزيد بن صوحان خارج محل التراع إذ الخلاف في غسل غير قتيل المعترك ، فإن قتيل الفئة الباغية لا يغسل.

الترجيح :

من خلال عرض الأقوال والأدلة يتوجه والله أعلم القول بوجوب غسل المقتول ظلماً في غير المعتـــرك ، إعمـــالاً للأصـــل ولأنه فعل الصحابة رضوان الله عليهم ، ولانتفاء المساواة بين المقتول غدراً وشهيد معركة الكفار ، ولقوة أدلة القائلين بهذا القول ووجاهتها ، ولإمكانية توجيه أدلة الفريق الآخر وبالله التوفيق.



المطلب الثامن
في مشروعية غسل الشهيد الجنب

استقر مذهب الحنابلة على أن الشهيد الجنب يغسل رفعاً لجنابته وحدثه الأكبر.

قال ابن مفلح رحمه الله: "ويغسل إن قتل جنبا أو طهر من حيض أو نفاس على الأصح"(١).

وذهب الشيخ العثيمين رحمه الله إلى أن الشهيد لا يغسل جنباً كان أو طاهراً.

قال رحمه الله: "وظاهر الأخبار أنه لا فرق بين الجنب وغيره ، فإن النبي ﷺ لم يغسل الذين قتلوا في أحد"(٢).

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله قول الجمهور من الحنفية(٣) والمالكية والشافعية.

قال الخرشي رحمه الله: "لا يغسل شهيد المعركة وإن مات جنباً"(٤).

وقال النووي رحمه الله: "لا يغسل لأنها طهارة عن حدث فلم تجز كغسل الميت"(٥).

الأدلـــــة:

استدل القائلون بمشروعية غسل الجنب إذا قتل شهيداً بعدة أدلة منها:

أولاً: مـــا رواه محمود بن لبيد(٦) ﷺ أن النبي ﷺ قال لأصحابه: "إن صاحبكم (٧) لتغسله الملائكة ، وقالوا لأهله ما شأنه؟ قالوا خرج وهو جنب حين سمع الهائعة ، فقال النبي

---

(١) الفروع (٢/١٥٥) وانظر شرح منتهى الإرادات (١/٣١٦) والإنصاف (٢/٤٩٩) وشرح الزركشي (٢/٣٤٠)

(٢) الشرح الممتع (٥/٣٦٥) وانظر تعليقات الشيخ ابن عثيمين على حاشية العنقري (١/٣٣٤)

(٣) الهداية: (١/١٠١) وانظر حاشية ابن عابدين (٣/١٥٨) والبحر الرائق (٢/٣٤٦) والمبسوط (٢/٥٧)

(٤) حاشية الخرشي (٢/٣٦٩) وانظر بلغة السالك (١/٣٥٥) والتسهيل (٣/٦٨٦)

(٥) المجموع (٥/١٦٣) وانظر البيان (٣/٨٣) والحاوي (٣/٣٦)

(٦) محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي أبو نعيم المدني ،صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة، مات سنة ست وتسعين وله ثلاث وتسعين سنة. انظر التقريب (٥٣٣)

(٧) حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة ،قتل يوم أحد انظر التقريب (٣٠٠)

ﷺ لذلك غسلته الملائكة"[١] ، ووجه الدلالة أن الملائكة لا تغسل إلا عن أمر الله تعالى فدل أن غسله مأمور به[٢].

ثانياً: قالوا لما مات سعد رضي الله عنه أسرع إليه النبي ﷺ ليغسله وقال: " خشيت أن تسبقنا الملائكة إلى غسله كما سبقتنا إلى غسل حنظلة" [٣]. ووجه الدلالة من الحديث: لو لم تغسل الملائكة سعدا لغسله النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن غسلها لسعد قام مقام غسله، وأنها لو سبقت إلى سعد لسقط فرض الغسل [٤].

ثالثاً: قالوا هذا غسل وجب حال الحياة فلا يسقط بالشهادة ، كالغسل من النجاسة لأن غسل الميت تطهير من الذنوب ، أما غسل الجنابة فهو غسل اثر نجاسة فلا يسقط بالشهادة[٥].

رابعاً: قالوا الشهادة عرفت مانعة من حلول نجاسة الموت لا رافعة للنجاسة كالزكاة، فإنها تمنع من حلول نجاسة فيما كان حلالا ولا ترفع حرمة كانت ثابتة وهذا لأنها عرفت مانعة، بخلاف الشهادة فلا تكون رافعة لأن المنع أدون من الرفع[٦].

واستدل القائلون بالمنع من غسل من قتل وهو جنب بعدة أدلة أهمها:

أولاً:استدلوا بعموم قوله ﷺ في قتلى أحد: "زملوهم وكفنوهم بدمائهم ،فإنه ليس أحد يكلم في الله إلا وهو يأتي يوم القيامة بدم لونه لون الدم وريحه ريح المسك"[٧].

قال العمراني رحمه الله: "وهذا عام في الجنب وغيره"[٨].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥/٤) وأخرجه ابن إسحاق في المغازي وقال الشوكاني وفي إسناد البيهقي أبو شيبة الواسطي، وهو ضعيف جداً – انظر نيل الأوطار (٦١/٤)

(٢) الحاوي (٣٦/٢)

(٣) مسند إسحاق بن راهوية (٥٤٩/٢)

(٤) الفروع بتصرف يسير (١٥٥/٢)

(٥) الانتصار (٦١٨/٢)

(٦) الهداية (١٠١/١)

(٧) أخرجه النسائي – كتاب الجنائز – باب مواراة الشهيد في دمه- (٢٠٠٢) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٢/٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١١/٤)

(٨) البيان (٨٣/٣)

قـــال أبو بكر بن المنذر رحمه الله: "لا يغسل الشهيد إذا قتل جنباً ،لأن النبي ﷺ سن ترك غسل الشهيد والصلاة عليه فذلك عام ، ولا يستثنى منه أحد بغير حجة والله أعلم"[١].

ثانـــياً: قالوا إن الغسل الواجب قبل الموت يرتفع الأمر به بالموت ولا يكلف الأحياء بغســـل الشـــهيد، لأن التكليف والابتلاء به امتنع وارتفع ويدل عليه ، كما يقول الشيخ العثيمين[٢] رحمه الله: "ويشهد لهذا أن النبي ﷺ لم يغسل ابن عبد الأشهل حين قتل يوم أحد بعد ما أسلم ، ولم يغتسل للإسلام ﷺ"[٣]. ووجه الدلالة أنه لو كان واجباً غسل من وجب عليه الغسل قبل الشهادة لفعله النبي ﷺ ، فلما تركه تبين أنه لا يجب.

ثالـــثاً: قالوا يشرع الغسل للجنابة لاستباحة العبادات الممنوعة حال الجنابة كالصلاة والطـــواف وغيرهـــا ، وهذه العبادات لا يمكن للشهيد أداؤها والقيام بها ، وعليه فلا يجب غســـله من الجنابة قال القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله "لا يغسل الشهيد الجنب ،لأن غسل الجنابة يجب للصلاة وهي ساقطة عن القتيل فسقط الغسل الواجب لها"[٤].

رابعـــاً: قالـــوا هذا غسل عن حدث فيسقط وجوبه كسقوط الوضوء من الحدث الأصغر.

بجامـــع أن كـــلا منهما حدث لا يرتفع بعد الموت لافتقاد النية،ولا يقبل العمل إلا بنية[٥].

خامساً: قالوا الميت يغسل ليصلى عليه والشهيد الجنب لا يصلى عليه فلا معنى لغسله مـــن دون الصلاة عليه. قال الماوردي رحمه الله: "والميت يغسل ليصلى عليه وإذا كان هذا القتيل الجنب لا يصلى عليه فلا معنى لغسله [٦].

---

(١) الأوسط (٣٥١/٥)

(٢) تعليقات ابن عثيمين على حاشية العنقري (٣٣٤/١).

(٣) أخـــرجه الـــبخاري –كتاب الجهاد والسير –باب العمل الصالح قبل القتال –(٢٦٥٣) وأخرجه مسلم –كتاب الإمارة –باب ثبوت الجنة للشهيد –(١٩٠٠)

(٤) الإشراف (٣٥٨/١)

(٥) الحاوي (٣٦/٢)

(٦) الحاوي (٣٦/٢)

سادساً: قال الكاساني رحمه الله: "إن القتل عن طريق الشهادة أقيم مقام الغسل ، كالتذكية أقيمت مقام غسل العروق بدليل أنه يرفع الحدث"[١].

سابعاً: قلت : والله أعلم الجنابة من الأمور الخفية التي لا تظهر للعيان ومن الصعب بيانها والاستفصال عنها ، فالتكليف بالبحث بين القتلى من مات جنباً أو طاهراً أمر يتعذر تحصيله وإدراكه ويبعد أن تأمر الشريعة بما أماراته خفية ، قال تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج﴾[٢].

المناقشة:

ناقش القائلون بالمنع من غسل الشهيد الجنب ، أدلة القائلين بمشروعية غسله بعدة مناقشات منها:

أولاً: على فرض ثبوت قصة حنظلة بن أبي عامر ﷺ ، فإن فعل الملائكة عليهم السلام ليس من تكليفنا ، ولم نؤمر بالاقتداء بهم[٣].

ثانياً : لو كان غسل الشهيد الجنب واجباً ،لما سقط بغسل الملائكة ، لأن المقصود تعبد الآدمي[٤].

رابعاً : باب القياس في العبادات ممتنع ، إذا كانت العلة غير معلومة المعنى ،لأن مبناها على التوقيف والمنع.

الترجيح :

من خلال عرض الأقوال والأدلة ، يتوجه والله أعلم القول بالمنع من غسل الشهيد الجنب ، لأن غسل الملائكة لحنظلة بن أبي عامر ﷺ من باب الكرامة ، ولأن فعل الملائكة عليهم السلام ليس تكليفاً لنا ، ولعدم الدليل الصحيح الصريح الدال على وجوب غسل الشهيد الجنب وبالله التوفيق.

---

(١) بدائع الصنائع (٦٩/٢)

(٢) (المائدة-٦)

(٣) انظر نيل الأوطار (٣٠/٤) و انظر الشرح الممتع (٣٦٥/٥)

(٤) انظر أحكام الجنائز للألباني (٧٥)

المطلب التاسع
في لزوم كفن المرأة على زوجها

استقر مذهب الحنابلة على أن الزوج لا يلزمه كفن امرأته إذا ماتت.

قـــال البهوتي رحمه الله: "وتكفن الزوجة من مالها وإلا فعلى من تلزمه نفقتها إن لم تكن مزوجة من ولي أو قريب"(١).

ووافق مذهب الحنابلة مذهب المالكية.

قال الخرشي رحمه الله: "ولا يلزم الزوج بكفن امرأته لانقطاع العصمة"(٢).

وذهب الشيخ العثيمين رحمه الله إلى أن الزوج يلزمه كفن امرأته إن كان موسراً.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله: "ويلزم الزوج كفن امرأته وهذا من العشرة بالمعروف ومن المكافأة بالجميل ، ولأن علائق الزوجية لم تنقطع بعد وهذا القول أرجح إن كان الزوج موسراً"(٣).

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله مذهب الحنفية والشافعية ، ورواية في مذهب الحنابلة ذكرها صاحب الفروع(٤).

قـــال أبو يوسف(٥) رحمه الله: " ويجب عليه كفنها، كما تجب عليه كسوتها في حال حياتها"(٦).

---

(١) كشـــاف القـــناع (٢/١٢٢) وانظر شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٥) والإنصاف (٢/٥١٠) والمحرر (١/٢٦٨) والفروع (٢/١٧٦)

(٢) حاشية الخرشي (٢/٣٣١) وانظر الذخيرة (٢/٤٥٥)

(٣) الشرح الممتع (٥/٣٨٥)

(٤) الفروع (٢/١٧٦)

(٥) يعقـــوب بـــن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حميد الأنصاري ،من أولاد أبي دحانة ولد سنة ثلاث عشرة ومائة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وأخذ الفقه عن ابن أبي ليلي وأبي حنيفة وولي القضاء لهارون الرشيد وحمدت سيرته، ومات سنة اثنتين وثمانين ومائة –انظر طبقات الفقهاء (١/١٤١)

(٦) بدائع الصنائع (٢/٤٢) وانظر حاشية ابن عابدين (٣/١٠١) والبحر الرائق (٢/٣١١)

قال البهوتي رحمه الله: "وتكفن الزوجة من مالها وإلا فعلى من تلزمه نفقتها إن لم تكن مزوجة من ولي أو قريب"(١).

ووافق مذهب الحنابلة مذهب المالكية.

قال الخرشي رحمه الله: "ولا يلزم الزوج بكفن امرأته لانقطاع العصمة"(٢).

وذهب الشيخ العثيمين رحمه الله إلى أن الزوج يلزمه كفن امرأته إن كان موسراً.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله: "ويلزم الزوج كفن امرأته وهذا من العشرة بالمعروف ومن المكافأة بالجميل ، ولأن علائق الزوجية لم تنقطع بعد وهذا القول أرجح إن كان الزوج موسراً"(٣).

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله مذهب الحنفية والشافعية ، ورواية في مذهب الحنابلة ذكرها صاحب الفروع(٤).

قال أبو يوسف(٥) رحمه الله: " ويجب عليه كفنها، كما تجب عليه كسوتها في حال حياتها"(٦).

وقال النووي رحمه الله: "والأصح أنه يلزم زوجها كما تلزمه كسوتها حال حياتها"(٧).

الأدلة:

استدل القائلون بعدم وجوب كفن المرأة على زوجها بأدلة منها:

---

(١) كشاف القناع (١٢٢/٢) وانظر شرح منتهى الإرادات (٣٢٥/١) والإنصاف (٥١٠/٢) والمحرر (٢٦٨/١) والفروع (١٧٦/٢)

(٢) حاشية الخرشي (٣٣١/٢) وانظر الذخيرة (٤٥٥/٢)

(٣) الشرح الممتع (٣٨٥/٥)

(٤) الفروع (١٧٦/٢)

(٥) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حميد الأنصاري ،من أولاد أبي دجانة ولد سنة ثلاث عشرة ومائة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وأخذ الفقه عن ابن أبي ليلي وأبي حنيفة وولي القضاء لهارون الرشيد وحمدت سيرته، ومات سنة اثنتين وثمانين ومائة –انظر طبقات الفقهاء (١٤١/١)

(٦) بدائع الصنائع (٤٢/٢) وانظر حاشية ابن عابدين (١٠١/٣) والبحر الرائق (٣١١/٢)

(٧) المجموع (١٨٩/٥) وانظر البيان (٤٠/٣) والحاوي (٢٩/٣)

أولاً: قالــوا تجب النفقة والكسوة في النكاح للتمكن من الاستمتاع ، ولهذا تسقط بالنشــوز والبيــنونة ، وقــد انقطع ذلك بالموت فأشبه مالوا انقطعت العلاقة بالفرقة حال الحياة[١].

ثانياً: قالوا المتوفاة بانت من زوجها بالموت ، ولا يحل له الاستمتاع فلا يلزمه كفنها كالأجنبية لا يلزمه كفنها ، لأنه لا يحل له الاستمتاع منها بشيء[٢].

وفي الدليلين السابقين شبه بين لكن ، ذكرا لاختلاف متعلقهما ،حيث امتنعت النفقة على المرأة أولا لنشوزها وثانيا لموتها .

واستدل القائلون بلزوم الزوج كفن امرأته بعدة أدلة منها:

أولاً: عمــوم قوله تعالى: ﴿عاشروهن بالمعروف﴾[٣]ومن العشرة بالمعروف والمكافأة بالجمــيل أن يكفن الرجل امرأته من ماله ، قال الشوكاني رحمه الله: " وقد كان الزوج في أيــام النــبوة ومــا بعدها يكفن زوجته ولم يسمع من أحد منهم أنه قال قد انقطع النكاح وذهب موجب حسن العشرة"[٤].

ثانياً: ما ثبت من قوله ﷺ "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[٥].

قالــوا وكمــا يجب الرزق والكسوة على الزوج في حال الحياة ، فتلزمه الكسوة في حال الموت [٦].

ثالثاً: قالوا كما تجب نفقة العبد وكفنه على سيده ، فيجب كفن المرأة على زوجها كالعبد بعلة وجوب النفقة على الرجل حال الحياة [٧].

رابعاً: قالوا علائق الزوجية لا تنقطع بالموت إذ تعتد المرأة لوفاة زوجها وترثه ويرثها وتغسله ويغسلها ، فكل هذا يدل على أن علائق الزوجية لا تنقطع بالوفاة[١].

---

(١) كشاف القناع (١٢٢/٢)

(٢) المغني (٣٧٩/٢)

(٣) (النساء/ ١٩)

(٤) السيل الجرار (٣٤٩/١) وانظر الشرح الممتع (٣٨٥/٥)

(٥) أخرجه مسلم –كتاب الحج–باب في المتعة بالحج والعمرة–(١٢١٦)

(٦) الحاوي (٢٩/٣) وانظر المجموع (١٨٩/٥)

(٧) المغني (٣٧٩/٢)

المناقشة:

نـــاقش القائلون بوجوب كفن المرأة على زوجها الموسر ، أدلة القائلين بعدم الوجوب بعدة مناقشات منها:

لم يعهـــد عن أحد من الصحابة ومن بعدهم من القرون المفضلة ، أنه ادعى انقطاع الزوجية وموجب حسن العشرة بالموت.

وناقش القائلون بعدم وجوب الكفن على الزوج ، أدلة القائلين بوجوبه بمناقشة:

وهـــي أن المرأة لا يصح قياسها على العبد لأن نفقة العبد وجبت بالملك ، والملك لا يـــزول بالمـــوت فـــوجب كفنه على مالكه ، بخلاف المرأة وجبت نفقتها لأجل الاستمتاع وتنقطع النفقة بانقطاعه.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة ، يتبين والله أعلم رجحان القول بوجوب كفن المرأة على زوجها، لأنه فعل السلف وهم أهل القرون المفضلة ، ولأنه من تمام الوفاء وكمال المعروف وحسن العشرة ، وبالله التوفيق.



(١) الشرح الممتع (٥/٣٨٥)

المطلب العاشر
في عدد أكفان المرأة

استقر مذهب الحنابلة على أن المرأة تكفن في خمسة أثواب.

جاء في المبدع ، وتكفن المرأة في خمسة أثواب أزار وخمار وقميص ولفافتين"[١].

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الحنفية والشافعية.

قال المرغيناني رحمه الله: "وتكفن المرأة في خمسة أثواب درع وأزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها"[٢].

وقال النووي رحمه الله: "والأصحاب على أنه يستحب تكفين المرأة في خمسة أثواب"[٣].

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى أن المرأة تكفن في ثلاثة أثواب ، مثلها مثل الرجل.

قال رحمه الله: "وقال بعض العلماء أن المرأة تكفن فيما يكفن فيه الرجل أي في ثلاثة أثواب يلف بعضها على بعض وهذا القول إذا لم يصح الحديث هو الأصح ، لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية إلا ما دل الدليل عليه، فما دل الدليل على اختصاصه بالحكم دون الآخر خص به ، وإلا فالأصل أنهما سواء"[٤].

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله قول عطاء بن أبي رباح ، وسليمان بن موسى ، من التابعين ، والألباني[٥] من المتأخرين.

قال عطاء بن أبي رباح رحمه الله: "تكفن المرأة في ثلاثة أثواب درع وثوب تحت الدرع تلف به وثوب تلف به".

---

(١) المبدع (٢/٢٤٦) وانظر المحرر (١/١٩٢) والكافي (١/٢٥٧)

(٢) انظر الهداية (١/٩١) وحاشية ابن عابدين (٢/٢٠٤) والمبسوط (٢/٧٢)

(٣) المجموع (٥/١٥٩) وانظر المهذب (١٣١) وإعانة الطالبين (٢/١١٣)

(٤) الشرح الممتع (٥/٣٩٣)

(٥) أحكام الجنائز (٦٥)

وقال سليمان بن موسى[١]: "درع وخمار ولفافة تدرج فيها"[٢].

وذهب المالكية إلى أن الأفضل في حق المرأة سبعة أثواب : أزار وخمار وقميص وأربع لفائف [٣].

الأدلـــــة:

استدل القائلون بأفضلية خمسة الأثواب:بعدة أدلة منها:

أولاً: مـــا روته ليلى الثقفية رضي الله عنها[٤] قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم[٥] بـــنت رســـول الله ﷺ ، فكان أول ما أعطانا الحقو ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ثم أدرجـــت بعـــد في الثوب الآخر قالت ورسول الله ﷺ عند الباب وعنده كفنها يناولنا ثوباً ثوباً"[٦].

ووجه الاستدلال: ثبوت السنة الفعلية بأن المرأة تكفن في خمسة أثواب.

ثانيا : ما رواه الربيع في مسنده أن ابن عباس رضي الله عنه قال " دفع النبي صلى الله عليه وسلم في كفن ابنته أم كلثوم خمسة أثواب " [٧]

ثالـــثا : ما رواه البيهقي في الحديث الطويل في ذكر قصة غسل أم كلثوم رضي الله عنها وفيه " وليكن كفنها خمسة أثواب " [٨]

---

(١) سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق، صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته – انظر الكاشف (٤٦٤) والتقريب (٣٥٥)

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٣٣/٣) والأوسط لابن المنذر (٣٥٧/٥)

(٣) الفواكه الدواني (٢٨٩/١) والشرح الكبير (٤١٧/١) ومواهب الجليل (٢٢٥/٢) والكافي (٨٣/١)

(٤) ليلى بنت قانف الثقفية صحابية لها حديث –انظر التقريب (٧٥٣)

(٥) أم كلـــثوم بنت رسول الله ﷺ البضعة النبوية الرابعة، تزوجها عثمان بعد وفاة زوجها عتيبة بن أبي لهب، وماتت سنة تسع في شعبان ،انظر سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢)

(٦) أخـــرجه أبو داود –كتاب الجنائز –باب في كفن المرأة (٣١٥٧) وأخرجه أحمد في المسند (٣٨٠/٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٤) برقم (٦٥٦١) وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٢٥٨/٢) والألباني في صحيح أبي داود (٦٠٩/٢)

(٧) أخرجه الربيع في مسنده برقم (٤٧٣)

(٨) أخرجه البيهقي في سننه (٤/٤)

ثالثا :ما رواه البخاري عن الحسن رحمه الله معلقا من قوله " الخرقة الخامسة يشد بها الفخذين " (١)

قال ابن حجر رحمه الله " هذا يدل على أن أول الكلام أن المرأة تكفن في خمسة أثواب . وقد وصله ابن أبي شيبة "(٢)(٣)

رابعا: ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: كفن المرأة خمسة أثواب ، وكفن الرجل ثلاثة أثواب ثم تلا قوله تعالى: ﴿ولا تعتدوا إنه لا يحب المعتدين﴾(٤)(٥).

خامسا: قالوا المرأة في حال حياتها تزيد في الستر على الرجل ، فكذلك بعد مماتها زيادة في الستر وحيطة أن ينكشف شيء منها(٦).

سادسا: قالوا هذه الخمس أو السبع ثياب هو لباس المرأة حال إحرامها في حياتها والإحرام ، ولا شك أنه أكمل الأحوال فكان كفنها حال قدومها على ربها على أكمل أحوالها حال حياتها(٧).

واستدل القائلون بأن المرأة تكفن فيما يكفن فيه الرجل بعدة أدلة منها:

أولاً: ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ، ليس فيها قميص ولا عمامة(٨).

ويتضح ووجه الدلالة من جهتين: أولاً: كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب ولم يكن الله تعالى ليختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل والأكمل. ثانياً: الأصل استواء الرجال والنساء في الأحكام

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز باب كيف الإشعار للميت .

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة برقم (١١٠٩٣)

(٣) انظر فتح الباري (١٥٩/٣) ونيل الأوطار (٧٤/٤) أفاده د : ناصر الميمان .

(٤) لم أعثر عليه فيما بين يدي من المراجع والله أعلم ، وقد ذكره صاحب المبسوط (٧٢/٢)

(٥) (البقرة/١٩٠)

(٦) الكافي لابن قدامة (٢٥٧/١)

(٧) الفواكه الدواني (٢٨٩/١)

(٨) أخرجه البخاري –كتاب الجنائز –باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون–(١٢٠٣)وأخرجه مسلم –كتاب الجنائز –باب في كفن الميت –(٩٤١)

الشـــرعية إلا مـــا ورد الدلـــيل بتخصيصه وتعيينه ولا دليل يخصص النساء بزيادة الستر في الكفن[1].

ثانـــياً: يقول النبي ﷺ: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه"[2]وفي التثليث يكون إحسان الكفن بالوتر والستر.

ثالثاً: قال تعالى: ﴿قل ما أسئلكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين﴾[3] ولا شك أن الزيادة على الثلاثة من غير حاجة مع عدم صحة السنة بالزيادة على الثلاث من التكلف وقد نُهينا عنه.

المناقشة:

يمكن مناقشة القائلين بمشروعية خمسة الأثواب في كفن المرأة بعدة مناقشات:

أولاً: أن يقـــال إن الحديث ضعيف لأن مداره على نوح بن حكيم الثقفي ، وهو مجهول[4].

ثانـــياً: ويقـــال إن المقصود الستر بلا مبالغة ولا تعبد في زيادة عدد اللفائف وارتفع التكلـــيف بالموت ، ولا يقاس كفن المرأة حال موتها على إحرامها حال حياتها بحال موتها ، لأنه لم يحصل منها نية وقصد له فلا ثواب لها فيه.

ويمكن توجيه عدة مناقشات للقائلين بتثليث الأكفان منها :

أولا :أن يقال إن الأصل أن المرأة يزيد سترها على الرجل في حال الحياة والممات .

ثانـــيا أن يقال يمكن جبر ضعف حديث ليلى بنت قانف رضي الله عنها بحديث أم سلمة وابن عباس والأثر الوارد عن الحسن البصري .

---

(١) الشرح الممتع (٥/٣٩٣)

(٢) أخرجه مسلم – كتاب الجنائز – باب تسجية الميت –(٩٤٣)

(٣) (ص / ٨٦)

(٤) انظر التقريب (٥٦٦) والكاشف (٣٢٧)

الترجيح :

مــــن خلال عرض الأقوال والأدلة يتبين ، والله أعلم رجحان القول بتكفين المرأة في خمسة أثـــواب ،لكثرة الأحاديث الواردة في هذا الباب، ولأن قويها يجبر سقيمها، ولأن المرأة يزيد سترها على الرجل في حال الحياة وحال الموت، وبالله التوفيق.



المطلب الحادي عشر
في موقف الإمام عند الصلاة على الرجل

استقر مذهب الحنابلة على أن الإمام يقف عند صدر الرجل.

قال المرداوي رحمه الله: "والمذهب يقف عند صدره"(١).

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الحنفية والشافعية.

قال الكاساني رحمه الله: "ظاهر الرواية أن يقوم بحذاء الوسط ، لأن الصدر هو الوسط"(٢).

وقال النووي رحمه الله: "يقف عند صدر الرجل"(٣).

وذهب الشيخ العثيمين رحمه الله إلى أن الإمام يقف عند رأس الرجل.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله: "والصحيح أن الإمام يقف عند رأس الرجل ، لا عند صدره لأن السنة ثبتت بذلك"(٤).

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله قول أبي حنيفة(٥) واختيار البغداديين من الشافعية واختيار ابن قدامة(٦) وابن القيم من الأصحاب(٧).

قال الماوردي رحمه الله: "وقال البغداديون من الشافعية يقف عند رأس الرجل "(٨).

وذهب المالكية إلى أن الإمام يقف عند وسط الرجل ، لأن محاذاة بعض الجسد ليست بأولى من بعض فكان الوسط أولى(٩).

---

(١) الإنصاف (٥١٦/٢) وانظر كشاف القناع (١٣٢/٢) وشرح منتهى الإرادات (٣٢٩/١)

(٢) بدائع الصنائع (٤٩٠/٢) وانظر فتح القدير (١٢٧/٢) وحاشية ابن عابدين (١١٨/٣) والمبسوط (٦٦/٢)

(٣) المجموع (٢٢٤/٥) وانظر الحاوي (٥٠/٣) والبيان (٦٠/٣) والمنهاج (٣٤٠/١)

(٤) الشرح الممتع (٣٩٨/٥)

(٥) انظر الهداية (٩٩/١)

(٦) انظر الكافي (٢٦٠/١)

(٧) زاد المعاد(٥١٢/١)

(٨) الحاوي (٥٠/٣)

(٩) انظر الإشراف (٣٦٥/١) والذخيرة (٤٦٣/٢)

الأدلـــــة:

استدل القائلون بوقوف الإمام عند صدر الرجل بعدة أدلة منها:

أولاً: حـــديث أنس ﷺ أنه صلى على رجل فقام حيال صدره ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير ، فقيل له هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه ؟ قال نعم فلما فرغ قال: احفظوا(١).

ووجه الدلالة: قالوا دل منطوق الحديث على أن الإمام يقوم حيال صدر الرجل.

ثانياً: قالوا القيام بحذاء الوسط أولى ليستوى الجانبان في الحظ من الصلاة ، والصدر بمنزلة الوسط بين الرأس والأطراف(٢).

ثالثاً: قالوا القلب معدن العلم والحكمة والإيمان ، فالوقوف بحياله أولى(٣).

واستدل القائلون بوقوف الإمام عند رأس الرجل بعدة أدلة منها:

أولاً: حديث أنس ﷺ أنه صلى على رجل فقام عند رأسه ، ثم صلى على امرأة فقام حـــيال وسط السرير فقيل له هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه ؟قال نعم فلما فرغ قال احفظوا(٤).

ووجـــه الدلالة منه: ثبوت سنة النبي ﷺ من فعله وفعل أصحابه ﷺ بعده ، بالتفريق بين الرجل والمرأة في الوقوف عليهم حال الصلاة على الجنازة.

المناقشة:

نـــاقش القائلون بوقوف الإمام على رأس الميت ، أدلة القائلين بوقوفه على صدره أو وسطه بعدة مناقشات منها:

---

(١) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٧/٢٤٢)

(٢) بدائع الصنائع (٢/٤٩) وانظر الإشراف (١/٣٦٥)

(٣) الهداية (١/٩٩) وانظر بدائع الصنائع (٢/٤٩)

(٤) أخـــرجه أبـــو داود-كتاب الجنائز -باب أين يقوم من الميت إذا صلى عليه.(٣١٩٤)وأخرجه الترمذي-كتاب الجنائز باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة (١٠٣٤) وقال حديث حسن.وأخرجه ابن ماجه -كتاب الجنائز -باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة (١٤٩٣) وأخرجه أحمد في المسند (٣/٢٠٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦١٥)

أولاً: أكثر الروايات تدل على أن أنس ﷺ وقف على رأس الميت وليس على صدره ، ولهذا ترجح هذه الرواية على غيرها لكثرة من أخرجها ولتصحيح بعض الأئمة وتحسينهم لهذا اللفظ.

ثانـياً: لا يصـح القياس مقابل النص لأن فيه تعطيلاً وإهمالاً وتفريغاً له من محتواه ودلالته.

الترجيح :

مـن خلال عرض الأقوال والأدلة ، يتوجه والله أعلم القول بوقوف الإمام عند رأس الرجل لـورود الدليل الصحيح بذلك ، وعليه مدار أكثر الروايات ، ولإمكان توجيه دليل الفريق الآخر ، وبالله التوفيق.



المطلب الثاني عشر
في الاستفتاح لصلاة الجنازة

استقر مذهب الحنابلة على أنه لا يستفتح لصلاة الجنازة.

قال البهوتي رحمه الله: "ولا يستفتح لأنها مبينة على التخفيف ولذلك لم يشرع قراءة سورة بعد الفاتحة"(١).

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الشافعية(٢).

وذهب الشيخ العثيمين رحمه الله إلى مشروعية الاستفتاح لصلاة الجنازة.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله: "بل يستفتح لها كما يستفتح لسائر الصلوات"(٣).

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله مذهب الحنفية(٤) ، ورواية في مذهب الحنابلة(٥).

وذهـــب المالكية إلى عدم مشروعية الاستفتاح وكذلك عدم مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة(٦).

الأدلـــــة:

استدل القائلون بالمنع من الاستفتاح لصلاة الجنازة بعدة أدلة منها:

أولاً: استدلوا بحديث أم شريك(٧) رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، ولا نستفتح ولا نقرأ سورة معها(٨).

---

(١) كشاف القناع (١٣٣/٢) وانظر شرح منتهى الإرادات (٣٣٠/١) والإنصاف (٥٢٠/٢)

(٢) انظر البيان (٦٧/٣) والأوسط (٣٤٦/٥) وحاشية البيجوري (٤٨٠/١)

(٣) الشرح الممتع (٤١٠/٥)

(٤) انظر حاشية ابن عابدين (١٠٩/٣) وفتح القدير (١٢٢/٢) والمبسوط (٦٣/٢) وبدائع الصنائع (٥١/٢)

(٥) انظر المسائل الفقهية في كتاب الروايتين (٢٩٠/١) وشرح الزركشي (٣١٠/٢)

(٦) انظر مواهب الجليل (٢١٤/٢) وحاشية الخرشي (٣٤٦/٢) وميسر الجليل الكبير (٣٥٣/١)

(٧) أم شريك هي: العامرية ويقال الدوسية، صحابية اسمها غزية ويقال هي الواهبة .

(٨) أخـــرجه ابن ماجه –كتاب الجنائز –باب ما جاء في القراءة على الجنازة –(١٤٩٦) وقال ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير (١١٩/٢) في إسناده ضعف يسير.وضعفه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٥٠/١)

ثانياً: قالوا هذه الصلاة مبناها على التخفيف والحذف ، فكما أنه لا تقرأ سورة بعد الفاتحة فلا يستفتح قبلها(١).

ثالثاً: قالوا الأصل أن العبادات لا تثبت إلا بدليل ، وقراءة الاستفتاح في صلاة الجنازة لا دليل عليها فتمنع إذا.

قال ابن المنذر رحمه الله: لم نجد في شيء من الأخبار التي جاءت عن رسول الله ﷺ ، أنه قال بعد أن افتتح الصلاة على الجنازة كما قال بعد أن افتتح الصلاة المكتوبة(٢).

واستدل القائلون بمشروعية الاستفتاح في صلاة الجنازة بعدة منها:

أولاً: ما ثبت من استفتاحه ﷺ أنه كان يقول بين التكبير والقراءة: "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم أغسلني من خطاياي بماء الثلج والبرد"(٣). قالوا وصلاة الجنازة داخلة في عموم الصلوات التي يستفتح لها.

قال الكاساني رحمه الله: "والنقل والعادة أنهم يستفتحون بعد تكبيرة الافتتاح ، كما يستفتحون لسائر الصلوات"(٤).

ثانياً: قالوا تقديم الثناء والصلاة على النبي ﷺ على الدعاء سنة وأدعى وأحرى لقبوله، لحديث فضالة بن عبيد(٥) رضي الله عنه أن النبي ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلاته فقال النبي ﷺ عجل هذا ثم قال إذا صلى أحدكم ، فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم ليدعو بما شاء(٦).

---

(١) كشاف القناع (٢/١٣٣)

(٢) الأوسط (٥/٤٣٦)

(٣) أخرجه البخاري –كتاب صفة الصلاة –باب ما يقول بعد التكبير –(٧١١) وأخرجه مسلم– كتاب الصلاة– باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة –(٥٩٨)

(٤) بدائع الصنائع (٢/٥١)

(٥) فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، أول ما شهد أحد ونزل دمشق وولي قضائها، ومات سنة ثمان وخمسين–انظر التقريب (٤٤٥)

(٦) أخرجه أبو داود –كتاب الصلاة –باب الدعاء –(١٤٨١)وأخرجه أحمد في المسند (٦/١٨) والحاكم في المستدرك (١/٣٤٥) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٤٧)

ثالثاً: الاستفتاح محله موجود وهو بعد التكبير ، فكان مشروعاً مثل القراءة لما كان محلها موجوداً وهو القيام لم تسقط(١).

المناقشة:

ناقش القائلون بالاستفتاح أدلة القائلين بالمنع بعدة مناقشات منها:

أولاً: حديث أم شريك ضعيف لا يقوم بالاستدلال به حجة ، ولو صح لكان نصاً في محل النزاع ينبغي المصير إليه والأخذ به.

ثانيا: القول أن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف ،دعوى تحتاج إلى بينة وإثبات.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة يتوجه والله أعلم القول بمشروعية الاستفتاح إعمالاً وتمشياً مع العموم ، ولأن المصلي يخلص الدعاء للميت فينبغي تقديم الحمد والمدح والثناء في هذا المقام ، ولأن حديث أم شريك رضي الله عنها ضعيف لا يمكن الاستدلال به ، وبالله التوفيق.



(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (٢٠٩/١)

المطلب الثالث عشر
في مشروعية التسليمة الثانية في صلاة الجنازة

واستقر مذهب الحنابلة على أنه يسلم في صلاة الجنازة سلاماً واحداً.

قال ابن قدامة رحمه الله: "وهي تسليمة واحدة"(١).

ووافق مذهب الحنابلة مذهب المالكية ، قال الخرشي رحمه الله: "ومن ركنها تسليمة يسمعها من يليه ومن خلفه"(٢).

وذهب الشيخ رحمه الله إلى مشروعية التسليمة الثانية للخروج كمن صلاة الجنازة.

قال رحمه الله: "والصحيح أنه لا بأس أن يسلم مرة ثانية"(٣).

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله مذهب الشافعية ورواية في مذهب الحنابلة.

قال الشافعي رحمه الله: "إن شاء تسليمة واحدة وإن شاء تسليمتين"(٤).

قال البهوتي رحمه الله: "ويجوز تسليمة ثانية عن يساره"(٥).

وذهـــب الحنفـــية إلى أن الخروج من صلاة الجنازة ، لا يكون إلا بتسليمتين كسائر الصلوات(٦).

الأدلـــــة:

استدل القائلون بالمنع من التسليمة الثانية بعدة أدلة منها:

أولاً: استدلوا بما ثبت عن أبي هريرة ﷺ أن رسول ﷺ صلى على جنازة فكبر أربعاً وسلم تسليمة واحدة"(٧)

---

(١) الكافي (٢٦٢/١) وانظر كشاف القناع (١٣٧/٢) وشرح منتهى الإرادات (٣٣١/١) والإنصاف (٥٢٣/٢)

(٢) حاشية الخرشي (٣٢٨/٢)

(٣) الشرح الممتع (٤٢٤/٥)

(٤) الأم (٤٥٥/١) وانظر الحاوي (٥٧/٣) والمنهاج (٣٣٣/١) والمجموع (٢٣٩/٥) والبيان (٧٠/٣)

(٥) كشاف القناع (١٣٧/٢) وانظر شرح الزركشي (٣١٦/٢)

(٦) انظر بدائع الصنائع (٥١/٢) وحاشية ابن عابدين (١١١/٣) وفتح القدير (١٢٣/٢)

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (٧٢/٢) وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف من طريق الدارقطني (٤٠٨/١)

وبما روى عن عطاء بن السائب [1]أن النبي ﷺ صلى على الجنازة وسلم تسليمة[2].

وجـــه الدلالة من الحديث: ثبوت السنة بمخالفة صلاة الجنازة لغيرها والخروج منها بتسليمة.

ثانـــياً: الإجمـــاع الثابت عن الصحابة في الخروج من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة فقط.

قال ابن المنذر رحمه الله: "أجمعوا أنه يكون بتسليمة واحدة خارج من الصلاة"[3].

قـــال ابن قدامة رحمه الله: "ثبت عن ابن عباس وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف في عصرهم فكان إجماعاً".

قـــال أحمد رحمه الله: ليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم ، وقال الجوزجاني هذا عندنا لا اخـــتلاف فـــيه ، لأن الاختلاف إنما يكون بين الأقران والأشكال ، أما إذا أجمع الناس واتفقت الرواية عن الصحابة والتابعين ، فشذ عنهم رجل لم يقل لهذا اختلاف. وقال أحمد بن القاسم : "قيل لأبي عبد الله أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم [4] على الجنازة تسليمتين ؟ قال: لا ولكن ستة من الصحابة كلهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن أيمانهم "[5].

ثالـــثاً: استدلوا بما روى عن ابن المسيب[6] رحمه الله أنه قال: "السنة في الصلاة على المـــيت أن تكـــبر، ثم تقرأ بأم القرآن ثم تصلي على النبي ﷺ ثم تدعو للميت ، ثم تسلم عن يمينك تسليمة خفيفة"[7]. ووجه الدلالة: أن هذا فعل السلف ونسبوه إلى سنة النبي ﷺ التي ورثوها عن الصحابة فوجب اتباعها.

---

(١) عطاء بن السائب أبو محمد الثقفي الكوفي صدوق اختلط مات سنة ست وثلاثين ومائة .انظر التقريب (٣٩١)

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣/٤)

(٣) الأوسط (٤٤٤/٥)

(٤) المغني (٣٧٤/٢)

(٥) زاد المعاد (٥٠٩/١)

(٦) ســـعيد بـــن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء ،اتفقوا أن مرسلاته أصح المراسيل، مات في التسعين وقد ناهز الثمانين ،انظر التقريب (٣٤١)

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٨) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٤/٣)

رابعـــاً: قال الشيخ العثيمين رحمه الله: وهذه صلاة مبناها على التخفيف والتسليمة الواحدة أخف[١].

واستدل القائلون بمشروعية التسليمتين بعدة أدلة منها:

أولاً: حـــديث عبد الله بن أوفى[٢] ﷺ: أنه صلى على جنازة ابنته فمكث ساعة حتى ظنـــنا أن يكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا ؟ فقال إني لا أزيد كم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع[٣].

ثانـــياً: مـــا ثبت عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن وتركهن الناس إحداهن التسليم على الجنازة ، مثل التسليم في الصلاة[٤].

ووجه الدلالة كما سبق ثبوت السنة وورودها بالتسليمة الثانية في الصلاة.

ثالـــثاً: القـــياس على سائر الصلوات فكما أنه يسلم في بقية الصلوات تسليمتين ، فكذلك صلاة الجنازة يسلم فيها تسليمتين[٥].

المناقشة:

نـــاقش القائلـــون بمشـــروعية التسليمتين في صلاة الجنازة أدلة القائلين بمشروعية التسليمة الواحدة بعدة مناقشات منها:

أولاً: ثبوت التسليم والخروج من صلاة الجنازة عن النبي ﷺ أو عن أصحابه بتسليمة واحـــدة لا ينافي مشروعية الخروج من صلاة الجنازة بتسليمتين فالجميع صحيح ووارد وهو من باب اختلاف التنوع وتعدد الأوجه ليس من باب اختلاف التضاد.

ثانياً: إذا ثبت عن عدة من الصحابة ﷺ الخروج من صلاة الجنازة بتسليمة فقد ثبت عـــن ابـــن مسعود وجابر بن زيد وابن أبي أوفى وإبراهيم النخعي الخروج من صلاة الجنازة

---

(١) الشرح الممتع (٥/٤٢٤)

(٢) عـــبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي صحابي شهر الحديبية مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة .انظر التقريب (٣٩٦)

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٤٣) وسكت عنه الحافظ ابن حجر في التخليص الحبير (٢/١٢٤)

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٤٣) وسكت عنه الحافظ ابن حجر في التخليص الحبير (٢/١٢٤)

(٥) بدائع الصنائع (٢/٥١)

بتسليمتين وليس بفقه بعض الصحابة أولى من فقه بعض ، بل المقصود أن كلاً فعل ما فعل لسنة واردة محكمة في هذا الباب.

ثالثاً: الاتفاق والإجماع على الخروج من صلاة الجنازة بتسليمة ، لا ينافي جواز الخروج من صلاة الجنازة بتسليمتين ، والمقصود عدم المنع من الخروج بتسليمة واحدة من صلاة الجنازة.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة ، يتوجه والله أعلم القول بجواز الخروج من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة أو تسليمتين ، لأن الكل وارد عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة والجمع ، وإعمال كل الأدلة أولى من الترجيح ، وبالله التوفيق.



المطلب الرابع عشر
في مشروعية الدعاء بعد التكبيرة الرابعة

استقر مذهب الحنابلة على أنه لا يشرع الدعاء بعد التكبيرة الرابعة.

قال البهوتي رحمه الله: "ولا يشرع بعدها دعاء"(١) قال المرداوي رحمه الله: "وهو المذهب وعنه يدعو"(٢).

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الحنفية. قال ابن عابدين رحمه الله: "ويسلم بلا دعاء بعد الرابعة"(٣).

وذهب الشيخ رحمه الله إلى مشروعية الدعاء بعد التكبيرة الرابعة قبل أن يسلم.

قال رحمه الله: "والقول أنه يدعو بما تيسر ،أولى من السكوت في الصلاة ، لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت أبداً"(٤).

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله مذهب المالكية والشافعية(٥) ، ورواية في مذهب الحنابلة.

قال الخرشي رحمه الله: "ويدعو بعد كل تكبيرة حتى بعد الرابعة ، ويجزئ اللهم اغفر له"(٦).

الأدلـــة:

استدل القائلون بالمنع من الدعاء بعد التكبيرة الرابعة بعدة أدلة منها:

---

(١) كشاف القناع (٢/١٣٦)

(٢) الإنصاف (٢/٥٢٢)

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/١١١) وانظر فتح القدير (٢/١٢٣) والمبسوط (٢/٦٤)

(٤) الشرح الممتع (٥/٤٢٤)

(٥) انظر المجموع (٥/٢٣٩) والبيان (٣/٧٠) وتحفة المحتاج (١/٤١١) وحاشية البيجوري (١/٤٨٦)

(٦) حاشية الخرشي (٢/٣٢٧) وانظر الذخيرة (٢/٤٦٢) والمنتقى (٢/١٢)

أولاً: حديث زيد بن أرقم[١] ﷺ مرفوعاً قال: "كان النبي ﷺ يكبر أربعاً ثم يقف ما شاء الله ، فكنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف"[٢].

فهـــذا الدليل صريح في أن السكوت بعد التكبيرة الرابعة ليكبر آخر الصفوف ،فعلم أنه لا دعاء بعدها.

ثانياً: قالوا لم يثبت دليل يدل على مشروعية الدعاء بعد الرابعة.

قال الإمام أحمد رحمه الله: "لا أعلم فيه شيئاً لأنه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل"[٣].

ثالـــثاً: قالوا الدعاء والذكر يكون بين تكبيرتين ولا يكون عقب التكبيرة الأخيرة ، كصلاة العيد إنما يتخلل الذكر بين التكبيرتين فأما السابعة فلا ذكر بعدها ، وكذلك التكبيرة الرابعة لا دعاء بعدها[٤].

واستدل القائلون بمشروعية الدعاء بعد التكبيرة الرابعة بعدة أدلة منها:

أولاً: ما ثبت عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ أنه ماتت ابنة له فكبر عليها أربعاً ، ثم قام بعـــد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال :كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا في الجنازة [٥].

قال أحمد رحمه الله: "وهو من أصح ما روي ولا أعلم شيئاً يخالفه"[٦].

ثانـــياً: قالـــوا هـــذا قيام في الصلاة ، فكان فيه ذكر مشروع كالذي قبل التكبيرة الرابعة[٧].

---

(١) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور أنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، مات سنة ست وستين —انظر التقريب (٣٣٣)

(٢) لم أعثر عليه في كتب الأمهات لكن ذكره صاحب كشاف القناع (١١٥/٢) والمبدع (٢٥٤/٢) والله أعلم

(٣) المغني (٣٧٢/٢)

(٤) الروايتين لأبي يعلى (٢١٠/١) وانظر المنتقى (١٢/٢)

(٥) أخـــرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٣/٤) وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥١٢/١) وقال هذا إسناد صحيح. وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٦٠)

(٦) انظـــر كشـــاف القـــناع (١٣٦/٢) ملحوظة: كلام الإمام أحمد هنا يؤيد الرواية الثانية التي يخالف المشهور من المذهب عند المتأخرين.

(٧) المنتقى (١٢/٢)

ثالثاً: قالوا الصلاة عبادة لا سكوت ولا صمت فيها ، وعليه فالدعاء بعد الرابعة أولى من السكوت [1].

المناقشة:

يمكن مناقشة أدلة القائلين بالمنع من الدعاء بعد التكبيرة الرابعة بعدة مناقشات منها:

أولاً: حديث عبد الله بن أبي أوفى أصح وأثبت من حديث زيد بن أرقم ، فينبغي المصير إليه.

ثانياً: يمكن ترجيح حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ على حديث زيد بن أرقم ﷺ ، لأن عبد الله جزم وأخبر عن فعل النبي ﷺ يقينا بخلاف زيد فهو إنما أخبر عن ظنه وحدسه وتوقعه ، وعليه فاليقين مقدم على الظن ، فيترجح القول بمشروعية الدعاء بعد التكبيرة الرابعة .

ثالثاً: أن يقال إنه ليس بين الحديثين تعارض ، فحديث زيد بن أرقم ذكر المكث بعد التكبيرة الرابعة ، وحديث عبد الله بن أبي أوفى ذكر المكث وذكر السبب وهو الدعاء فكلا الحديثين اتفقا على المكث ، وصرح عبد الله بن أبي أوفى بالسبب ، فلا مانع من المكث والدعاء.

رابعاً: إن عدم الذكر ليس ذكرا للعدم ، غاية ما فيه أن هذا الحديث لم يصل لبعض أهل العلم على وجه صحيح فأفتوا بخلافه ، وفتواهم بخلافه لا توهن الحديث ولا تعارضه.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة يتوجه والله أعلم القول بمشروعية المكث بعد التكبيرة الرابعة للدعاء ، لثبوته عن النبي ﷺ ولأن لب صلاة الجنازة هو الدعاء للميت وللمسلمين ، فيشرع الإكثار من الدعاء ، ولإمكان توجيه أدلة الفريق الآخر ، وبالله التوفيق.



---

(١) الشرح الممتع (٥/٤٢٤)

المطلب الخامس عشر

في الصلاة على القبر ولو بعد شهر

استقر مذهب الحنابلة على جواز الصلاة على القبر إلى شهر فقط ، ولا تجوز الصلاة عليه بعد ذلك.

قال الزركشي رحمه الله: "ولا يصلى عليه بعد شهر على المشهور"[١] ، وهذا القول من مفردات مذهب الحنابلة.

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى جواز الصلاة على القبر أيضاً ولو بعد شهر. [٢]

ووافق اختيار الشيخ العثيمين رحمه الله مذهب الشافعية.

قال النووي رحمه الله: "وتصح بعده ، والأصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت"[٣].

وهذا الاختيار هو اختيار ابن القيم من الحنابلة ، والشوكاني من المحققين المتأخرين[٤].

قال ابن القيم رحمه الله: "وكان هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر، فمرة يصلي على القبر بعد ليلة ، ومرة بعد ثلاث ، ومرة بعد شهر ، ولم يوقت ذلك وقتاً"[٥].

وذهب الحنفية إلى أنه يصلى على القبر إذا لم يصل على الميت ، أو دفن بغير صلاة ، أو إذا صلى عليه من ليس أهلا أو صلي عليه بغير إذن أوليائه[٦].

---

(١) شرح الزركشي (٣٢٤/٢) وانظر كشاف القناع (١٤١/٢) والمحرر (٢٧٦/١) والإنصاف (٥٣١/٢)

(٢) الشرح الممتع (٤٣٤/٥)

(٣) المنهاج (٣٣٨/١) وانظر الأم (٤٥٤/١) والحاوي (٥٩/٣) والبيان (٧٢/٣)

(٤) نيل الأوطار (٥٢/٤)

(٥) زاد المعاد (٥١٢/١)

(٦) انظر بدائع الصنائع (٤٧/٢) والهداية (٩٨/١) وفتح القدير (١٢١/٢) وحاشية ابن عابدين (١٢٥/٣)

وذهب المالكية إلى أنه لا يصلى على القبر مطلقاً ، ومن دفن و لم يصل عليه فإنه يخرج ويصلى عليه إلا أن خيف عليه التهتك والبلى[(١)].

واستدل الحنابلة رحمهم الله – القائلون بالمنع من الصلاة على القبر بعد شهر- بعدة أدلة منها:

أولاً: عموم الأدلة الدالة على جواز الصلاة على القبر، ومنها حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر[(٢)]. وهذا غاية وأقصى ما ورد فينبغي التوقف عليه.

ثانياً: ما روى عن سعيد بن المسيب أن أم سعد بن عبادة ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر[(٣)]. ووجه الدلالة أيضاً أن هذه المدة غاية وأقصى ما ورد في الصلاة على القبر قال أحمد رحمه الله: "وهذا أكثر ما سمعت"[(٤)].

ثالثاً: قالوا إن بقاء الميت عادة في قبره لا يزيد على شهر ، قال البهوتي رحمه الله: "ولأنه لا يعلم بقاؤه أكثر منه فيتقيد به"[(٥)].

واستدل الشيخ رحمه الله ومن وافقه بعدة أدلة منها:

أولاً: عموم الأدلة الواردة عن النبي ﷺ في أنه صلى على قبور قد صلي على أصحابها في فترات ومدد متفاوتة ، منها ما رواه الشعبي أن النبي ﷺ رأى قبراً منتبذا فصف أصحابه فصلى عليه فقيل له من أخبرك قال ابن عباس ﷺ [(٦)].

---

(١) انظر الذخيرة (٤٧٢/٢) والتسهيل (٦٨٨/٣) والمنتقى (١٥/٢) والقبس (٥٧/٢) والإشراف (٣٦٤/١)

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٧٨/٢)

(٣) أخرجه الترمذي-كتاب الجنائز –باب الصلاة على القبر –(١٠٣٨) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٨/٤) وقال هو مرسل صحيح. وكذا قال الحافظ في التخليص الحبير (١٢٥/٢)

(٤) كشاف القناع (١٤١/٢)

(٥) كشاف القناع (١٤١/٢)

(٦) أخرجه الترمذي –كتاب الجنائز –باب الصلاة على القبر (١٠٣٧)قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم

ومـــنها ما رواه ثابت البناني[١] عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة بعدما دفنت[٢]. ومنها ما رواه سهل بن حنيف[٣] ﷺ أن امرأة مسكينة كانت تقم المسجد على عهد النبي ﷺ فسأل عنها فقيل أنها ماتت فقال أفلا كنتم آذنتموني دلوني على قبرها ، فدلـــوه فصـــلى عليها [٤]. ومنها ما رواه أبو قتادة[٥] أن النبي ﷺ صلى على قبر البراء بن معرور[٦] بعد شهر[٧].

قالوا ومجمل هذه الأحاديث دليل على مشروعية الصلاة على القبر بلا توقيت.

ثانياً: استدلوا بالآثار الواردة عن الصحابة ﷺ في هذا الباب ، ومنها ما روي أن ابن عمر قدم المدنية بعد وفاة أخيه عاصم[٨] بثلاثة أيام فأتى قبره وصلى عليه[٩].

---

(١) ثابت بن أسلم الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو محمد البناني، ولد في خلافة معاوية وكان من أئمة العلم والعمل من الـــثقات المأمونين صحيح الحديث، مات سنة سبع وعشرين ومائة ،وله ست وثمانون سنة-انظر سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٢٣)

(٢) أخرجه النسائي -كتاب الجنائز -باب الصلاة على القبر-(٢٠٢٥) وابن حبان في صحيحه (٣٥٣/٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦/٤)

(٣) ســـهل بـــن حنـــيف بن واهب الأنصاري الأوسي، صحابي من أهل بدر واستخلفه عليّ على البصرة ،ومات في خلافته. انظر التقريب (٣٥٧)

(٤) أخـــرجه النســـائي -كتاب الجنائز -باب الإذن بالجنازة -(١٩٠٧) وأخرجه ابن ماجه -كتاب الجنائز-باب ما جاء في الصلاة على القبر-(١٥٢٧) عن أبي هريرة وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٢/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٥٥/١)

(٥) الحارث بن ربعي السلمي الأنصاري مديني له صحبة ت٥٤ انظر تهذيب الكمال (١٩٤/٣٤).

(٦) البراء بن معرور بن صخر بن خنساء بن سنان، السيد النقيب أبو بشر الأنصاري الخزرجي، أحد النقباء ليلة العقبة وكـــان أول مـــن بايع ليلتها، وكان فاضلاً تقياً فقيه النفس، توفي قبل هجرة النبي ﷺ ومقدمه إلى مدينة بشهر وصلى عليه رسول الله ﷺ إبان قدومه. انظر سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١)

(٧) أخرجه البيهقي (٤٩/٤)

(٨) عاصم بن عمر بن الخطاب الفقيه الشريف أبو عمرو القرشي ،ولد في أيام النبوة وحدث عن أبيه، وكان من نبلاء الرجال دينا وخيراً وصالحاً، مات سنة سبعين. انظر سير أعلام النبلاء (٩٧/٤)

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٩/٤)

وما روي أن عائشة صلت على قبر أخيها [(١)] بعد دفنه[(٢)].

ثالثاً: استدلوا على التحديد وهو كون المصلي على القبر من أهل الصلاة عليه وقت وفاة الميت ، أن المصلي في ذلك الوقت من أهل الوجوب ومطالب بفرض الكفاية في الجملة فهو حين يصلي على القبر مؤد لفرض وجب عليه ، وإن كان سنة بعد أداء الصلاة لكنه من أهل الوجوب حين الوفاة[(٣)].

المناقشة:

يكن توجيه مناقشة للقائلين بمشروعية الصلاة على القبر إلى شهر بعدة مناقشات منها:

أولاً: الأصل انتفاء التحديد والتوقيت بزمن معين لجواز الصلاة على المقبور إلا بدليل ولا دليل.

ثانياً: ما ورد من تحديد المدة من أنه ﷺ صلى على البراء بن معرور وقد مضى لذلك شهر قيد اتفاقي وليس قيداً احترازياً ،يفيد تحديد مشروعية الصلاة إلى شهر وتمنع بعده.

ثالـثاً: القــول بأن جسد الميت غالباً يبقى إلى شهر فشرعت الصلاة عليه إلى ذلك الوقت لأنه لا يعلم بقاؤه أكثر من ذلك ، يوجه بأنه ثبت بقاء كثير من المقبورين مدداً أطول مــن هذه ويقال إنه كما تنفع الميت الصدقة الجارية بعد فناء جسده، فكذلك تنفعه الصلاة علـيه لأن مقصودها الدعاء والشفاعة فتبين بهذا أن بقاء الميت أو تحلله ، وصف غير مطرد ولا منضبط لا يفيد مشروعية ولا منعاً.

الترجيح:

مــن خلال عرض الأقوال والأدلة ، يتبين والله أعلم رجحان القول بمشروعية الصلاة على القــبر إذا كــان المصلي أهلاً للصلاة وقت موت الميت ، لأنه بذلك يؤدي فرض كفاية في الجملــة ، ولأن التحديد الوارد في بعض الأحاديث قيد اتفاقي وليس احترازياً ، ولإمكانية توجيه أدلة القول الآخر وبالله التوفيق.

---

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر شقيق عائشة، تأخر إسلامه إلى يوم الفتح ،مات بطريق مكة فجأة سنة ثلاث وخمسين – انظر التقريب (٣٣٧)

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٤٩)

(٣) انظر البيان (٣/٧٢)

المطلب السادس عشر
في الصلاة على الغائب

استقر مذهب الحنابلة على أنه يصلى على كل غائب إلى شهر.

قال الحجاوي رحمه الله: "ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر وعلى غائب بالنية إلى شهر"(١).

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الشافعية في جواز الصلاة على الغائب.

قال الشافعي رحمه الله: "ولا بأس أن يصلى على الغائب بالنية فإنه ﷺ صلى على النجاشي"(٢).

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى أنه لا يصلى على الغائب إلا من لم يصلَّ عليه.

قال رحمه الله: "والقول الراجح من أقوال أهل العلم أن الصلاة على الغائب غير مشروعة إلا لمن لم يصل عليه ، كما لو مات شخص في بلد كافر و لم يصل عليه أحد ، وأما من صلى عليه فالصحيح أن الصلاة عليه غير مشروعة.." (٣).

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله مذهب الحنفية والمالكية ، واختيار ابن القيم رحم الله الجميع.

قال السرخسي(٤) رحمه الله "ولا يصلى على غائب.." (٥).

---

(١) زاد المستنقع مع الشرح الممتع (٤٣٨/٥) وانظر كشاف القناع (١٤٢/٤) والإنصاف (٥٣٣/٢) والكافي (١/ ٢٦٤) والتحقيق في أحاديث الخلاف (١٤/٢)

(٢) الأم (٤٥٤/١) وانظر المجموع (٢٥٣/٥) والحاوي (٥١/٣) والمنهاج (٣٨٨/١) والبيان (٧٥/٣)

(٣) فتاوى أركان الإسلام (ص٤١٢) للشيخ محمد العثيمين جمع فهد السليمان طبع دار الثريا ١٤٢٣هـ وانظر تعليقات ابن عثيمين على حاشية العنقري (٣٤٥/١) والشرح الممتع (٤٣٨/٥)

(٤) السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر شمس الأئمة ،كان عالماً أصولياً مناظراً أملى جزءً كبيراً من المبسوط وهو في الجب محبوسا، بسبب نصحه لبعض الأمراء-انظر تاج التراجم (٢٣٤)

(٥) المبسوط (٦٧/٢) وانظر فتح القدير (١٢١/٢)

قال ابن جزيء المالكي رحمه الله : "ولا يصلى على من دفن إذا كان قد صلي عليه "[١].

قال ابن القيم رحمه الله: "والصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه، صلى عليه صلاة الغائب"[٢].

الأدلـــــة:

استدل القائلون بمشروعية الصلاة على كل غائب أدلة منها:

أولاً: حـــديث أبي هريـــرة ﷺ أن النبي ﷺ نعا النجاشي[٣] في اليوم الذي توفي فيه فخـــرج بهم إلى المصلى وصف بهم وكبر أربعاً[٤]. ووجه الدلالة: أن هذا الحديث أصل في الصلاة على الغائب عن البلد .

وقال ابن قدامة: "ولنا أن نقتدي بالنبي ﷺ ما لم يثبت اختصاصه[٥]"

قال الشوكاني رحمه الله: "والأصل العموم والمشروعية والاتباع"[٦].

ثانياً:استدلوا على تقييد الصلاة على قبر الميت إلى شهر بدليل عقلي وقالوا : لأنه لا يعلـــم بقـــاء الميت أكثر من هذه المدة قال ابن قدامة رحمه الله وتتوقت الصلاة على الغائب بشهر ، لأنه لا يعلم بقاؤه من غير تلاش أكثر من ذلك[٧].

واســـتدل الشـــيخ ومن وافقهم من الحنفية والمالكية على قولهم بالمنع من الصلاة على الميت الغائب إلا من لم يصل عليه بعدة أدلة:

---

(١) القـــوانين الفقهـــية (٦٧/١) وانظر حاشية الخرشي (٣٧٤/٢) وتسهيل المسالك إلى هداية السالك على مذهب الإمام مالك لمبارك بن علي بن حمد التميمي وتحقيق عبد المجيد بن مبارك المبارك (٦٨٨/٣)

(٢) زاد المعاد (٥٢٠/١)

(٣) اسمـــه أصـــحمة ملك الحبشة معدود في الصحابة وكان ممن حسن إسلامه و لم يهاجر، ولا له رؤية فهو تابعي من وجه وصحابي من وجه ،قد توفي في حياة النبي ﷺ فصلى عليه صلاة الغائب– انظر سير أعلام النبلاء (٤٢٨/١)

(٤) أخـــرجه الـــبخاري –كتاب الجنائز –باب الرجل ينعت إلى أهل الميت نفسه–(١١٨٨) وأخرجه مسلم –كتاب الجنائز –باب التكبير على الجنازة –(٩٥١)

(٥) المغني (٣٩١/٢)

(٦) نيل الأوطار (٥١/٤)

(٧) المغني (٣٩١/٢)

أولاً: حـــديث أبي هريرة المتقدم[١] ذكره ووجه استدلالهم منه أن النبي ﷺ لم يصل علـــى غائب إلا على النجاشي وهو لم يصل عليه في بلده ، قال الشيخ العثيمين رحمه الله: "لأن ذلـــك لم يـــرد في السنة إلا في قصة النجاشي والنجاشي لم يصل عليه في بلده فلذلك صلى عليه رسول الله ﷺ"[٢]..

قـــال الشيخ الألباني[٣] رحمه الله: "والنجاشي مات بين ظهراني قوم كفار ولا أحد يقوم بحقه ، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به"[٤].

ثانـــياً: قالوا إن الصلاة على الغائب تخص النبي ﷺ وليس لأحد بعده أن يفعلها قال الخرشي رحمه الله: "وصلاته ﷺ على النجاشي من خصوصياته لأن الأرض رفعت له وعلم بـــه يـــوم موته وأمهم للصلاة ، و لم يفعل ذلك بعده أحد ولا صلى أحد على النبي ﷺ بعد موته وفي الصلاة عليه أعظم رغبة ، فدل على الخصوص"[٥].

ومما يؤيد الخصوصية فإن النبي ﷺ أولى الأولياء بالصلاة على المؤمنين من أجل ذلك اخـــتص بالصـــلاة عليه ابتداءً ، وهو بعيد عنه أو بإعادة الصلاة عليه والصلاة عليه صلاة الغائب إن كان صلي عليه[٦].

المناقشة :

يمكن توجيه منا القائلين بالمنع بعدة مناقشات منها:

فقالوا إنه لا يقال إنه لم يكن بأرض الحبشة من يصلي على النجاشي ، فإن النجاشي ملك الحبشة فيبعد أنه لم يوافقه أحد يصلي عليه والقول بأن الأرض زويت له ﷺ وكشف عـــن النجاشي حين راءاه حين صلى عليه لو كان له أصل لذكره لأصحابه ولذكروه عنه ،

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٩ .

(٢) فتاوى أركان الإسلام (٤١٢)

(٣) محمـــد ناصر الدين بن نوح بن نجاتي الأرناؤوط الألباني، ولد عام ١٣٣٢ وتوفي في عمان عام ١٤٢٠ ،بعد حياة طويلة مديدة في خدمة الحديث الشريف، رحمه الله رحمة واسعة انظر ترجمته موسعة في كتاب حياة الألباني وأثاره وثناء العلماء عليه لإبراهيم الشيباني ، وكتاب محدث العصر كما عرفته لعصام موسى هادي وغيرها .

(٤) أحكام الجنائز للألباني (١١٨) .

(٥) حاشية الخرشي (٢/٣٧٤)

(٦) المبسوط (٢/٦٧)

لأنه من الآيات العظيمة[١] فلما لم يذكر هذا دل على عدم الخصوصية بل دل على التشريع لأنه الأصل.

ويمكن توجيه مناقشة للقائلين بمشروعية الصلاة على الغائب بعدة مناقشات منها :

قالوا: لولا أن الصلاة على الغائب خاصة بمن لم يصل عليه لصلى النبي ﷺ على غير النجاشي.

قال ابن القيم رحمه الله: "ولم يكن من هديه وسنته ﷺ الصلاة على كل ميت غائب فقد مات خلق كثير وهم غيب فلم يصل عليهم ،وصح أنه ﷺ صلى على النجاشي صلاته على الميت والصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه ، صلى عليه صلاة الغائب"[٢].

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة ، يتبين والله أعلم رجحان القول بمشروعية الصلاة على الغائب خاصة ، إن كان من أهل الفضل والنبل والسبق والبلاء الحسن ، لأنه يبعد أنه لا يكون أحد صلى على النجاشي مع إظهاره إسلامه ومكانه من الملك[٣] ووجود ثلة من المهاجرين ببلده ، وقد يكون فعله ﷺ من باب رد الجميل والمكافأة على حسن الصنيع وأي شفاعة ترجى أعظم من شفاعة النبي ﷺ.



(١) كشاف القناع (١٤٢/٢)

(٢) زاد المعاد (٥٢٠/١)

(٣) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة (١٧٨/١) للعلامة أبي شجاع محمد بن علي بن شعيب المعروف بابن الدهان ت٥٩٠ تحقيق أيمن نصر الأزهري نشر دار عباس الباز مكة ١٤٢١

المطلب السابع عشر
في ترك الإمام الصلاة على مرتكب ذنب
غير قتل النفس والغلول

استقر مذهب الحنابلة على أن العاصي غير الغال وقاتل نفسه فإن الإمام يصلي عليه ولا يشرع في حقه ترك الصلاة عليه قال البهوتي رحمه الله: "ويصلى على كل عاص كسارق وشارب خمر ومقتول قصاصاً وحداً وغيرهم ، قال الإمام: ما نعلم أنه ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا الغال وقاتل نفسه"(١).

وذهـــب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى أن من فعل من المعاصي والذنوب ما هو أشــد وأنكى من القتل والغلول ، فإن الإمام يشرع في حقه ترك الصلاة عليه ، وكذا أهل العلم والفضل زجراً وتأنيباً وعقوبة وتأديباً لأمثاله .

قال الشيخ رحمه الله: "والصحيح أن ما ساوى هاتين المعصيتين ؛ الغلول وقتل النفس ؛ ورأى الإمام المصلحة في عدم الصلاة عليه فإنه لا يصلى عليه"(٢).

ووافـــق اختـــيار الشيخ رحمه الله مذهب المالكية ورواية في مذهب الحنابلة ، وهو اختـــيار شـــيخ الإسلام ابن تيمية ، قال القرافي رحمه الله: "ومن حده القتل فقتله الإمام أو اقتص منه في النفس يصلى عليه الناس دون الإمام لأن الصلاة عليه رحمة تتعلق بزهوق الروح ، فلا يسعى في رحمتها من سعى في عقوبتها لتناقض المناسبة"(٣) وقال ابن مفلح في الفروع: "وعنه لا يصلى على كل أهل الكبائر وعلى كل من مات على معصية وهو متجه"(٤).

وذهب الحنفية رحمهم الله إلى أن من قتل من البغاة وقطاع الطريق والمكابر بالسلاح والخناق فإنه لا يصلى عليه مطلقاً ، قال ابن عابدين رحمه الله: "ولا يصلى على بغاة وقطاع طريق ولا مكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق ولا قاتل أحد أبويه"(٥).

---

(١) كشاف القناع (١٤٥/٢) وانظر شرح منتهى الإرادات (٣٣٦/١) والإنصاف (٥٣٥/٢)

(٢) الشرح الممتع (٤٤٣/٥)

(٣) الذخيرة (٤٦٨/٢) وانظر الإشراف (٣٦٨/١) والمنتقى (٢١/٢)وعارضة الأحوذي (٢٣٠/٤)

(٤) الفروع (١٩٧/٢) وانظر شرح الزركشي (٣٦٢/٢)

(٥) حاشية ابن عابدين (١٠٩/٣) وانظر الهداية (١٠٢/١) وفتح القدير (١٥٠/٢)

وذهب الشافعية رحمهم الله إلى أن الإمام يصلي على المقتول في حد وقصاص وقاطع الطريق وتارك الصلاة ، قال الماوردي رحمه الله: "والمقتول في حد وقصاص يجب غسله والصلاة عليه"[1].

الأدلـــة:

استدل الحنابلة ومن وافقهم وهم القائلون أن الإمام لا يترك الصلاة على أصحاب الكبائر غير الغال وقتل النفس ، بعدة أدلة منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ [2]وقوله ﷺ: "فرض على أمتي غسل موتاها والصلاة عليها"[3].

قالـوا: والميت أو المقتول مسلم وصلاة الإمام وأهل الفضل شرف للميت ورغبة أن يقبل الله الدعاء فيه فلا تمنع إلا بدليل[4].

ثانياً: ما ثبت عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت: يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال : "أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها نبي الله ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها" ، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ، فقال: "تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى"[5].

---

(١) الحاوي (٣/٥١) وانظر الوسيط في المذهب (١/٣٥٦) لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥ تحقيق الحسيني عبد الرحيم دار الكتب العلمية –دار عباس الباز مكة١٤٢٢ والمهذب (١/١٣٥)

(٢) (براءة /٨٤)

(٣) لم أعثر عليه بهذا اللفظ لكن ذكره الغزالي في الوسيط (١/٣٥٦) والله أعلم .

(٤) الفروع (٢/١٩٧)

(٥) أخرجه مسلم – كتاب الحدود – باب من اعترف على نفسه بالزنا – (١٦٩٦)

ووجـــه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ ثبت عنه من فعله الصلاة على أهل الكبائر وعدم تركها عليهم، فدل على الأصل وهو مشروعية صلاة أهل الفضل على جميع المسلمين ماعدا الغال وقاتل نفسه[١].

ثالثاً: ما روي أن عليا ﷺ صلى على الهمدانية بعدما رجمها[٢]. فدل أن الإمام يصلي على أهل الكبائر ولا يترك الصلاة على غير الغال وقاتل نفسه.

رابعاً: قالوا لا يوجد دليل على أن النبي ﷺ ترك الصلاة على غير الغال وقاتل نفسه ،فيبقى الأصل وهو مشروعية الصلاة على غير الغال وقاتل نفسه.

قـــال الإمام أحمد رحمه الله: "ما نعلم أنه ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا الغال وقاتل نفسه"[٣].

واســـتدل الشيخ رحمه الله والمالكية القائلون بأن الإمام يترك الصلاة على أصحاب الكبائر زجراً وتأنيباً لهم ولغيرهم ، بعدة أدلة منها:

أولاً:حـــديث أبي قتادة ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا دعي إلى جنازة سئل عنها فـــإن أثني عليها خيراً قام فصلى عليها ، وإن أثني عليها غير ذلك قال لأهلها شأنكم بها و لم يصل عليها"[٤]. وهذا الحديث نص في ترك أهل الفضل الصلاة على أصحاب الذنوب ومن عرفوا بها.

---

(١) انظر المغني (٩/٤٤)

(٢) لم أعثر عليه بهذا اللفظ بعد البحث لكن ذكره الموفق في المغني (٩/٤٤) وأصل القصة في مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٣٧) وابن أبي شيبة (٥/٥٤٤) ومسند أحمد (١/١٠٧) ومستدرك الحاكم (٤/٤٠٥)

(٣) كشاف القناع (٢/١٤٥)

(٤) أخـــرجه أحمـــد في المسند (٥/٣١٩) وابن حبان في صحيحه (٧/٣٢٨) والحاكم في المستدرك (١/٥١٨) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه .وقال الهثيمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح (٣/٤)

ثانــياً: ما رواه زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: توفي رجل يوم خيبر فقال رسول الله ﷺ: "صــلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم" ، فقال: "إن صاحبكم غل في سبيل الله ، ففتشنا متاعه فوجدنا خَرَزًا من خرز اليهود لا يساوي درهمين"[١].

ويســتدل بــذلك يعني ترك الصلاة على الغال ، على أنه يجوز لذوي الفضل ترك الصــلاة على ذوي الكبائر الظاهرة والدعاة إلى البدع ، وإن كانت الصلاة عليهم جائزة في الجملة[٢].

ثالثاً: عن أبي قتادة ﷺ قال: "كان يؤتي بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل عنه رسول الله ﷺ فإن حدث أنه ترك وفاء لدينه صلى عليه ، وإلا قال صلوا على صاحبكم"[٣].

جــاء في عارضة الأحوذي: "وترك ﷺ الصلاة على المديون وهو أهون من العصاة زجراً عن الدين ، فأولى يترك الصلاة على أصحاب المعاصي"[٤].

رابعــاً: قالوا الصلاة رحمه تتعلق بزهوق الروح ، فلا يسعى في رحمتها من سعى في عقوبتها لتناقض المناسبة[٥].

خامساً: امتناع الإمام من الصلاة عليهم ردع لأمثالهم وضرب من إلحاق النقص بهم ليقلعوا عما هم عليه[٦] من الجرائم والمعاصي.

المناقشة:

ناقش القائلون بمشروعية امتناع أهل الفضل كالإمام وأهل العلم على أصحاب الكبائر أدلة القائلين بمشروعية الصلاة عليهم بعدة مناقشات منها:

---

(١) أخــرجه أبــو داود –كتاب الجهاد –باب في تعظيم الغلول-(٧١١٠) وأخرجه النسائي –كتاب الجنائز –باب الصــلاة على من غل –(١٩٥٩) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٢٥/٦) والحاكم في المستدرك (١٣٨/٢) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وأظنهما لم يخرجاه

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨٨/٢٤) وانظر (٢١٧/٧)

(٣) أخــرجه البخاري –كتاب الحوالات –باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة –(٢١٦٨)وأخرجه مسلم –كتاب الفرائض –عن أبي هريرة –(١٦١٨)

(٤) عارضة الأحوذي (٢٣٠/٤)

(٥) الذخيرة (٤٦٨/٢)

(٦) الإشراف (٣٦٨/١)

أولا: حـــديث الجهنية رضي الله عنها ليس فيه ما يدل على أن النبي ﷺ صلى على أهل الكبائر ، إذ مقامها رضي الله عنها مقام التائبة المنيبة ولهذا زكاها النبي ﷺ وقال: "وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى".

ثانـــيا: لم أقف على أثر صحيح يثبت أن عليا ﷺ صلى على الهمدانية غاية ما ثبت أنه جلدها ثم رجمها وقال: "اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم" (١) ، فليس فيه دلالة على أن الإمام يصلي على أهل الكبائر.

الترجيح :

يترجح من خلال عرض الأقوال والأدلة والله أعلم القول بمشروعية ترك الإمام الصلاة على أهل الكبائر لقوة أدلتهم ووجاهتها ، وكون النبي ﷺ ترك الصلاة على الغال وقاتل نفسه لا يعني أنه لا يجوز ترك الصلاة على غيرهما ، مع أنه ﷺ ترك الصلاة على صاحب الدين الذي لم يتـــرك وفـــاء لدينه ، فترك الصلاة ﷺ على من شأنه أهون من أهل الكبائر ، دال على مشروعية ترك الصلاة عليهم من أهل الشرف والفضل ، وبالله التوفيق.

---

(١) تقدم تخريجه

المطلب الثامن عشر

في التربيع في حمل الجنازة

استقر مذهب الحنابلة على مشروعية التربيع حين حمل الجنازة وأنه سنة ونصوا على هذا قال المرداوي: "هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم .." [١].

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الحنفية في استحباب التربيع حين حمل الجنازة وخصوه بعشر خطوات من كل جانب[٢].

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى أن الإنسان مخير في الحمل بين العمودين و أو على هيئة التربيع وأنه يفعل الأرفق بنفسه وبالآخرين.

قــال رحمه الله: "والذي يظهر لي في هذا أن الأمر واسع وأنه ينبغي أن يفعل ما هو أسهل ولا يكلف نفسه"[٣].

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله المشهور من مذهب المالكية.

قال ابن جزيء: "ليس فيها ترتيب على المشهور"[٤].

وذهــب الشافعية إلى مشروعية الحمل بين العمودين مستدلين بما روى أن النبي ﷺ حمــل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين [٥]، فدل الحديث على أن السنة أن يكون موقف الحامل بين العمودين.

الأدلــــة:

استدل القائلون بمشروعية التربيع حين حمل الجنازة بعدة أدلة منها:

---

(١) الإنصاف (٥٣٩/٢) وانظر كشاف القناع (١٢٧/٢) والمحرر (٢٠٢/١) والمغني (١٧٦/٢)

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٢٣١/٢) والهداية (٩٣/١) والبحر الرائق (٢٠٨/٢)

(٣) الشرح الممتع (٤٤٦/٥)

(٤) القوانين (٦٦/١) وانظر المدونة الكبرى (١٧٦/١) والكافي (٨٧/١) والتاج والإكليل (٢٣٥/٢)

(٥) أخــرجه ابن سعد في الطبقات (٤٣١/٣) من طريق الواقدي وهو ضعيف وانظر نصب الراية للزيلعي (٢٨٧/٢) وانظر آثار الصحابة ﷺ في مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٣/٢) وعند البيهقي في السنن الكبرى (٢٠/٤)

أولاً: مـــا روي أن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السـرير كلها فإنه من السنة ، ثم أن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع"(١) ، ووجه الدلالة من هذا الأثر: "أن هذا قول صحابي فقيه ملازم لرسول الله ﷺ وجزم أن التربيع من السنة فهو مرفوع حكماً".

ثانياً: ما ورد أن ابن عمر ﷺ أنه كان يدور على الجنازة على جوانبها الأربع(٢).

وابن عمر من أشد الناس اتباعاً لرسول الله ﷺ فينبغي اتباعه.

ثالـــثاً: قالـــوا من حمل الجنازة من جوانبها الأربعة ، فقد حمل الميت كله فتم أجره بمجموع الحمل(٣).

رابعاً: أن التربيع حين حمل الجنازة أمن من سقوطها وأحفظ لها فكانت هذه الطريقة متعينة.

خامســـاً: في طريقة الحمل بالتربيع توقي من مشابهة حمل المتاع والبهائم ، وقد ورد النهي عن المشابهة بين بني آدم والحيوانات ، فكان الحمل بالتربيع متعيناً.

واستدل القائلون بالتخيير بعدة أدلة منها:

عدم ثبوت سنة واضحة صريحة تبين مشروعية التربيع أو الحمل بين العمودين ، قال عـــبد الرحمن بن القاسم(٤) رحمه الله قلت لمالك: "من أي جوانب السرير أحمل الميت وبأي ذلـــك أبدأ ؟ ، قال: ليس في ذلك شيء مؤقت ، احمل من حيث شئت من قدام وإن شئت مـــن وراء وإن شئت احمل بعض الجوانب ودع بعضها وإن شئت فاحمل وإن شئت فدع ، ورأيته يرى أن الذي يذكر الناس بالبدء باليمين بدعة"(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه-كتاب الجنائز -باب ما جاء في شهود الجنائز -(١٤٧٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٤٨١/٢) والطبراني في المعجم الكبير (٣١٩/٩) وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١١٠/٢) وقال الدارقطني: اختلف في إسناده على منصور. وضعفه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤٨/١).

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٤٨١/٢) بلفظ نحوه.

(٣) الشرح الممتع (٤٤٥/٥)

(٤) عـــبد الـــرحمن بن القاسم المصري، روى عن مالك وسئل عنه أبو زرعة فقال: مصري ثقة رجل صالح مات سنة إحدى وتسعين ومائة. انظر ترجمته في – معرفة الثقات لابن حبان (٣٧٤/٨)والجرح والتعديل (٢٧٩/٥)

(٥) انظر المدونة الكبرى (١٧٦/١)

وربمـــا يســـتدل لرأي الشيخ العثيمين رحمه الله أن يقال على فرض صحة الحديثين فتارة تكون السنة حمل الجنازة بالتربيع ، وتارة بين العمودين ويكون هذا الاختلاف من باب تعدد الأوجه والسنن. وقال الشيخ العثيمين رحمه الله: "والأمر واسع وينبغي أن يفعل ما هو الأسهل"[1]. قلت: فلا يتحتم شيء في طريقة الحمل.

المناقشة:

ناقش القائلون بالتخيير في حمل الميت من أي الجوانب ، أدلة القائلين بالتربيع أو الحمل بين العمودين بعدة مناقشات منها:

أولاً: لم يثـــبت عن النبي ﷺ أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ، وإذا ثبت ضعف الحديث فلا يصلح الاحتجاج به.

ثانياً: كما ثبتت الآثار عن الصحابة بالتربيع في حمل الميت ثبتت آثار أخرى بحملهم الجنازة بين العمودين فدل هذا على أحد أمرين:

أحدهما :أن كلا الفعلين سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ ، وفعلهم هذا من باب التأسي والاقتداء.

ثانيهما: أنه ليس في هذا الباب سنة ثابتة عن النبي ﷺ ، فدل على التخيير فثبت كلا الفعلين عن الصحابة ﷺ.

ثالثاً: وإذا لم يثبت في هذا الباب سنة صريحة فالأيسر والأسهل والأرفق في الأعمال أمـــر مطلوب ، وهو الذي تدل عليه الشريعة ،والأمر الذي جاءت به قال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[2].

الترجيح:

مـــن خلال عرض الأقوال والأدلة يتبين والله أعلم القول بجواز حمل الميت من أي جوانب السرير ،لعدم ثبوت سنة صريحة في هذا الباب ، ولأن كلا الفعلين ثبت من طريق الصحابة

---

(١) الشرح الممتع (٥/٤٤٦)

(٢) (البقرة ١٨٥)

ونحـــن مأمـــورون بالاقتداء بهم في الجملة ، وليس فعل بعضهم بأولى من فعل بعض وبالله التوفيق.



المطلب التاسع عشر
في حكم الكتابة على القبر

استقر مذهب الحنابلة على كراهة الكتابة على القبر مطلقاً.

قال ابن مفلح رحمه الله: "وتكره الكتابة عليه"(١).

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الشافعية في كراهة الكتابة على القبر على تفصيل عندهم ،حيث كرهوا الكتابة إن كانت اسماً أو نحوه وحرموها إن كانت من القرآن لتعرضها للنجاسة والتلويث بصديد الموتى وتكرار النبش في الأرض المسبلة.

قال الشربيني رحمه الله: "تكره الكتابة سواء كتب عليه اسم صاحبه أو غيره في لوح ثم رأسه أو في غيره وتحرم إن كانت الكتابة قرآناً"(٢).

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى جواز الكتابة على القبر إن كان ثمة حاجة كمعرفة الميت لأجل زيارته.

قال رحمه الله: "أما الكتابة بقدر الإعلام فإنها لا تكره"(٣).

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله مذهب الحنفية ، واختيار شيخه عبد الرحمن السعدي(٤) رحمه الله.

قال ابن عابدين رحمه الله: "ولا بأس بالكتابة إذا كانت الحاجة داعية إليها في الجملة ، ويكره إذا كانت الكتابة بشيء من القرآن أو شعر أو إطراء أو مدح"(٥).

وذهب المالكية إلى المنع مطلقاً من الكتابة على القبر ، وأجازوا تعليمه بوضع حجر أو خشبة أو عود أو غيرها(٦).

---

(١) الفروع (٢/٢١٢) وانظر المغني (٢/١٩٢) ومنار السبيل (١/١٧٠)

(٢) مغني المحتاج (١/٣٦٤) وانظر المجموع (٥/٢٥٧) والمهذب (١/١٣٨)

(٣) الشرح الممتع (٥/٤٥٩)

(٤) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن سعدي، عالم ومفسر وفقيه وأصولي ،ولد في عنيزة وطلب العلم فيها وكثر تلامذته وعلا شأنه وذاع صيته ، توفي في عنيزة عام ستة وسبعين وثلاثمائة وألف. انظر الموسوعة العربية العالمية (٢/ ٢٥٧)

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٨) وانظر البحر الرائق (٢/٢٠٩) وحاشية الطحطاوي (١/٤٠٥)

(٦) انظر التاج والإكليل (٢/٢٤٢) ومواهب الجليل (٢/٢٤٧) وحاشية الدسوقي (١/١٢٥)

الأدلــــة:

استدل القائلون بالكراهة بعدة أدلة منها:

أولاً: مـــا رواه جابر ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن تجصص القبور ، وأن يكتب عليها أو يبنى عليها وأن توطأ[١].

ثانـــياً: تكــره الكتابة على القبر سداً للذريعة وحماية لهذه القبور من وقوع الغلو بها والإشراك ، وأن يتجاوز الناس من كتابة[٢] الاسم إلى إضافة ألقاب التعظيم والتبجيل وكتابة أبيات الشعر[٣].

واستدل القائلون بجواز كتابة الاسم ونحوه على القبر بعدة أدلة منها

أولاً: بالقـــياس علـــى وضع الحجر وتمييز القبر به فإنه لا محظور فيه فكذلك الكتابة الخالـــية عـــن الغلو لا تكره كما ثبت أن النبي ﷺ وضع حجرا عند قبر عثمان بن مظعون وقال: أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي[٤].

ثانـــياً: انعقـــد الإجمــــاع العملي على جواز الكتابة على القبر بقدر الحاجة ومعرفة المقبور، حتى يتمكن أهله من زيارته والسلام عليه[٥].

وتمسك المالكية بمدلول النص تماماً ، فمنعوا أي كتابة على القبر مطلقاً.

المناقشة:

وناقش القائلون بجواز الكتابة أدلة القائلين بكراهتها: أن المقصود من النهي عن الكتابة على القبر الكتابة المحرمة التي يظهر فيها الغلو والإفراط ، أما بقدر الحاجة فلا يتعلق بها النهي[٦].

---

(١) أخـــرجه الترمذي ــ كتاب الجنائز ــ باب ما جاء في كراهة تجصيص القبور والكتابة عليها ــ (١٠٥٢) وأحمد في المسند (٣/٣٩٩)

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٨)

(٣) انظر المهذب (١/١٣٨)

(٤) أخـــرجه أبـــو داوود – كتاب الجنائز – باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم – (٣٢٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤١٢) وحسنه الوادياشي في تحفة المحتاج (٢/٢٩) والألباني في صحيح أبي داوود (٢/٦١٨)

(٥) انظر حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٨)

(٦) الشرح الممتع (٥/٤٥٩)

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة يترجح والله أعلم القول بجواز الكتابة للحاجة ، لأنها تقوم مقـــام تعليم القبر بحجر ونحوه ، كما فعل النبي ﷺ بقبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه ولقوة أدلتهم وقـــوة اعتراضـــهم على دليل القائلين بالكراهة والتحريم مطلقاً ، ولحصول المنفعة المباحة بها وعدم المحظور ، والله ولي التوفيق.



المطلب العشرون
في حكم تجصيص القبر

استقر مذهب الحنابلة على كراهة تجصيص القبر وتطينيه وتبييضه.

قال البهوتي: "ويكره تجصيص..." [١].

ووافق مذهب الحنابلة مذهب المالكية والشافعية.

قال الخرشي: "يكره تطيين القبر وتبييضه وتجصيصه"[٢].

قال النووي: "ويكره تجصيص القبر"[٣].

وذهب الشيخ العثيمين رحمه الله إلى حرمة تجصيص القبر والنهي عنه قال رحمه الله: "والصحيح أن تجصيصها والبناء عليها حرام".

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله مذهب الحنفية والظاهرية [٤] قال الكاساني رحمه الله: "ويكره تجصيص القبر" [٥]، وذكر الطحطاوي أن الكراهة تحريمية[٦] وهذا القول اختيار الشوكاني رحمه الله.

قال الشوكاني رحمه الله: "وفي حديث جابر تحريم البناء على القبور وتجصيصها"[٧].

الأدلـــة:

استدل الجمهور القائلون بكراهة تجصيص القبور بعدة أدلة منها.

أولاً: حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ: "نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه"[٨]. قالوا: "هذا نهي عن تجصيص القبور وأقل ما يدل عليه الكراهة ونحن نقول به".

---

(١) كشاف القناع (٢/١٦٣) وانظر شرح منتهى الإرادات (١/٣٤٣) والإنصاف (٢/٥٤٩) والمحرر (١/٢٨٣) والفروع (٢/٢١٢)

(٢) حاشية الخرشي (٢/٣٦٧) وانظر الذخيرة (٢/٤٧٨) والمنتقى (٢/٢٢) والتسهيل (٣/٦٨٢)

(٣) المجموع (٥/٢٩٨) وانظر الأم (١/٤٦٣) والبيان (٣/١٠٩) والمنهاج (١/٣٦٠) والحاوي (٣/٢٧)

(٤) انظر المحلى (٥/١٣٣)

(٥) بدائع الصنائع (٢/٦٥)

(٦) حاشية الطحطاوي (١/٤٠٥) بدائع الصنائع (٢/٦٥) حاشية ابن عابدين (٣/١٤٤)

(٧) نيل الأوطار (٤/٨٣)

(٨) رواه مسلم – كتاب الجنائز –باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه –(٩٧٠)

ثانياً: يكره التجصيص لما فيه من الزينة ولأنه لا حاجة للميت به ولأنه تضييع للمال بلا فائدة فكان مكروهاً[١].

واستدل الشيخ رحمه الله ومن وافقه – القائلون بالتحريم- بعدة أدلة منها:

أولاً: حديث جابر ﷺ المتقدم وفيه التصريح بالنهي والنهي يدل على التحريم والمنع[٢]

ثانياً: التجصيص وسيلة وذريعة إلى الشرك[٣] ، لأن مبدأه من تعظيم القبور والالتفات إليها والشرك أعظم منهي فوجب سد الذرائع الموصلة إليه ،ويدل عليه حديث أم حبيبة[٤] وأم سلمة[٥] رضي الله عنهما أنها ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتاها بأرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فقال ﷺ. أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ،ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله [٦].

ثالثاً: تجصيص القبر وتبييضه تبذير ووضع للمال في غير موضعه ولا يحل ،قال تعالى: ﴿ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً﴾[٧] ، قال مجاهد[٨] رحمه الله: "لو أنفق إنسان ماله كله في الحق لم يكن مبذراً ، ولو أنفق مداً في غير حق كان مبذراً "[٩] ومما يدل على هذا وصف المبذر أنه أخ للشيطان وفي هذا الوصف من التوبيخ والتشنيع دلالة ظاهرة على تحريم التبذير ومنه التجصيص ولا شك.

---

(١) الكافي (١/٢٧٠) والبيان (٣/١٠٩) وبدائع الصنائع (٢/٦٥)

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الشرح الممتع (٥/٤٥٩)

(٤) رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية، أم المؤمنين مشهورة بكنيتها، ماتت سنة اثنتين وأربعين .انظر التقريب (٧٥٤)

(٥) أم سلمة هي: هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ سنة أربع ،وماتت سنة ٦٢ انظر التقريب (٧٤٧)

(٦) أخرجه البخاري –أبواب المساجد –باب المساجد في البيوت (٤١٧)وأخرجه مسلم –كتاب المساجد –باب ابتناء مسجد النبي ﷺ –(٥٢٨)

(٧) (الإسراء /٢٧)

(٨) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي عرض القرآن على ابن عباس انظر لسان الميزان (٧/٩٤٣)

(٩) تفسير ابن كثير (٣/٣٧)

المناقشة :

ناقش القائلون بحرمة التجصيص أدلة القائلين بكراهته بعدة مناقشات منها:

أولاً: ينبغـــي حمل النهي في حديث جابر على التحريم الأكيد إعمالاً للأصل وتمشياً مع دلالته ، قال تعالى: ﴿ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً بعيداً﴾[1].

ثانـــياً: ينبغي منع التجصيص مطلقاً لأنه أشد حسماً في منع وسائل وذرائع الشرك وأبرأ للذمة وأحوط ، فإن فتح هذا الباب للناس يؤدي إلى إفراط لا حد له وغلو لا نهاية له.

الترجيح:

مـــن خلال عرض الأقوال والأدلة يتوجه والله أعلم القول بتحريم التجصيص مطلقاً ، لأن النهي صريح ومحكم في هذا الباب ، ولأنه تبذير ووضع للمال والزينة في غير موضعها ولأنه يفضي إلى فتح باب تعظيم القبور ، وهو بداية الشر ومدخل الشرك وبالله التوفيق.



(١) (الأحزاب / ٣٦)

المطلب الحادي والعشرون

في حكم البناء على القبر

واستقر مذهب الحنابلة على كراهية البناء على القبر.

قال الحجاوي رحمه الله: "ويكره تجصيصه والبناء والكتابة عليه"(١).

وذهب المالكية إلى حرمة البناء على القبر إذا قصد به المباهاة ، وعلى جوازه إذا قصد به التمييز والتحويز ، وإلى كراهته إذا تجرد عن أحد القصدين(٢).

وذهب الشافعية إلى حرمة البناء في الأرض المسبلة ويهدم البناء على صاحبه وإلى الكراهة ، إن كانت الأرض مملوكة للباني ولا تهدم عليه.

قال النووي رحمه الله: "ولا فرق في البناء وبين أن يبني قبة أو بيتاً أو غيرهما ، ثم ينظر فإن كان مقبرة مسبلة حرم عليه ذلك ، قال أصحابنا يهدم هذا البناء بلا خلاف لأن في ذلك تضييقاً على الناس ، وإن كان القبر في ملكه جاز بناء ما شاء مع الكراهة ولا يهدم عليه ..." (٣).

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى حرمة البناء على القبر مطلقاً.

قال رحمه الله: "والصحيح أن تجصيص القبر والبناء عليه حرام .."(٤).

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله مذهب الحنفية واختيار الشوكاني وابن القيم من الأصحاب.

---

(١) زاد المستنقع مع الشرح الممتع (٤٥٩/٥) وانظر كشاف القناع (١٦٣/٢) وشرح منتهى الإرادات (٣٤٣/١) والمحرر (٢٨٣/١) والإنصاف (٥٤٩/٢)

(٢) حاشية الخرشي (٣٦٧/٢) والذخيرة (٤٧٨/٢) والقوانين (٦٦/١) ومختصر خليل (٥٤/١) والمنتقى (٢٢/٢) والتسهيل (٦٨٢/٣)

(٣) المجموع (٢٦٠/٥) وانظر إعانة الطالبين (١٢٠/٢) والإقناع للشربيني (٢٠٧/١) ومغني المحتاج (٣٦٤/١) ونهاية الزين (١٥٥/١) لمحمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي ط١ دار الفكر .

(٤) الشرح الممتع (٤٥٩/٥)

قال الطحاوي[١] رحمه الله: "ويكره البناء عليه يعني القبر وظاهر إطلاق الكراهة أنها تحريمه"[٢].

قال الشوكاني في شرح حديث جابر: "وفيه تحريم البناء على القبور"[٣].

قال ابن القيم رحمه الله: "ولم يكن هديه ﷺ بناء القباب عليها"[٤].

وذهب ابن حزم رحمه الله إلى حرمة بناء القبة على القبر فقط دون غيرها[٥].

الأدلـــــة:

استدل القائلون بالكراهة بعدة أدلة منها:

أولاً: حـــديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن تجصص القبور ، أو أن يقعد عليها أو يبنى عليها [٦] قالوا: "والنهي يحمل على الكراهة".

ثانياً: قالوا لأنها من البدع المنهي عنها فتكره[٧].

ثالثاً: لأنها من زينة الدنيا ولا حاجة للميت بها[٨].

واستدل القائلون بالتحريم والمنع بعدة أدلة منها.

أولاً: حـــديث جابـــر المتقدم آنفاً ووجه الدلالة منه أن النهي يدل على التحريم ولا صارف يصرف الأمر عن التحريم.

---

(١) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، فقيه حنفي اشتهر بكتابه حاشية الدر المختار، ولد بطهطا وتعلم بالأزهر ،وله حاشية على مراقي الفلاح ،توفي عام واحد وثلاثين ومائتين وألف –انظر الأعلام للزركلي (٢٤٥/١)

(٢) حاشـــية الطحطاوي (٤٠٥/١) وانظر البحر الرائق (٢٠٩/٢) وتحفة الملوك (١١٥/١) وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٦)

(٣) نيل الأوطار (٨٣/٤)

(٤) زاد المعاد (٥٢٤/١)

(٥) انظر المحلى (١٣٣/٥)

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) كشاف القناع (١٦٣/٢)

(٨) الكافي (٢٧٠/١)

ثانياً: ما رواه أبو الهياج الأسدي[١] رحمه الله أن علياً بن أبي طالب ﷺ قال له ألا أبعثك على ما بعثني به رسول الله ﷺ ، ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرا مشرفاً إلا سويته [٢].

ووجه الدلالة: أن البناء على القبور من سبيل الشيطان وشعار الجاهلية ، وجاء محمد ﷺ لمحو هذا ومنعه وإبطاله والدعوة إلى ضده ، وهي وصية النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب بهدم البناء على القبور ومحو كل مظاهر التعظيم ، حتى لا تعبد من دون الله تعالى.

ثالثاً: ما روته أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأتاها بأرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها ، فقال رسول الله ﷺ: "أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله"[٣].

ووجه الدلالة: أن البناء على القبور وخاصة الصالحين بوابة للشرك ومفتاح له ومدعاة إليه ، فيحرم فعله سداً للذريعة وحماية للتوحيد وصيانة للملة.

رابعاً: ما رواه عمرو بن الحارث [٤]رضي الله عنه قال كنا مع فضالة بن عبيد ﷺ بأرض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوي ، وقال سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها [٥]. ووجه الدلالة أن الهدي النبوي تسوية القبور بالأرض ، ولا يزاد عليها من غير ترابها بها فكيف البناء عليها؟

خامساً: قوله تعالى: ﴿ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً﴾[٦] قال ابن مسعود ﷺ: "التبذير: الإنفاق في غير حق"[٧].

---

(١) أبو الهياج الأسدي حيان بن حصين الكوفي، ثقة من الثالثة –انظر التقريب (١٨٤)

(٢) أخرجه مسلم –كتاب الجنائز –باب الأمر بتسوية القبور–(٩٦٩)

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) عمرو بن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي المصطلقي ،أخو جويرية أم المؤمنين ،قليل الحديث توفي بعد الخمسين ،انظر تقريب التهذيب (٤١٩/١)

(٥) أخرجه مسلم –كتاب الجنائز –باب الأمر بتسوية القبر –(٩٦٨)

(٦) (الإسراء/٢٧)

(٧) تفسير ابن كثير(٣٧/٣)

ووجـــه الدلالـــة أن البناء إنفاق في غير حق فيعتبر تبذيراً ، فيحرم لشناعة الوصف وقبحه وهو أن المبذر أخ في للشيطان.

المناقشة:

ناقش القائلون بحرمة البناء على القبور أدلة القائلين بالكراهة بعدة مناقشات منها:

أولاً: كـــان ينبغي حمل النهي في حديث جابر على التحريم ، إعمالاً للأصل واتباعا لعمل أكثر أهل العلم لأن الأصل في النهي التحريم".

قال ﷺ: "وما نهيتكم عنه فانتهوا"[1] ، والانتهاء يقضي الامتناع والكف.

ثانياً: لما كان البناء على القبور من البدع المحدثة والأمور المخترعة والتي لم تكن عند سالف هذه الأمة من أهل القرون المفضلة ، كان ينبغي تحريمها وزجر فاعليها إعمالاً لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[2].

ثالـــثاً: الزينة لا حاجة بها وإنفاق في غير موضعه فلم يكن إسرافاً بل كان تبذيراً ، وهو ولا شك أشد حرمة وأشنع.

الترجيح:

مـــن خلال عرض الأقوال والأدلة يتوجه والله أعلم القول بتحريم البناء على القبور مطلقاً ، إعمـــالاً للأدلة المتكاثرة في هذا الباب واتباعاً لخطى السلف ، وحماية للتوحيد وسداً لذريعة الشرك ، ولضعف أدلة الفريق الآخر وإمكانية توجيهها ، وبالله التوفيق.



(١) أخـــرجه ابن ماجه – باب اتباع سنة النبي ﷺ (١) وأحمد في المسند (٢/٤٥٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٠٣)

(٢) تقدم تخريجه

المطلب الثاني والعشرون
في حكم الوطء على القبر

استقر مذهب الحنابلة على كراهة الوطء على القبر بنعل أو بدون نعل.

قال البهوتي رحمه الله: "ويكره الوطء على القبر ولو بلا نعل"[١].

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية الشافعية ، على خلاف في التفصيلات بينهم.

فذهب الحنفية إلى كراهة الوطء على القبر تتريهاً ، إلا إن وطء عليها مستغفراً لهم أو داعياً أو قارئاً للقرآن أو لم يجد طريقاً ألا بالوطء على القبر أو مر عليها بدون نعلين ، فلا إثم عليه[٢].

وذهب المالكية إلى كراهة الوطء على القبر إذا كان مسنماً أو مسطحاً أو الطريق دونه ، أما إذا كان طريقاً أو عقاراً اندرس جاز الوطء عليه[٣].

وذهب الشافعية إلى كراهية الوطء على القبر ، إلا إذا لم يجد طريقاً فيجوز الوطء بلا كراهة [٤].

وذهب الشيخ العثيمين رحمه الله إلى حرمة الوطء على القبر مطلقاً ، بنعل أو بدون نعل[٥] ، هذا القول ورواية في المذهب[٦] ، واختيار الألباني رحمه الله من المتأخرين[٧].

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٣٤٣/١) وانظر الإنصاف (٥٠٥/٢) وكشاف القناع (١٦٣/٢) وشرح الزركشي (٢/ ٣٦٦)

(٢) انظر حاشية الطحطاوي (٤١٢/١) والبحر الرائق (٢٠٩/٢) وحاشية ابن عابدين (٢٤٥/٢) وفتح القدير (٢/ ١٤٢) وبدائع الصنائع (٦٥/٢)

(٣) انظر حاشية الخرشي (٣٧٧/٢) والقوانين (٦٦/١) ومواهب الجليل (٢٥٣/٢) وشرح الزرقاني (٩٧/٢) على موطأ مالك لمحمد عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني ت١١٢٢ دار الكتب العلمية ط١. ١٤١١هـ .

(٤) الأم (٢٦٣/٢) والمجموع (٣١٢/٥) والبيان (١٢٥/٣) وحاشية البجيرمي (٤٩٥/١) والمنهاج (٣٤٧/١)

(٥) الشرح الممتع (٤٦٠/٥)

(٦) الفروع (٢٣٦/٢) المحلى (١٣٨/٥)

(٧) أحكام الجنائز للألباني ص٢٩٨

الأدلـــــة:

استدل القائلون بكراهة الوطء على القبر بعدة أدلة منها

أولاً :ما رواه جابر ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن تجصيص القبور وأن يبنى عليها وأن توطأ [(١)].

ثانياً : ما روى أن النبي ﷺ: "نهى أن توطأ القبور" [(٢)].

ثالـــثاً: ما روى بشير بن الخصاصية [(٣)]ﷺ قال: "بينما أماشي رسول الله ﷺ إذ مر بقـــبور المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً ، ثم مر بقبور المسلمين فقال: لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ، ثم حانت من رسول الله ﷺ نظرة فإذا رجل يمشي عليه نعلان، فقال له: يا صاحب السبتتين القهما فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما"[(٤)].

ووجـــه الدلالة مما سبق من الأدلة ثبوت النهي عن الوطء وأمر النبي ﷺ ، لمن مشى على القبور بخلع نعليه.

واســـتدل القائلون بحرمة الوطء على القبور مطلقاً ، بأدلة القائلين بالكراهة وحملوا النهي والمنع على التحريم والأمر بخلع النعلين دليل وجوب نزعهما وحرمة المشي على القبور بها.

وقالـــوا إن في الـــوطء على القبر والمشي عليه ، امتهان للميت وانتقاص له فيحرم كحال حياته.

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) لم أجده بهذا اللفظ . وابن القيم في حاشيته على السنن (٩/٣٨) وصاحب كشاف القناع (٢/١٤٠) ذكرا أن الخطابي صححه والله أعلم .

(٣) بشير بن معبد السدوسي المعروف بابن الخصاصية، صحابي جليل .انظر التقريب (١٣٥)

(٤) أخـــرجه أبو داود–كتاب الجنائز –باب المشي في النعل بين القبور –(٣٢٣٠)وأخرجه النسائي– كتاب الجنائز – بـــاب كـــراهة المشي بين القبور في النعال السبتية (٢٠٤٨) وأخرجه ابن ماجه –كتاب الجنائز –باب ما جاء في خلع الـــنعلين في المقابر –(١٥٦٨) وأخرجه أحمد في المسند (٥/٨٣) وابن حبان في صحيحه (٧/٤٤١) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢٦٢)

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة ، يتبين والله أعلم رجحان القول بحرمة الوطء على القبور لـــوجاهة الأدلة وقوتها وسلامتها من المعارض ، ووجوب احترام المسلم حياً أو ميتاً ، ولأن الأصل في النواهي الشرعية حملها على التحريم والله أعلم.



المطلب الثالث والعشرون

في الجلوس على القبر

استقر مذهب الحنابلة على كراهة الجلوس على القبر مطلقاً. وحملوا الجلوس المحرم على القعود بالمقعد. قال الحجاوي رحمه الله: "ويكره تجصيصه والبناء والكتابة والجلوس والوطء عليه"(١).

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الشافعية حيث قالوا بكراهة الجلوس على القبر.

قال النووي رحمه الله: "ويكره عند الشافعية الدوس والجلوس"(٢).

وذهب الحنفية(٣) والمالكية(٤) إلى أن المقصود بالنهي عن الجلوس على القبور هو النهي عن التغوط وقضاء والحاجة عليها وهو المحرم أما مجرد الجلوس فيكره تتريها.

وذهب الشيخ العثيمين رحمه الله إلى حرمة الجلوس على القبر لغير قضاء الحاجة فكيف بقضائها عليه.

قال رحمه الله: "والصواب أن الجلوس محرم"(٥).

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله مذهب الظاهرية(٦) وقولا في مذهب الحنابلة ذكره صاحب الفروع(٧).

الأدلـــة:

استدل القائلون بالكراهة بعدة أدلة منها:

---

(١) زاد المستقنع مع الشرح الممتع (٤٦٠/٥) وانظر شرح منتهى الإرادات (٣٤٣/١) والإنصاف (٢/ ٥) وكشاف القناع (١٦٣/٢) وشرح الزركشي (٣٦٦/٢)

(٢) المجموع (٣١٢/٥) وانظر الأم (٤٦٤/١) الحاوي (٦٩/٣) والبيان (١٢٥/٣) وحاشية البجيرمي (٤٩٥/١)

(٣) حاشية الطحطاوي (٤١٢/١) وحاشية ابن عابدين (٢٤٥/٢) والبحر الرائق (٢٠٩/٢)

(٤) شرح الزرقاني (٩٧/٢) ومواهب الجليل (٢٥٣/٢) والقوانين (٦٦/١)

(٥) الشرح الممتع (٤٦٠/٥)

(٦) المحلى (١٣٦/٥)

(٧) الفروع (٢٣٦/٢)

أولاً: حـــديث أبي مرثد الغنوي[١] ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها "[٢].

ثانياً: حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ نهي أن يجصص القبر ، أو أن يقعد عليه أو يبنى عليه[٣].

ثالثاً: حديث عمرو بن حزم[٤] ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا تقعدوا على القبور" [٥].

ووجه الدلالة مما سبق أن ما ورد من الأحاديث ثبت فيه النهي وهو من باب الآداب والأخـــلاق فيكون مكروهاً. وقالوا هذا نهي عن الجلوس على القبور ، وقد ثبت أن علياً بن أبي طالـــب ﷺ كان يتوسد القبور ويضطجع عليها[٦] ، وثبت أن ابن عمر ﷺ جلس على قبر[٧].

فـــدل أن النهي المقصود به التتريه والكراهة وفعل الصحابة ﷺ محمول على خلاف الأولى ولو كان حراماً لم يفعلوه.

واستدل الحنفية والمالكية بالأدلة السابقة وقالوا فعل الصحابة ﷺ محمول على الجواز ، والأحاديث المصرحة بالنهي محمولة على المنع من التغوط على القبور وقضاء الحاجة عليها ، ويكره الجلوس صيانة لحق الميت واحترامه وإكرامه[٨].

---

(١) أبـــو مرثد كناز بتشديد النون بن الحصين بن يربوع الغنوي، صحابي بدري مشهور بكنيته، مات سنة ثنتي عشرة .انظر التقريب (٤٦٣)

(٢) أخرجه مسلم ـــ كتاب الجنائز ـــ باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه. (٩٧٢)

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) عمـــرو بن حزم بن زيد لوذان الأنصاري، صحابي مشهور شهد الخندق وكان عامل النبي ﷺ على نجران، مات بعد الخمسين .انظر التقريب (٤٢٠)

(٥) أخرجه النسائي ـــ كتاب الجنائز ـــ باب التشديد في الجلوس على القبور (٢٠٤٥)

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٣/١)

(٧) أخرجه البخاري ـــ كتاب الجنائز ـــ باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله ـــ (١٢٩٤)

(٨) شرح الزرقاني (٩٧/٢) وحاشية الطحطاوي (٤١٢/١)

واستدل الشيخ ومن وافقه وهم القائلون بتحريم الجلوس على القبر مطلقاً ، بعدة أدلة منها الأدلة السابقة التي تطرق إليها القائلون بالكراهة وقالوا النهي يحمل على التحريم ، إلا إذا صرفه صارف ولا صارف(١).

ثانياً: استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر"(٢)ومثل هذا الوعيد والزجر الأكيد لا ينصرف إلى فعل المكروه وخلاف الأولى بل ينصرف إلى فعل المحرم والمنهي عنه.

ثالثاً: قالوا في الجلوس على القبر امتهان للميت ولا يجوز امتهان المؤمن لا حال حياته ولا بعد موته (٣) لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: "كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً" (٤).

رابعاً: أن يقال إذا كان وطء القبر محرم على قول بعض أهل العلم ، فكيف بالجلوس وهو أشد منه.

المناقشة:

ناقش القائلون بحرمة الجلوس على القبور أدلة القائلين بكراهة الجلوس على القبر بعدة مناقشات منها:

أولاً: لا يعرف في لغة العرب أن الجلوس بمعنى التغوط وقضاء الحاجة ، فيحمل الجلوس على الجلوس المطلق دون قضاء حاجة.

ثانياً: ما ثبت من فعل علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهما إنما هو رأي ارتأياه وليس شرعاً إذ العبرة بالحديث ودلالة النص.

---

(١) الشرح الممتع (٥/٤٦٠)

(٢) أخرجه المسلم –كتاب الجنائز –باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه–(٩٧٠)

(٣) الشرح الممتع (٥/٤٦٠)

(٤) أخرجه أبو داود –كتاب الجنائز –باب في الحفار يجد العظم يتنكب ذلك المكان–(٣٢٠٧) وأخرجه ابن ماجه – كتاب الجنائز –باب في النهي عن كسر عظام الميت (١٦١٦) وأخرجه أحمد في المسند (٦/١٠٥) وابن حبان في صحيحه (٧/٤٣٧)

ثالثاً: تواطؤ التعبير النبوي على النهي والتحذير من الجلوس على القبر بعدة عبارات ، مـــن النهـــي عن الجلوس والقعود والتخيير بين حرق الثياب بجمرة وخلوصها إلى الجلد أو الجلوس على القبر ، فكل هذا أمارات ودلالات على تحتم التحريم ولزوم القول به.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة ، يتبين والله أعلم رجحان القول بتحريم الوطء على القبور مطلقاً ، نظراً لعموم أدلة المنع قوتها ولأنه لا يعرف في لغة العرب أن الجلوس بمعنى التغوط ، ولأن الألفـــاظ اخـــتلفت وتباينت واتحدت دلالتها على المنع والزجر والتحذير الأكيد من الجلوس على القبر ، وبالله التوفيق.



المطلب الرابع والعشرون
في القبر يدفن فيه أكثر من واحد معاً

استقر مذهب الحنابلة على حرمة جمع ميتين فأكثر في قبر ما لم تلح لذلك ضرورة.

قال المرداوي رحمه الله: "وظاهرة التحريم إذا لم يكن ضرورة وهو المذهب نص عليه"[١].

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الجمهور رحمهم الله من الحنفية والمالكية والشافعية.

قال ابن الهمام رحمه الله: "ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة"[٢].

قال الخرشي: "يجوز جمع ميتين فأكثر لضرورة لعدم حافر أو كفن أو ضيق"[٣].

قال النووي رحمه الله: "ولا يدفن اثنان معاً إلا لضرورة"[٤].

وذهب الشيخ العثيمين رحمه الله إلى كراهة دفن اثنين معاً في قبر واحد لغير ضرورة.

قال رحمه الله: "والراجح عندي والله أعلم القول الوسط ، وهو الكراهة إلا إذا كان الأول قد دفن واستقر في قبره فإنه أحق فلا يدخل عليه ثان اللهم إلا للضرورة القصوى.." [٥].

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني رحمه الله على الجميع قال ابن تيمية رحمه الله: "ويكره دفن اثنين في قبر واحد وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختارها جماعة من الأصحاب"[٦].

---

(١) الإنصاف (٥٥١/٢) وانظر شرح منتهى الإرادات (٣٤٥/١) والمحرر (٢٨٣/١) وشرح الزركشي (٣٦٤/٢) والفروع (٢١٦/٢)

(٢) شرح فتح القدير (١٤١/٢) وانظر المبسوط (٦٥/٢) وتحفة الفقهاء (٢٥٦/١) وتحفة الملوك (١١٥/١)

(٣) حاشية الخرشي (٣٥٧/٢) وانظر الذخيرة (٤٧٩/٢) والتسهيل (٦٦٩/٣)

(٤) المنهاج (٣٤٧/١) وانظر البيان (٩٧/٣)

(٥) الشرح الممتع (٤٦٢/٥)

(٦) الاختيارات الفقهية (٨٢)

وقـال الشـوكاني رحمـه الله: "ووقع منه ﷺ جمع جماعة من قتلى أحد للضرورة وتضييق للحادثة ،فليقتصر على الضرورة ويكون الجمع فيما عدا الضرورة ، خلاف الشريعة والكراهة أقل ما يتصف به"(١).

الأدلـــة:

اسـتدل القائلون بالتحريم بحديث هشام بن عامر(٢) ﷺ قال جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يـوم أحـد فقالـوا أصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا قال احفروا وأوسعوا وأعمقوا ، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر قيل فأيهم يقدم قال أكثرهم قرآناً(٣).

ووجه الدلالة: أن دفن كل ميت على حده هو الأصل والمتعارف عليه والمعهود ومنذ زمـن الـنبي ﷺ ولم يجمع رجلان في قبر إلا في حال الضيق والاضطرار والحاجة ، فدل أن الجـواز مخصـوص بمثل هذه الحال ، ويحرم حال السعة أن يدفن أكثر من شخص في قبر ، ولأن الصحابة ﷺ لم يدفنوا أكثر من شخص في قبر إلا بعد أن استأذنوا رسول الله ﷺ فدل على أنه استقر عندهم ﷺ ألا يدفن الميت إلا على حدة.

واسـتدل القائلون بالكراهة بدليل القائلين بالتحريم ووجه الدلالة: أن الأصل هو إفراد كل مـتوفى بقبر يخصه وهذا المعمول به والمتعارف عليه ، لكن مجرد الاتفاق على الفعل لا يدل على التحريم لعدم ورود النهي(٤). وذلك لا يستلزم الوقوع في المحرم حين المخالفة بل يحمل على الأقل وهو الكراهية.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة ، يترجح والله أعلم حرمة دفن أكثر من ميت في قبر واحد لغـير ضرورة ، لأن إفراد كل ميت بقبره يعتبر أمراً مشهوراً لدى الصحابة أغنى عن تجديد

---

(١) السيل الجرار (٣٦٨/١)

(٢) هشام بن عامر بن أمية الأنصاري النجاري، صحابي يقال كان اسمه أولاً شهاباً فغير النبي ﷺ اسمه. انظر التقريب (٥٧٣)

(٣) أخـرجه أبو داود –كتاب الجنائز –باب في تعميق القبر (٣٢١٥) وأخرجه أحمد في المسند (٣٠/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٤١٣/٣)

(٤) الشرح الممتع (٤٦٢/٥)

الأمـــر أو النهي عن جمع ميتين في قبر، وهـم لم يفعلوه إلا بعد استفتاء رسول الله ﷺ وتقديم العذر بالجهد والجراح والقراح ، فدل أنه ممنوع إلا لضرورة والله أعلم.



المطلب الخامس والعشرون
في قراءة القرآن عند القبر

استقر مذهب الحنابلة على استحباب قراءة القرآن عند القبر.

قال البهوتي رحمه الله: "ولا تكره القراءة على القبر ولا في المقبرة بل تستحب"[١].

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الشافعية ، قال الخطيب الشربيني رحمه الله: "ويقرأ عندهم ما تيسر من القرآن فإن الرحمة تنزل محل القراءة"[٢].

وذهب الحنفية إلى جواز إجلاس القارئين عند القبر وقراءة القرآن في المقبرة.

قال ابن عابدين رحمه الله: "ولا يكره إجلاس القارئين عند القبر وهو المختار لتأدية القراءة على الوجه المطلوب بالسكينة والتدبر والاتعاظ"[٣].

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى أن القراءة على القبر بدعة محرمة.

قال رحمه الله: "وقراءة القرآن على القبور بدعة لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه وإذا كانت لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ، فإنه لا ينبغي لنا نحن أن نبتدعها من عند أنفسنا.." [٤].

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله مذهب المالكية ورواية في مذهب الحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في رواية عنه وابن القيم والألباني رحمهم الله تعالى.

قال الخرشي رحمه الله: "القراءة تكره عند المحتضر عند الموت وعند القبر ، لأنه ليس من عمل السلف"[٥].

قال القاضي أبو يعلى: "هي بدعة"[٦] وقال ابن مفلح: "وقيل يكره وقيل بدعة"[٧].

---

(١) كشاف القناع (٢/١٦٤) وانظر شرح منتهى الإرادات (١/٣٥٢) والإنصاف (٢/٥٥٧) والمحرر (١/٢٩٠) والفروع (٢/٢٣٧)

(٢) الإقناع (١/٢٠٨) وانظر روضة الطالبين (٢/١٣٩) ومغني المحتاج (٢/٣٤١) وحاشية البجيرمي (١/٤٩٧)

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/١٥٦) وانظر فتح القدير (٤/١٤٢)

(٤) فتاوى أركان الإسلام ص(٤١٣) وانظر الشرح الممتع (٥/٤٦٣)

(٥) حاشية الخرشي (٢/٣٦٢) وانظر التسهيل (٣/٦٧٥) والجامع لأحكام القرآن (١/٢٦٧)

(٦) كتاب الروايتين (١/٢١٢)

(٧) الفروع (٢/٢٣٧)

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "ونقل جماعة عن أحمد كراهة قراءة القرآن على القبور وهو قول جمهور السلف وعليها قدماء الأصحاب و لم يقل أحد من العلماء المعتبرين أن قراءة عند القبر أفضل.." [١].

قال ابن القيم رحمه الله: "و لم يكن هديه ﷺ أن يجلس عند القبر يقرأ القرآن أو يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم"[٢].

الأدلـــــة:

استدل القائلون بمشروعية قراءة القرآن عند القبر بعدة أدلة:

أولاً: ما رواه عطاء بن أبي رباح[٣] المكي قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول سمعت النبي ﷺ يقـــول: "إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره ، وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمتها"[٤].

قالوا وهذا نص في المشروعية والاستحباب.

ثانـــياً: ما روي عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً قال: "من دخل المقابر فقرأ فيها "يس" خفف عليهم عنهم يومئذ وكان لهم بعددهم حسنات"[٥].

ثالـــثاً: مـــا روى عـــن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً قال: "من زار قبر والديه كل جمعة أو أحدهما، فقرأ عنده يس غفر له بعدد كل آية أو حرف "[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٩٨)

(٢) زاد المعاد (١/٥٢٢)

(٣) عطـــاء بـــن أبي رباح المكي القرشي، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة، مات سنة أربع عشرة ومائة. انظر التقريب(٣٩١)

(٤) أخـــرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/٤٤٤)وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٤٤)فيه يحيى بن عبد الله البابلتي وهو ضعيف، وانظر الكشف الحثيث (١/٢٨٠) والمجروحين (٣/١٢٧).

(٥) لم أعثر عليه بهذا اللفظ بعد التحري والبحث، وذكره صاحب كشاف القناع (٢/١٦٤) والله أعلم .

(٦) لم أعثر عليه بهذا اللفظ بعد البحث وبذل الجهد والله أعلم وقد ذكره القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين (٢/٢١٢).

رابعـــاً:حديث ابن عباس أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كـــبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله فأخذ جريدة فشقها نصفين وغرز في كل قبر واحدة ، وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا"[١].

ووجـــه الدلالـــة: أنه إذا رجي التخفيف بتسبيح الجريد فالرجاء بالتخفيف بقراءة القرآن أولى وأحرى[٢].

خامســـاً: ما روي أن النبي ﷺ قال: "اقرأوا يس على موتاكم"[٣] ويشمل هذا الأمر من هو في السياق ومن هو مكفن ومن هو مقبور.

سادســـاً: قالوا: الرحمة تنزل مكان قراءة القرآن والميت كالحاضر ، ترجى له الرحمة عند القراءة على قبره[٤].

سابعاً: المطلوب السكينة والتدبر والاتعاظ من قراءة القرآن ، ويحصل هذا عند قراءة القرآن على القبر فلا مانع[٥].

واستدل القائلون بالمنع بعدة أدلة منها:

أولاً: مـــا ثـــبت أن النبي ﷺ قال: "لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، فإن الشيطان يفر من البـــيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة"[٦] ووجه الدلالة ظاهر واضح أن القبر ليس مكاناً لقراءة القرآن لتشبيه النبي ﷺ البيت الذي لا يقرأ القرآن فيه بالمقبرة. فدل أنه مستقر عندهم ﷺ أن القبور ليست محلاً للعبادة والذكر.

---

(١) أخـــرجه الـــبخاري –كتاب الأدب –باب الغيبة –(٥٧٠٥)وأخرجه مسلم –كتاب الطهارة –باب الدليل على نجاسة البول –(٢٩٢)

(٢) شرح منتهى الإرادات (٣٥٢/١)

(٣) أخرجه أبو داود –كتاب الجنائز –باب القراءة عند الميت –(٣١٢١) وأخرجه أحمد في المسند (٢٦/٥) وأخرجه ابـــن حبان في صحيحه (٢٦٩/٧) والطبراني في المعجم الكبير (٢١٩/٢٠) وضعفه الشوكاني في نيل الأوطار (٥٢/٤) وضعفه الألباني في صحيح أبي داود (٦٠٣/٢)

(٤) الإقناع للشربيني الخطيب (٢٠٨/١)

(٥) حاشية ابن عابدين (١٥٦/٣)

(٦) أخرجه مسلم –كتاب صلاة المسافرين وقصرها –باب استحباب النافلة في البيت وجوازها في المسجد (٧٨٠)

ثانياً: ما ثبت أن النبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها إذا مرت بالمقبرة أن تقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم السابقون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية[١].

فدلها ﷺ على هذا الذكر المعين ولو كان ثمة ذكر خير منه ، لدلها عليه كقراءة القرآن و لم يدلها[٢].

ثالثاً: لم يثبت لا في عهد النبوة ولا في عهد الخلفاء الراشدين أن أحداً منهم بادر لفعل هذا أو ذكر فيه سنة راشدة ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه إذا لا يعقل اندراس شيء من الشريعة والوحي في عموم الأمة كلها ، فلما تركوه دل أنه ليس من سنتهم وليس من هديهم ولا من طريقتهم[٣].

رابعاً: هذا العمل مدعاة وذريعة للشرك والفتنة بصاحب القبر رجاء الانتفاع ببركته وهذا أمر جاءت الشريعة بسده ووقفه[٤].

خامساً: يترتب على جواز هذا الأمر ترك السنة بعد الدفن ، وهي المبالغة في الدعاء ورفع الأكف والاستغفار للميت فقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من دفن الميت قال: "استغفروا لأخيكم ، وسلوا له التثبيت فإن الآن يسأل"[٥] ولو لم يحصل من مفسدة هذا الأمر إلا ترك السنة لكان جديراً بمنعه.

سادساً: المقبرة مدفن النجاسة فكرهت القراءة فيها كالحش [٦].

---

(١) أخرجه النسائي –كتاب الجنائز –باب زيارة قبر المشرك –(٢٠٣٧)وأخرجه ابن ماجه –كتاب الجنائز –باب ما جاء في الصلاة على القبر –(١٥٤٦)وأخرجه أحمد في المسند (٧٦/٦) وابن حبان في صحيحه (٣٨٢/١٠) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٥٨/١).

(٢) أحكام الجنائز للألباني (٣٢٢)

(٣) الشرح الممتع (٤٦٢/٥)

(٤) الشرح الممتع (٤٦٢/٥)

(٥) أخرجه أبو داود –كتاب الجنائز –باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف–(٣٢٢١) وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٢٦/١) وقال صحيح الإسناد على شرط هما و لم يخرجاه . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٦/٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٢٠/٢)

(٦) الروايتين للقاضي أبي يعلى (٢١٢/١)

المطلب السادس والعشرون

في غرس الجريد والريحان والغصن الرطب على القبر

استقر مذهب الحنابلة على مشروعية وضع الجريد الأخضر على القبر.

قال ابن مفلح : "وظاهره أنه ينتفع ولو بجعل جريدة رطبة على القبر"[١].

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الحنفية والشافعية.

جاء في البحر الرائق: "وفي الظهيرية ولو وضع عليه شيء من الأشجار أو كتب عليه شيء فلا بأس"[٢].

وقال الشربيني[٣] رحمه الله: "ويسن وضع الجريد الأخضر على القبر وكذا الريحان"[٤].

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى عدم مشروعية وضع الجريد الأخضر أو الريحان أو الحشيش أو النبات على القبر، وأنه بدعة غير مشروعة[٥].

ووافق اختيار الشيخ رحمه اختيار الشيخ ناصر الدين الألباني من المتأخرين رحمه الله[٦] ، ولم أر فيما بين يدي من المصادر من تطرق من المالكية إلى ذكر هذا الأمر أو ذمة والنهي عنه. إلا قول القرطبي رحمه الله : "قال علماؤنا : ويستفاد من هذا غرس الأشجار على القبور"[٧]

---

(١) الفروع (٢/٢٣٩) وشرح منتهى الإرادات (١/١٧١) وهداية الراغب لشرح عمدة الطالب للشيخ عثمان بن أحمد النجدي تحقيق حسنين بن مخلوف –دار الصابوني –دار الباز –١٤١٧ (١٧٢)

(٢) البحر الرائق (٢/٢٠٩) وانظر حاشية ابن عابدين (٢/٢٤٥) وحاشية الطحطاوي (١/٤١٥)

(٣) شمس الدين محمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعي، أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفوه بالعلم والعمل والزهد والورع وكثرة النسك والعبادة، له مغني المحتاج، توفي عام سبعة وسبعين وتسعمائة –انظر الكواكب السائرة (٣/٧٣)

(٤) الإقناع للشربيني (١/٢٠٨) وانظر إعانة الطالبين (٢/١٢٠) وفتح المعين (ص١١٩)

(٥) فتاوى الحرم المكي –رمضان –١٤١٤هـ

(٦) أحكام الجنائز للألباني (٢٥٥)

(٧) الجامع لتفسير القرآن للقرطبي (١٠/٢٦٧)

الأدلـــــة:

استدل القائلون بمشروعية وضع الجريد والريحان والنبات على القبور بعدة أدلة منها:

أولاً: حـــديث ابـــن عباس ﷺ أن النبي ﷺ مر على قبرين فقال: "إنها ليعذبان وما يعـــذبان في كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستبريء من بوله فأخـــذ جريدة فشقها نصفين وغرز في كل قبر واحدة ، وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا "(١).

ووجـــه الدلالة: هو ثبوت مشروعية التسبيح للجمادات ، وأن الميت يخفف عنه لأن التسبيح بجواره.

ولو كان هذا الأمر لا يجدي لما فعله النبي ﷺ ، وفعله يدل على العموم والمشروعية من بعده.

ثانـــياً: مـــا ثبت في الصحيح أن بريدة بن الحصيب(٢) ﷺ أوصى أن يوضع في قبره جريدتان(٣) ، فدل على مشروعية وضع الجريد مع الميت إن لم يغرس على قبره ، وهذا فعل صحابي وفعله حجة ما لم يظهر له مخالف.

واستدل القائلون بمنع وضع الجريد على القبر بعدة أدلة منها :

أولاً: حـــديث ابن عباس ﷺ المتقدم ويدل على أن النبي ﷺ أخبره الله وأوحى إليه بعـــذاب هذين الرجلين وهذا أمر لا يتسنى لآحاد الناس وعوامهم لأنه أمر غيبي ، فلا توضع الجـــريدة إلا على قبر من نعلم وقوع العذاب عليه ، ولا طريق إلى ذلك فيمتنع وضع الجريد على القبر مطلقاً(٤).

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) بريدة بن الحصيب أبو سهل الأسلمي ،صحابي أسلم قبل بدر ،مات سنة ثلاث وستين .انظر التقريب (١٣١)

(٣) أخرجه البخاري –كتاب الجنائز –باب الجريد على القبر.

(٤) فتاوى الحرم المكي –رمضان –١٤١٤هـ

ثانــياً:مــا ورد في رواية جابر ﷺ أنه ﷺ قال: "إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرد عنهما ما دام الغضان رطبان[١] ، قال الألباني رحمه الله: "وهذا اللفظ صريح أن سبب رفع العذاب هو شفاعته ﷺ لا النداوة"[٢]

لأن المفهــوم مــن الحديث أن الشفاعة مؤقتة بدوام النداوة ، لا لأجل النداوة تدوم الشفاعة وتحل على قبر الميت ، والله أعلم.

ثالثاً: ما جاء في حديث ابن عباس ﷺ أنه ﷺ شق الجريدة طولاً وهذا يساعد على جفافها فدل أن النداوة ليست مرادة لذاتها ، لكنها علامة على الشفاعة وتخفيف العذاب ما لم ييبسا [٣] ، لأن شق الجريدة سبب لجفافها ويبوستها.

رابعــاً: ما في وضع الجريدة من إساءة الظن بالمتوفى أنه من أهل العذاب وأن الجريدة وضعت على قبره تخفيفاً لعذابه ، ولا ينبغي للمؤمن أن يسيء الظن بالمتوفى.

خامســاً : أن يقال إن هذا العمل لم يجر العمل به عنه السلف رحمهم الله وهديهم وسنتهم متبعة في الجملة ، يقول النبي ﷺ: "خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"[٣] فوجب ترك وضع الجريد أو الحشيش على القبور[٤].

المناقشة :

نــاقش القائلون بالمنع من وضع الجريد على القبر ، أدلة القائلين بالمشروعية بعدة مناقشات منها:

أولاً: عــذاب القــبر ولا شك من الأمور الغيبية التي لا يطلع عليها البشر ولم يطلع عليها النبي ﷺ إلا بعد أن أطلعه الله عليها ، فكيف لآحاد الخلق وعموم البشر أن يعلموا أن المقبور هذا معذب في قبره ، وأنه بحاجة إلى وضع شيء رطب على قبره من جريد أو ريحان أو برسيم أو غيره.

---

(١) أخرجه مسلم – كتاب الزهد والرقائق – باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر – (٣٠١١)

(٢) أحكام الجنائز للألباني ص٢٥٥

(٣) أخرجه البخاري –كتاب الشهادات – باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد – (٢٥٠٨) وأخرجه مسلم – كتاب الفضائل – باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم – (٢٥٣٥)

(٤) أحكام الجنائز للألباني ص٢٥٥

ثانـياً: مـات كثير في عهد النبي ﷺ وهم ولا شك درجات ومنازل في صلاحهم وقـربهم مـن ربهم ، وما عهد عن النبي ﷺ أنه وضع جريداً على قبر غير هذين القبرين مع حرصه ﷺ على كل ما ينفع هذه الأمة أحيائهم وأمواتهم ، فلم يصدر منه ﷺ شيء من هذا فدل على اختصاصه به.

ثالثاً: شرع النبي ﷺ غير هذا من البدائل المتفق عليها ، مما هي أنفع للميت وأجدى في رفع الدرجات ومحو السيئات من الدعاء والصدقة الجارية وتوريث العلم ونشره.

الترجيح:

مـن خـلال عـرض الأقوال والأدلة ، يتوجه والله أعلم القول بالمنع من وضع الجريد لأن العذاب في القبر من الأمور الغيبية التي لا اطلاع لعموم العباد عليها ، ولأن في وضع الجريد ابـتداء إساءة ظن بالميت وبالله تعالى ، ونحن أحق وأولى بإحسان الظن بالله تعالى وبالميت ، ولأنه لم يعهد عن السلف رحمهم الله فعله ، وبالله التوفيق.



المطلب السابع والعشرون
في العقر عند القبر

ذهب الحنابلة إلى كراهة العقر عند القبر وأنه غير مستحب.

قال ابن مفلح رحمه الله: "وكره أحمد الذبح عند القبر وأكل ذلك"[(١)].

ووافق قول الحنابلة قول الحنفية[(٢)] والشافعية.

قال النووي رحمه الله: "والعقر عند القبر مذموم"[(٣)].

وذهب الشيخ العثيمين رحمه الله إلى حرمة الذبح عند القبر.

قال رحمه الله: "والصحيح حرمة هذه الأمور ، يعني العقر والصدقة عند القبر"[(٤)].

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله مذهب المالكية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

جاء في مواهب الجليل: "وأما عقر البهائم وذبحها عند القبر فمن أمر الجاهلية"[(٥)].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "لا يشرع لأحد أن يذبح الأضحية ولا غيرها عند القبور ولا يشرع شيء من العبادات الأصلية عندها فمن ظن أن التضحية عند القبور مستحبة وأنها أفضل فهو جاهل مخالف لإجماع المسلمين"[(٦)].

الأدلـــــة:

استدل القائلون بالكراهة بعدة أدلة منها:

أولاً: ما ثبت من حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا عقر في الإسلام"[(٧)].

وهذا النفي يفيد النهي ، وأقل أحوال النهي الكراهة.

---

(١) الفروع (٢/٣٢١) وانظر كشاف القناع (٢/١٤٩) والمبدع (٢/٢٨٣)

(٢) حاشية الطحطاوي (١/٤١٠)

(٣) المجموع (٥/٣٢٠)

(٤) تعليقات ابن عثيمين على حاشية العنقري (١/٣٥٠)

(٥) مواهب الجليل (٢/٢٢٨) وانظر الفواكه الدواني (١/٢٨٥)

(٦) مجموع الفتاوى (٢٧/٤٩٥)

(٧) أخرجه أبو داود –كتاب الجنائز –باب كراهية الذبح عند القبر –(٣٢٢٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٥٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٦٢٠)

ثانـــياً: ما ورد أن النبي ﷺ نهى عن طعام المتبارين[1] أن يؤكل ، ومعناه أنهم كانوا ينحرون عن موتاهم فأيهم نحر عنه أكثر فهو أكرم وأفضل.

ثالثاً: ما ورد أن النبي ﷺ نهى عن معاقرة الأعراب[2].

وكل ما سبق من النهي يحمل على الكراهة ، لأنه أقل ما يمكن حمل النهي عليه.

واستدل القائلون بالتحريم بعدة أدلة منها:

أولاً: جميع ما استدل به القائلون للكراهة من الأحاديث المتقدمة وقالوا يحمل النهي على التحريم والمنع مطلقاً ، لعدم الصارف ولأنه المتبادر إلى الذهن[3] فيحرم العقر عند القبر مطلقاً.

ثانـــياً : قالـــوا هذا الفعل من أمر الجاهلية وفيه مشابهة لفعل المشركين الجاهلين[4] ، ونحن مأمورون بمخالفتهم وعدم اتباعهم قال ﷺ: "من تشبه بقوم فهو منهم"[5].

ثالـــثاً: قالـــوا هذا الذبح مما أهل لغير الله به فيحرم ذبحه ابتداء[6] ويحرم تناوله قال تعـــالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾[7].

رابعـــاً: قالوا الذبح عند القبور من اتخاذها مساجد وجعلها أماكن للعبادة وهذا أمر جلي نهى عنه الإسلام[8] ومنع منه بقوله ﷺ: "ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور

---

(١) أخـــرجه أبـــو داوود –كتاب الأطعمة –باب طعام المتبارين –(٣٧٥٤) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٧٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داوود (٢/٧١٥)

(٢) أخـــرجه أبـــو داوود –كتاب الأضاحي –باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب –(٢٨٢٠) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٣١٣) وصححه الألباني (٢/٥٤٣) في صحيح أبي داوود

(٣) انظر شرح الشيخ عبد الله الفوزان على متن الورقات (٧٥) ومنه انظر الأم (٧/٣٠٥)

(٤) الإبداع في مضار الابتداع (٢٠٦) ومجموع الفتاوى (٢٧/٤٩٥) ومواهب الجلي (٢/٢٢٨)

(٥) أخـــرجه أبو داوود –كتاب اللباس – باب في لبس الشهرة – (٤٠٣١) وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٤٥٣) وابن أبي شيبة (٤/٢١٢) وأحمد في المسند (٢/٥٠) وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/٢٧١) وصححه الألباني في صحيح أبي داوود (٢/٧٦١)

(٦) تفسير فتح القدير (١/١٧٠)

(٧) (البقرة–١٧٣)

(٨) مجموع الفتاوى (٢٧/٤٩٥)

مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك"(١) وقوله ﷺ: "لا تجعلوا بيوتكم قبوراً"(٢) فدل أنه من المستقر في أفهام الصحابة ﷺ أن القبور ليست مكاناً البتة لإحيائها بالعبادة أو الذكر أو الذبح.

خامساً: الذبح عند القبر فيه من المفاخرة والمباهاة والسمعة والرياء والخيلاء ، وهذه أمور إن صاحبت العبادة أبطلت ثوابها ومحقت بركتها ، قال الشيخ ابن محفوظ رحمه الله "ومنهم من يذبح الجاموس عند وصول الجنازة إلى المقبرة قبل دفنها ويفرق اللحم على من حضر ، وهو محرم لأمرين لأنه من أمور الجاهلية ، ولما فيه من الفخر والرياء والخيلاء والسمعة والمباهاة(٣).

المناقشة :

يمكن توجيه المناقشة إلى القائلين بالكراهة وهي أنهم حملوا النهي على الكراهة ، لأنه أقل قدر يمكن حمل النهي عليه وهو المتيقن لكن يقال إن النهي ينبغي حمله ابتداء على المنع والتحريم ، لأنه هو الأصل ولا ينبغي صرفه عن التحريم إلا بقرينة قوية كقوة الدليل.

الترجيح :

يترجح من خلال عرض الأقوال والأدلة القول بتحريم العقر عند القبر مطلقاً ، للنهي الصحيح الصريح ولأنه من أفعال الجاهلية ، ولما فيه من الرياء والسمعة ولما فيه من إحياء القبور وجعلها أماكن للعبادة ، فهذه والله أعلم مسوغات قوية للقول بالتحريم. وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه مسلم –كتاب المساجد ومواضع الصلاة –باب النهي عن بناء المساجد على القبور –(٥٣٢)

(٢) أخرجه أبو داوود –كتاب باب زيارة القبور –(٢٠٤٢)وأخرجه أحمد في المسند (٣٦٧/٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٦٠/٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داوود (٣٨٣/١)

(٣) الإبداع في مضار الابتداع (٢٠٦)

المطلب الثامن والعشرون

في زيارة النساء للمقبرة

استقر مذهب الحنابلة على كراهة زيارة المقبرة للنساء ، ولا فرق بين عجوز وشابة لكن إن علمت أنه يقع منها محرم كالنياحة أو اللطم حرمت الزيارة لأجل ذلك.

قال البهوتي رحمه الله: "وتكره زيارة القبور للنساء لما روت أم عطية رضي الله عنها أنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ، فإن علم أنه يقع منهن محرم حرمت وعليه يحمل حديث: "لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور"[(١)][(٢)].

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الشافعية في كراهة زيارة النساء للقبور.

قال النووي رحمه الله: "هي مكروهة كراهة تتريه عند الشافعية"[(٣)].

وذهب الحنفية إلى مشروعية زيارة المرأة للقبور واستحبابها في حقهن.

قال ابن عابدين رحمه الله: "ويندب للنساء زيارة القبور"[(٤)].

وذهب المالكية إلى جواز وإباحة زيارة المرأة للقبور ، وتكون خلف الرجال إذا لم يخش منها أو عليها الفتنة.

قال خليل: "وخروج متجالة أو إن لم يخش منها الفتنة في كأب وزوج وابن أخ وسبقها..." [(٥)].

---

(١) كشاف القناع (١٧٤/٢) وانظر شرح منتهى الإرادات (٣٥٠/١) والإنصاف (٦١/٢) والفروع (٢٣٣/٢)

(٢) أخرجه أبو داوود —كتاب الجنائز —باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء —(١٠٥٦) وقال الترمذي :حسن صحيح .وأخرجه ابن ماجه —كتاب الجنائز —باب ما ورد في نهيهن عن زيارة النساء للقبور —(١٥٧٦) وأخرجه أحمد في المسند (٣٣٧/٢) والحاكم في المستدرك (٥٣٠/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٧٨/٤) وحسنه الأرناؤوط في تعليقه على المسند

(٣) المجموع (٣١١/٥) وانظر المنهاج (٣٦٢/١) والبيان (١٢٥/٣) وفتح المعين (١٤٢/١) لزين بن عبد العزيز المليباري طبع دار الفكر بيروت

(٤) حاشية ابن عابدين (١٥١/٣) وانظر بدائع الصنائع (٦٧/٢)

(٥) مختصر خليل (٥٣/١) وانظر التاج والإكليل (٢٢٧/٢) ومواهب الجليل (٢٣٧/٢) والتمهيد (٢٣٤/٣) والشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير أبو البركات طبع دار الفكر بيروت

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى تحريم زيارة النساء للقبور والتغليظ في هذا الباب.

قال رحمه الله: "والصحيح أن زيارة المرأة للقبور من كبائر الذنوب"[١].

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله رواية في مذهب الحنابلة[٢] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، واختيار محمد بن عبد الرحمن المغربي صاحب مواهب الجليل من المالكية.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وما علمنا أحد من الأئمة استحب لهن زيارة القبور ، ولا كان النساء على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور كما يخرج الرجال"[٣] وقال رحمه الله: "والمرأة لا يشرع لها زيارة القبور لا الزيارة الشرعية ولا غيرها ، اللهم إذا اجتازت بقبر بطريقها فسلمت عليه ودعت له فهذا حسن"[٤] ، وقال صاحب مواهب الجليل رحمه الله: "وأعلم أن الخلاف في نساء ذلك الزمان ، وأما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرة في الدين بجوازه"[٥].

الأدلــــة:

استدل القائلون بكراهة زيارة النساء للقبور ومن وافقهم بعدة أدلة منها:

أولاً: استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة"[٦] وحديث: "لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور"[٧] فقالوا تردد الأمر بين الإباحة كما في الحديث الأول والحظر في الحديث الثاني ، فقلنا بالقول الوسط وهو القول بالكراهة ، ولا يدري هل حديث اللعن وارد بعد الإذن فتحرم الزيارة للنساء أو وارد قبل الحظر فيبقى الأمر للنساء على الندب أو الإباحة كما الرجال[٨].

(١) الشرح الممتع (٥/٤٧٥) وانظر فتاوى أركان الإسلام (ص٤١٥)

(٢) شرح الزركشي (٢/٣٦٨) وانظر المغني (٣/٥٢٣) والشرح مع الإنصاف (٦/٢٦٦)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٤٥) الفتاوى الكبرى (٢/٨٦)

(٤) الاختيارات الفقهية (٨٥)

(٥) مواهب الجليل (٢/٢٣٧)

(٦) أخرجه مسلم –كتاب الجنائز –باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه –(٩٧٧)

(٧) تقدم تخريجه ص ٢٧٤.

(٨) شرح الزركشي (٢/٣٦٨) وانظر المغني (٢/٤٣١)

ثانــياً:ما رواه عبد الله بن أبي مليكة (١) قال توفي عبد الرحمن بن أبي بكر وحمل إلى مكة ودفن فيها فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر وقالت:

وكنا كندماني جذيمة حقبـــــــــة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

فلما تفرقنا كأني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

وقالت والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ،ولو شهدتك ما زرتك(٢). ووجه الدلالة امتناع عائشة رضي الله عنها من زيارة قبر أخيها إلا لحاجة وهي أنها رضي الله عنها لم تشهده يوم دفن بناء على ما استقر عندها من أمر كراهية زيارة النساء للقبور والله أعلم.

ثالثاً: قالوا ما يظهر من مظنة حصول الجزع والسخط والنوح والبكاء ورفع الصوت بتذكـــر فقد الأخلاء والأحباب ، ولما كان حصول ما سبق أمراً مظنوناً كان زيارة النساء للقبور أمراً مكروهاً، فإذا وقع هذا وتحقق كان حراماً ولزم منعهن(٣).

قـــال الزركشي رحمه الله: "وعلى جميع الروايات متى علمت أنه يحصل منهن ما لا يجوز لم تجز الزيارة"(٤).

رابعاً: ما رواه الشيخان أن النبي ﷺ مر على امرأة تبكي صبياً لها على قبره فقال لها اتقي الله واصبري ، قالت وما تبالي بمصيبتي فلما قيل لها إنه رسول الله أخذها مثل الموت ثم أتت النبي ﷺ ولم تجد لبابه بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال: "إنما الصبر عند أول الصدمة"(٥).

---

(١) عبد الله بن أبي مليكة التيمي، ولي القضاء من جهة ابن الزبير من أصحاب ابن عباس، مات سنة تسع عشرة ومائة .انظر طبقات الفقهاء (١/٥٨)

(٢) أخرجه الترمذي-كتاب الجنائز –باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور –(١٠٥٥) والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٤١) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص/٢٣٥)

(٣) المغني (٢/٤٣١)

(٤) شرح الزركشي (٢/٣٦٨)

(٥) أخـــرجه البخاري –كتاب الجنائز –باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري (١١٩٤) وأخرجه مسلم –كتاب الجنائز –باب الصبر على المصيبة عند الصدمة –(٩٢٦)

ووجه الدلالة أنه ﷺ لم يحرم عليها ولم ينكر عليها جلوسها على قبر ابنها ولو كانت الزيارة حراماً لنهى عنها [١].

خامساً: ما ثبت أن عائشة رضي الله عنها قالت كيف تأمرني أن أقول يا رسول يعني إذا مررت بالقبور ...الحديث[٢].

فدل على جواز زيارة النساء للقبور ومحل ذلك حيث لم يترتب على خروجها فتنة[٣].

واستدل القائلون بالتحريم بعدة أدلة منها:

أولاً:حديث لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج"[٤].

وحديث" لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور"[٥].

يقول الشيخ العثيمين رحمه الله: "لفظ زائرات فيه زيادة علم ،ومعلوم أن الوعيد إذا جاء مقيداً بزيارة واحدة ومقيداً بزيارات متعددة فإن مع المقيد بزيارة واحدة زيادة علم فوجب الأخذ بها ولو أخذنا بلفظة زوارات لألغينا مدلول لفظة زائرات وعليه فلا يحل للمرأة أن تزور المقبرة إذا خرجت لقصد الزيارة.." [٦].

---

(١) إعانة الطالبين (١٤٢/٢)

(٢) أخرجه مسلم –كتاب الجنائز –باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها –(٩٧٤)

(٣) إعانة الطالبين (١٤٢/٢)

(٤) أخرجه أبو داوود –كتاب الجنائز –باب في زيارة النساء القبور–(٣٢٣٦) وأخرجه الترمذي –كتاب الصلاة –باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً –(٣٢٠) وقال حديث حسن.وأخرجه النسائي –كتاب الجنائز –باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور –(٢٠٤٣) وابن حبان (٤٥٢/٧) وضعفه الألباني في صحيح أبي داوود (٦٢٣/٢)

(٥) أخرجه النسائي –كتاب الجنائز –باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (١٠٥٦) وأخرجه ابن ماجه –كتاب الجنائز –باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور (١٥٧٤) وأحمد في المسند (٣٣٧/٢) والحاكم في المستدرك (٥٣٠/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٧٨/٤) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٦٣/١)

(٦) الشرح الممتع (٤٧٥/٥) وفتاوى أركان الإسلام (٤١٥)

ثانـــياً: حـــديث أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: "نهينا عن اتباع الجنائز و لم يعزم علينا"[١].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وإذا نهين عن اتباع الجنائز وفيه تفويت الصلاة عليهن فلـــمَ يمنع زيارتهن للمقابر"[٢] ومعنى كلام شيخ الإسلام أنهن إذا منعن حضور الصلاة فمن باب أولى أن يمنعن مطلقاً حضور.

ثالثاً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[٣] ﷺ قال بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ أبصـــر امـــرأة لا نظن أنه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا هي فاطمـــة بنت رسول الله ﷺ فقال لها ما أخرجك من بيتك يا فاطمة فقالت: أتيت أهل هذا البـــيت فـــرحمت عليهم ميتهم فقال لعلك بلغت معهم الكدى ، فقالت معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر ، فقال لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك [٤]، وفيه دلالة على تحريم اتباع النساء الجنائز وزيارة المقابر فالكدى هي المقابر. وهو نص في محل الخلاف.

رابعاً: حديث: بريدة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة"[٥].

---

(١) أخـــرجه البخاري –كتاب الجنائز –باب اتباع النساء للجنائز (١٢١٩) وأخرجه مسلم – كتاب الجنائز –باب نهي النساء عن إتباع الجنائز –(٩٣٨)

(٢) شرح حديث زوارات القبور

(٣) عـــبد الله بـــن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم أبو محمد أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء توفي في ذي الحجة ليالي الحرة بالطائف .انظر التقريب (٣١٥)

(٤) أخـــرجه أبو داوود –كتاب الجنائز–باب في التعزية (١٣٢٣)وأخرجه النسائي –كتاب الجنائز –باب النعي – (١٨٨٠) والإمـــام أحمـــد في المسند (١٦٨/٢) والبيهقي في السنن لكبرى (٧٧/٤) وابن حبان في صحيحه (٤٥٠/٧)وضـــعفه ابـــن الجوزي في العلل المتناهية (٩٠٣/٢)وضعفه الألباني في صحيح أبي داوود (٦١٠/٢)لأن فيه ربيعة بن سيف وهو ضعيف وعنده مناكير. انظر حاشية ابن القيم على السنن (٤٢/٩)

(٥) تقدم تخريجه

قالـــوا: هذا الحديث يدل على أن الجواز مخصوص بالرجال لا يدخل فيه النساء ولا يتـــناولهن ،لأن المـــيم للجمع وهي ضمير ذكور لا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الأصول[١].

وقالوا: دخل النساء مع الرجال في الإذن، ثم خرجن بحديث أخص وهو لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور"[٢].

خامساً: ما رواه علي بن أبي طالب ﷺ قال خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس فقـــال: ما يجلسكن؟، قلن: ننتظر الجنازة ، قال هل تغسلن الأموات؟ ، قلن: لا ، قال: هل تحملن؟ قلن: لا. قال: هل تدلين؟ قلن: لا ، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات[٣].

سادساً: قالوا ما يحصل من النساء من الجزع والسخط والنياحة وشق الجيوب ولطم الخدود حيث تذكر الأحباب فأقيم المظنون مقام اليقين منعاً ودفعاً من حصول المحرم[٤].

ســـابعاً: قالـــوا المقابر تكون في أماكن بعيدة، ويخشى على النساء من الفساد وأذى الفساق ، فيمنعن من زيارة المقابر لأنها تكون في أماكن نائية[٥].

المناقشة :

ناقش القائلون بكراهة زيارة المرأة للقبور ، أدلة القائلين بالتحريم بعدة مناقشات منها:

أولاً: ضـــعف حديث أبي هريرة ﷺ : لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد السرج "فمداره على باذام ، وقال أبو حاتم ضعيف يكتب حديثه ، ولا يحتج به"[٦].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٤٨) وانظر شرح حديث زوارات القبور لشيخ الإسلام

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٤٨) وانظر شرح حديث زوارات القبور لشيخ الإسلام

(٣) أخرجه ابن ماجه –كتاب الجنائز –باب ما جاء في اتباع النساء للجنائز –(١٥٧٨) وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٥٦) والبيهقـــي في السنن الكبرى (٤/٧٧) وقال الهثيمي في مجمع الزوائد فيه الحارث بن زياد وهو ضعيف (٣/٢٨) وضعفه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٢٦٣)

(٤) الشرح الممتع (٥/٤٧٥)

(٥) الشرح الممتع (٥/٤٧٥)

(٦) الجرح والتعديل (٢/٤٣٢) وانظر المجروحين (١/١٨٥)

ثانياً: ضعف حديث فاطمة رضي الله عنها فمداره على ربيعة بن سيف ، وهو ضعيف وعنده مناكير[١].

ثالثاً: ضعف حديث علي بن أبي طالب ومداره على الحارث بن زياد ، وهو ضعيف[٢].

ويتحصل مما سبق ما يلي :

أ – أنه لا يمكن أن تقاوم هذه الأحاديث الضعيفة أحاديث الصحيحين الثابتة وغيرها، فكيف وأحاديث التحريم ضعيفة جداً وأحاديث الإباحة صحيحة جداً.

ب– أن مثل هذه الأحاديث لا يحتج بها لإثبات حكم شرعي ، لأنها من الضعف والوهن بمكان لأن شروط العمل بالحديث الضعيف لا تنطبق هنا ،ومنها أن لا يكون الضعف شديداً فكيف والأمر هنا رواة مجروحون باذام ، وربيعة بن سيف ، والحارث بن زياد .

ج – أن يقال إن مثل هذا الضعف لا يمكن اعتباره في الشواهد ليتقوى بها الحديث فكيف بالمتابعات.

رابعاً: ما يحتف بالزيارة من أمور محتملة من النياحة والصراخ واللطم ، أمر غير مجزوم به فكيف نوقع الأمر المحتمل مقام الأمر المتيقن ونحرمه ونمنعه.

خامساً: إن تعليق الوصف بالتحريم على بعد المقابر وصف غير منضبط لا يؤثر في الحكم لا حلاً ولا حرمة،لأنه من الممكن أن تكون المقبرة قريبة ومظنة إيذاء النساء محتملة وممكن أن تكون المقبرة بعيدة وآمنة لزائريها.

وناقش القائلون بالتحريم ، أدلة القائلين بالكراهة بعدة مناقشات منها:

أولاً: حديث عائشة رضي الله عنها محمول على أحد وجهين:

أ : أنها قالت: " ولو شهدتك ما زرتك" فما قالت هذه العبارة إلا لما تقرر عندها من النهي الأكبر والمنع الشديد من زيارة المقابر.

ب: أنها لم تقصد قبره ابتداءً لكنها عرجت عليه عند المرور بقرب القبر.

---

(١) تهذيب التهذيب (٣/٢٢١) والتاريخ الكبير (٣/٢٩٠)

(٢) انظر الجرح والتعديل (٣/٧٥) ولسان الميزان (٢/١٤٩)

ثانـــيا: وحديث الإذن بزيارة القبور لم يدخل النساء في الإذن ، لأن لفظ الجمع لا يخصهم ولا يشملهم.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة ، يتوجه والله أعلم القول بكراهة زيارة النساء للقبور ، لأن الأصـــل في العـــبادات مشروعيتها للرجال والنساء إلا بدليل يخص الرجل ولثبوت هذا من حديث عائشة والمرأة التي بكت على قبر صبيها ، ولأن أحاديث المنع والتحريم ضعيفة وغير قابلـــة للإنجبار ولا يمكن بضعفها هذا أن تصمد لإثبات حكم شرعي مستقل ، لأن ضعفها شديد جدا ، وبالله التوفيق.



المطلب التاسع والعشرون

في زيارة النساء لقبر النبي ﷺ

استقر مذهب الحنابلة على مشروعية زيارة النساء لقبر النبي ﷺ.

قال البهوتي رحمه الله: "ويسن زيارتها للرجال والنساء لعموم الأدلة في طلب زيارته ﷺ(١)".

ووافق مذهب الحنابلة مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية.

فـزيارة قبر النبي ﷺ عند الحنفية من أفضل المستحبات وتقرب من درجة الواجبات لكن يقرنون حين الخروج للزيارة نية زيارة المسجد ونية وزيارة القبر ونصوا على هذا (٢).

وذهب المالكية إلى مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ ولو للنساء(٣).

وذهـب الشـافعية إلى مشـروعية زيـارة النساء لقبر النبي ﷺ قال السيد بكري الدمياطي: " نعم يسن لها زيارة قبر النبي ﷺ لأنها من أعظم القربات"(٤).

وذهب الشيخ محمد العثيمين إلى أن حرمة زيارة القبور للنساء تمتد إلى زيارة قبر النبي ﷺ قـال رحمـه الله: "والذي يترجح عندي أنه لا استثناء ، لأن وصولهن إلى القبر إما أن يكـون زيارة أولا ، فإذا كان زيارة فقد وقعن في الكبيرة ، وأما إذا لم يكن زيارة فلا فرق بـين أن يـأتين إلى القبر أو يسلمن عليه من بعيد وحينئذ لا فائدة ، بل فيه مزاحمة الرجال وأعمال لا تليق بالمرأة المسلمة"(٥).

---

(١) كشاف القناع (٢/١٧٥) وانظر شرح منتهى الإرادات (١/٣٥٠) وهداية الراغب (١٧٢)

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٣/١٥٠) وفتح القدير (٣/١٨٠) وحاشية الطحطاوي (١/٤٨٦) ونور الإيضاح لأبي الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي، ط دار الحكمة دمشق ١٩٨٥ (١/١٥٣)

(٣) القوانين الفقهية (١/٩٥) والتمهيد (٢٠/٢٣٩)

(٤) إعانة الطالبين (٢/١٤٢) ومغني المحتاج (١/٣٦٥) وفتح الوهاب (١/١٧٦) لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري ت٩٢٦ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ

(٥) الشرح الممتع (٥/٤٧٧)

واختيار الشيخ رحمه الله هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١] وأئمة الدعوة النجدية[٢].

الأدلــــة:

استدل الجمهور القائلون بمشروعية زيارة النساء لقبر النبي ﷺ بعدة أدلة منها:

أولاً: مـــا روي أنه ﷺ قال: "من وجد سعة فلم يزرني فقد جفاني، ومن زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي" [٣].

ثانياً: ما روي أن النبي ﷺ قال: "من حج فلم يزرني فقد جفاني"[٤].

والحديث عام يدل على مشروعية الزيارة مطلقاً للرجال والنساء.

ثالـــثاً: أن قبر النبي ﷺ أطيب البقاع وأطهرها واحتضن جسده الطاهر الذي لم يبل ولم تأكله الأرض ، فدل على فضيلتها فشرع للمؤمنين رجالاً ونساءً على السواء زيارتها.

رابعـــاً: لـــئن كان الإنسان يزور قبور أحبابه وآبائه بعد وفاتهم ورحيلهم فيستغفر ويدعو لهم براً وإكراماً وعطفا ورحمة ، فالنبي ﷺ أولى بهذا البر والإكرام.

خامســـاً: انفرد الحنابلة باستدلال وقالوا: إن زيارة النساء لقبره ﷺ ومرورهن أمام قـــبره ليست بزيارة فلا كراهة تتعين في حقهن ، لأن بين الزائر والمزور ثلاثة جدر تمنع أن يكون الزائر زائراً حقيقة لقبره ﷺ [٥].

واستدل القائلون بالمنع من زيارة النساء لقبره ﷺ بعدة أدلة منها:

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٦/٢٤)

(٢) حاشية التوحيد لعبد الرحمن بن قاسم القحطاني ت١٣٩٢ ط١٤٠٨٣(١٧٢)

(٣) قـــال الشـــوكاني: أخـــرجه الدارقطني وفي إسناده رجل مجهول. انظر نيل الأوطار (١٧٩/٥) و لم أعثر عليه عند الدارقطني ولا عند غيره والله أعلم .

(٤)انظر المجروحين لابن حبان (٧٣/٣) والكامل لابن عدي (١٤/٧) أفاده د : ناصر الميمان حفظه الله ، قال ابن حجر رحمه الله: ذكره ابن عدي وابن حبان في ترجمة النعمان والنعمان ضعيف جداً وقال الدارقطني : الطعن في هـــذا الحديث على ابنه لا على النعمان ورواه البزار من حديث زيد بن أسلم عن ابن عمر وفي إسناده عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف .انظر التلخيص الحبير (٢٦٧/٢)

(٥) الشرح الممتع (٤٧٧/٥)

أولاً: الأدلـــة المانعـــة من زيارة النساء للقبور وقبر النبي ﷺ يدخل فيها على وجه العموم كقوله ﷺ: "لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج"[١].

ثانياً: أدلة خاصة بالمنع من اتخاذ قبره صلى عليه وسلم عيداً ، مثل حديث أبي هريرة ﷺ أن الـــنبي ﷺ قـــال: "لا تجعلـــوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا علي فإن صـــلاتكم تبلغني حيث كنتم"[٢] وزيارة قبره ﷺ بعد الحج أو تخصيصه بالزيارة من اتخاذه عيداً ولا شك، لأن العيد مأخوذ من العود والتكرار على وجه معتاد.

ثالثاً: ما ثبت عن علي بن الحسين[٣] رحمه الله أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فنهاه، وقال ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: "لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً ،فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم"[٤].

ووجـــه الدلالة من الحديث: أنه لا فائدة من القرب من القبر للصلاة والسلام على الـــنبي ﷺ فـــلا وجه بعد هذا لتخصيصه بالزيارة ،لأن صلاتنا تبلغه حيث كان، ويقال في الحـــديث النهـــي الصريح عن اتخاذ هذا القبر عيداً ، وتخصيصه بالزيارة من اتخاذه عيداً ولا شك.

رابعاً: ما ثبت من قوله ﷺ: "لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا.." [٥] فدل الحديث على تحريم قصد السفر تعبداً وطلباً للفضيلة إلى غير هذه المساجد الثلاثة إذ هي المختصة بمضاعفة الثواب والأجر.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٤.

(٢) أخرجه أبو داود –كتاب الجنائز –باب زيارة القبور .(٢٠٤٢)وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٦٠)

(٣) علـــي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي زين العابدين، عابد فقيه فاضل مشهور ،توفي سنة ثلاث وتسعين انظر التقريب (٤٠٠)

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٥٧٧) وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٠) وأبو يعلى في المسند (١/ ٣٦١) ونقل شمس الحق أبادي في عون المعبود عن شيخ الإسلام ابن تيمية تصحيحه لهذا الحديث انظر عون المعبود (٦/ ٢٤)

(٥) أخـــرجه الـــبخاري –أبواب التطوع –باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة –(١١٣٢) وأخرجه مسلم – كتاب الحج –باب لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد –(١٣٩٧)

وإذا نهي ومنع من شد الرحال إلى أماكن العبادة غير هذه المساجد ، فمن باب أولى أن لا يشد الرحل طلباً للأجر والثواب في الأماكن التي لا ينبغي عبادة الله فيها وإحياءها بعبادات وزيارات غير مشروعة ، كما قال ﷺ: "لا تجعلوا بيوتكم قبوراً"[1] أي مهجورة من الذكر والعبادة والصلاة والقربات ، فدل أن القبور ليست بأماكن للقربات والعبادات.

خامساً: المرأة إذا مرت بذلك المكان ،فإنها تقع في حرج من حيث ضيق المكان ، وربما مزاحمتها للرجال فالمضرة الحاصلة منها أعظم من المنفعة الحاصلة بزيارة قبر النبي ﷺ على وجه الخصوص والصلاة والسلام عليه[2] ، إذ الصلاة تبلغه ﷺ والمصلي في أي مكان يكون.

المناقشة:

ناقش القائلون بحرمة زيارة قبر النبي ﷺ للنساء ،أدلة القائلين بالمشروعية بعدة مناقشات منها:

أولاً: ضعف أحاديث الحث على زيارة قبره ﷺ بعد الحج وعدم انجبارها ، فلا تصلح للاستدلال بها.

ثانيا: لايلزم من شرف بقعة القبر لأنها ضمت جسده ﷺ ، مشروعية زيارة النساء لقبره وقد تأكدت الكراهة في حقهن في عموم القبور.

وناقش القائلون بالمشروعية أدلة القائلين بالتحريم بعدة مناقشات منها:

أولاً: ليس النهي في حديث علي بن الحسين ولا في حديث أبي هريرة منصب على الزيارة الشرعية ،إنما النهي منصب على الزيارة البدعية واتخاذ القبر عيداً وتعظيمه وتحري الصلاة وإجابة الدعاء عنده.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة ، يتبين والله أعلم أن قبر النبي ﷺ وإن كان أشرف القبور ولا شك لأنه ضم أشرف الأجساد وينعم صاحبه صلوات الله وسلامه عليه أعظم النعيم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الشرح الممتع (٥/٤٧٧)

وأحـــلاه وأعذبه وأجمله ، لكن قبره ﷺ وقبر غيره في الأجر بالزيارة والله أعلم سواء ، فلا يستحب زيارة قبره ﷺ تخصيصاً ، لأن الإتعاظ يحصل بزيارة قبره وزيارة قبر غيره من آحاد المســـلمين ، وإن قصـــد السلام والصلاة عليه ﷺ فيحصل بالقرب والبعد ، كما قال ﷺ: "وصـــلوا علـــي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم "على أنه يكره والله أعلم للنساء خصوصاً زيـــارة قـــبره ﷺ تمشياً مع حديث أم عطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز و لم يعزم علينـــا[1] وحـــديث لعـــن الله زوارات القبور[2] فبما أن الكثرة منهي عنها ومحرمة فالزيارة الواحدة في حقهن تكون مكروهة ، وبالله التوفيق.



(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

المبحث السادس

في دراسة ترجيحات الشيخ محمد العثيمين رحمه الله

في كتاب الزكاة

ويشتمل على أربعة وعشرين مطلباً:

١) في زكاة الدين على المعسر

٢) من كان دينه ينقص نصابه

٣) أداء الزكاة على من تلف ماله بغير تفريط ولا تعد

٤) إخراج بنت مخاض في عشرين بعيراً

٥) إخراج الذكر من الماشية الذكور

٦) زكاة الماشية إذا تفرقت

٧) زكاة العسل

٨) ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب

٩) زكاة الحلي

١٠) زكاة المال الموروث

١١) صدقة الفطر عن الزوجة

١٢) الفضولي إذا أخرج زكاة الفطر

١٣) إخراج زكاة الفطر بعد الصلاة

١٤) الأصناف التي يجزي أن تخرج منها زكاة الفطر

١٥) مصرف زكاة الفطر

١٦) تعزير مانع الزكاة

١٧) نقل الزكاة إلى بلد تقصر فيه الصلاة

١٨) من ادعى أداء الزكاة

١٩) المؤلفة قلوبهم

٢٠) إعطاء الزكاة لبني هاشم إذا منعوا خمس الخمس

٢١) دفع الزكاة إلى بني المطلب

٢٢) دفع الزكاة إلى الوالد والولد

٢٣) إعطاء المرأة زكاة مالها لزوجها

٢٤) دفع الزكاة إلى من ظنه أهلاً فبان غير أهل لها

المطلب الأول

في زكاة الدين على المعسر

استقر مذهب الحنابلة على أن الزكاة تجب في الدين ، إذا قبضه لما مضى إذا كان على معسر.

قال البهوتي رحمه الله: "وتجب الزكاة في دين على غير مليء وهو المعسر ... فيزكي ذلك إذا قبضه لما مضى من السنين"(١).

ووافـــق مذهب الحنابلة مذهب الشافعية في وجوب الزكاة في الدين ، إذا كان على معسر.

قـــال العمراني الشافعي رحمه الله: "من كان له مال على مقر معسر ، فهذا لا يجب عليه إخراج الزكاة عند الحول ، لكن إذا قبضه فهو كالمغصوب يزكيه لما مضى"(٢).

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى أن الدين على المعسر تجب الزكاة فيه لسنة القبض فقط.

وهـــذا الاختيار هو قول المالكية ورواية في مذهب الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أحد قوليه وعبد الغني المقدسي من الأصحاب (٣).

قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: "والصحيح أنه إذا كان الدين على مماطل أو معسر فلا زكاة عليه ولو بقي عشر سنوات ، لأنه عاجز عنه ولكن إذا قبضه يزكيه مرة واحدة في سنة القبض فقط ، ولا يلزمه زكاة ما مضى"(٤).

وقـــال الإمـــام مالك رحمه الله: "والدين يغيب أعواماً ثم يقتضى ، فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة"(٥).

---

(١) كشاف القناع (٢/٢٠٠) وانظر شرح منتهى الإرادات (١/٣٥٦) والإنصاف (٣/٢١)

(٢) البيان (٣/٢٩٢) وانظر المجموع (٦/٢١) والأم (٢/٦٩) وروضة الطالبين (٢/٥٠)

(٣) العدة شرح العمدة (١٧٣)

(٤) الشرح الممتع (٦/٣١) وانظر فقه العبادات (٢٠٣) والتعليقات على حاشية العنقري (١/٣٦٢)

(٥) موطأ مالك مع المنتقى (٢/١١٣) وانظر بداية المجتهد (١/٢٤٧) والقبس (٢/٨٧) والإشراف (١/٣٨٤)

ونقـــل هـــذه الرواية عن الأصحاب صاحب الشرح الكبير[١] والزركشي في شرح مختصر الخرقي[٢].

وقـــال شيخ الإسلام رحمه الله: "وأقرب الأقوال من لا يوجب في دين المعسر شيئاً بحال حتى يحول عليه الحول أو يوجب زكاة واحدة عند القبض فهذا له وجه وهذا له وجه"[٣].

وذهب الحنفية إلى أن الزكاة لا تجب في الدين البتة كان على معسر أو موسر [٤].

الأدلـــــة :

استدل القائلون بالوجوب بعدة أدلة منها:

أولاً: قالـــوا الـــدين على المعسر مال للدائن تصح المطالبة به والشكاية عليه والحجر والتفليس بسببه أشبه الدين على مليء ، فتجب الزكاة فيه إذا قبضه لما مضى[٥].

ثانـــياً: يقـــاس وجوب الزكاة في الدين على المعسر بوجوب الزكاة في المال المودع الذي نسي عند من أودعه[٦].

ثالـــثاً: القول بوجوب الزكاة في الدين على المعسر لما مضى من السنين أحوط وأبرأ للذمـــة وأبعد عن الشبهة ، وفيه حث لصاحب المال على أن يستنقذ ماله من عند من يمنعه إياه.

واســـتدل القائلون بوجوب الزكاة في الدين على المعسر إذا قبضه لعام واحد فقط بعدة أدلة منها:

أولاً: قالـــوا الدين على المعسر كالعروض تكون عند الرجل أعواما ثم يبيعها فليس علـــيه في أثمانها إلا زكاة واحدة ، وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العروض أن يخرج

(١) الشرح الكبير (٢/٤٤٣)

(٢) شرح الزركشي (٢/٥١٩)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/١٨)

(٤) أنظر الهداية (١/٩٧) وحاشية الطحطاوي (١/٤٧٠) وتحفة الفقهاء (١/٢٧٥) وتحفة الملوك (١١٨)

(٥) الكافي (١/٢٧٩)

(٦) الشرح الكبير (٢/٤٤٣)

زكـــاة ذلـــك الدين أو العروض من مال سواه ، وإنما يخرج زكاة كل شيء منه ولا يخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره[(١)].

ثانـــياً: قالـــوا هذا مال غير مقدور على الانتفاع منه ولا يمكن مطالبة المعسر به ولا يمكـــنه الأداء ولا الـــوفاء قال تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾[(٢)] ومقتضى الإنظار إلى ميسرة أن لا يشق على المدين بالمطالبة ولا يشق على الدائن بإيجاب الزكاة عليه كل عام بل تحل عليه في سنة القبض فقط[(٣)].

ثالثاً: أن يقال إن الدين على المعسر كان في ابتداء الحول في يد الدائن ثم حصل بعد ذلك في يد الدائن مرة أخرى بعد وفاء المعسر ، فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد وهـــو الحـــول الذي صادف فيه أن دفع الدائن للمدين الدين. لوجود سبب الوجوب وهو مضي بعض الحول الأول[(٤)].

واستدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في الدين على المعسر بعدة أدلة منها:

أولاً: قـــول علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال لا زكاة في مال الضمار[(٥)] قالوا والدين علـــى معسر ضمار لا يمكن حيازته والتوصل إليه بيسر وسهولة ، فهو في حكم المفقود فلا زكاة فيه.

ثانياً: قالوا المقصود من الزكاة إخراج جزء من النماء الحاصل للمال لأحد الأصناف الثمانـــية والمال في يد المعسر لم يحصل له نماء ، إذاً فلا يطالب الدائن بالزكاة لامتناع النماء [(٦)].

---

(١) القبس (٢/٨٧)

(٢) (البقرة /٢٨٠)

(٣) فتاوى أركان الإسلام (٤٢٤) للشيخ محمد العثيمين طبع بإشراف فهد السليمان

(٤) الشرح الكبير (٢/٤٤٣)

(٥) لم أعثـــر علـــيه بهذا اللفظ ولكن روى عبد الرزاق أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عروة بن محمد :إن كان مالاً ضماراً فزكه سنة واحدة قلت له ما الضمار قال الذاهب .أنظر المصنف (٤/١٠٣) وانظر الهداية شرح بداية المبتدي (١/٩٧)

(٦) الهداية شرح البداية (١/٩٧)

المناقشة :

ناقش القائلون بالمنع أدلة القائلين بالوجوب ، بعدة مناقشات منها:

أولاً: أن يقـــال وإن كـــان المـــال جملة يدخل في ملك الدائن ، إلا أنه متعذر عليه الانـــتفاع منه وتثميره وتنميته ، ولأن من شروط وجوب الزكاة تمام الملك وما دام أن الدين على معسر يعجز عن الأداء ، فلا يتوفر فيه تمام الملك والاستحواذ.

ثانياً: أن يقال إن كان الأحوط والأبرأ للذمة إخراج الزكاة عن دين المعسر فهو ليس بواجب ، لكن يخرجه الدائن تنفلاً منه وتطوعاً بطيب نفس دون الإلزام من أحد.

ويمكن مناقشة القائلين بوجوب زكاة الدين على المعسر سنة القبض فقط.

أن يقال إنه بتسليم المال للمعسر انقطع الحول فإذا أدى المعسر الدين لم تجب الزكاة لسنة ، لأن ما مضى بعض الحول وعند التسليم يستأنف الدائن حولاً جديداً.

الترجيح :

من خلال عرض الأقوال والأدلة يتبين والله أعلم رجحان قول الحنفية القائلين بعدم وجوب زكـــاة الدين على المعسر لسلامة أدلتهم وقوتها ، ولأن الدين إحسان ونفع للآخرين ومنع للـــنفس من الاستفادة من المال هذه الفترة ورغب الشارع فيه وحث عليه ، فلا يمكن والله أعلـــم أن يطالب بأداء الزكاة ولو لسنة القبض ، لأنه حبس نفسه عن الانتفاع بالمال لأجل أخـــيه المسلم وليس من العدل أن يجتمع علي الدائن أمران أداء الزكاة والمنع من الاتجار به والاستثمار ، وبالله التوفيق.



المطلب الثاني

في من كان دينه ينقص نصابه

استقر مذهب الحنابلة على أن من كان دينه ينقص نصابه ، أنه لا زكاة عليه حتى يقضي دينه قال البهوتي رحمه الله: "ولا زكاة في مال من عليه دين يستغرق نصابه أو ينقصه ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب"(١).

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الحنفية.

قال المرغيناني رحمه الله: "ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه ، لأنه مشغول بحاجته الأصلية فاعتبر معدوماً ، كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة"(٢).

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى أن المدين لا تسقط عنه زكاة دينه إذا كان بيده مال وحال عليه الحول. قال رحمه الله: "والذي أرجحه أن الزكاة واجبة مطلقاً ولو كان عليه دين ينقص النصاب ، إلا دينا وجب قبل حلول الزكاة فيجب أداؤه ثم يزكي ما بقي"(٣).

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله مذهب الشافعية. قال النووي رحمه الله: "والصحيح من قول الشافعية أن الدين لا يمنع الزكاة مطلقاً"(٤) وهذا القول رواية في المذهب"(٥).

وذهب المالكية إلى أن الزكاة تجب في الأموال الظاهرة كالماشية والحبوب ، ويمنع الدين الزكاة في الأموال الباطنة فقط.

قال مالك رحمه الله: "وإن لم يكن عنده من النقد والعروض إلا وفاء دينه ، فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه"(٦).

---

(١) كشاف القناع (٢/٢٠٢) وانظر شرح منتهى الإرادات (١/٣٥٩) والإنصاف (٣/٢٤) والعدة (١٣٣)

(٢) الهداية (١/١٠٤) وانظر حاشية ابن عابدين (٣/١٧٦) وفتح القدير (٢/١٦٠) واللباب (١/١٣٧) والمبسوط (٢/١٦٠)

(٣) الشرح الممتع (٦/٣٤) وانظر فتاوى منار الإسلام (١/٢٨١) وفتاوى الحرم (١٤٠) وتعليقات ابن عثيمين على حاشية العنقري (١/٣٨٨)

(٤) روضة الطالبين (٢/٥٣) وانظر المجموع (٥/٣٤٤) والبيان (٣/١٤٧)

(٥) الكافي (١/٢٨١)

(٦) القبس (٢/٨٧) وانظر المنتقى (٢/١١٧) والإشراف (١/٤٠٧)

الأدلـــة :

استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة بعدة أدلة منها:

أولاً: مـــا روى أن النبي ﷺ قال "إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه"(١) ، وهذا نص في موضع الخلاف بين أن المدين لا يؤدي زكاة دينه .

ثانياً: ما ثبت من قول عثمان ﷺ أنه قال: "ألا إن شهر زكاتكم قد حضر فمن كان له مال وعليه دين فليحتسب ماله بما عليه ثم ليزك بقية ماله"(٢).

ووجـــه الدلالة من أثر عثمان ﷺ أنه لم يوجب الزكاة على المدين بل أوجب عليه أولاً قضـــاء وســـداد دينه ، ولو كانت الزكاة واجبة لأمر المدين بأداء الزكاة أولاً ثم سداد الدين وقول عثمان ﷺ بمحضر من الصحابة بمثابة الاتفاق بل بمثابة الإجماع (٣).

ثالـــثاً:ما ثبت من قوله ﷺ في حديث معاذ: "فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تـــؤخذ مـــن أغنـــيائهم ثم ترد على فقرائهم"(٤) وقوله ﷺ: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى"(٥) قالوا ومن عليه دين يستغرق النصاب فقير لا زكاة عليه.

قال أبو الخطاب الكلوذاني رحمه الله: (٦) "ومن عليه مثل الذي معه فقير تدفع الصدقة إليه"(٧).

رابعـــاً: قالـــوا المـــدين محتاج لهذا المال حاجة أصلية ، لأن قضاء الدين من الحوائج الأصـــلية والمـــال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال زكاة ، لأنه لا يتحقق به الغنى ولا

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٧/٢) وابن زنجويه في الأموال (٩٧١/٣)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٤/٢)

(٣) الشرح الممتع (٣٦/٦) وانظر المبسوط (١٦٠/٢) والمغني (٦٣٦/٦)

(٤) تقدم تخريجه

(٥) أخرجه البخاري –كتاب الزكاة –باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى –(١٣٦١) وأخرجه مسلم –كتاب الزكاة – باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى –(١٠٣٤)

(٦) الشـــيخ الإمـــام العلامة الورع،شيخ الحنابلة ،أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي الكلوذاني الـــبغدادي الأزجي، ولد في ٤٣٢هـــ كان من محاسن العلماء خيراً صادقاً حسن الخلق،حلو النادرة من أذكياء الرجال روى الكثير وطلب الحديث. أنظر (طبقات الحنابلة: ٢٥٨/٢)، (السير :٣٤٨/١٩)

(٧) الانتصار في المسائل الكبار (٢٥٤/٣)

يتحقق الغنى مع الدين ، لأن النصاب ناقص بدليل أن لصاحب الدين إذا ظفر بحقه أن يأخذه من غير قضاء ولا رضاء[١].

خامساً: قالوا الزكاة مواساة من الغني للفقير شكراً لنعمة الغنى والمدين محتاج لقضاء دينـــه كحاجة الفقير أو أشد ، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره لم يحصل للمدين من الغنى ما يقتضي الشكر بالإخراج وقال النبي ﷺ: "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول"[٢] [٣].

واستدل القائلون بوجوب الزكاة بعدة أدلة منها:

أولاً: عموم الأحاديث الموجبة للزكاة كقوله ﷺ: "في الرقة في كل مائتي درهم ربع العشر.." [٤]وحديث "وفي كل أربعين شاة شاة"[٥]

ووجـــه الدلالة : أنه ثبت ملك النصاب ومضي الحول في يد المدين ، وهذه شروط وجـــوب الـــزكاة في الجملة ولو لم تجب الزكاة على المدين لنص الحديث أو أشار أو أومأ إليها.

ثانياً: قالوا الدين يجب في الذمة والزكاة تجب في عين المال ، فلم يمنع أحدهما الآخر ولـــو تلف مال المدين لم يسقط الدين عنه ، لأنه متعلق بذمته لكن لو تلف المال قبل حلول الزكاة سقطت الزكاة لاختلاف جهة التعلق[٦].

---

(١) بدائع الصنائع (٨٣/٢)

(٢) لم أجده بهذا اللفظ

وأخرج مسلم نحوه بمعناه "أبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل شيء فهكذا أو هكذا..."

أخرجه مسلم —كتاب الزكاة —باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة —(٩٩٧)

(٣) المغني (٦٣٦/٢)

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٥٦/١) بلفظ لا صدقة في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم" وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٤/٤)

(٥) أخـــرجه الـــبخاري بلفظ مقارب "فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة" في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم —(١٣٨٦)

(٦) أنظر البيان (١٤٧/٣) والشرح الممتع (٣٦/٦)

ثالثاً: ثبوت السنة الفعلية من لدن رسول الله ﷺ ببعث السعاة يجوبون بلاد المسلمين يقبضـــون الـــزكاة ، ولم يكونـــوا يستفصلون ويتبينون هل الرجل مدين أو لا ، فدل على وجوب الزكاة على المدين إذا ملك نصابا مطلقاً[1].

رابعاً: إيجاب الزكاة على المدين فيه مصلحة عظيمة وهي : أنه يسارع بأداء وإنفاذ مـــا وجب في ذمته من دين ، ولا يماطل صاحب الدين إن علم أنه سيودي عن المال الذي بيده الزكاة إذا تم الحول.

خامســـاً :أن يقـــال كما أن المدين يضمن هذا المال لأنه دخل تحت ضمانه وعهدته فكذا يزكيه ، لأن بيده وتحت تصرفه.

سادســـا : إن القـــول بهذا القول أحوط وأبرأ للذمة وأبعد عن شبهة مانعي الزكاة والبخل بها.

واســـتدل القائلون بوجوب الزكاة على المدين في الأموال الظاهرة دون الأموال الباطنة بعدة أدلة:

أولاً: بحـــديث "من كان له ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه" قالوا فهذا نص صريح بعدم وجوب الزكاة في الأموال الباطنة ، إذا كان صاحبها مديناً[2].

ثانـــياً: بـــأن النبي ﷺ كان يبعث سعاته ليقبضوا زكاة الأموال الظاهرة ولم يأمرهم بالاستفصـــال ، فدل أن الدين لا يؤثر ويترك لهم زكاة الأموال الباطنة لأمر ظاهر ، وهو أن الدين يؤثر فيها.فيمنع الزكاة فيها[3].

المناقشة :

يمكـــن توجـــيه عدة مناقشات للقائلين بعدم وجوب الزكاة على المدين إذا استغرق الدين النصاب:

---

(١) الشرح الممتع (٣٦/٦)

(٢) سبق تخريجه

(٣) الشرح الممتع (٣٦/٦)

أولاً: أن يقـــال إن الأثر الذي استدلوا به ليس حديثاً نبوياً صحيحاً ، بل هو مروي عن سفيان[١] وغاية ما يقال فيه إن صح أنه قول تابعي واجتهاد منه لا تثبت به حجة.

ثانياً: أن يقال إن أثر عثمان ﷺ غاية ما يدل عليه أن من كان عليه دين فليؤد دينه ويبرأ منه ، وبذا لا يكون عنده مال تجب فيه الزكاة.

يقول الشيخ العثيمين رحمه الله: "إن حل الدين قبل الزكاة فأدى دينه فلم يبق عنده شـــيء ، فـــلا زكاة عليه أما من لم يوفِ الدين وماطل لينتفع بالمال ثم تقول لا زكاة عليك فهذا ما لا يتطابق مع الأثر"[٢].

ثالـــثاً: أن يقـــال إن المدين ما دام المال بيده و لم يؤده لصاحبه فهو غني فتجب عليه الزكاة ابتداء

رابعاً: لا يمتنع أن يقال إن المدين يجب عليه أداء زكاة ما بيده ويحق له أن يأخذ من الزكاة لسداد دينه ، لأنه غارم في مباح.

ويمكن مناقشة أدلة القائلين بوجوب الزكاة في الأموال الظاهرة دون الأموال الباطنة.

أولاً: أن يقـــال إن الأثر الذي استدلوا به ليس حديثاً يثبت به شرع أو دين إنما هو قول سفيان واجتهاده رحمه الله [٣].

ثانياً: أن يقال إن كون عمال النبي ﷺ لا يستفصلون في الأموال الظاهرة ، يبين أن الـــزكاة لهـــا تعلـــق بالمال والدين تعلقه بالذمة وهو أمر باطن تستوى فيه الأموال الظاهرة والباطـــنة ، وعليه فإذا كان الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة ، فهو كذلك لا يمنعها في الأموال الباطنة [٤].

---

(١) أنظر الانتصار (٣/٢٥٤)

(٢) الشرح الممتع (٦/٣٦)

(٣) أنظر الانتصار (٣/٢٥٤)

(٤) الشرح الممتع (٦/٣٦)

الترجيح :

من خلال عرض الأقوال والأدلة يتبين والله أعلم رجحان القول بوجوب الزكاة على المدين ، وإن كان دينه يستغرق نصابه ما دام المال بيده لقوة الأدلة ووجاهتها وإمكانية توجيه أدلة الآخرين ، وبالله التوفيق.



المطلب الثالث

في أداء الزكاة على من تلف ماله بغير تفريط ولا تعد

استقر مذهب الحنابلة على أن الزكاة إذا تلفت عند صاحبها بغير تعد ولا تفريط أنه يضمنها لصاحبها وتكون دينا في ذمته.

قـــال البهوتي رحمه الله: "لأنها عين تلزمه مؤنة تسليمها لمستحقها فضمنها بتلفها في يده كعارية وغصب وكدين الآدمي ، فلا يعتبر بقاء المال"(١).

ووافـــق مذهب الحنابلة مذهب الشافعية في إيجاب الزكاة على صاحب المال لو تلف المال ، ولو بغير تعد ولا تفريط.

قـــال المـــاوردي رحمـــه الله: "يلزمه الضمان إن تلف المال بعد إمكان الأداء ، لأنه بإمكـــان الأداء قـــد وجب عليه إخراجها وحرم عليه إمساكها ، وصار بعد الأمانة ضامناً كالوديعة التي يجب ردها فيضمنها المودع بحبسها"(٢).

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى أنه إذا تلف المال بغير تعد ولا تفريط بعد الوجـــوب ، فإنه لا يضمن قال رحمه الله: "والصحيح في المسألة أنه إن تعدى أو فرط ضمن وإن لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه"(٣).

ووافـــق اختيار الشيخ رحمه الله قول المالكية ورواية في مذهب الحنابلة وهو واختيار الموفق نقله عنه صاحب الشرح الكبير(٤).

قال القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله: "وإذا ميز الزكاة عن ملكه وأخرها عن أن يسلمها للفقراء فتلفت من غير تفريط لم يضمن"(٥).

---

(١) كشاف القناع (٢/٢١٠) وانظر شرح منتهى الإرادات (١/٣٦٢) والإنصاف (٣/٣٩) والفتح الرباني (١/٢٢٣)

(٢) الحاوي (٣/٩) وانظر المجموع (٥/٣٧٨) وحاشية البجيرمي (٢/٥٨) وروضة الطالبين (٢/٨٢)

(٣) الشرح الممتع (٦/٤٧)

(٤) أنظر الإنصاف (٣/٩٣) والشرح الكبير (٢/٤٦٤) وشرح الزركشي (٢/٤٦٣)

(٥) الإشراف (١/٣٨٢) وانظر الذخيرة (٣/١٣٩) والمنتقى (٢/١١٦)

وذهـــب الحنفـــية إلى أن الـــزكاة تسقط مطلقاً بتلف المال أو ضياعه أو سرقته قبل التمكن من إخراج الزكاة أو بعدها فرط أو لم يفرط (١).

الأدلـــــة :

استدل القائلون بضمان الزكاة مطلقاً بعدة أدلة منها:

أولاً: قالـــوا الـــزكاة حـــق لآدمـــي ، وجب في الذمة فلم يسقط بتلف النصاب كالدين(٢).

ثانياً: قالوا الزكاة تجب في الذمة كزكاة الفطر ، لأنها لو وجبت في المال لامتنع ربه مـــن التصـــرف فيه بالبيع والهبة كالمرهون ولملك الفقراء جزء مشاعاً منه ، بحيث يختصون بنمائه واللوازم باطلة وإذا بطلت اللوازم بطل الملزوم(٣).

واستدل القائلون بسقوط الزكاة إذا تلفت بعد وجوبها بغير تعد ولا تفريط بعدة أدلة منها:

أولاً: قالـــوا الـــزكاة عبادة تعلقت بالمال فتسقط بتلفه قبل إمكان الأداء ، كالحج يسقط بعدم الاستطاعة(٤).

ثانياً :قياس الزكاة على الوديعة ، فيسقط ضمان الوديعة بتلفها ولا يطالب المودع بها لأن يده يد أمانة (٥).

يقول الشيخ العثيمين رحمه الله: "الزكاة بعد وجوبها أمانة عند صاحبها ، والأمين إذا لم يتعد و لم يفرط فلا ضمان عليه ، ولو أن فقيراً وضع عند شخص دراهم له ثم تلفت عند المودع بلا تعد ولا تفريط فلا يلزمه أن يضمن للفقير ماله"(٦).

---

(١) بدائع الصنائع (١٨٩/٢) وانظر حاشية ابن عابدين (٢٠٧/٣) والمبسوط (١٧٤/٢) والهداية (١١٠/١)

(٢) شرح منتهى الإرادات (٣٦٢/١) وتقويم النظر (١٨٨/١)

(٣) شرح الزركشي(٤٦٣/٢)

(٤) الكافي (٢٨١/١)

(٥) الكافي (٢٨١/١)

(٦) الشرح الممتع (٤٧/٦)

ثالـــثاً: الـــزكاة متعلقة بالمال تعلق الفرع بأصله قال تعالى: ﴿والذين في أموالهم حق معلـــوم للسائل والمحروم﴾[١] وقال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها...﴾[٢].

فإذا بطل الأصل وهو المال بطل الفرع وهو النصيب الواجب من الزكاة.

رابعـــاً: قياس صاحب الزكاة ومن بيده المال على الساعي ، فلا يضمن الساعي إذا تلفـــت الزكاة بيده من غير تفريط فكذلك صاحب الزكاة إن تلفت الزكاة بيده لا ضمان عليه ، لأن يد كل منهما يد أمانة[٣].

خامســـاً:قالوا الزكاة وجبت مواساة وإحسانا ، فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه[٤].

سادســـاً: إذا هلـــك العبد الجاني ذهبت جنايته هدراً لتعذر الاستيفاء ، وكذلك إذا تلف المال سقط حق الفقراء فيه لعدم تمكن الحيازة والاستيفاء[٥].

واستدل القائلون بسقوط الزكاة بتلف المال مطلقاً بعدة أدلة منها:

أولاً: قالـــوا تـــتعلق الـــزكاة بالمال وتنتفي لانتفائه[٦] قال تعالى: ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾[٧].

ثانياً:محل الزكاة النصاب والحق لا يبقى بعد فوات محله[٨].

ثالـــثاً: قالوا للمالك رأي في اختيار محل الأداء بين العين والقيمة ، والرأي يستدعي زماناً فلو تلفت لا يضمن ، لأن الرأي والزمان مأذون فيهما[٩].

---

(١) (المعارج /٢٥)

(٢) (براءة /١٠٣)

(٣) الإشراف (٣٨٢/١)

(٤) الشرح الكبير (٤٦٤/٢)

(٥) تقويم النظر (١٨٨/١)

(٦) أنظر الهداية (١١٠/١)

(٧) (الذاريات /١٩)

(٨) أنظر المبسوط (١٧٤/٢)

(٩) أنظر حاشية ابن عابدين (٢٠٧/٣)

المناقشة:

يمكـــن توجـــيه مناقشة للقائلين بوجوب دفع الزكاة لمستحقها ولو تلف المال أن يقال إن الـــزكاة لا تـــتعلق مطلقـــاً بالذمة لكن لها تعلق بالمال لصراحة الأدلة ، ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾(١) ، فأثبت سبحانه أن الحق المخرج هو جزء من المال وبعض منه.

ويمكن توجيه مناقشة للقائلين بسقوط الزكاة مطلقاً بتلف المال. أن يقال إذا ثبت تقصير من العبد وتفريط وإهمال وتراخ مع إمكان الإخراج فتلف المال فيديه يدي ضمان يترتب عليها ضمان ما تلف ، لأنها حبست الحق عن مستحقه كما لو سُرق مال مودع كان عنده بسبب تفـــريطه وإهمالـــه. فإنه يضمن لتفريطه وكذا من تلف نصابه بتفريطه فإنه يضمن حق من وجبت له.

الترجيح :

من خلال عرض الأقوال والأدلة يتبين والله أعلم رجحان القول بأن المال إذا تلف بغير تعد ولا تفـــريط فلا ضمان على صاحبه ، لأن يده يد أمانة لا يد ضمان ولأن الواجب إخراج جزء من المال ولا مال ، وبالله التوفيق.



---

(١) (الذاريات / ١٩)

المطلب الرابع
في إخراج بنت مخاض في عشرين بعيراً

استقر مذهب الحنابلة على أن المزكي إذا أخرج بنت مخاض في عشرين بعيراً لم يجزه ذلـــك. قال البهوتي رحمه الله: " ولو أخرج بعيراً لم يجزه ، لأنه عدل عن المنصوص عليه إلى غير جنسه فلم يجزئه ، كما لو أخرجه بقرة سواء كانت قيمة البعير أكثر من قيمة الشاة أو لا كما لو أخرج ذلك عن أربعين شاة"(١).

ووافق مذهب الحنابلة مذهب المالكية.

قـــال أبـــو الولـــيد الباجي رحمه الله: "ولو أخرج بعيراً عن خمسة لم يجزه لمقتضى الحديث"(٢).

وذهـــب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى جواز إخراج بنت مخاض بدل أربع شياه قال رحمه الله: "وإذا كانت تجزئ بنت مخاض في خمس وعشرين فإجزاؤها ، فيما دون ذلك مـــن بـــاب أولى والشـــريعة لا تفرق بين المتماثلين والشارع أسقط الإبل فيما دون خمس وعشرين رفقا بالمالك وليس ذلك لتعييب وهذا هو الصحيح ، وكذلك تجزئ بنت لبون أو أكبر من ذلك"(٣).

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله مذهب الحنفية والشافعية.

قـــال الكاســـاني رحمه الله: "ودفع القيم في باب الزكاة جائز عندنا"(٤) فيجوز على مذهب الحنفية إخراج بنت مخاض إن كان ثمنها مساو لأربع من الغنم.

وقـــال الـــنووي رحمه الله: "يجزي إخراج البعير بشرط أن لا ينقص عن قيمة أربع شياه"(٥).

---

(١) كشاف القناع (٢/٢١٣) أنظر شرح منتهى الإرادات (١/٣٦٥) والإنصاف (٣/٤٩) والمحرر (١/٢٩٣)

(٢) المنتقى (٢/١٢٧) وانظر الإشراف (١/٣٧٦)

(٣) الشرح الممتع (٦/٥٦) وانظر تعليقات ابن عثيمين على حاشية العنقري (١/٣٦٧)

(٤) بدائع الصنائع (٢/١٣١)

(٥) روضة الطالبين (٢/١١) وانظر الأم (١/١٧) والمجموع (٥/٣٩٦) والبيان (٣/١٧٣)

الأدلـــــة :

واستدل المانعون بعدة أدلة منها:

أولاً: مـــا ثبت في حديث أبي بكر ﷺ في كتاب الزكاة وفيه "وفيما دونها الغنم في كل خمس شاة"[١].

قالوا فلا تجزئ بنت مخاض في عشرين من الإبل ، لأنه عدول عن المنصوص.

قـــال القاضي عبد الوهاب: "فعين ما يجب فيها فانتفى جواز غيره ، لأن كل جنس جـــاز أخذه في الزكاة عن جنس لم يجز غيره أصله إذا كانت من جنس المأخوذ منه ، ولأن جنس غير المنصوص عليه أشبه البقر والذهب والورق[٢].

واستدل القائلون بالجواز بعدة أدلة منها:

أولاً: مـــا ثبت من حديث أبي بن كعب[٣] ﷺ قال" "بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً فمـــررت على رجل فلم أجد عليه في ماله إلا بنت مخاض فقال ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ومـــا كنت لأفرض لله تعالى ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة سمينة فخذها فقلت ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به وهذا رسول الله ﷺ منك قريب فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدم على رسول الله ﷺ فأخبره الخبر ، فقال ﷺ: ذاك الذي عليك وإن تطوعت بخير آجرك الله وقبلناه منك ، قال: فخذها ، فقبضها منه رسول الله ﷺ ودعا له بالبركة"[٤].

ووجه الدلالة من الحديث: جواز إعطاء سن أكبر من الواجب إذا ثبت فيه النفع.

ثانياً: قالوا الأصل أنه يجب المخرج من نفس المال ، وإنما عدل عنه رفقا بالمالك فإذا تكلف الأصل أجزأه [٥]

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٧/٨) والدارقطني في سننه (١١٤/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٨٥/٤)

(٢) الإشراف (٣٧٦/١)

(٣) أبي بن كعب :بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك النجار الأنصاري الخزرجي أبو المنذر ،سيد القراء ويكنى أبا الطفيل، مات سنة ١٩وقيل ٣٢هـــ. (التقريب :٩٦)

(٤) أخـــرجه أبو داوود –كتاب الزكاة –باب زكاة السائمة –(١٥٨٣) وأحمد في المسند (١٤٢/٥) وابن خزيمة في صحيحه (٢٤/٤) والحاكم (٥٥٦/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٦/٤)

(٥) المجموع (٣٩٦/٥) وانظر الشرح الممتع (٥٦/٦)

المناقشة:

يمكـــن توجـــيه المناقشة للقائلين بالمنع ، وهو أن يقال إذا ثبت رفق الشريعة بالمالك وأعطته الخـــيار في إخراج أربع شياه فتكلف وأخرج أكثر فتقبل منه وتجزئ عنه ، لأنه أخرجه من الأصل .

ويمكـــن توجيه مناقشة للقائلين بالجواز ، وهو أن يقال إن إخراج أربع شياه أمر منصوص علـــيه ولربما أن إخراج أربع شياه والحال هذه أجدى وأنفع من بنت مخاض لتعدد الرؤوس وربمـــا كثـــرة الدر والنسل ويقال: إن في حديث أبي بن كعب ﷺ أجاز النبي ﷺ إخراج أفضـــل مـــن المنصوص عليه لكن من جنسه ، بخلاف ما لو أخرج من غير جنس المنصوص عليه ، فإنه لا يجزئ.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة يتبين والله أعلم رجحان القول بالمنع ، لأن الأولى التمسك بدلالة النص ولانعدام الدلالة على الجواز في حديث أبي بن كعب ﷺ ، ولأن المصلحة ربما تكون أعظم في إخراج الأربع شياه ، وبالله التوفيق.



المطلب الخامس

في إخراج الذكر من الماشية الذكور

استقر مذهب الحنابلة على جواز إخراج الذكر في الماشية من الذكور.

قال البهوتي رحمه الله: "حيث يؤخذ ذكر إذا كان النصاب كله ذكوراً"(١).

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الحنفية في الجملة ومذهب الشافعية.

قـــال الكاساني رحمه الله: "وفي الإبل لا تجوز إلا الأنثى من جنسها من بنت مخاض وبـــنت اللـــبون واللقحة ، ولا يجوز الذكور منها إلا بطريق القيمة ، لأن الواجب فيها إنما عرف بالنص والنص ورد فيها بالإناث ، فلا تجوز الذكور إلا بالتقويم"(٢).

وقال النووي رحمه الله: "يخرج من الذكور ذكراً كالمريضة من المراض"(٣).

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى أنه لا يجزيه أن يخرج عن الذكور ذكراً إذا كـــان النصـــاب كله ذكوراً. قال رحمه الله: "والصحيح أنه يجب أن يخرج ما عين الشارع وهـــذا قول أقرب إلى ظاهر السنة وهذا القول أحوط ، فلا نعدل عما جاء به الشرع لمجرد القياس"(٤).

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله مذهب المالكية ورواية في مذهب الحنابلة(٥).

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: "إذا وجبت في البقر مسنة وكانت كلها ذكوراً لم يؤخذ إلا أنثى"(٦).

واستدل القائلون بالجواز بعدة أدلة منها :

أولاً: قالوا الزكاة وجبت مواساة والمواساة لا تكون إلا من جنس المال(٧).

---

(١) كشاف القناع (٢/٢٢٤) وشرح منتهى الإرادات (١/٣٦٨) والكافي (١/٢٩١) والإنصاف (٣/٥٩)

(٢) بدائع الصنائع (٢/١٣١) وانظر حاشية ابن عابدين (٣/٢٠٢) والمبسوط (٢/١٨٣)

(٣) روضة الطالبين (٢/٢١) وانظر الأم (١/١٧)

(٤) الشرح الممتع (٦/٦٤) وانظر تعليقات ابن عثيمين على حاشية العنقري (١/٣٦٩)

(٥) الإنصاف (٣/٥٩)

(٦) الإشراف منتهى الإرادات (١/٣٦٨) والكافي (١/٢٩١)

(٧) شرح منتهى الإرادات (١/٣٦٨) والكافي (١/٢٩١)

ثانياً: إذا جاز إخراج المريضة من المراض والصغيرة من الصغار جاز إخراج الذكر من الذكور تبعاً[1].

واستدل القائلون بالمنع بعدة أدلة منها:

أولاً: عموم قوله ﷺ: "في كل أربعين مسنة"[2] فعين الشارع أنثى ، فلا تجزئي إلا أنثى كما لو كان النصاب كله إناثاً[3].

ثانياً: في إخراج مالك النصاب مما لا يملك فيه نوع ابتلاء وتكليف واختبار وربما ثمة نفع معين يريده الشارع من تخصيص جنس الإناث السوائم بالزكاة لا يعقله المكلف.

الترجيح :

مـــن خـــلال عرض الأقوال والأدلة يتبين والله أعلم رجحان القول بجواز إخراج الذكر من الذكور لأنه أقرب لروح الشريعة ، حيث تتميز بالسهولة واليسر ونفي الحرج والعنت ولأن الـــواجب جزء من النصاب ولا يكلف المزكي الزكاة من غير ماله ، ولأن الصدقة تجب في جزء من المال قال تعالى: ﴿وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾ ، وبالله التوفيق.



---

(١) روضة الطالبين (٢١/٢)

(٢) أخـــرجه أبو داوود- كتاب الزكاة –باب في زكاة السائمة –(١٥٧٦) وأخرجه النسائي –كتاب الزكاة – باب زكاة البقر –(٢٤٥٠) وأخرجه ابن ماجة –كتاب الزكاة –باب صدقة البقر –(١٨٠٣) وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٣٠) وابن حبان في صحيحه (٢٤٤/١١) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٣٠٢/١).

(٣) الإشراف (٣٨٠/١)

المطلب السادس
في زكاة الماشية إذا تفرقت

استقر مذهب الحنابلة على أن ماشية الرجل إذا تفرقت ببلدان متباعدة ، فإن حكم كل مال على حدته وتكون الزكاة بحساب كل على انفراد.

قال البهوتي رحمه الله: "وإذا كانت سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصر فلكل محل حكمه ولا أثر للخلطة ولا للتفريق في غير ماشية"(١).

وهذا القول من مفردات مذهب الحنابلة(٢).

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى أنه لا عبرة بتفرق الماشية في البلدان لمسافة القصر أو أبعد من ذلك قال رحمه الله: "الأحوط رأي الجمهور"(٣).

ووافــق اختــيار الشــيخ رحمه الله قول الجمهور(٤) وهو رواية في مذهب الحنابلة واختارها الموفق.

قال الموفق بعد ذكر هذه الرواية: "وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى"(٥).

واستدل القائلون بسقوط الزكاة إذا تفرق النصاب بين البلدان أبعد من مسافة القصر بعدة أدلة منها:

أولاً: حديث أبي بكر في الصدقات قوله "ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"(٦).

قــال البهوتي رحمه الله: "فجعل التفرقة في البلدين كالتفرقة في الملكين ، لأنه لما أثر اجــتماع مال الجماعة حال الخلطة في مرافق الملك ومقاصده على أتم الوجوه المعتادة فصيده كمال واحد وجب تأثير الافتراق الفاحش في المال الواحد حتى يجعله كالمالين"(٧).

---

(١) الــروض المربع (٧٢/٤) وانظر كشاف القناع (٢٣٢/٢) وشرح منتهى الإرادات (٣٧٤/٢) والمحرر (٢٩٩/١) والكافي (٣٠٠/١)

(٢) الفتح الرباني (٢٢٨/١)

(٣) الشرح الممتع (٧٠/٦)

(٤) أنظر المبسوط (١٨٥/٢) والكافي (١١٠/١) والأم (٢٦/٢) وروضة الطالبين (١٩٥/٢) والمجموع (٢٢١/٦)

(٥) المغني (٤٨٩/٢)

(٦) أخرجه البخاري –كتاب الزكاة –باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع –(١٣٨٢)

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣٧٤/٢)

قال ابن قدامة رحمه الله: "لأنه لما أثر اجتماع مالين لرجلين في كونهما كالمال الواحد يجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين"(١).

ثانـــياً: قالوا كل مال تخرج زكاته ببلده فيتعلق وجوبه بذلك البلد ، فلو كان له في مكـــة ثمانون شاة وفي المدينة أربعون شاة وجبت عليه شاتان شاة في مكة عن الثمانين رأساً وشـــاة في المديـــنة عن الأربعين رأسا ً، لأن زكاة كل مال تخرج بالبلد التي هو فيها فيتعلق الحكم بها(٢).

واستدل القائلون بأن تفرق الماشية لا يؤثر بجعلها كمالين مختلفين بعدة أدلة منها:

أولاً: العمومات ومنها قوله ﷺ: "في أربعين شاةً شاةٌ"(٣) ، فذكر ﷺ القدر الواجب إخـــراجه ، ولم يذكـــر أن من موانعه تفرق النصاب بين البلدان بمسافة القصر أو أبعد من ذلك(٤).

ثانـــياً: قالوا الماشية المتفرقة في بلدان متعددة تجب زكاتها جميعاً ، لأن مالكها واحداً أشبه ما لو كانت في بلدان متقاربة أو كان المال المتفرق غير السائمة (٥).

المناقشة :

يمكن توجيه مناقشة للقائلين بأثر تفرق الماشية في البلدان أبعد من مسافة القصر.

أولاً: أن يقال لا يلزم من لزوم أثر الخلطة أنها تجعل المالين مالاً واحداً أن كل تفرق للماشية أبعد من مسافة القصر يجعلها أموالاً متفرقة ، لأن العبرة بالملك والمالك واحد.

ثانياً: أن يقال إذا لم يلزم من فرق ماشيته في بلدان متباعدة الزكاة ، فكذلك لا يلزم من فرق أمواله ودنانيره الزكاة في بلدان متباعدة وهذا باطل وإذا بطل اللازم بطل الملزوم.

---

(١) المغني (٢/٤٨٩)

(٢) شرح منتهى الإرادات (٢/٣٧٤)

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) المغني (٢/٤٨٩)

(٥) المغني (٢/٤٨٩)

الترجيح:

يترجح من خلال عرض الأقوال والأدلة والله أعلم القول بأنه لا عبرة بتفرق السوائم مطلقاً إذا كـــان المالـــك واحداً لقوة الأدلة وصحة المأخذ وإمكان توجيه أدلة المخالفين والله ولي التوفيق.



المطلب السابع

في زكاة العسل

استقر مذهب الحنابلة على وجوب الزكاة في العسل.

قال الأثرم سئل أبو عبد الله: "أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة قال نعم أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر قد أخذه عمر منهم ، قلت: ذلك على أنهم يطوعون ، قال: لا بل أخذ منهم"(١).

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الحنفية في وجوب الزكاة في العسل الخارج من الأرض العشرية دون الخراجية.

قال ابن عابدين رحمه الله: "يجب العشر في عسل وإن قل"(٢).

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى أن الزكاة لا تجب في العسل مطلقاً. قال رحمه الله: "ومن لم يخرج فإننا لا نستطيع أن نؤثمه نقول أنك تركت ركنا من أركان الإسلام في هذا النوع من المال ، لأن هذا يحتاج إلى دليل تطمئن إليه النفس"(٣).

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله مذهب المالكية والشافعية وهو اختيار ابن القيم من الأصحاب (٤)والشوكاني من المتأخرين(٥).

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: "ولا تجب في العسل الزكاة ، لأنه طعام يخرج من حيوان فأشبه اللبن"(٦).

وقال النووي رحمه الله: "لا زكاة فيه على الجديد"(٧).

---

(١) كشاف القناع (٢/٢٥٥) وانظر شرح منتهى الإرادات (٢/٣٨٥) والإنصاف (٣/١١٦) والمحرر (١/٣٠٨) والكافي (١/٣٠٨)

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٢٦٤) وانظر الهداية (١/١١٢) وبدائع الصنائع (٢/١٨٣) واللباب (١/١٥٢)

(٣) الشرح الممتع (٦/٩٤) وانظر تعليقات ابن عثيمين على حاشية العنقري (١/٣٧٨)

(٤) زاد المعاد (٢/١٣)

(٥) نيل الأوطار (٤/١٤٧)

(٦) الإشراف (١/٣٩٧) وانظر المنتقى (٢/١٧٢) والجامع لتفسير القرآن (١٠/٤١٠)

(٧) روضة الطالبين (٢/٩٢) وانظر الأم (٢/٥٣) والمنهاج (١/٣٧٨)

الأدلـــــة :

استدل القائلون بالوجوب بعدة أدلة منها:

أولاً: ما روي عن أبي سيارة المتعي[1] رضي الله عنه قال قلت: :يا رسول الله إن لي نحـــلا ، فقال: أد العشر ، فقلت: يا رسول الله احمها لي فحماها لي"[2]. وهذا نص في محل الخلاف وهو الأمر الصريح بإيجاب الزكاة في العسل وقدره العشر.

ثانياً: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء هلال أحد بني متعان إلى رســـول الله ﷺ بعشـــور نحله وكان سأله أن يحمي له سلبة فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب إليه سفيان بن وهب[3] يسأله عن ذلك فكتب إليه عمر إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء.

ووجه الدلالة منه: أنه كان يقدم للنبي ﷺ عشور نحله ويقبلها منه [4] فدل أن قدر الزكاة الواجبة في العسل العشر.

ثالـــثاً: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوساطها[5].

---

(١) أبو سيارة المتعي بضم الميم سكن الشام قيل اسمه الحارث بن مسلم وقيل عامر بن هلال. أنظر الإصابة (١٩٦/٧)

(٢) أخـــرجه ابــــن ماجـــة –كتاب الزكاة –باب زكاة العسل –(١٨٢٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٣/٢) – والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٦/٤) والطبراني في المعجم الكبير (٣٥٢/٢٢) وضعفه ابن حجر العسقلاني في الإصابة (١٩٦/٧) للانقطاع لأن سليمان بن موسى لم يدرك أبا سيارة المتعي .

(٣) ســـفيان بن وهب الخولاني أبو أيمن مختلف في صحبته شهد فتح مصر وولي إمرة أفريقية مات سنة اثنتين وثمانين . انظر الإصابة (١٣١/٣)

(٤) أخـــرجه أبو داوود–كتاب الزكاة –باب زكاة العسل –(١٦٠٠) وأخرجه النسائي –كتاب الزكاة– باب زكاة الـــنحل –(٢٤٩٩)وعبد الرزاق في المصنف (٦٢/٤) والدارقطني في سننه (٢٣٨/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٢٦) وابن خزيمة في صحيحه (٤٥/٤)

(٥) أخرجه أبو داوود–كتاب الزكاة –باب زكاة العسل –(١٦٠١) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٣/٢) وابن خزيمة في صحيحه (٤٥/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٧/٤) وفيه ابن لهيعة. أنظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٦٤)

رابعـــاً: ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر[١].

خامســـاً:مـــا روي عن سعد بن أبي ذياب[٢] ﷺ قال: "قدمت على رسول الله ﷺ فأســـلمت ، ثم قلت: يا رسول الله اجعل لقومي من أموالهم ما أسلموا عليه ، ففعل رسول الله ﷺ واســـتعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما ، قال: وكان سعد من أهل السراة ، قال: فكلمت قومي في العسل ، فقلت: لهم فيه زكاة ، فإنه لا خير في ثمرة لا تزكـــى ، فقالـــوا كـــم ترى ؟ ، قلت: العشر ، فأخذت منهم العشر ، فلقيت عمر بن الخطاب فأخبرته بما كان ، قال: فقبضه عمر ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين"[٣].

ووجـــه الدلالة: إقرار عمر لسعد بن أبي ذياب بأخذ الصدقة من العسل ، ثم جعله الزكاة منه في مصارفها الثمانية.

سادساً: ما روى أن رسول الله ﷺ قال في العسل: "في كل عشرة أزقاق زق"[٤].

سابعاً: قالوا العسل مأكول متولد من الشجر وهو يكال ويدخر فأشبه الثمر ، وذلك أن النحل يقع على نوار الشجر فيأكله فهو متولد منه[٥].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "إيجاب الزكاة في العسل هو تسوية بين ما أنزله الله من السماء وما أخرجه من الأرض[٦].

واستدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في العسل بعدة أدلة منها:

---

(١) أخـــرجه البيهقـــي في الســـنن الكبرى (١٢٦/٤) وضعفه ابن حجر في الفتح (٣٤٨/٣) والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٢١٧/٣)

(٢) ســـعد بـــن أبي ذيـــاب الدوسي له صحبة له قصة مع عمر في زكاة العسل ،قال البغوي : لا أعلم له غيره .انظر الإصابة (٥٧/٣)

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (٩٢/١) والبيهقي من طريقه في السنن الكبرى (١٢٧/٤)

(٤) أخـــرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٦/٤)وقال ابن حجر: وفي إسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف وقال النسائي هذا حديث منكر .أنظر تلخيص الحبير (١٦٧/٢)والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٦٤/١)

(٥) شرح منتهى الارادات (٣٨٥/٢) وانظر الهداية (١١٢/١)

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢٠/٢٩) وانظر (٤٣/٢٥)

أولاً: بالاســـتقراء والتتـــبع يظهر عدم صحة أحاديث الوجوب أو صحتها مع عدم دلالـــتها على الوجوب ، قال محمد بن إسماعيل البخاري(١) رحمه الله: "ليس في زكاة العسل شـــيء يصـــح"(٢) وقـــال أبـــو عيسى الترمذي(٣) رحمه الله: "لا يصح في هذا الباب كبير شيء"(٤).

وقـــال ابـــن المـــنذر: "لـــيس في الباب شيء ثابت"(٥) ،، قال الشافعي رحمه الله: "واختياري أن لا يؤخذ منه ، لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه وليست ثابتة فيه فكأنه عفو"(٦).

ثانياً: العمل بالأصل وهو براءة الذمة وانتفاء التكليف حتى يثبت به الدليل الصحيح الصريح.

ثالثاً: العسل طعام يخرج من حيوان ، لا زكاة فيه أشبه اللبن(٧).

المناقشة :

يمكن توجيه عدة مناقشات للقائلين بوجوب زكاة العسل

أولاً :حـــديث أبي ســـيارة المتعي فيه انقطاع ، لأن سليمان بن موسى لم يدرك أبا سيارة ولا أحداً من الصحابة (٨).

---

(١) محمـــد بن إسماعيل :بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله ،جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث مات سنة ٢٥٦هـــ وله ٦٢سنة.أنظر (التقريب :٤٦٨).

(٢) انظر: نيل الأوطار (١٤٧/٤)

(٣) أبـــو عيســـى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي ،صاحب الجامع أحد الأئمة من الطبعة الثانية عشر، مات سنة (٢٧٩هـــ).

(٤) انظر عارضة الأحوذي (١٠١/٣)

(٥) انظر كشاف القناع (٢٥٥/٢)

(٦) زاد المعاد(١٤/٢)

(٧) الإشراف (٣٩٧/١)

(٨) زاد المعاد (١٣/٢) –انظر تخريج هذا الحديث وقد تقدم بيان سبب ضعفه وانظر الإصابة (١٩٦/٧)

ثانـــياً: أن يقـــال حديث أبي سيارة المتعي يفيد أنه جاء بعشور نحله متطوعاً ، ولو كانـــت العشور واجبة فإن عمر ﷺ لن يخيره بل يأخذها منه جبراً وقهراً وعمر قاتل مانعي الزكاة مع أبي بكر ، فكيف يتركه وهو مانع للزكاة[1].

قال الشوكاني رحمه الله: "حديث أبي سيارة يدل أنه تطوع به وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك ، ولو كان سبيله الصدقات لم يخير في ذلك"[2].

ثالـــثاً: أن يقال لو كانت هذه العشور زكاة لما أخرجت من سلبة وفيها فقراء فهم أحق بها ممن أبعد منهم.

رابعاً: ويقال هذه العشور أخذت مقابل حماية الأرض لأبي سيارة ، لأن العسل شأنه شأن الحطب والماء والعشب من سبق إليه فهو أحق به ، لكن إذا حيزت الأرض لأبي سيارة وحده دفع العشر مقابل هذا.

خامســـاً: أن يقال حديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ كان يأخذ من العسل من كل عشر قرب قربة من أوساطها ضعيف وفي إسناده ابن لهيعة الحضرمي[3].

سادســـاً: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر فيه عبد الله بن محرر وهو متروك[4].

ســـابعاً:وحديث سعد بن أبي ذياب قال البخاري فيه عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب لم يصح حديثه[5].

---

(١) انظر تهذيب السنن (٢/٢٠٨)

(٢) نيل الأوطار (٤/١٤٧)

(٣) هـــو عبد الله بن لهيعة الحضرمي قاضي مصر اختلط في آخر عمره وكثر عنه عن المناكير وكان يدلس قبل احتراق كتـــبه فما حدث قبل احتراق كتبه فسماعه صحيح وما حدث بعد احتراق كتبه فسماعه ليس بشيء كان مولده سنة ست وتسعين ووفاته سنة أربع وسبعين ومائة .انظر تفاصيل الكلام عليه في المجروحين (٢/١١) وطبقات المدلسين (١/٥٤) والكشف الحثيث (١/١٦٠) وانظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢٦٤)

(٤) عبد الله بن محرر الجزري العامري ولاه أبو جعفر قضاء الرقة متفق على ضعفه انظر الكامل في الضعفاء (٤/١٣٢) والمجروحين (٢/٢٢) والضعفاء للبخاري (١/٦٧)

(٥) انظر الضعفاء الكبير (٢/٣٢٠)

قال علي بن المديني[١]: "منير هذا لا نعرفه إلا من هذا الحديث"[٢]

ثامـــناً: في حـــديث: "في كل عشرة أزقاق زق" في إسناده صدقة السمين[٣] وهو ضعيف الحفظ.

تاسعاً: أن يقال إن كون النحل يأكل نور الأشجار والعسل متولد من نور الأشجار وهـــو مكيل مدخر فوجبت فيه الزكاة لا يلزم منه ذلك لأن نور الأزهار قد تحول ثمراً وقد خـــرجت زكاته بحسبه من ثمره فإخراج زكاة في العسل ، لأنه متولد من نور الأشجار فيه إيجاب الزكاة أكثر من مرة.

عاشـــراً: أن يقال إن ضعف هذه الأحاديث في الجملة لا يمكن أن يجبر بعضها بعضاً لأن ضعفها شديد جداً فهي لا تصلح أن تقوي شواهد الحديث الواحد فكيف بالمتابعات.

حـــادي عشـــر: إن من شروط العمل بالحديث الضعيف ، أن يكون الحديث من فضـــائل الأعمال ولا يثبت حكماً جديداً وهذه الأحاديث الضعيفة في الجملة تثبت حكما جديـــداً لا يقـــوم والأحاديث بهذه الدرجة من الضعف فلا تصلح الأحاديث بهذا الضعف لإثبات حكم جديد لا يثبت إلا من طريقها.

الترجيح :

مـــن خـــلال عرض الأقوال والأدلة يتبين والله أعلم رجحان القول بعدم وجوب الزكاة في العســـل لعدم الدليل الصحيح الصريح الموجب للزكاة في العسل ، ولأن الأئمة المعتبرين في هـــذا الفن صرحوا بعدم صحة الحديث في هذا الباب ، ولأن الأصل براءة ذمة المكلف إلا بدليل ، ولأن أمر زكاة العسل من الأهمية بمكان يبعد أن تكون فيه سنة وفيه هذا الخلاف في وجوبه ونصابه وبالله التوفيق.

---

(١) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، مولاهم أبو الحسن ابن المديني بصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحـــديث وعللـــه حتى قال عنه البخاري ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني مات سنة ٢٣٤هـــ (التقريب: ٤٠٣)

(٢) انظر لسان الميزان (١٠٣/٦)

(٣) صـــدقة بـــن عـــبد الله السمين أبو معاوية الدمشقي ما كان من حديثه مرفوعاً فهو منكر وهو ضعيف جداً انظر الضعفاء للبخاري (٦١/١) وانظر الضعفاء للنسائي (٥٨/١)والكامل في الضعفاء (٧٤/٤)

المطلب الثامن

في ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب

استقر مذهب الحنابلة على وجوب ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب.

قال البهوتي رحمه الله: "ويضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب ، لأن مقاصدهما وزكاهما متفقة[١]" ، ووافق مذهب الحنابلة مذهب الحنفية والمالكية.

قال المرغيناني: "ويضم الذهب إلى الفضة للمجانسة من حيث الثمنية"[٢].

وقال القرافي: "ويضم الذهب إلى الورق بالأجزاء .." [٣].

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى أنه لا يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب باعتبار أن الذهب والفضة جنسان مختلفان[٤].

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله قول الشافعية[٥] ورواية في مذهب الحنابلة واختارها موفق الدين بن قدامة[٦] وابن الجوزي[٧] رحم الله الجميع.

قال المرداوي: "والرواية الأخرى لا يضم. وهذا ما رجع إليه أحمد أخيراً"[٨]

الأدلـــة :

استدل القائلون بالضم بعدة أدلة منها:

أولاً :ما ثبت من قول عثمان ﷺ: "من السنة أن يضم الذهب إلى الفضة لإيجاب الزكاة"[٩].

---

(١) كشاف القناع (٢/٢٦٩) وانظر شرح منتهى الإرادات (٢/٣٩١) والمحرر (١/٣٠٠) شرح الزركشي (٢/٤٩٣)

(٢) الهداية (١/١١٣) وانظر حاشية بن عابدين (٢/٢٣٤) والمبسوط (٤/١٩٣) وتحفة الفقهاء (١/٢٦٦)

(٣) الذخيرة (٣/١٣) والإشراف (١/٣٩٨) والقوانين الفقهية (٦٩) والكافي (١/٩٥)

(٤) الشرح الممتع (٦/١٠٧) وانظر تعليقات ابن عثيمين على حاشية العنقري (١/٣٨٨) وفتاوى الحرم (١٤٩)

(٥) أنظر المجموع (٦/١٨) والبيان (٣/٢٨٥) وحاشية البجيرمي (٢/٣٥) والمهذب (١/١٥٨)

(٦) المغني (٢/٥٩٨)

(٧) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٤٢)

(٨) الإنصاف (٣/١٣٤)

(٩) لم أعثر فيما بين يدي من المراجع وذكره السرخسي في المبسوط (٤/١٩٣)

ثانياً: الذهب والفضة كنوعي الجنس فكما تضم الثمرة لأختها إذا كانت أنواعاً من جـــنس واحـــد فكـــذلك الذهب يضم إلى الفضة في حساب النصاب ، لأن جنس الثمينة يجمعها.

ثالثاً: إذا كانت الذهب والفضة تضمان إلى قيمة عروض التجارة حين إخراج الزكاة فكـــذلك يجـــوز أن يضم الذهب إلى الفضة حين إخراج الزكاة إذا لم يملك الرجل عروض تجارة[1].

رابعـــاً: لقوة الشبه بين الذهب والفضة يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب حـــيث أن مقاصـــدهما واحـــدة فهما قيم المتلفات وأروش الجنايات وهما من جنس الأثمان وزكاقما واحدة ربع العشر فيقوم أحد الجنسين مقام الجنس الآخر في تكميل النصاب[2].

واستدل القائلون بالمنع بعدة أدلة منها:

أولاً: بالعمـــومات كقـــوله ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق من الورق صدقة"[3] وهذا الحديث عام لم يفصل أن من يملك ما دون خمسة الأوسق وعنده من الذهب ما يكمل به نصابه أنه يكمل به فدل أنه لا بد من تمام نصاب كل جنس على حدة وانفراد[4].

ثانـــياً: أن يقـــال إن الذهب والفضة جنسان مختلفان ولهذا لم يحرم التفاضل في بيع أحـــدهما بالآخـــر ولو كانا جنساً واحداً لكان التفاضل حراماً[5]. فدل هذا أهما جنسان متباينان لا يضم أحدهما للآخر في تكميل النصاب.

ثالثاً: الذهب والفضة جنسان مختلفان فكما لا يضم المزارع ثمر العام لأجناس مختلفة ليكمل النصاب فكذلك لا يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب[6].

---

(١) الإشراف (٣٩٨/١)

(٢) كشاف القناع (٢٦٩/٢)

(٣) أخرجه البخاري –كتاب الزكاة –باب زكاة الورق –(١٣٧٨)وأخرجه مسلم –كتاب الزكاة– (٩٧٩)

(٤) الشرح الممتع (١٠٧/٦)والبيان (٢٨٥/٣)

(٥) السيل الجرار (٢٤/١)

(٦) الشرح الممتع (١٠٧/٦)

المناقشة :

يمكن توجيه عدة مناقشات لأصحاب القول الأول منها:

أولاً :أن يقال إن الذهب والفضة لا تعتبر أنواعاً لجنس بل أجناساً مختلفة بذاتها لأجل هذا يجرى بينهما ربا الفضل ، ولو كانت أنواعاً من جنس واحد لم يجز التفاضل بينهما.

ثانـــياً: إذا كانت زكاة الذهب والفضة واحدة وهي ربع العشر ، لم يلزم عليه جواز أن يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ، لأن العنب والتمر إذا سقيا بمئونة فالواجب فـــيها نصف العشر ومع اتفاق العنب والتمر في النصاب والقدر المخرج ، فإنه لا يجوز ضم أحد الجنسين إلى الآخر في تكملة النصاب.

ثالـــثاً: إن دعـــوى ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب دعوى على خلاف الأصـــل وعلـــى مدعي خلاف الأصل الدليل ، لأن الأصل عدم الضم بين الأجناس المتباينة والمختلفة.

الترجيح :

من خلال عرض الأقوال والأدلة يتبين والله أعلم رجحان القول بعدم ضم الذهب إلى الفضة في تكمـــيل النصاب ، لأن الأصل عدم الضم ولانتفاء الدليل الصحيح الصريح في المسألة ، ولأن الذهب والفضة أجناس مختلفة يجري بينهما الربا ، ولأنه أنفى للتكليف والأصل براءة الذمة ، وبالله التوفيق.



المطلب التاسع
في زكاة الحلي

استقر مذهب الحنابلة على عدم وجوب زكاة الحلي بشرطين أولهما: الصياغة المباحة وثانيهما: نية القنية واللبس.

قال أبو يعلى[(١)] رحمه الله: "فأما إذا كان مصوغا حليا للنساء من الذهب والفضة أو كـــان حلـــياً للرجال وهو المصوغ من الفضة مثل الخاتم والمنطقة وقبيعة السيف ، فلا زكاة فيه"[(٢)].

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الجمهور من المالكية والشافعية.

قـــال القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله: "لا زكاة في الحلي ، لأن المعتبر النماء دون غيره"[(٣)].

وقـــال الشربيني الخطيب رحمه الله: "ولا زكاة في الحلي المباح في الأظهر كخلخال لامرأة ، لأنه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من النعم"[(٤)].

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى وجوب زكاة الحلي مطلقاً أعدت للبس أو العارية أو غير ذلك.

قال رحمه الله: "وحلي المرأة الذي تعده للاستعمال أو للعارية أو للحاجة بعد سنة أو سنتين ، فإنه تجب فيه الزكاة على القول الراجح وذلك لعموم الأدلة"[(٥)].

---

(١) محمـــد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء أبو يعلى كان عالم زمانه وفريد ألاف نسيج عصره وكان درســه يوم الجمعة مشهوداً إذ كانوا يسجدون على ظهور بعض من شدة الزحام توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . انظر سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨)

(٢) الجامع الصغير في الفقه (ص/٧٢) وانظر المغني (٦٠٦/٢) والانتصار (١٤٢/٣) والتحقيق في أحاديث الخلاف (٤٦/٢)

(٣) الإشراف (٤٠٠/١) وانظر حاشية الخرشي (٤٤٨/٣) والمنتقى (١٠٧/٢) وعارضة الأحوذي (١٠٥/٣) والجامع لأحكام القرآن (١٢٦/٨) وأحكام القرآن لابن العربي (٤٩٠/٢)

(٤) مغني المحتاج (٣٩٠/١) وانظر الحاوي (٢٧١/٣) والأم (٥٥/٢) والبيان (٢٩٧/٣)

(٥) فتاوى منار الإسلام (٢٩٠/١) وانظر.الشرح الممتع (١٢٩/٦) ورسالة في زكاة الحلي ملحقة مع الشرح الممتع (١٨٢/٦) وغيرها.

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله مذهب الحنفية ورواية في مذهب الحنابلة [(١)].

قال المرغيناني رحمه الله: "وفي تبر الذهب والفضة وحليهما وأوانيهما الزكاة"[(٢)].

الأدلـــــة :

استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة بعدة أدلة منها:

أولاً: ما روته فريعة بنت أبي أمامة رضي الله عنها قالت: حلاني رسول الله ﷺ رعاثا من ذهب وحلى أختي وكنا في حجره فما أخذ منا زكاة حلي قط[(٣)].

ثانـــياً: ما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال ، قال رسول الله ﷺ: "يا معشـــر النساء تصدقن ولو من حليكن فإني رأيتكن أكثر حطب جهنم ، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين وقالت: لم يا رسول الله ، فقال: لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير ...الحديث"[(٤)].

ووجـــه الدلالـــة منه أن ظاهره يوهم أن الزكاة في الحلي غير واجبة لأنها لو كانت واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع[(٥)].

ثالـــثاً: ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة[(٦)].

رابعاً:ما رواه الشافعي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم[(٧)] عن أبيه عن عائشة

(١) أنظر فتح العزيز (١٧٧/٣) والمغني (٢٢٠/٤) وحاشية الروض المربع (٢٥٧/٣)

(٢) البناية (٤٤٢/٣) وانظر حاشية ابن عابدين (٢٢٧/٣) والبحر الرائق (٣٩٤/٢) وبدائع الصنائع (١٠٢/٢)

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٠٧/٣) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه .والطبراني في المعجم الكبير (١٨٥/٢٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١٤١/٤).

(٤) أخـــرجه الـــبخاري – كتاب الحيض – باب ترك الحائض الصوم – (٢٩٨) وأخرجه مسلم – كتاب الإيمان – باب بيان نقص الإيمان بنقص الطاعات– (٧٩)

(٥) عارضة الأحوذي (١٠٥/٣)

(٦) أخرجه مالك في الموطأ(٢٥٠/١)

(٧) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الحجة الفقية أبو محمد القرشي التيمي كان من أفضل أهل زمانه توفي ستة ست وعشرين ومائة. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٦/١)

رضي الله عنها أنها كانت تلي بنات في حجرها يتامى لهن الحلي ولا تخرج منه الزكاة[١].

خامســـاً: ما رواه عمرو بن دينار[٢] قال: "سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله ﷺ عن الحلي أفيه زكاة ؟ ، فقال: لا ، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار ، قال: جابر كثير"[٣].

وآثـــار الصحابة ﷺ مع صحتها وثبوتها تدل على أنه لم يكونوا يخرجون زكاة الحلي لعدم السنة الواردة فيه.

سادســـاً: قالـــوا إذا كانـــت النية تقلب المال غير الزكوي إلي زكوي مثل عروض التجارة كذلك النية تقلب المال الزكوي إلى غير زكوي بنية القنية[٤].

قال القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله: "كما أن العروض تجب فيها الزكاة بنية التجارة فكذلك الحلي تسقط عنها الزكاة بنية القنية[٥].

ســـابعاً: قالوا الحلي المعد للاستعمال اتخذ على وجه يباح شرعاً فخرجت الحلي بهذا الاستعمال عن كونها ثمنا معدة ومرصدة للنماء فلم تجب الزكاة فيها[٦].

ثامـــناً: الابـــتذال إذا كـــان مباحاً كان معتبراً شرعاً وإن كان محظوراً كان ساقط الاعتبار شرعاً فكان ملحقاً بالعدم فإذا كان معتبراً مأذونا فيه فلا زكاة فيه [٧].

قال أبو الخطاب الكلوذاني رحمه الله: "والفقه أن ما عدل به عن النماء إلى استعمال مباح فلم تتعلق به زكاة أصله ثياب البذلة وعبيد الخدمة ودور السكنى والإبل العوامل وهذا صـــحيح لأن الزكاة أوجبت في مال مرصد للنماء والزيادة بدليل أنها تجب في بهيمة الأنعام إذا كانت سائمة لكونها معدة للنماء"[٨].

واستدل القائلون بوجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال بعدة أدلة منها:

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٩٥/١) ومالك في الموطأ (٢٥٠/١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٨/٤)

(٢) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ثقة مات سنة ست وعشرين ومائة. انظر التقريب (٤٣١)

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (٩٦/١) والبيهقي من طريقه في السنن الكبرى (١٣٨/٤)

(٤) عارضة الأحوذي (١٠٥/٣)

(٥) الإشراف (٤٠٠/١)

(٦) المغني (٦٠٦/٢) وانظر الانتصار (١٤٢/٣)

(٧) بدائع الصنائع (١٠٢/٢)

(٨) الانتصار (١٤٢/٣)

أولاً :العمومات من الكتاب والسنة الدالة على وجوب زكاة النقدين مطلقاً ومنها.

قوله تعالى: ﴿والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يــوم يحمـــى علــيها في نـــار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كترتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكترون﴾[١].

يقول الشيخ العثيمين رحمه الله: "وكترها منع زكاتها"[٢].

ثانــياً:مـــا رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يــؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار واحمي عليها في نار جهنم فـــيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار"[٣].

ووجه الدلالة: قوله ﷺ: "لا يؤدي حقها " ، عام في جميع الحقوق ومنها الزكاة"[٤].

ثالثاً: ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وفي يد ابنــتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال: "أتؤدين زكاة هذا ؟، قالت لا : قال أيسرك أن يســورك الله بهمـــا سوارين من نار"، فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله ﷺ وقالت" هما لله ورسوله[٥]. ووجه الدلالة: ترتب الوعيد والزجر الأكيد على من لم يزك الحلي.

رابعاً: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأي في يدي فــتخات من ورق فقال: "ما هذا يا عائشة"، فقلت: صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله، قال: "تؤدين زكاتهن"، قلت: لا، قال: "هذا حسبك من النار"[٦].

---

(١) (التوبة /٣٤)

(٢) فتاوى منار الإسلام (٢٩٢/١)

(٣) أخرجه مسلم –كتاب الزكاة –باب إثم مانع الزكاة –(٩٨٧).

(٤) فتاوى منار الإسلام (٢٩٢/١)

(٥) أخرجه أبو داود –كتاب الزكاة –باب الكتر ما هو وزكاة الحلي –(١٥٦٣) وأخرجه النسائي –كتاب الزكاة –باب زكاة الحلي –(٢٤٧٩)وأحمد في المسند (٢٠٤/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٠/٤)

(٦) أخرجه أبو داود – كتاب الزكاة – باب الكتر ما هو وزكاة الحلي (١٥٦٥). والحاكم في المستدرك (٥٤٧/١) والدارقطني في سننه (١٠٥/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٩/٤).وصححه ابن حجر.انظر التلخيص الحبير (١٧١/٢)

ووجه الدلالة : توعد ﷺ من تتخذ الحلي ثم لا تؤدي زكاته.

خامســـاً: مـــا روته أسماء بنت يزيد[1] قالت دخلت أنا وخالتي على رسول الله ﷺ وعلينا أسورة من ذهب فقال لهما أتعطيان زكاتها فقلنا لا فقال أما تخافان أن يسوركما الله بسوارين من نار أديار زكاته[2].

سادســـاً:ما روته أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن تؤدي زكاته فليس بكنز[3].

ســـابعاً: مـــا رواه ابن مسعود ﷺ قال قلت للنبي ﷺ: "إن لامرأتي حلياً من ذهب عشرون مثقالاً قال فأد زكاته نصف مثقال"[4].

ثامـــناً: مـــا روته فاطمة بنت قيس[5] رضي الله عنها أنها أتت النبي ﷺ بطرف فيه سبعون مثقالاً من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال[6].

تاســـعاً:مـــا ثبت من قوله ﷺ: "وفي الرقة ربع العشر"[7] ، قالوا الرقة تعم المسبوك والحلي على السواء[8].

---

(١) أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية تكنى أم سلمة ويقال لها أم عامر صحابية – انظر التقريب (٧٤٣)

(٢) أخـــرجه التـــرمذي كـــتاب الزكاة –باب ما جاء في زكاة الحلي –(٦٣٧) وقال لا يصح في هذا الباب شيء. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٥/٤) وابن أبي شيبة (٣٨٢/٢) وأحمد في المسند (٤٦١/٦) والدارقطني في سننه (١٠٨/٢) وضـــعفه الأرناؤوط في تعليقه على المسند (٤٦١/٦) وقال إسناده ضعيف لضعف علي بن عاصم الواسطي وشهر بن حوشب.

(٣) أخـــرجه أبو داود –كتاب الزكاة –باب الكنز ما هو وزكاة الحلي –(١٥٦٤)والحاكم في المستدرك (٥٤٧/١) والدارقطني في سننه (١٠٥/٢) والطبراني في المعجم الكبير (٢٨١/٢٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٨٣/٤)

(٤) أخـــرجه الدارقطني في سننه (١٠٨/٢)وضعف ابن حجر إسناده جداً. أنظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٥٩)

(٥) فاطمـــة بنت قيس بن خالد الفهرية أخت الضحاك صحابية مشهورة وكانت من المهاجرات الأول وعاشت إلى خلافة معاوية .انظر التقريب (٧٥١)

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (١٠٦/٢) وقال فيه أبو بكر الهذلي وهو متروك و لم يأت به غيره.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) أضواء البيان (٤٥٤/٢)

عاشـــراً: قياس الحلي المعد للاستعمال والقنية على الحلي المعد للكراء والنفقة بجامع الثمينة .

فكما تجب في الثاني الزكاة تجب في الأول أيضاً[١].

المناقشة :

ناقش المانعون أدلة الموجبين للزكاة في الحلي بعدة مناقشات منها:

أولاً: أن يقال إن الأحاديث الواردة في الوجوب ، كانت في أول الإسلام حين كان الذهب محرماً فلما كان حراماً وجبت عليهم زكاته فلما حل سقطت زكاته.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٢] رحمه الله: "وأما القول بعدم وجوب الزكاة في الحلـــي المـــباح فيرجح بأن الأحاديث الواردة في التحريم إنما كانت في الزمن الذي كان فيه التحلي بالذهب محرماً على النساء والحلي المحرم تجب فيه الزكاة اتفاقاً وأما الأدلة على عدم الزكاة فيه فبعد أن صار التحلي بالذهب مباحاً"[٣].

ثانـــياً: أن يقال إن الأحاديث الواردة في وجوب زكاة الحلي كلها قضايا أعيان لا عموم لها ولا يقاس عليها.

قـــال الماوردي رحمه الله: "هذه قضايا أعيان لا يستدل بها على الإطلاق مع إمكان حملها على أن ما وجبت فيه الزكاة ذهب محظور أو للتجارة"[٤].

ثالثاً:أن يقال إن إيجاب الزكاة في الحلي يفضي إلى تكسيره وإفساده وإتلافه وضياع منفعته.

---

(١) أضواء البيان (٢/٤٥٤)

(٢) محمـــد الأمين بن محمد المختار عالم ومحقق ومفسر طلب العلم في شنقيط ثم صار مدرساً في الجامعة الإسلامية له أضواء البيان ومذكرة في أصول الفقه توفي بمكة عام ثلاثة وتسعين وثلاثمائة وألف. أنظر الموسوعة العربية العالمية (١٤/ ٢٦٨)

(٣) أضواء البيان (٢/٤٥٤)

(٤) الحاوي (٣/٢٧١)

قـــال أبو الخطاب الكلوذاني رحمه الله: "ولو أوجبنا الزكاة في مال المرأة لأفضى إلى تكســـره أو إخراج زكاته من غيره وهو غير نام ومنع المباح وكسر الأغراض ما قد تتره عنه الشريعة ، فثبت أنه لا وجه لإيجاب الزكاة فيه"(١).

رابعاً: أن يقال إن الأصل براءة ذمة المكلف وانتفاء التكليف وارتفاعه حتى يثبت به دليل صحيح صريح سالم من الاحتمال المعارض ،ولا دليل يسلم من النقد والاعتراض.

خامساً: إن يقال إنه لا يعرف في لغة العرب مع اتساعها أن لفظ الرقة يشمل الحلي.

قـــال ابـــن قدامـــة نقلا عن أبي عبيد القاسم بن سلام(٢): الرقة عند العرب الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس ، ولا تطلقها العرب على المصوغ (٣).

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: "ما قاله أبو عبيد هو المعروف في كلام العرب"(٤).

وناقش الموجبون للزكاة في الحلي أدلة المانعين بعدة مناقشات منها:

أولاً:المـــنع أن الحلـــي للمـــرأة من الحاجات الأصلية ، بل هو من الزوائد والتنعم والمكملات.

قـــال الكاساني رحمه الله: " الحلي مال فاضل عن الحاجة الأصلية إذ الإعداد للتجمل والتزين دليل الفضل عن الحاجة الأصلية ، فكان نعمة لحصول التنعم فيلزمه شكرها بإخراج جزء منها للفقراء"(٥).

ثانـــياً: قالوا قياس الحلي على العروض قياس ضعيف ، لأن من شروط القياس اتفاق المقيس عليه والمقيس في الحكم وهنا يختلف الحكم بين المقيس والمقيس عليه.

---

(١) الانتصار (١٤٢/٣)

(٢) أبـــو عبيد القاسم بن سلام الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف مات سنة أربع وعشرين ومائتين يقول ابن حجر و لم أر له كتاباً مصنفاً في الحديث مسنداً. أنظر التقريب (٧٥١)

(٣) المغني (٦٠٦/٢)

(٤) أضواء البيان (٤٥٤/٢)

(٥) بدائع الصنائع (١٠٢/٢)

فالأصـــل في المقـــيس عليه وهي العروض أن لا زكاة فيها ، لأن الأصل فيها القنية والأصل في المقيس وهو الذهب وجوب الزكاة فيه ، لأن الأصل فيه الثمنية.

يقـــول الشيخ العثيمين رحمه الله: "وأما قياس حلي المرأة على اللباس فهو قياس مع الفارق".

ويقول أيضاً: "هذا القياس ليس بصحيح ، وذلك لأن الذهب والفضة الأصل فيهما الزكاة فمن أدعى خروج شيء منهما عن الزكاة فعليه الدليل"[1].

ثالثاً: إن يقال انتقاض القياس وعدم اضطراده واتساقه وانضباطه دليل ضعفه ويظهر من ثلاثة أمثلة .

أ – أن المانعين يوجبون زكاة الحلي إذا أعدت للنفقة ولا يوجبون الزكاة في العروض إذا أعدت للنفقة.

ب – أن المـــانعين يوجبون زكاة الحلي إذا أعدت للإجارة ، ولا يوجبون الزكاة في العروض إذا أعدت للتجارة بل الزكاة في أرباحها.

ج – أن المانعين يوجبون زكاة الحلي إذا نوى بها التجارة بينما لا يوجبون الزكاة في العروض إذا نوى بها التجارة حتى يتجر بها[2].

رابعـــاً: إخراج الزكاة ولا شك هو الأحوط والأبرأ للذمة والإنسان مأمور باتباع الأحوط إذا كان الاحتياط مبنياً على أصل.

يقـــول الإمام الخطابي رحمه الله: "الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها"[3].

---

(١) فتاوى منار الإسلام (٩/٢٩٤)

(٢) فتاوى منار الإسلام (١/٢٩٦)

(٣) معالم السنن (٢/٢١٤)

الترجيح:

يقــول الشيخ محمد بن محمد الأمين الشنقيطي في كتابه أضواء البيان ذاكرا أوجه الترجيح ويلخصها فيما يلي وقد ارتضيت ترجيحه لعدله وإنصافه .حيث يقول :

"يترجح القول بوجوب زكاة الحلي لأمور ثلاثة:

أولاً: أن رواة أحاديث الوجوب أكثر من رواة أحاديث نفي الوجوب.

ثانــياً: أن روايـــة عمرو بن شعيب في الجملة أقوى من رواية عافية بن أيوب لشدة الاختلاف فيها

ثالثاً: أن الأخذ بالأحوط والأبرأ للذمة والأبعد عن الشبهةو الأنفع والأحظى لصاحب الحاجة هو مذهب الكمل من المؤمنين

قـــال تعـــالى: ﴿فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب﴾[1].

ويتـــرجح القـــول بعــــدم وجوب زكاة الحلي جمعاً بين الأحاديث الموهم ظاهرها التعارض ولا تعارض بينها ، لأن الذهب كان محرماً في أول الإسلام ثم أبيح بعد.

قال البيهقي رحمه الله: "من قال لا زكاة في الحلي زعم أن الأحاديث والآثار الواردة في وجوب زكاته كانت حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء فلما أبيح لهن سقطت زكاته".

يقــول الشنقيطي رحمه الله: "وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة والجمع واجب إن أمكن كما تقرر في الأصول وعلم الحديث"[2].



(١) (الزمر / ١٨)

(٢) أضواء البيان (٢/٤٥٦ وما بعدها)

المطلب العاشر
في زكاة المال الموروث

استقر مذهب الحنابلة على أن عروض التجارة إذا دخلت في ملك الإنسان بفعله أو بغير فعله ، فإنها لا تجب فيها الزكاة بمجرد نية التجارة بل لا بد من التجارة بها والنية ليست كافية لإيجاب الزكاة في العروض.

قال البهوتي رحمه الله: "فإن دخلت في ملكه بغير فعله كإرث أو بفعله لا بنية التجارة ثم نواها لم تصر لها"(١).

ووافـــق مـــذهب الحـــنابلة مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية قال ابن عابـــدين رحمـــه الله: "ولا زكاة فيما ورثه ونواه للتجارة لعدم العقد ، إلا إذا تصرف فيه فتجب لاقتران النية بالعمل"(٢).

وقـــال أبـــو الوليد الباجي رحمه الله: "المال الذي اشتري ثم نوى به القنية لم يكن للتجارة بمجرد النية"(٣).

وقـــال الشربيني الخطيب: "والتملك مجانا لا يعد تجارة فلو قصد التجارة بعد التملك لم يؤثر إذ النية المجردة لاغية"(٤).

وذهـــب الشيخ محمد العثيمين إلى أن من ملك عرضاً ثم أراد بيعه ليجعل المال رأس مـــال لتجارة ثم مضى عليه سنة وحال عليه الحول ، فإنه يلزمه أن يخرج زكاة هذا العرض لأنه انقلب إلى عروض تجارة بمجرد النية(٥).

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله رواية في مذهب الحنابلة ذكرها أبو يعلى(٦)

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/٣٩٤) وانظر كشاف القناع (٢/٢٧٨) والمحرر (١/٣٠١) والكافي (١/٣١٦)

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/١٩٣) وانظر الهداية (١/١٠٥)

(٣) المنتقى (٢/١٠٩) وانظر الإشراف (١/٤٠٢) والتاج والإكليل (٢/٣١٩)

(٤) مغني المحتاج (١/٣٩٨) وانظر المجموع (٦/٤٨) والإقناع (٦٨)

(٥) الشرح الممتع (٦/١٤٣)

(٦) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/٢٤٣)

والمرداوي[١] رحمهما الله .

الأدلـــــة :

استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة بمجرد النية بعدة أدلة منها:

أولاً: قالـــوا مـــا لا تتعلق به الزكاة من أصله لا يصير محلاً لها بمجرد النية كالمعلوفة ينوى سومها ، فلا تجب فيها الزكاة بمجرد النية بل لا بد من معالجة السوم والرعي وكذلك العروض لا بد من معالجة البيع والشراء فيها[٢].

ثانياً: الأصل في العروض القنية عن أصلها فلا تنتقل بمجرد النية لضعفها[٣].

قـــال أبـــو الولـــيد الباجي رحمه الله: "الأموال على ضربين ما كان أصله التجارة كالـــذهب والفضة فهذا على حكم التجارة حتى ينقله ومال أصله القنية كالعروض والثياب فهذا على حكم القنية حتى ينتقل عنه فما كان للتجارة لا ينتقل للقنية إلا بالنية والعمل المؤثر وهو الصياغة واللبس.

وما كان للقنية لا ينتقل للتجارة إلا بالنية والعمل المؤثر وهو الابتياع[٤].

واستدل القائلون بأن نية التجارة تؤثر في العروض مطلقاً بعدة أدلة منها:

أولاً: قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[٥] ، قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: "وهذا الرجل نوى التجارة فتكون لها"[٦].

المناقشة :

يمكن توجيه المناقشة للقائلين بأثر النية في إيجاب الزكاة في العروض ، إذا نوى بها التجارة

أولاً: أن يقـــال أن الأصل في العروض القنية ولا تنتقل إلى عروض تجارة بمجرد النية لضعف النية وتقلبها وعدم ظهورها ، إذا فلا بد من معالجة البيع والشراء.

---

(١) الإنصاف (١٥٣/٣)

(٢) شرح منتهى الإرادات (٣٩٤/٢)

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣٩٤/٢)

(٤) المنتقى (١٢١/٢)

(٥) أخرجه البخاري –كتاب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ –(١)

(٦) الشرح الممتع (١٤٢/٦)

ثانـــياً: ويقـــال لو نوى رجل الأضحية ثم بدا له أن لا يضحى فإنه لا تتعين في حقه الأضحية ، لأن النية ضعيفة ولا أثر لها في التعيين فكذلك لا أثر لها على العروض حتى يعالج البيع والشراء فيها.

الترجيح :

مـــن خلال عرض الأقوال والأدلة والمناقشة يتبين والله أعلم ترجيح القول بضرورة معالجة البـــيع والشراء حتى تجب الزكاة في العروض ، وأن نية التجارة بدون عمل لا أثر لها وهذا القـــول هو قول الجمهور هو أقوى لقوة أدلته وسلامة مأخذه وإمكانية توجيه دليل الفريق الآخر ، وبالله التوفيق.



المطلب الحادي عشر

في صدقة الفطر عن الزوجة

استقر مذهب الحنابلة على أن الرجل تلزمه فطرة امرأته وأولاده وعبيده وكل من هم تحت نفقته قال البهوتي رحمه الله: "ويلزم المسلم فطرة من يمونه من المسلمين كالنفقة"(١).

ووافق مذهب الحنابلة مذهب المالكية والشافعية.

قـــال مالـــك رحمه الله: "يؤديها الرجل عن كل من يحكم عليه بنفقته من الأحرار والعبيد من المسلمين"(٢).

وقـــال النووي رحمه الله: "ومن تلزمه نفقته من المسلمين لزمته فطرته وأسباب لزوم النفقة ثلاثة النكاح والقرابة والملك"(٣).

وذهـــب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى أن الزوجة تلزمها فطرة نفسها ولا يلزم الزوج بإخراجها.

قـــال رحمه الله: "والصحيح أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه فتجب على الزوجة بنفسها لحديث ابن عمر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً..."(٤).

ووافـــق اختـــيار الشـــيخ رحمه الله مذهب الحنفية والظاهرية واختيار ابن العربي(٥) والشوكاني رحمهما الله تعالى(٦).

قال الكاساني رحمه الله: "ولا يلزم الزوج صدقة فطر زوجته عندنا"(٧).

---

(١) كشاف القناع (٢/٢٨٧) وانظر شرح منتهى الإرادات (٢/٣٩٨) والإنصاف (٣/١٦٦) وشرح الزركشي (٢/٥٤١)

(٢) أنظـــر حاشية الدسوقي (١/٥٠٦) والتلقين (١/١٦٨) والتاج والإكليل (٢/٣٧٠) والقوانين (٧٥) والكافي (١/١١١)

(٣) أنظر روضة الطالبين (٢/١٥٧) والوسيط (٢/٥٠٠) والبيان (٣/٣٥٢) والمجموع (٦/١١٤)

(٤) الشرح الممتع (٦/١٥٥)

(٥) عارضة الأحوذي (٣/١٤٨)

(٦) السيل الجرار (٢/٨٣)

(٧) بدائع الصنائع (٢/٢٠٣) وانظر الهداية (١/١٢٤) وحاشية ابن عابدين (٣/٣١٤) والبحر الرائق (٢/٢٧١)

وقـــال ابن حزم رحمه الله: "وليس على الإنسان أن يخرجها عن أبيه ولا عن أمه ولا عن ولده ولا عن أحد ، ممن تلزمه نفقته ولا تلزمه إلا عن نفسه ورقيقه فقط"(١).

الأدلـــــة :

استدل القائلون بلزومها على الزوج بعدة أدلة:

أولاً: عن ابن عمر ﷺ قال فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر عن كل صغير وكبير وحر وعبد ممن تموتون"(٢).

وجه الاستدلال: هذا الحديث نص في موضع الخلاف ، حيث أوجب النبي ﷺ على من يمون أحداً من المسلمين فطرته.

ثانياً: ما روى أن النبي ﷺ قال: "أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أوصاعاً من تمر أو صاعاً من شعير"(٣).

وجـــه الدلالـــة : أن الأمر بالأداء عن الصغير والعبد جار مجرى النفقة ، وذلك أداء الفطرة عن الزوجة تجري مجرى النفقة(٤) .

ثالـــثاً: ما روى عن علي ﷺ أنه قال: "زكاة الفطر على من جرت عليه نفقته"(٥)، ووجـــه الاستدلال من قول علي ﷺ وهو الخليفة الراشد أنه أوجب زكاة الفطر على المسلم الذي يقوم بالإنفاق على من يعول ، من الزوجة والأبناء عموماً.

---

(١) المحلى (١٣٧/٦)

(٢) أخـــرجه الشافعي في مسنده من حديث جعفر بن محمد عن أبيه (٩٣/١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦١/٤) وقال ليس بالقوى والصواب أنه موقوف وكذا أخرجه الدارقطني وصوب وقفه (١٤١/٢) وضعفه ابن حزم في المحلى (١٣٧/٦)

(٣) أخرجه أحمد في المسند بلفظ مقارب (٤٣٢/٥) والحاكم في المستدرك بلفظ مقارب أيضاً (٣١٤/٣) والبيهقي في الســـنن الكبرى (١٦٣/٤) وزاد أما الغني فيزكيه الله وأما الفقير فيرد عليه أكثر مما أعطاه وضعفه الأرناؤوط في تعليقه على المسند وقال إسناده ضعيف لضعف نعمان بن راشد وسوء حفظه وانظر حكم العلماء عليه في الضعفاء الكبير (٤/ ٢٦٨) والجرح والتعديل (٤٤٨/٨) والكامل في الضعفاء (١٣/٧)

(٤) انظر الإشراف (٤١٢/١)

(٥) لم أجده في كتب الآثار والمصنفات وذكره صاحب كشاف القناع (٢٤٩/٢)عن أبي بكر في الشافي .

رابعـــاً: صدقة الفطر طهارة وتجرى مجرى المؤنة من طعام وكسوة ومسكن كالمؤنة [١].

واستدل القائلون بأن صدقة الفطر عن المرأة تجب عليها بنفسها بعدة أدلة منها:

أولاً: قول ابن عمر ﷺ فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين"[٢].

قـــال ابن حزم رحمه الله: "وإيجاب رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى ، هو إيجاب لها عليهم فلا تجب على غيرهم"[٣].

قال ابن عثيمين رحمه الله: "الأصل في الفرض أنه يجب عن كل واحد بعينه"[٤].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[٥] ، يقول الشيخ العثيمين رحمه الله ولو تحمل الإنسان صدقة الفطر عن غيره لتحملت نفس وزر أخرى[٦].

وهـــذه الآية تنفي بمنطوقها أن يتحمل الإنسان تبعات أو واجبات عن غيره ، إذ هو المكلف بها ابتداءً وعليه فلا تجب فطرة المرأة على زوجها.

ثالثاً: سبب وجوب زكاة الفطر عن الابن الصغير على أبيه الولاية الكاملة وأن الولد يضـــاف وينسب إلى أبيه وشرط الوجوب إذا تمام الولاية وكمالها وولاية الزوج على امرأته ليست بتامة ولا كاملة فلم يتم السبب فلا تجب عليه إذاً [٧].

المناقشة:

يمكن توجيه عدة مناقشات للقائلين بوجوب صدقة الفطر على الزوج عن امرأته :

---

(١) الإشراف (٤١٢/١)

(٢) أخـــرجه البخاري –أبواب صدقة الفطر–باب صدقة الفطر على العبد وغيره –(١٤٣٣) وأخرجه مسلم –كتاب الزكاة –باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤)

(٣) المحلى (١٣٧/٦)

(٤) الشرح الممتع (١٥٥/٦)

(٥) (فاطر / ١٨)

(٦) الشرح الممتع (١٥٥/٦)

(٧) بدائع الصنائع (٢٠٣/٢) الهداية (١٢٤/١)

أولاً: أن يقـــال حديث ابن عمر ﷺ ضعيف رواه البيهقي وقال إسناده غير قوى[(١)] وضـــعفه ابـــن حـــزم وابن العربي والنووي والشوكاني فلا تقوم والله أعلم بالاستدلال به حجة[(٢)].

ثانياً: أن يقال كما لا يلزم الرجل أن يدفع نفقة حج امرأته أيضاً فلا يلزمه أن يدفع زكاة فطرها ولزوم دفع نفقة الحج أعظم من لزوم دفع نفقة صدقة الفطر لتعلق الأولى بركن من أركان الإسلام وتعلق الثاني بأدون منه في مرتبة الوجوب.

ثالثاً: يمكن توجيه قول علي بن أبي طالب ﷺ على فرض صحته وثبوته أن المراد أنه يستحب لمن يمون ويجري النفقة على زوجته ، أن يتحملها عنها إذا عجزت عن أدائها.

رابعاً: أن يقال كما تجب على المرأة زكاة مالها تجب عليها زكاة فطرها[(٣)].

ويمكن أن توجه المناقشة للقائلين بوجوب فطرة المرأة على نفسها. ويقال:

أولاً: كما يجب على الرجل أن يوفر ماء الوضوء للصلاة والكسوة لستر العورة وهي أمور مالية ، أن يقال يجب عليه دفع زكاة الفطر عن امرأته إذا وجبت عليها بغروب شمس آخر يوم من رمضان والفطرة عبادة مالية أيضاً.

ثانـــياً : أن يقال ربما تحمل النفس وزر نفس أخرى إذا كانت النفس الأولى سنت معصـــية ونشـــرها وحثت عليها قال النبي ﷺ: "لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفـــل من دمها ، لأنه كان أول من سن القتل.." [(٤)] وربما تتحمل النفس التالية ندباً عـــن النفس الأولى كما في حديث النبي ﷺ: "من مات وعليه صيام صام عن وليه"[(٥)] وكما تحمل العاقلة الدية عن القاتل خطأ ، ولهذا يتحمل الزوج عن امرأته زكاة الفطر.

---

(١) السنن الكبرى (١٦٣/٤)

(٢) المحلى (١٣٧/٦)عارضة الأحوذي (١٤٨/٣) المجموع (١١٤/٦) ونيل الأوطار (١٨٠/٤)

(٣) (المغني /٢/ ٦٧٠)

(٤) أخرجه مسلم –كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات –باب بيان إثم من سن القتل –(١٦٧٧)

(٥) أخرجه البخاري –كتاب الصوم –باب من مات وعليه صوم –(١٨٥١) وأخرجه مسلم –كتاب الصيام –باب قضاء الصيام عن الميت –(١١٤٧)

الترجيح :

مـــن خلال عرض الأقوال والأدلة يتبين والله أعلم رجحان القول بوجوب الفطرة عن المرأة علـــى المـــرأة نفسها ، لأن الأصل في التكليف مخاطبة المأمور بها لكن إن عجزت المرأة عنها وللزوج سعة ، فأرى أن الزكاة يؤديها الزوج تحملاً ولا تسقط عنه تحقيقاً لمعنى فرض وإبراءً للذمة وحفظاً وحماية لحق الفقير من الضياع وبالله التوفيق.



المطلب الثاني عشر
في الفضولي إذا أخرج زكاة الفطر عن غيره بدون إذنه

استقر مذهب الحنابلة على بطلان تصرف الفضولي ، وعدم إجزائه إذا أخرج زكاة الفطر عمن لا تلزمه فطرته. قال البهوتي رحمه الله: "وإن أخرج من يصح تبرعه عمن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزأ إخراجه عنه وإلا فلا". قال الآجرى: "وهذا قول فقهاء عامة المسلمين"[1].

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الجملة وإليك التفصيل.

ذهب الحنفية إلى عدم إجزاء تصرف الفضولي ، في إخراج زكاة الفطر إلا إذا جرت العادة أن الأب يخرج الزكاة عن أبنائه الكبار وزوجته ، فلا حاجة للتوكيل إذاً وفي غير الابن الكبير والزوجة لم تجر العادة فلا تجزئ [2].

وذهب المالكية إلى أن أهل المسافر يخرجون عنه زكاة الفطر ، إذا أعتاد أهله ذلك وأقرهم أو أوصاهم ، فإذا لم يوصهم و لم تجر بذلك عادتهم فلا تصح إذاً[3].

وذهب الشافعية: إلى جواز أن يخرج الأب والجد عن الابن الصغير ، بلا إذنه إذا كان ذا مال أو لا بنية الرجوع ، أو لا بخلاف الابن الكبير ، فلا تجزئ زكاة الفطر عنه إلا بإذنه وتوكيله[4].

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى أن تصرف الفضولي بإخراج زكاة الفطر عن الغير بدون إذنه ، صحيح إذا أجازه وأقره المخرج عنه قال رحمه الله: "والراجح أنها تجزئ إذا رضي الغير"[5].

---

(١) كشاف القناع (٢/٢٩٠) وانظر شرح منتهى الإرادات (٢/٣٩٩) والإنصاف (٣/١٧٤) والكافي (١/٣٢٤)

(٢) أنظر حاشية ابن عابدين (٣/٣١٧) حاشية الطحطاوي (١/٤٧٥) والاختيار (١/١٣١)

(٣) أنظر جواهر الإكليل (١/١٤٣) وميسر الجليل (٢/٨٦) وحاشية الخرشي (٢/٥٤٥)

(٤) أنظر المنهاج (١/٤٠٢) ومغني المحتاج (١/٤٠٧) وقلائد الخرائد وفرائد الفوائد (١/٢٢٢) وكفاية الأخيار (١/٣٦٩)

(٥) الشرح الممتع (٦/١٦٥)

ووافــق اختــيار الشيخ رحمه الله قولاً في مذهب مالك نصره ابن عبد البر رحمه الله وصاحب ميسر الجليل الكبير[١].

قال ابن عبد البر رحمه الله "وإن أخرجها أهله عنه أجزأ"[٢]، هكذا أطلق العبارة و لم يقيدها بإذن أو عادة.

الأدلـــــة:

اســـتدل القائلون بعدم إجزاء زكاة الفطر إذا أخرجها غير من وجبت عليه، بلا إذنه بعدة أدلة منها:

أولاً: قــوله ﷺ: "إنمـــا الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[٣]،وإخراج وزكاة الفطر ولا شك عمل فهي تفتقر إلى نية، وعليه لا تجزئ النية من المزكى عنه، إذا علم بعد إخراج زكاة الفطر عنه. إذ لا بد من سبق النية للعمل.

ثانياً: قالوا هذه عبادة محضة، فافتقرت إلى نية كالصلاة وسائر العبادات[٤].

واســـتدل القائلون بصحة وإجزاء زكاة الفطر إذا أخرجها الفضولي، وأذن المزكى عنه، بعدة أدلة منها:

أولاً: حـــديث أبي هريرة ﷺ قال وكلني رسول الله ﷺ بحفظ الزكاة، فأتاني آت فجعـــل يحثو من الطعام، فأخذته وقلت والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ فقال إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة، قال: فخليت عنه فأصبحت فأتيت رسول الله ﷺ فقال: "يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟...الحديث"[٥].

ووجـــه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أجاز هذا التصرف من أبي هريرة، وجعله مجزئاً مع أن المأخوذ منه زكاة وأبو هريرة وكيل في الحفظ لا وكيل في التصرف[٦].

---

(١) ميسر الجليل (٨٦/٢)

(٢) الكافي (٢٨١/١)

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الكافي (٣٢٤/١)

(٥) أخرجه البخاري ـــ كتاب الوكالة ـــ باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل ـــ (٢١٨٧)

(٦) الشرح الممتع (١٦٥/٦)

ثانــياً:حــديث عروة البارقي[١] ﷺ قال: "أعطاني النبي ﷺ ديناراً لأشتري به شاة فاشتريت به شاتين ثم بعت إحداهما بدينار، فأتيت النبي ﷺ بشاة ودينار فدعا لي بالبركة فلو بعت ترابا لربحت فيه"[٢].

ووجــه الدلالة من الحديث : صحة تصرف الفضولي بالبيع والشراء إذا أذن المالك فيما بعد. وكذلك إخراج زكاة الفطر مثله.

ثالثاً: ذكر الفقهاء لو أن رجلاً ذبح أضحية آخر وقد عينها الثاني أنها تقع عنه ، ولو لم يباشر ذبحها.

رابعاً: قالوا لو أن رجلاً قضى دين آدمي لم يحق للدائن أن يطالب المدين ، فكذلك زكاة الفطر فمجراها مجرى الدين إذا أُدي عن الغير وانتفع المدين ببراءة الذمة[٣].

المناقشة:

يمكن توجيه عدة مناقشات للقائلين بإجزاء وصحة تصرف الفضولي منها:

أولا: ليس في حديث أبي هريرة ﷺ ما يدل على أنه أذن للشيطان أن يأخذ شيئاً من الزكاة حتى يصح تصرفه في إعطاء الزكاة وتفريقها بلا إذن ، ويقال غاية ما فيه أن أبا هريرة أطلق الشيطان رحمة به ، وربما أنه مأذون له ضمناً لأن النبي ﷺ لم يعنفه ولم يؤنبه على تركه له.

ثانــياً: أن يقال إن حديث عروة غاية ما يدل عليه صحة تصرف الفضولي إذا أذن المتصرف في حقه وفي المعاملات فقط ، ولا تقاس العبادات على المعاملات.

ثالثاً: أن يقال إن إخراج الأضحية وتعيينها يكفي في وقوع الأجر ، ولو باشر ذبحها غير صاحبها ، كما لو كان نائماً فذبحها أبوه في أيام التشريق ليطعم أضيافه فإنها تقع أضحية

(١) عــروة بن أبي الجعد البارقي الأزدي، له صحبة وروى له الجماعة ،ونزل الكوفة وأول من قضى بها، وكان في بيته ستون خيلا مربوطة ، أنظر تهذيب الكمال (٢٠/٥) والجرح والتعديل (٣٩٥/٦)

(٢) أخرجه الترمذي ــ كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ ــ باب ــ (١٢٥٨) وصححه الوادياشي في تحفة المحتاج (٢٠٧/٢)

(٣) أنظر ميسر الجليل (٨٦/٢)

عـــن صاحبها بخلاف صدقة الفطر فإن فعل الإخراج لم يتم ممن وجبت عليه. فلا تجزئ إلا بإذن مسبق.

رابعاً: أن يقال إن دين المخلوق ليس كدين الله تعالى ، فدين المخلوق ليس فيه معنى القربة ولا تشترط فيه النية ،بخلاف دين الله تعالى، فإنه ما شرع إلا للقربة واشتراط النية في كل عمل أمر متفق عليه.

الترجيح :

مـــن خلال عرض الأقوال والأدلة ، يتبين والله أعلم رجحان مذهب الجمهور القائلين بعدم أجـــزاء تصـــرف الفضولي في إخراج زكاة الفطر ، لقوة أدلتهم ووجاهتها وانضباطها مع الأصـــول ، حيث أن النية شرط في كل عبادة لا تصح إلا بها ، ولأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه لـــيس فيه دلالة أنه ترك الشيطان يأخذ من بيت مال المسلمين غاية ما فيه أنه منعه وأطلقه وخلى سبيله ، ولإمكانية توجيه أدلة المخالفين ، وبالله التوفيق.



المطلب الثالث عشر
في إخراج زكاة الفطر بعد الصلاة

استقر مذهب الحنابلة على كراهة إخراج صدقة الفطر بعد صلاة العيد سائر اليوم.

قال البهوتي رحمه الله: "وتكره في باقيه بعد الصلاة خروجاً من الخلاف في تحريمها"(١).

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الشافعية(٢) في كراهة تأخير إخراج صدقة الفطر إلى ما بعد صلاة العيد.

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى حرمة تأخير إخراج صدقة الفطر إلى ما بعد صلاة العيد. قال رحمه الله: "والصحيح أن إخراجها في هذا الوقت محرم وأنها لا تجزئ"(٣).

ووافق اختيار الشيخ العثيمين رحمه الله رواية في مذهب الحنابلة ، وهو اختيار ابن القيم من الأصحاب والشوكاني من المتأخرين(٤).

قال المرداوي رحمه الله: "وقيل يحرم التأخير إلى بعد الصلاة"(٥).

وقال ابن القيم رحمه الله: "لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ، وتفوت بالفراغ منها وهذا هو هدي النبي ﷺ"(٦).

وذهب الحنفية إلى أن العمر كله وقت موسع لأداء صدقة الفطر.

قال الكاساني رحمه الله: "وفي أي وقت أداها كان مؤديا لا قاضياً غير أن المستحب أن يخرجها قبل الخروج إلى المصلى"(٧).

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٤٠٠/٢) وانظر كشاف القناع (٢٩١/٢) والإنصاف (١٧٨/٢) والمغني (٦٦٦/٢)

(٢) انظر روضة الطالبين (١٥٤/٢) ومغني المحتاج (٤٠٢/١)

(٣) الشرح الممتع (١٧٢/٦)

(٤) نيل الأوطار (١٨٤/٤) والسيل الجرار (٨٣/٢)

(٥) الإنصاف (١٧٨/٣)

(٦) زاد المعاد (٢٢/٢)

(٧) بدائع الصنائع (٢٠٧/٢) وانظر حاشية ابن عابدين (٣١١/٣) والاختيار (٩١/١)

وذهب المالكية إلى جواز تأخير إخراج صدقة الفطر إلى ما بعد الصلاة بلا كراهة.

قـــال مالــــك: "وذلـــك واســـع إن شاء الله أن تؤدي قبل الغد ، ومن يوم الفطر وبعده"(١).

الأدلـــــة:

استدل القائلون بكراهة إخراج صدقة الفطر بعد الصلاة بعدة أدلة منها:

أولاً: اســـتدلوا بحديث ابن عمر ﷺ وفيه "وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة"(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله مبينا وجه الاستدلال: "وإن أخرها عن الصلاة ،ترك الاختيار لمخالفته الأمر وأجزأت لحصول الغنى بها في اليوم"(٣).

ثانياً:ما روي أن النبي ﷺ قال: "أغنوهم عن الطواف هذا اليوم"(٤).

قال القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله: "يجوز إخراجها طوال يوم العيد نظراً ، إلى أن المقصـــود إغـــناء الفقراء عن الطلب هذا اليوم فنبه على تعلق الوجوب(٥) ، فما قبل الصلاة وقت استحباب وما بعدها لترك الاختيار يقع كراهة.

ثالثاً: إذا أخرجت زكاة الفطر بعد الصلاة يفوت بعض الإغناء المقصود في ذاك اليوم ،لتأخر وصول الزكاة إلى الفقير فيكره(٦).

رابعاً: ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه ﷺ كان يأمر أن تخرج – صدقة

(١) القبس (١١٦/٢) وانظر الذخيرة (١٥٨/٣) والقوانين (١٢٩) والإشراف (٤١٤/١)

(٢) أخـــرجه البخاري –أبواب صدقة الفطر –باب فرض صدقة الفطر –(١٤٣٢) وأخرجه مسلم –كتاب الزكاة – باب الأمر بإخراج الزكاة قبل الصلاة –(٩٨٦)

(٣) الكافي (٣٢١/١)

(٤) عزاه الزيلعي لابن سعد في الطبقات أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ (أغنوهم هذا اليوم) (١٥٢/٢) ونقل الزيلعي تضعيف هذا الحديث عن البخاري .انظر نصب الراية (٤٣٢/٢)

(٥) الإشراف (٤١٤/١)

(٦) شرح الزركشي (٥٣٧/٢)

الفطر- قبل أن يصلي فإذا انصرف رسول الله ﷺ قسمه بينهم(١).

قـــال البهوتي رحمه الله: "وكان النبي ﷺ يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة ، فدل على أن الأمر بتقديمها قبل الصلاة للاستحباب"(٢).

خامساً: القول بالكراهة قول متوسط بين القائلين بجواز التأخير بلا كراهة والقائلين بالتحريم، والخروج من الخلاف أمر سائغ فلذلك نقول بها.

قـــال الـــبهوتي رحمـــه الله: "وتكـــره في باقيه بعد الصلاة خروجاً من الخلاف في تحريمها"(٣).

واستدل القائلون بالتحريم بعدة أدلة منها:

أولاً: العمومات الدالة على وجوب موافقة هدي النبي ﷺ في العبادات ومنها حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"(٤). وهدي النبي ﷺ تقـــديم إخـــراج زكاة الفطر والمبادرة بها قبل أداء صلاة العيد ، لحديث ابن عمر ﷺ وفيه: "وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة"(٥) ، فإخراجها بعد الصلاة إخراج لها عن وقتها كمن صلى الفجر متعمداً بلا عذر بعد طلوع الشمس(٦).

---

(١) هـــذا لفـــظ الموفق في كتابه المغني و لم أجده بهذا اللفظ ورواه سعيد بن منصور في سننه نحوه (٢٤٨/١) عن أبي معشـــر عن نافع عن ابن عمر وضعفه ابن حجر في فتح الباري (٣٧٥/٣) وشمس الحق آبادي في عون المعبود (٤/٥) والشوكاني في نيل الأوطار (٢٥٥/٤)

(٢) شرح منتهى الإرادات (٤٠٠/٢)

(٣) شرح منتهى الإرادات (٤٠٠/٢)

(٤) أخرجه مسلم –كتاب الأقضية –باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور –(١٧١٨)

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) الشرح الممتع (١٧٢/٦)

ثانــياً: مــا ثبت من حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم ، من الرفث واللغو وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"[١].

وأوجه الدلالة من الحديث عديدة منها :

أ – أن التعبير النبوي جاء بلفظ (فرض) وتارك الفرض ومؤخره عن وقته آثم"[٢].

ب– قال الشوكاني رحمه الله: "ظاهر الحديث أن من أخرجها بعد الصلاة كان كمن لم يخرجها ، باعتبار اشتراكهما في ترك الصدقة الواجبة"[٣].

المناقشة :

يمكن توجيه عدة مناقشات للقائلين بكراهة تأخير إخراج الصدقة إلى ما بعد صلاة العيد أن يقال:

أولاً: إن الأمـــر النـــبوي لا تكون مخالفته مكروهة بل محرمة[٤] ، خاصة إذا طلب الفعـــل علـــى وجه الإلزام قال تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾[٥].

ثانــياً: المقصود من الفطرة ، إغناء أصحاب الحاجة عن الطواف هذا اليوم وبالتأخير يفـــوت الإغناء بعض اليوم أو كثير منه ، ففي القول بالكراهة مخالفة لمقصد الشارع الصريح فيتعين القول بالتحريم.

---

(١) أخرجه أبو داوود –كتاب الزكاة –باب زكاة الفطر –(١٦٠٩) وأخرجه ابن ماجة –كتاب الزكاة –باب صدقة الفطـــر –(١٨٢٧) والحاكم في المستدرك (٥٦٨/١) والدارقطني في سننه (١٣٨/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٦٢)

(٢) الشرح الممتع (١٧٢/٦)

(٣) نيل الأوطار (١٨٤/٤)

(٤) الشرح الممتع (١٧٢/٦)

(٥) (النور / ٦٣)

ثالـــثاً: أن يقال على فرض ثبوت صحة أثر أبي سعيد ﷺ فإن النبي ﷺ يعتبر وكيلاً للفقـــراء في القبض ونائباً عنهم ، فيصح له أن يؤخر تقسيمها وتوزيعها إلى ما بعد الصلاة ، بخلاف آحاد الناس فإنه لا يصح لهم تأخير إخراج صدقة الفطر إلى ما بعد الصلاة.

رابعـــاً: أن يقال إن الخروج من الخلاف مسلك محمود واتباع الأحوط أمر مطلوب كـــل هـــذا إذا لم يتبين وجه الحق، وصحة الأحاديث وصراحة وجوه الاستدلال ، فأما إذا تبينت الأدلة وأوجهها فلا يكون الحال هذه القول بالأحوط والخروج من الخلاف أمراً سائغاً ، بل ينبغي المصير إلى ما يدل عليه الدليل.

الترجيح:

مـــن خلال استعراض الأقوال والأدلة يتبين والله أعلم ، رجحان القول بحرمة إخراج صدقة الفطـــر بعـــد صلاة العيد لقوة الأدلة ، ورجحانها ووجاهتها واتفاقها مع صريح النصوص ولإمكانية توجيه أدلة المخالفين ، وبالله التوفيق.



المطلب الرابع عشر
في الأصناف التي يجزي أن تخرج منها زكاة الفطر

اسـتقر مـذهب الحنابلة على وجوب إخراج صدقة الفطرة من الأجناس المنصوص عليها فإن عدمت جاز إخراج ما يقوم مقامها.

قـال البهوتي رحمه الله: "ولا يجزئ غير الأصناف الخمسة ، مع قدرته على تحصيلها للأخـبار المتقدمة فإن عدم المنصوص أخرج ما يقوم مقامه ، لأن ذلك أشبه المنصوص عليه فكان أولى"(١).

قال المرداوي رحمه الله: "هذا الصحيح وهو من المفردات"(٢).

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى جواز إخراج كل ما كان قوتا ولو لم يكن عشرياً ، فيجوز عنده إخراج اللحم والمكرونة واللبن وغير ذلك.

قال رحمه الله: "والصحيح أنه يجزيء إخراج زكاة الفطر من طعام الآدميين"(٣).

وقـال رحمه الله أيضاً: "والصحيح أن كل ما كان قوتا من حب وثمر ولحم ونحوها فإنه مجزيء ، سواء عدم الخمسة أو لم يعدمها"(٤).

ووافـق اختيار الشيخ رحمه الله قول المالكية ورواية في مذهب الحنابلة(٥) ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال ابن جزيء الغرناطي رحمه الله: "فإن كان القوت من القطاني أو التين أو السويق أو اللحم أو اللبن ، فتجزئ في المشهور"(٦).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "يخرج ما يقتاته وإن لم يكن من هذه الأصناف ، وهو أصح الأقوال"(٧).

---

(١) كشاف القناع (٢/٢٩٣) وانظر شرح منتهى الإرادات (٢/٤٠١) والكافي (١/٣٢٣)

(٢) الإنصاف (٣/١٨١)

(٣) فتاوى أركان الإسلام (٤٣٤)

(٤) الشرح الممتع (٦/١٨٢)

(٥) شرح الزركشي (٢/٥٣٤)

(٦) القـوانين (١٢٩) وانظـر الإشراف (١/٤١٦) والذخيرة (٣/١٦٨) والمنتقى (٢/١٨٨) وعارضة الأحوذي (٣/١٥١)

(٧) مجموع الفتاوى (٢٥/٦٩) وانظر الفتاوى الكبرى (٢/٩١)

وذهـــب الحنفية إلى جواز إخراج الأصناف المنصوص عليها ، وجواز إخراج قيمتها وجواز إخراج غير المنصوص عليها باعتبار قيمتها كالخبز والذرة[١].

وذهب الشافعية إلى جواز إخراج الأقوات المعشرة فقط ، ولا يجزئ غيرها لا القيمة ولا المأكولات[٢].

الأدلـــــة:

استدل القائلون بجواز إخراج الخمسة الأصناف ، دون غيرها بعدة أدلة منها:

أولاً: قالـــوا نص على هذه الأصناف ، في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: "كنا نخرجها في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام ، وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والأقط والتمر"[٣].

ومن أخرج غير المنصوص فقد أخرج غير المأمور فلا تبرأ به ذمته. كمن يخرج مالاً بدل الأصناف الخمسة[٤].

ثانـــياً: يقول ابن قدامة رحمه الله: "ذكر الأجناس بعد ذكر الفرض تفسير للمفروض فمـــا أضـــيف إلى المفسر يتعلق بالتفسير ، فتكون هذه الأجناس مفروضة ، فيتعين الإخراج منها"[٥].

ثالثاً: بإخراج هذه الأصناف أو أحدها يحصل الإغناء ، فإذا حصل الإغناء بها ينبغي الـــتوقف علـــيها والاكتفاء بها[٦] ، لأن هذه الأصناف مجزوم بصحة الإخراج منها بخلاف غيرها.

---

(١) أنظر حاشية ابن عابدين (٣٢١/٥) والهداية (٢٣٨/٢) وبدائع الصنائع (٢٠٤/٢) والاختيار (١٣١/١)

(٢) أنظر روضة الطالبين (١٦٣/٢) والأم (٨٩/٢) والحاوي (٣٣٧/٢) والبيان (٣٧٤/٣)

(٣) المغني (٦٥٨/٢) وشرح الزركشي (٥٣٤/٢)

(٤) المغني (٦٥٨/٢)

(٥) المغني (٦٥٨/٢)

(٦) المغني (٦٥٨/٢)

رابعـــاً: أن يقال كما لا يجوز إخراج زكاة المال من غير جنسه ، لأنه منصوص عليه فكذلك لا يجوز إخراج صدقة الفطر من غير الأصناف الخمسة ، لأنه منصوص عليها(١).

واستدل القائلون بجواز إخراج القوت ولو غير معشر بعدة أدلة منها:

أولاً: حـــديث أبي ســـعيد الخدري ﷺ المتقدم ووجه الدلالة منه أن لفظة (طعام) مفسرة بما بعدها ، فهي مجملة وما بعدها مبين لبعض أنواعها ومثل هذا ، أي أن يؤتي بجملة مجملـــة ثم ، يؤتي بما بعدها مفسراً لها واقع في الشرع كما ثبت أن النبي ﷺ قال: "اللهم إني أســـألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أن تجعـــل القـــرآن العظيم ربيع قلوبنا ..." (٢) الحديث ، فقوله ﷺ: "أو أنزلته في كتابك" يستفاد منه أن الأسماء التي أنزلها الله في كتابه بعض من جملة الأسماء التي سمى بها نفسه تعالى. وكذلك الطعام مجمل و ما بعده جزء منه مبين لبعضه والله أعلم(٣).

ثانـــياً: يقول النبي ﷺ: " أغنوهم عن الطواف هذا اليوم"(٤) ، إذا فالمقصود الإغناء وهو يحصل بأي طعام وقوت وحب وثمر يسد جوعته ويملأ معدته.

ثالثاً: قال شيخ الإسلام رحمه الله: "الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقـــراء ، قال تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة...﴾ (٥) (٦).

وهـــذا يـــدل على أن الفقير يطعم مما يطعمه المكفر ، وربما الآن الناس لا يطعمون الشعير ولا الأقط ولا الزبيب ، كقوت إنما يأكلونه على سبيل التفكه والاستطعام ، والطعام الوسط في هذا الزمان من الأرز والمكرونة والجريش وما شابهها.

---

(١) المغني (٦٥٨/٢)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠/٦) وأحمد في المسند (٣٩١/١) وابن حبان في صحيحه (٢٥٣/٣) والحاكم في المستدرك (٦٩٠/١) والطبراني في المعجم الكبير (١٦٩/١٠)

(٣) تعليقات ابن عثيمين على حاشية العنقري (٣٩١/١)

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) (المائدة / ٨٨)

(٦) مجموع الفتاوى (٦٩/٢٥)

رابعـــاً: نص الشارع على جواز إخراج الأقط وليس هو بحب ولا ثمر ، والمقصود الإغناء والطعام ، فيجزيء اللبن واللحم لمن كان قوته[1].

المناقشة:

يمكن توجيه عدة مناقشات للقائلين بجواز إخراج خمسة الأصناف فقط في صدقة الفطر:

أولاً: لم يذكـــر إخراج البر في حديث صحيح صريح عن رسول الله ﷺ في صدقة الفطـــر ، ومـــع ذلك ذكر الأصحاب جواز إخراجه فما دام أهم أجازوا إخراج صنف غير منصوص، فيلزمهم إلحاق جميع المطعومات به، وإلا لزمهم منع إخراج البر ولا يقولون به[2].

ثانـــياً: إذا لم تكـــن هـــذه الأصناف قوتا وهي متوافرة عند أهل بلد معين ، فإن إخـــراجها لهم تضييع لمصلحة صدقة الفطر ، وتعسير على المساكين والمستحقين في الانتفاع منها.

ثالثاً: ثبت الشرع بجواز إخراج زكاة المال من غير جنسه ، كالغنم تخرج عن خمس من الإبل ، فيجوز أيضاً إخراج صدقة الفطر من غير المعشرات.

رابعـــاً: إذا لم يجز في زكاة المال إخراج الزكاة إلا من جنس المال ، لأنه منصوص علـــيها فيجوز في زكاة الفطر إخراجها من غير المنصوص عليه ، لأن زكاة المال تتعلق بالمال فتخرج منه ، وزكاة الفطر تتعلق بالذمة فيخرج مما شاء لأن القياس.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة والنقاش ، يترجح لي والله أعلم قول المالكية القائلين بجواز إخـــراج المطعوم عشريا كان أولاً. لقوة أدلتهم ووجاهتها وإمكانية توجيه أدلة القول الآخر ومناقشـــتها ، ولأن البر لم ينص على إخراجه في الحديث وكان الصحابة يخرجونه ، ولأن الفقـــير يطعـــم الصدقة من أوسط ما يطعم المخرج ،ولأن الأقوات تتغير فما كان قوتاً زمن الرعيل الأول لم يعد قوتاً زمننا هذا ، ولأن في إعطاء بعض الأصناف للفقير تضييع لمصلحة صدقة الفطر وبالله التوفيق.

---

(١) شرح الزركشي (٥٣٤/٢)

(٢) فتاوى أركان الإسلام (٤٣٤)

المطلب الخامس عشر
في مصرف زكاة الفطر

استقر مذهب الحنابلة على أن مصرف زكاة الفطر هو مصرف الزكاة ، قال الخرقي رحمه الله: "ويعطي صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطي صدقة الأموال"[(١)].

ووافق مذهب الحنابلة مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[(٢)] والمالكية والشافعية.

قـــال ابـــن جزيء رحمه الله: "الفصل الرابع:فيمن يأخذها وهو الذي يحل له أخذ الزكاة"[(٣)].

قال النووي رحمه الله: "ومصرفها مصرف زكاة المال"[(٤)].

وذهـــب الشـــيخ محمـــد العثيمين رحمه الله إلى أن مصرف زكاة الفطر هم الفقراء والمحتاجون فقط.

قال رحمه الله: "والصحيح أن مصرفها للفقراء فقط"[(٥)].

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني رحم الله الجميع.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "صدقة الفطر تجري مجرى كفارة اليمين والظهار والقتل "[(٦)].

وقال ابن القيم رحمه الله "وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة ، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية ، قبضة قبضة ولا أمر بذلك ولا فعله أحد من أصحابه ولا من بعدهم"[(٧)].

---

(١) مختصر الخرقي مع شرح الزركشي (٥٤٦/٢) وانظر الشرح الكبير (٦٦٧/٢)

(٢) أنظر حاشية ابن عابدين (٣٢٥/٣) والبحر الرائق (٤٤٦/٢) والاختيار (١٢٩/١)

(٣) القوانين (١٣١) وانظر الإشراف (٤١٧/١) والجامع لتفسير القرآن (٣٣٨/٣)

(٤) المجموع (٢٢٥/٦) وانظر روضة الطالبين (١٩٤/٢) وشرح الإقناع (٧٢)

(٥) الشرح الممتع (١٨٤/٦)

(٦) مجموع الفتاوى (٧٣/٢٥)

(٧) زاد المعاد (٢٢/٢)

وقال الشوكاني رحمه الله: "هي للمساكين للحديث"[١].

الأدلـــة:

استدل القائلون بأن مصرف زكاة الفطر هو مصرف زكاة الأموال بعدة أدلة منها:

أولاً: قـــوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾[٢].

قالوا وصدقة الفطر داخلة في عموم الصدقات المذكورة في هذه الآية[٣].

ثانـــياً: زكـــاة الفطر حق في مال على وجه الطهرة والقربة ، فلم يجز صرفه إلى غير مستحقه كزكاة المال[٤].

واستدل القائلون بأن مصرف صدقة الفطرهم الفقراء والمحتاجين بعدة أدلة منها:

أولاً : مـــا ثبت من قول ابن عباس ﷺ أنه قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطرة طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين ..الحديث"[٥].

فبين لفظ الحديث ، أن المساكين هم المقصودون ، المرادون بهذه الصدقة[٦].

ثانياً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "صدقة الفطر تجري مجرى كفارة اليمين والظهـــار والقـــتل فإن سببها هو المال ، وليس البدن ولهذا أوجبها الله طعاماً كما أوجب الكفارة طعاماً وعلى هذا القول فلا يجزيء إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة ، وهم الآخذون لحاجـــة أنفسهم فلا يعطى منها المؤلفة قلوبهم ولا الرقاب ولا غير ذلك ، وهذا القول أقوى في الدليل.

المناقشة :

يمكن توجيه عدة مناقشات للقائلين بأن مصرف صدقة الفطر هو مصرف الزكاة منها:

---

(١) نيل الأوطار (١٨٤/٤) والسيل الجرار (٨٦/١)

(٢) (التوبة / ٦٠)

(٣) شرح الزركشي (٥٤٦/٢)

(٤) الإشراف (٤١٧/١) والشرح الكبير (٦٦٧/٢)

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) نيل الأوطار (١٨٤/٤)

أولاً: أن يقـال إن صـدقة الفطر لا تدخل في عموم الصدقات ، لأن أل هنا للعهد ليست للعموم ، فلا تدخل صدقة الفطر بهذا في عموم الصدقات.

ثانـياً: أن يقال إن في دفع صدقة الفطر لغير الفقراء ، كالغارم والمؤلفة قلوبهم تضييع لحـق بعض الفقراء وإثقال لكاهل من أعطيت له من غير الفقراء ، إذا لم يكن فقيراً فإنه إما أن يتصدق بها أو يبيعها وينتفع بثمنها ، ويضيع المقصود منها وهو إغناء الفقراء عن التطواف ذلك اليوم.

ثالثاً: أن يقال لو أن كل مال أخرج على وجه القربة فهو كالزكاة فيصرف في هذه المصارف الثمانية ، لوجب القول أن كفارة اليمين كفارة على وجه القربة فيجب صرفها في مصارف الزكاة ، وهذا لا يقال به فكذلك لا يقال بصرف زكاة الفطر في مصارف الزكاة لأن النبي ﷺ حدد مستحقها في قوله: "وطعمة للمساكين"[1].

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة والمناقشة يتبين والله أعلم ، رجحان القول بصرف صدقة الفطـر للفقـراء والمساكين فقط لقوة الأدلة ووجاهتها وإمكانية توجيه أدلة القول الآخر ، حـيث أن الـنبي ﷺ نص على أنها طعمة للمساكين ، وهو مقطوع به ودلالة الآية مظنونة فيقدم المقطوع به على المظنون ، وبالله التوفيق.



(١) تقدم تخريجه .

المطلب السادس عشر

في تعزير مانع الزكاة

استقر مذهب الحنابلة على أن مانع الزكاة يعزر وتؤخذ منه قهراً ، ولا تؤخذ منه زيادة عليها.

قال البهوتي رحمه الله: "ومن منعها أي الزكاة بخلاً بها أو تهاوناً أخذت منه قهراً كدين الآدمي ، ولم تؤخذ منه زيادة عليها"(١).

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الجمهور على أن مانع الزكاة إذا أخذت منه الزكاة لا تؤخذ منه زيادة عليها.

قال السمرقندي(٢) يرحمه الله: "ولو امتنع من عليه الزكاة عن الأداء ، فإن الساعي لا يأخذ منه الزكاة جبراً ، ولو أخذ لا يقع عن الزكاة عندنا ولكن عندنا للساعي أن يجبره على الأداء بالحبس فيؤديه بنفسه ، لأن الإكراه لا ينافي الاختيار"(٣).

وقال الدسوقي(٤) رحمه الله: "وأخذت من الممتنع من أدائها كرها وإن بقتال وأجزأت نية الإمام على الصحيح(٥)".

وقال الشيرازي رحمه الله: "وإن منعها بخلاً أخذت منه وعزر"(٦).

وذهب الشيخ العثيمين رحمه الله إلى أن مانع الزكاة يعزر ، فتؤخذ منه الزكاة وشطر ماله الذي منع زكاته.

---

(١) كشاف القناع (٢/٢٩٦) وانظر شرح منتهى الإرادات (٢/٤٠٣) والإنصاف (٣/١٨٨) والمغني (٢/٢٢٨) والروض المربع (٤/١٩٤)

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي محمد الإمام علاء الدين أبو منصور السمرقندي، تفقه عليه أبو بكر بن مسعود الكاساني، له تحفة الفقهاء واللباب توفي سنة ٥٧٥هـ . أنظر تاج التراجم (ص٢٥٢)

(٣) تحفة الفقهاء(٢/٣١٢) وانظر البحر الرائق (٢/٢٢٧)

(٤) محمد بن أحمد الدسوقي، فقيه مالكي من علماء اللغة والفقه ،درس على الشيخ الصعيدي والدردير، له حاشية على الشرح الكبير وهو متداول عند المالكية . انظر الموسوعة العربية (١٠/٣٠٩)

(٥) الشرح الكبير (١/٥٠٣) وانظر القوانين (١/٦٧) وشرح الزرقاني (٢/١٧٠) والتمهيد (٤/٢٣٢) والإشراف (١/ ٣٩٠)

(٦) المهذب (١/١٤١) وانظر روضة الطالبين (٢/٦٦) والأم (٤/٢١٥) والمنهج القويم (ص/٤٨٤)

قال رحمه الله: "ولا شك أن الشرع إذا عين نوعاً من العقوبة ولو بالتعزير فهي خير مما يفرضه السلطان فنأخذها وشطر ماله"[١].

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله مذهب الشافعية في القديم ورواية في مذهب الحنابلة[٢] وهو اختيار ابن القيم رحمه الله.

قال الشيرازي رحمه الله: "وقال في القديم تؤخذ الزكاة وشطر ماله عقوبة له"[٣].

وقـــال ابن القيم رحمه الله: "وليس لمن رد هذا الحديث حجة ودعوى نسخه دعوى باطلـــة ، إذ هي دعوى ما لا دليل عليه وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي ﷺ لم يثبت نسخها"[٤].

الأدلـــــة:

استدل القائلون بعدم التعزير بالمال لتارك الزكاة أو مانعها بعدة أدلة منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾[٥].

فدلت الآية على احترام أموال الناس ، وتحريم أخذها بغير وجه حق وأخذ زيادة عما جاء بها الشرع من الزكاة أخذ بغير وجه حق.

ثانياً: قوله ﷺ: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا"[٦].

فدل الحديث أيضاً على حرمة المال ابتداء ، ولا يحل منه شيء إلا بوجه حق والأخذ زيادة عما جاء بها الشرع من الزكاة أخذ بغير وجه حق.

---

(١) الشرح الممتع (٦/٢٠١)

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين (١/٢٢٢)

(٣) المهذب (١/١٤١) وانظر روضة الطالبين (٢/٦٦)

(٤) تهذيب السنن (٢/١٩٤)

(٥) (النساء / ٢٩)

(٦) أخرجه مسلم –كتاب الحج –باب حجة النبي ﷺ –(١٢١٨)

ثالـــثاً: قـــوله ﷺ: "لـــيس في المال حق سوى الزكاة"(١) ، فدل بمنطوقه على نفي العقوبات المالية إذا أدى الرجل زكاة ماله.

رابعـــاً: لما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة لم يؤثر ولم يرد عنه أنه عزرهم وأخـــذ مـــنهم زيادة على الزكاة الواجبة. فدل على أن هدي الصحابة هو أخذ الزكاة من مانعها دون زيادة عليها(٢).

خامســـاً: أن يقال كما أنه لا يزاد على الظالم حين استيفاء حقوق الناس منه فتؤخذ مـــنه فقط الحقوق التي منعها أو غصبها ، فكذلك لا يزاد على مانع الزكاة التعزير بالمال إذا أخذ منه الحق الشرعي الذي منعه(٣).

سادســـاً: كمـــا أنه لا يؤخذ مال من تاركي الأذان ، إذا قاتلهم الإمام عقوبة لهم فكـــذلك لا يـــؤخذ مال من مانعي الزكاة إذا قاتلهم واستنقذها منهم. لأنها عبادة لا يجب بالامتناع منها شيء كسائر العبادات(٤).

واستدل القائلون بالعقوبة المالية على مانع الزكاة بعدة أدلة منها:

أولاً: مـــا رواه بهـــز بن حكيم(٥) عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "في كل ســـائمة إبـــل ، في كل أربعين بنت لبون ، لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً فله أجـــرها ومن منعها فأنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد منها شيء"(٦).

(١) أخرجه ابن ماجه –كتاب الزكاة –باب ما أدى زكاته ليس بكنز –(١٧٨٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٨٤/٤) وقال لست أحفظ فيه إسناداً. وضعفه الألباني في صحيح ابن ماجة (٢٩٦/١)

(٢) كشاف القناع (٢٩٦/٢) والمغني (٢٢٨/٢)

(٣) كشاف القناع (٢٩٦/٢)

(٤) المهذب (١٤١/١)

(٥) بهز بن حكيم بن معاوية القشيري أبو عبد الملك ،صدوق مات قبل الستين .(التقريب:١٣٨).

(٦) أخـــرجه أبـــو داود –كتاب الزكاة –باب في زكاة السائبة –(١٥٧٥) وأخرجه النسائي –كتاب الزكاة –باب عقـــوبة مانع الزكاة –(٢٤٤٤) وأحمد في المسند (٤/٥) وابن خزيمة في صحيحه (١٨/٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٦/١)

فـــدل الحديث على مشروعية العقوبات المالية والتعزير بها ، لمن منع زكاة ماله ومنع الفقـــير من حقه فيها وبين أنها من فرائض الله تعالى ، كما أن الزكاة من فرائض الله لما قال ﷺ: "عـــزمه مـــن عـــزمات ربنا" ولما حرم عليه ﷺ أكل شيء منها دل أنها كالزكاة حقاً ومصرفاً.

ثانياً: ثبوت العقوبات المالية في الشرع في الجملة على المعتدين ، فلئن ثبتت العقوبات علـــيهم فتثـــبت على غيرهم من مانعي الزكاة إذ الباب واحد وهو الاعتداء على أصحاب الحقوق(١).

ومن أدلة العقوبات المالية الأخرى ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ ســـئل عن الثمر المعلق فقال: "من أصاب بفيه غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشـــيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة"(٢).

ومـــن ذلـــك أيضاً ما ثبت أن سعد بن أبي وقاص سلب عبداً وجده يصيد في حرم المدينة وقال سمعت النبي ﷺ يقول: "من وجدتموه يصيد فيه فخذوا سلبه"(٣).

فـــدل ما سبق من الأحاديث على مشروعية العقوبات المالية وهو باب معروف في الشرع وله نظائر متعددة.

ثالـــثاً: أن يقـــال لمـــا كان المسلم مسالماً مؤدياً زكاة ماله كان الواجب عليه القدر الشرعي من الزكاة ، ولما كان معانداً ومانعاً ومحتالاً كان الواجب عليه القدر الشرعي أيضاً وهو قدر الزكاة وشطر المال نظيراً لمنعه وعناده.

---

(١) نيل الأوطار (١٢٣/٤)

(٢) أخـــرجه أبو داود –كتاب الحدود –باب ما لا قطع فيه. (٤٣٩٠) وأخرجه النسائي –كتاب قطع السارق–باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين–(٤٩٥٨)

(٣) أخـــرجه أبـــو داود في ســـننه– باب في تحريم المدينة –(٢٠٣٧) وأحمد في المسند (١٧٠/١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٩/٥) كلهم بمعناه.

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الأول أدلة القائلين بالتعزير بالمال بعدة مناقشات منها:

أولاً: قالــوا بضـــعف حديث بهز بن حكيم. فقد قال أبو حاتم الرازي[١] في بهز بن حكيم هو شيخ يكتب حديث ولا يحتج به وقال ابن حبان[٢] كان يخطيء كثيراً.

وأجـــيب عـــنه بإنه إذا ضعفه بعض الأئمة فقد صحح حديثه بعضهم ، وهم أعلم وأدرى مـــن المضـــعفين قال علي بن المديني حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح وكذا قال الإمام أحمد رحمه الله[٣].

ثانياً: قالوا حديث بهز بن حكيم منسوخ لا يصح العمل به[٤].

وأجيب عنه بأن القول بالنسخ دعوى تحتاج إلى بينة وإثبات ولا بينة ولا إثبات.

قال ابن القيم رحمه الله: "ودعوى نسخة باطلة ، إذ هي دعوى ما لا دليل عليه وفي ثبوت العقوبات المالية عدة أحاديث لم يثبت نسخها"[٥].

وقـــال الـــنووي رحمه الله: "وأما جواب من قال أنه منسوخ فضعيف ، لأن النسخ يحتاج إلى دليل ولا قدرة ولا دليل"[٦].

ثالثاً: قالوا الوعيد محمول على التهديد لا على الحقيقة.

وأجـــيب عـــنه بأنه لا ينبغي حمل أقوال النبي ﷺ على غير الحقيقة ، إذ الأصل في الكلام الحقيقة والاتباع.

---

(١) الإمـــام الكبير الحافظ محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي ،ولد سنة خمس وتسعين ومائة، وتوفي سنة سبع وسبعين ومائتين، وله اثنتان وثمانون سنة. انظر تذكرة الحفاظ (٢/٥٦٩)

(٢) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ،أبو حاتم البستي ،الحافظ العلامة صاحب التقاسيم والأنواع، سمع العلم من أكثر مـــن ألفي شيخ كان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار،عالماً بالطب والنجوم وفنون العلم، توفي في شوال سنة :٣٥٤هـــ. (طبقات الشافعية :٢/١٣١)

(٣) تهذيب السنن (٢/١٩٤)

(٤) كشاف القناع (٢/٢٩٦)

(٥) تهذيب السنن (٢/١٩٤)

(٦) روضة الطالبين (٢/٦٦)

قال ابن القيم رحمه الله: "ومن حمل الوعيد على التهديد دون الحقيقة ، فقوله في غاية الفساد يتره عنه قول النبي ﷺ"[(١)].

وناقش القائلون بالتعزير بالمال أدلة القائلين بالمنع مناقشات منها:

أولاً: أن يقال إن التعزير بالمال ليس من أكل أموال الناس بالباطل بل بالحق ، لثبوت الدليل الصحيح الصريح بها.

ثانـــياً: يوجه حديث: "ليس في المال حق سوى الزكاة [(٢)]" ، بأن المراد به إذا أدى صاحب المال الزكاة ابتداء بدون منع ولا بخل فلا حق فيه سوى الزكاة ، ولا حق لأحد أن يطالبه بزيادة والحديث لم يتعرض لمن منع زكاة ماله لا بتصريح ولا بتلميح.

ويـــوجه أيضاً بأن الحديث ليس مطلقاً على عمومه ، فيجب على الإنسان أن ينفق علـــى نفســـه وزوجه وأبنائه ووالديه من ماله ، ويأثم إن لم ينفق وهم محتاجون لقوله ﷺ: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت"[(٣)].

ويوجه أيضاً بأن يقال ليس في المال حق عام إلا الزكاة ، فهي التي يطالب بها الإمام أو نائبه المسلمين ممن هم تحت ولايته ، ولا يحل له أن يطالبهم أمراً وجبراً بغيرها.

ثالـــثاً: أن يقال إن دعوى أن أبا بكر ﷺ لم يعزر مانعي الزكاة بالمال دعوى تحتاج إلى بيـــنة وإثبات ثم على فرض ثبوتها وصحتها ، فالعبرة بقول النبي ﷺ وفعله لا بقول ولا بفعل غيره.

رابعاً: أن يقال إن المعتدي المانع للحقوق لا تؤخذ منه حقوق الناس وترد إليهم فقط بل يعزر مالياً أيضاً ، وذلك كالغال فإنه يرد ما أخذه ويحرق ومتاعه ، وهذا السارق يرد ما سرقه وتقطع يده.

---

(١) تهذيب السنن (٢/١٩٤)

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخـــرجه أبـــو داود –كتاب الزكاة –باب في صلة الرحم –(١٦٩٣) وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/١٦٠) وابـــن حـــبان في صـــحيحه (١٠/٥٢) والحـــاكم في المستدرك (١/٥٧٥) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه –وقال الأرناؤوط في تعليقه على المسند إسناده حسن .

ويقـــال : على فرض أن المعتدي تؤخذ منه حقوق الناس وترد إليهم ولا يعاقب ولا يعزر مالياً ، فإن مانع الزكاة بخلافه يعزر مالياً لعظيم جرمه وثبوت النص بهذا.

الترجيح:

مـــن خلال عرض الأقوال والأدلة يتبين والله أعلم رجحان القول ، بتعزير مانع الزكاة مالياً لقـــوة أدلتهم ووجاهتها ووضوحها وصراحتها ، وإمكانية توجيه أدلة الفريق الآخر ، وبالله التوفيق.



المطلب السابع عشر

في نقل الزكاة إلى بلد تقصر فيه الصلاة

استقر مذهب الحنابلة على حرمة نقل الزكاة لمسافة تقصر فيها الصلاة ، ولو لمصلحة أو شدة حاجة ما دام ثمة محتاجون في بلد الزكاة ، فإنهم أحق وأولى.

قال البهوتي رحمه الله: "ويحرم مطلقا نقلها إلى بلد تقصر فيه الصلاة"[١].

ووافـــق مذهب الحنابلة مذهب الشافعية في تحريم نقل الصدقة عن مكان وجوبها إلى مسافة تقصر فيها الصلاة.

وقـــال الـــنووي رحمه الله: "لا يجوز نقل الصدقة إلى بلد آخر يبعد مسافة القصر أو دونها ، وفي بلده فقراء ولا تسقط به الزكاة"[٢].

وذهـــب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى جواز نقل الصدقة عن محل وجوبها إلى مسافة القصر لحاجة أو مصلحة بدون كراهة.

قـــال رحمه الله: "ويجوز نقلها إلى البلد البعيد والقريب للحاجة والمصلحة ، والحاجة مـــثل لو كان البلد البعيد أشد فقراً ، ومثال المصلحة مثل أن يكون لصاحب الزكاة أقارب فقـــراء في بلـــد بعيد مثل فقراء بلده ، فإن دفعها إلى أقاربه حصلت المصلحة وهي الصدقة وصلة الرحم "[٣]. ووافق اختيار الشيخ رحمه الله مذهب الحنفية واختيار شيخ الإسلام رحمه الله [٤].

حـــيث نـــص الحنفية على كراهة نقل الصدقة إلى مسافة القصر لغير حاجة ، فإذا وقعت الحاجة أو كانت القرابة جاز النقل وانتفت الكراهة[٥].

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/٤٠٧) وانظر الإنصاف (٣/٢٠٠) والكافي (١/٣٣٨) وكشاف القناع (٢/٣٠٤)

(٣) روضة الطالبين (٢/١٩٤) وانظر المجموع (٦/٢٢١)

(١) الشـــرح المـــتع (٦/٢١٠) وانظر تعليقات ابن عثيمين على حاشية الروض للعنقري (١/٣٩٧) وفتاوى أركان الإسلام (٤٣٦)

(٢) أنظر مجموع الفتاوى (٢٥/٣٩)

(٣) أنظر الهداية (١/١٢٣) وحاشية ابن عابدين (٣/٣٠٤) والمبسوط (٢/١٨٠) وعمدة القاري (٩/٩٢)

وذهـــب المالكـــية إلى كراهة نقل الصدقة عن موضع وجوبها ولو لحاجة مادام ثمة محـــتاجون في الـــبلد فإن فعل كره وأجزأ ، قال القرافي رحمه الله: "نقل الصدقة عن موضع وجوبها غير جائز ،فإن فعل كره وأجزأ"(١) .

الأدلـــــة:

استدل القائلون بتحريم نقل الصدقة بعدة أدلة منها:

أولاً: قـــوله ﷺ في حديث معاذ(٢) رضي الله عنه: "فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"(٣).

ووجـــه الدلالة من الحديث التصريح باختصاص فقراء اليمن بزكاة الأغنياء منهم ، فدل على عدم جواز نقلها عنهم مطلقاً.

ثانياً: ما روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه استعمل على الصدقة ، فلما رجع قيل له أين المال؟ فقال وللمال أرسلتني ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه(٤).

ووجـــه الدلالة من أثر عمران بن حصين رضي الله عنه أنه بين أن الهدي النبوي تفريق الزكاة بأماكنها وعدم نقلها.

ثالـــثاً: مـــا روي عن طاووس(١) رحمه الله قال كان في كتاب معاذ: "من خرج من مخـــلاف إلى مخـــلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته"(٢).وهذا فيه نص صريح بأن الزكاة لا تفرق إلا في مواضعها.

---

(٢) الـــذخيرة (١٥٢/٣) وانظـــر القوانين (١١٨) والفواكه الدواني (٣٤١/١) وجواهر الإكليل (١٢١/١) والشرح الصغير(٦٦٧/١)

(٤) معـــاذ بن حبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي الخزرجي الأنصاري، السيد الإمام البدري شهد العقبة شاباً أمرد، أنظر سير أعلام النبلاء (٤٥٩/١)

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) أخـــرجه أبو داوود –كتاب الزكاة –باب في الزكاة وهل تحمل من بلد إلى بلد (١٦٢٥) وأخرجه ابن ماجة –كـــتاب الزكاة –باب ما جاء في عمال الصدقة –(١٨١١) والحاكم في المستدرك (٥٣٥/٣) وقال الشوكاني: رجال إســـناده رجـــال الصحيح إلا إبراهيم بن عطاء فهو صدوق .نيل الأوطار (٢١٥/٤) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٣٠٣/١)

رابعاً: ما روي أن معاذاً بعث إلى عمر بصدقة من اليمن فأنكر عمر ذلك ، فقال: لم أبعـثك جابياً ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم فقال معاذ: "أنا ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني"[٣]ووجه الدلالة ثبوت إنكار عمر رضي الله عنه حين ظن أن معاذاً رضي الله عنه بعث بالصدقة وباليمن محتاجون ، ولو كان نقل الصدقة جائزاً ما أنكر عمر على معاذ رضي الله عنهما.

خامساً: ما روي عن أبي جحيفة[٤] رضي الله عنه قال قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا ، فكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوصاً[٥].

والشـاهد منه إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لأبي جحيفة أخذ الصدقة من القوم وقسمتها فيهم دون غيرهم لأحقيتهم بها .

قـال أبو عبيد رحمه الله: "والعلماء مجمعون أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه أحق بصدقتهم مادام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك ، وإن أتى ذلك على جميع صدقاتها حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منه"[٦].

سادسـاً: أن يقـال كما لا يجوز الطواف إلا في المطاف ، ولا يجوز السعي إلا في المسعى ، فلا تجوز الزكاة إلا في بلد المال لتعلقها به وبأهله ، ولتعلق الطواف بالكعبة ولتعلق السعي بالصفا والمروة[٧].

---

(١) طـاووس بـن كيسان اليماني مولى من أبناء الفرس، مات بمكة حاجاً سنة ست ومائة، وكان فقيها جليلاً. انظر طبقات الفقهاء (٥٦/١)

(٢) أخـرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٧) وصححه الشوكاني في الدراري المضية (٢١٧/١) ونيل الأوطار (٤/ ٢١٥)

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال (٧١١)

(٤) وهـب بـن عـبد الله السوائي، مشهور بكنيته، ويقال له وهب الخير، له صحبة وصحب علياً،مات سنة أربعة وسبعين .انظر التقريب (٥٨٥)

(٥) أخرجه الترمذي –كتاب الزكاة –باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء –(٦٤٩)وحسنه . وأخرجه ابن أبي شيبة من المصنف (٤٢٢/٢)والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٧)والطبراني في المعجم الكبير (١٠٩/٢٢) والقلص جمع قلوص وهي الشابة من النوق . انظر المجموع (٣٨٦/٩).

(٦) الأموال لأبي عبيد (٧١١)

(٧) انظر كتاب الروايتين لأبي يعلى (٢٣٤/١)

واستدل القائلون بجواز نقل الصدقة خارج مسافة القصر للحاجة والمصلحة بعدة أدلة منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ....الآية﴾[1]

يقول الشيخ العثيمين رحمه الله: "أي للفقراء والمساكين في كل مكان".

ثانـــياً: ما ثبت أن معاذ بن جبل قال لأهل اليمن: "ائتوني بعرض خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ في المدينة"[2].

يقول الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: "فدل على جواز نقلها للمصلحة".

ثالثاً: ما روى أن النبي ﷺ قال: "يا أمة محمد والذي بعثني بالحق ، لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم ، والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة"[3].

وهـــذا الحديث نص صريح في وجوب نقل الصدقة لمصلحة ، ولا شك أن مصلحة القريب الفقير في سد حاجته أعظم من مصلحة الفقير الغريب.

رابعاً: ما روى من قوله ﷺ لما سئل عن الصدقة قال أمك وأباك ثم أختك وأخاك ثم أدنـــاك فأدناك"[4] ، فدل على جواز تقديم الأم والأب في الصدقة ، ونقلها إليهم وتقديمهم على غيرهم ولو كانوا في بلد المال.

المناقشة :

يمكن توجيه عدة مناقشات للقائلين بالمنع منها:

أن يقـــال إن إضـــافة الضـــمير في قوله ﷺ: "صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقـــرائهم" أن الضـــمير (هم) يحتمل أن يكون للجنس أو للتعيين والتخصيص ، ولا مسوغ

---

(٢) (براءة / ٦٠)

(٣) أخرجه البخاري –تعليقاً –كتاب الزكاة –باب العرض في الزكاة. وأبو عبيد في الأموال (٧١١) .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٤٦/٨) وقال الهيثمي : فيه منير بن عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف أنظر مجمع الزوائد (١١٧/٣)

(٥) أخـــرجه النســـائي – كتاب الزكاة – باب أيتهما اليد العليا – (٢٥٢٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٧/٢) وأحمد في المسند (١٦٣/٤) ابن حبان في صحيحه (١٣٠/٨) والحاكم في المستدرك (٦٦٨/٢)

لترجيح أحد الاحتمالين على الآخر فيبقى الأمر على عمومه ، وهو إعطاء المساكين في أي بلد.

ويمكن توجيه عدة مناقشات للقائلين بالجواز أن يقال:

أولا: إن الفقـــراء وإن كـــان يقصـــد بهـــم الجنس في الآية ، فإنه قصد بهم التعيين والتخصـــيص في الحـــديث لأن معاذاً لم يكن ينقل الصدقات للمدينة ، إلا بعد اغتناء فقراء اليمن.

ثانيا: يوجه أثر معاذ ﷺ أنه حمل الفائض من الصدقات عن المحتاجين من أهل اليمن إلى المدينة.

قـــال أبو عبيد رحمه الله: "وليس لهذه الأشياء محمل إلا أن تكون فضلا عن حاجتهم وبعد استغنائهم عنها"(١).

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة يتبين والله أعلم رجحان مذهب الجمهور القائلين بالمنع من نقـــل الصـــدقة ، حـــتى تفيض عن الفقراء ويغتنو لصراحة الأدلة ووجاهتها وثبوت عمل الصحابة بها ، ولأن قلوب أهل البلد تتعلق بزكوات أغنياء البلد ولدفع الفقر والفاقة والحاجة عن القريب ، ولإمكانية توجيه أدلة المخالفين وبالله التوفيق.



المطلب الثامن عشر

في من ادعى أداء الزكاة

استقر مذهب الحنابلة على أن من ادعى أداء الزكاة قبل قوله مطلقاً.

---

(١) الأموال (٧١٤)

قـــال البهوتي رحمه الله: "ومن ادعى أداءها أو بقاء الحول أو نقص النصاب أو أن ما بيده للغير ونحوه صدق بلا يمين".

وهذا القول فيما يبدو أنه من مفردات مذهب الحنابلة.

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى أن من ادعى أداء الزكاة قبل قوله وإن اتهم لم يصدق إلا بيمينه.

قـــال رحمه الله: "ووجه في الفروع احتمالاً يستحلف إن اتهم ، قلت وهو الصواب فـــإن نكـــل قضـــي عليه بالنكول وأن حلف أنه أخرجها لم يلزمه تعيين المخرج إليه والله أعلم"[١].

وذهـــب الحنفية إلى أن من ادعى أداء زكاة المال الظاهر لم يصدق ، وتؤخذ منه مرة أخرى وأن ادعى أداء زكاة المال الباطن قبل قوله بيمينه[٢].

وذهـــب المالكية إلى أن من ادعى أداء زكاة ماله سواء كان مالاً ظاهراً أو باطناً لم يصدق مطلقاً.

جـــاء في الشرح الكبير: "وإن كانت ماشية أو حرثاً بل وإن كانت عينا فإن طلبها العدل فادعى إخراجها لم يصدق"[٣].

وذهـــب الشـــافعية إلى أن من ادعى أداء زكاة ماله ظاهراً كان أو باطناً قبل قوله بيمينه.

قال النووي رحمه الله "ثم إذا فرق زكاته بنفسه وجاء الساعي مطالباً صدق رب المال في إخراجها بيمينه واليمين مستحبة"[٤].

الأدلـــــة:

استدل القائلون بقبول قول من أدى زكاة ماله بنفسه بعدة أدلة منها:

أن أداء الزكاة عبادة ، فالقول قول من تجب عليه بغير يمين كالصلاة والكفارات[١].

---

(١) تعليقات ابن عثيمين على حاشية العنقري (٣٩٥/١)

(٢) أنظر تحفة الفقهاء (٣١٦/١) وبدائع الصنائع (٣٧/٢) والهداية (١٠٦/١) والبحر الرائق (٢٤٩/٢)

(٣) الشرح الكبير (٥٠٣/١) وانظر الذخيرة (١٣٦/٣)

(٤) المجموع (١٥٠/٦) وانظر روضة الطالبين (٢٠٦/٢) ومغني المحتاج (٤١٤/١)

واستدل القائلون بأن المتهم لا يصدق في أداء زكاة ماله ، إلا بيمينه بعدة أدلة منها:

أن الأصـــل أن أداء الزكاة عبادة ، فالقول قول مؤديها صاحب المال لكن لما قويت قـــرينة التهمة ومنع الفقير من حقه احتطنا له بيمين صاحب المال ، حتى تكون رادعاً له عن الـــتمادي في أكـــل أموال الناس بالباطل لقوله ﷺ: "من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ، قيل يا رسول الله وأن كان شيئاً يسيراً قال: وإن كان قضيباً من أراك"(٢).

واســـتدل القائلون بأنه يقبل قول صاحب المال في أداء زكاة المال الباطن بيمينه دون الظاهر فلا يقبل مطلقاً بعدة أدلة منها:

أولاً: دلـــيلهم على المال الظاهر أن جباية الزكاة وجمعها وتوزيعها حق للإمام أو من ينيـــبه فمن أداها من قبيل نفسه لم يقبل قوله ، لأنه منع السلطان من حقه ووظيفته وافتات عليه.

ثانـــياً: دلـــيلهم على المال الباطن ، هو أن تفريق الزكاة موكول إلى صاحبه ، ولأنه متعلق بالفقراء قبل قول المؤدي بيمينه حماية لحق الفقراء من الضياع(٣).

واســـتدل القائلون بأنه لا يقبل قول المؤدي مطلقا ً بأن الأصل عدم أدائها فتبقى معلقة في ذمة صاحب المال(٤).

واستدل القائلون بقبول قول المؤدي بيمينه استحباباً بعدة أدلة منها:

أن الأصـــل في أداء الـــزكاة أنها عبادة ، ويقبل فيها قول صاحبها واحتطنا باليمين استحباباً حماية لحظ الفقير وحقه ولم تجب اليمين مطلقاً ، لأن الزكاة أقرب وألصق بحق الله من حق الفقير.

المناقشة:

---

(١) المغني (٢/٤٩٩)

(٢) أخـــرجه النسائي –كتاب آداب القضاة –باب القضاء في قليل المال أو كثيره –(٥٤١٩) ومالك في الموطأ (٢/ ٧٢٧) وابن حبان في صحيحه (١١/٤٨٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٧٩)

(٣) بدائع الصنائع (٢/٣٧) والبحر الرائق (٢/٢٤٩)

(٤) الذخيرة (٣/١٣٦)

ناقش القائلون بقبول قول المزكي في المال الباطن دون الظاهر أدلة المخالفين بعدة مناقشات وقالوا:

أولاً: إن القول بأن قول المزكي مطلقاً مقبول كالعبادة ، يفضي بالناس إلى الكذب والتساهل في حق الفقير والشرع جاء بحفظ حق الفقير وحمايته.

ثانـــياً: والقول بعدم قبول قول المزكي مطلقاً يفضي إلى تكذيب الناس ، ونزع الثقة منهم وما كان النبي ﷺ يرسل سعاته إلا لقبض زكاة الأموال الظاهرة دون الباطنة ، فدل أن الناس يؤدون زكاة أموالهم الباطنة ، ويدينون لله بها فيقبل قولهم فيها.

ثالـــثاً: إن القـــول بإيجاب اليمين على المزكي أو استحبابها ، يفضي إلى أن يصدق المزكي مطلقاً بيمينه ، ولا يؤدي زكاة أمواله لا الظاهرة ولا الباطنة ، ثم يفضي إلى أن الإمام أو نائبه لا يقبض صدقات الناس لا الظاهرة ولا الباطنة ، وفي هذا نزع لصلاحيته منع له من أداء وظيفته ، ومما ولاه الله تعالى عليه.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال والأدلة يتبين والله أعلم ، رجحان القول بقبول قول المزكي في ماله الـــباطن دون الظاهـــر ، وذلـــك لتوسطه وحمايه لحق الإمام من الافتيات وحق الفقير من الضياع ولقوة أدلته ووجاهتها وإمكانية توجيه أدلة الأقوال الأخرى ، وبالله التوفيق.



المطلب التاسع عشر
في المؤلفة قلوبهم

استقر مذهب الحنابلة على أن المؤلفة قلوبهم هم السادة المطاعون في عشائرهم مسلمين كانوا أو كفاراً.

قال الشويكي رحمه الله: "هو المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو جباية زكاة ممن يمنعها"(١).

وهذا القول من مفردات مذهب الحنابلة فيما يظهر لي والله أعلم.

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى أن المؤلفة قلوبهم يعطون ولو لم يكونوا سادة ورؤساء في أقوامهم وعشائرهم.

قال رحمه الله: "والأظهر الجواز فإن الإعطاء لمصلحة الدين أهم من الإعطاء لحاجة الدنيا"(٢).

وقال رحمه الله: "وهذا كلام صحيح مستقيم"(٣).

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله مذهب والشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال صالح الأزهري رحمه الله: "ويعطى كل مسلم يتألف قلبه" على أن المشهور عند المالكية أن الكفار لا يعطون من سهم المؤلفة قلوبهم"(٤).

وذهب الشافعية إلى أن المؤلفة قلوبهم مسلمون وكفار ، فأما المسلمون فأربعة أقسام قوم يجبون الزكاة من بلاد نائية بعيدة ولو لم يعطوا لم يقاتلوا الذين يلونهم وقوم يعطون لضعف إسلامهم ونياتهم ترغيباً وحثاً لهم على قوة إسلامهم.

وقوم يعطون ليسلم نظرائهم من الكفار إذا رأوا ما حصل عليه نظرائهم المسلمين من الخير والرزق.

---

(١) التوضيح (٣٤٨/١) وانظر الإقناع (٤٧١/١) وحاشية العنقري (٤٠١/١) والعدة (١٣٨)

(٢) تعليقات ابن عثيمين على حاشية العنقري (٤٠١/١)

(٣) تعليقات ابن عثيمين على حاشية العنقري (٤٠١/١)

(٤) جواهر الإكليل (١٣٩/١) وانظر ميسر الجليل (٦٧/٢) والذخيرة (١٤٦/٣) والمنتقى (١٥٣/٢)

والكفـــار على قسمين: قوم لهم شوكة وقوة ومنعة ، إذا أعطوا من المال كفوا عن المسلمين وإذا لم يعطوا لم يكفوا ، وقوم يعطوا ترغيباً لهم في الإسلام ودعوة للدخول فيه.

وبهـــذا التقسيم تعين مذهب الشافعية أن سهم المؤلفة قلوبهم يعم كل من اجتمع فيه أحد هذه الأوصاف ولو لم يكن سيداً مطاعاً في عشيرته(١).

وذهـــب الحنفية إلى أن المؤلفة قلوبهم هم قوم كفار يعطون ترغيباً لهم في الدخول في الإسلام .

ويـــرون أن ســـهم المؤلفة قلوبهم قد سقط به العمل بعد عهد النبوة وعزة الإسلام ودليلهم على ذلك الإجماع الذي انعقد في عهد أبي بكر ﷺ(٢).

الأدلـــــة:

واستدل القائلون بأن المؤلفة قلوبهم هم السادة المطاعون في عشائرهم بعدة أدلة منها:

أولاً: فعـــل الـــنبي ﷺ حـــين أعطى المؤلفة قلوبهم فلم يعط إلا السادة المطاعين في عشـــائرهم كصفوان بن أمية(٣) ﷺ وأبي سفيان بن حرب(٤) ﷺ وهؤلاء سادة مطاعون في عشائرهم.

ثانـــياً: قالوا إن المؤلفة قلوبهم والسادة المطاعون يعطون لغيرهم حتى يسلموا ويؤمنوا ولا يعطون لحظ أنفسهم ، فدل على لزوم الاكتفاء على السادة المطاعين في عشائرهم لعظيم أثرهم في غيرهم دون من دونهم(٥).

واستدل القائلون بأن المؤلفة قلوبهم يعمهم كل شخص مؤلف قلبه سيداً مطاعاً كان أو من آحاد الناس بعدة أدلة منها:

---

(١) البيان (٤١٦/٣) وانظر المجموع (١٩٨/٦)

(٢) انظر حاشية بن عابدين (٢٨٧/٣)

(٣) صـــفوان بن أمية: بن خلف بن وهب بن قدامة بن جمح القرشي الجمحي المكي، صحابي من المؤلفة قلوبهم، مات أيام قتل عثمان. (التقريب :٣٧٦)

(٤) صـــخر بـــن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي صحابي شهير، أسلم عام الفتح ومات سنة: ٣٢ هـــ. (التقريب :٣٧٥)

(٥) تعليقات ابن عثيمين على حاشية العنقري (٤٠١/١)

أولاً: فعـــل الـــنبي ﷺ كما ثبت من حديث أنس ﷺ أنه قال كان النبي ﷺ يعطي الرجل غنما بين جبلين فيدخل الرجل الإسلام وما يريد الإسلام فما يدخل في الإسلام ،حتى يثبـــته الله في قلـــبه ويأتي قومه ويقول: أي قوم أسلموا فوالله أن محمداً ليعطى عطاء من لا يخشى الفقر(١).

ووجـــه الدلالة من الحديث: ثبوت إعطائه ﷺ لآحاد الناس تأليفاً لقلوبهم فدل على أن الإعطاء لا يختص برؤساء الناس وساداتهم.

ثانـــياً: أن يقال إذا ثبت أن الفقراء والغارمين يعطون من الزكاة لحاجة دنياهم فلأن يعطى المؤلفة قلوبهم لترغيبهم في الثبات على الدين والتمسك به أولى من إعطاء الفقراء فغاية إعطاء المؤلفة قلوبهم أسمى وأجدى وأنفع وأنجع وأبلغ وأسبغ.

المناقشة :

ناقش أصحاب القول الثاني أدلة القول الأول بعدة مناقشات منها:

أولاً: إن إعطاء النبي ﷺ لسادة العشائر ورؤساء الأقوام لا ينافي ولا يعني أنه لم يعط غيرهم بل أعطاهم ﷺ وأعطى غيرهم من آحاد الناس وعوامهم .

ثانـــياً: أن يقـــال إذا جاز إعطاء سادة العشائر من الزكاة تأليفا لقلوبهم فلأن يعطى آحـــاد الـــناس من الزكاة تأليفاً لقلوبهم من باب أولى لأنه ربما يجتمع فيهم سبب آخر مع التألـــيف يستحقون به الزكاة كالفقر والمسكنة والغرم ، ومن اجتمع فيه عدة أسباب موجبة أولى بالإعطاء من اتصف بسبب واحد فقط فلهذا يكون عوام الناس من المؤلفة قلوبهم أولى في بعض الأوقات من السادة المطاعين .

الترجيح :

من خلال عرض الأقوال والأدلة والنقاش يتبين والله أعلم رجحان القول ، بأن المؤلفة قلوبهم هم كل من يعطى رجاء قوة إيمانه ودينه كافراً كان أو مسلماً سيداً مطاعاً كان أو من آحاد الناس وعوامهم. لقوة أدلتهم ووجاهتها ورجحانها ، ولأن يعطى الفقراء لدنياهم فلأن يعطى عموم المؤلفة قلوبهم لدينهم من باب أولى ، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه مسلم –كتاب الفضائل –باب ما سئل النبي ﷺ شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه-(٢٣١٢)

المطلب العشرون

في إعطاء الزكاة لبني هاشم إذا منعوا خمس الخمس

استقر مذهب الحنابلة على منع بني هاشم من الصدقة الواجبة ولو منعوا خمس الخمس.

جاء في المحرر: "ولا تحل لبني هاشم ولا لمواليهم"(١).

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الحنفية(٢) والشافعية في منع بني هاشم من أخذ الصدقة ولو منعوا الخمس.

قالوا النووي رحمه الله: "ولا يعطى الزكاة هاشمي مطلقاً ولو لم يعطوا الخمس أيضاً لم يعطوا من الزكاة"(٣).

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى أن بني هاشم يجوز لهم الأخذ من الزكاة إذا منعوا الخمس دفعاً لضرورتهم.

قال رحمه الله: "وإذا منعوا الخمس أو لم يوجد فإنهم يعطون من الزكاة دفعاً لضرورتهم إذا كانوا فقراء وليس عندهم عمل وهذا اختيار شيخ الإسلام وهو الصحيح ..."(٤).

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله مذهب المالكية ورواية في مذهب الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله.

قال الصاوي : "وإذا حرموا حقهم من بيت المال وصاروا فقراء جاز أخذهم وإعطاؤهم منها كما هو الآن"(٥).

---

(١) المحرر (١/٣١٥) وانظر كشاف القناع (٢/٣٣٦) والكافي (١/٣٣٨) وشرح منتهى الإرادات (٢/٤٢٠) والانتصار (٣/٢٩٤)

(٢) أنظر حاشية ابن عابدين (٣/٢٩٩) والبناية (٣/٤٥٤) ومجمع الأنهر (١/٣٢٩) والاختيار (١/١٢٨)

(٣) روضة الطالبين (٢/١٨٤) وانظر البيان (٣/٤٣٩) والمجموع (٦/٢٢٧) وشرح الإقناع (٧٢)

(٤) الشرح المتمع (٦/٢٥٦)

(٥) بلغة السالك (١/٤٢٧) وانظر جواهر الإكليل (١/١٣٨) وميسر الجليل الكبير (٢/٦٥) وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٣)

وقال المرداوي رحمه الله: "وعنه يجوز الأخذ إذا منعوا من الخمس"[١].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "يجوز لهم الأخذ لأنهم محل حاجة وضرورة"[٢].

الأدلـــــة:

استدل القائلون بالمنع بعدة أدلة منها:

أولاً: عموم قوله ﷺ: "كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا تحل لنا الصدقة"[٣] لما قاله للحسن بن علي رضي الله عنهما ووجه الدلالة أمران:

أ – أمـــره ﷺ الطفل الصغير برمي التمرة وفي الاحتساب على الصغيرة ونهيه وأمره وهو غير مكلف إشارة إلى منع الكبير من هذا المال بطريق الأولى .

ب- عموم قوله: "إنا لا تحل لنا الصدقة" والصدقة محرمة مطلقا حال إعطاء الخمس وحال منعه.

ثانياً: ما روى من قوله ﷺ: "إن الله حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم منها خمس الخمس"[٤].

ثالـــثاً: ما روى من قوله ﷺ: "إنه لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء ، إنما هي غسالة الأيدي وإن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم"[٥].

ووجه الدلالة مما سبق: ثبوت تحريم الصدقة على بني هاشم مطلقاً.

رابعاً: قالوا المنع من أخذ الصدقة وتحريمها عليهم ، لشرفهم وعلو نسبهم وهو باق لا يرتفع فيبقى المنع ويدوم ولو منعوا الخمس[٦].

---

(١) الإنصاف (٣/٢٥٤)

(٢) الفتاوى الكبرى (٢/٩٣) وانظر الاختيارات الفقهية (٩٣)

(٣) أخرجه مسلم –كتاب الزكاة –باب تحريم الزكاة على النبي ﷺ وآله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم- (١٠٦٩)

(٤) لم أعثـــر علـــيه وهذا والذي بعده ألفاظهما متقاربة وربما هو حديث تعددت روايته أو ذكره الفقهاء بالمعنى وقد ذكره ابن عابدين في حاشيته (٣/٢٩٩) – والله أعلم .

(٥) أخـــرجه الطـــبراني نحوه (١١/٢١٧) وقال ابن الملقن :إسناده صحيح إلى حنش وهو إما الصنعاني ولا يحتج به أو الرحبي وقد ضعفوه . أنظر البدر المنير (٢/١٦٣)

(٦) الكافي (١/٣٣٨) وانظر المجموع (٦/٢٢٧)

واستدل القائلون بالجواز بعدة أدلة منها:

أولاً: عمــوم الأدلة على وجوب إكرام قرابته ﷺ ومحبتهم وتقديهم مثل قوله تعالى: ﴿قــل لا أســألكم علــيه أجراً إلا المودة في القربى﴾[١] ، وقوله ﷺ: "والله لا يؤمنون حتى يحبوكم لله ولقرابتي"[٢].

ومقتضــى الآيــة والحديث بر قرابته ﷺ ومن أعظم وجوه البر سد حاجة معوزهم وفقيرهــم وإعانــته على متطلبات حياته ، خاصة إذا منع حقه من خمس الخمس ارتكاباً لأخف الضررين وربما كان إعطاؤهم أفضل من إعطاء غيرهم"[٣].

ثانياً: بنو هاشم يعطون دفعاً للحاجة والفاقة والضرورة ، ويقدمون على غيرهم في الاستحقاق والأولوية ، إن لم يساووهم ويماثلوهم.

المناقشة:

يمكن توجيه عدة مناقشات لأصحاب القول الأول – القائلين بالمنع-:

أولاً: إن يقال إن جميع الأحاديث التي استدلوا بها تدل على حرمة الصدقة على بني هاشــم. وأن الله عوضهم عنها وجعل بدلها الخمس ، لكن لم تذكر الأحاديث و لم تتطرق إلى منع بني هاشم من الصدقة إذا منعوا الخمس.

ثانياً: أن يقال إن حديث "وإن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم"[٤] استدل به بعض العلماء على أن سبب منع بني هاشم من الصدقة خمس الخمس فإذا منعوا منه رجعوا للأصل كما آحاد الناس وهو جواز الصدقة على الجميع إذا كان أحد الأصناف الثمانية[٥].

---

(١) (الشورى / ٢٣)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ "لن يصيبوا خيراً حتى يحبوكم" (٣٨٢/٦) والطبراني في المعجم الكبير بلفظ "لا يبلغوا الخير حتى يحبوكم" (٤٣٣/١١)

(٣) ميسر الجليل الكبير (٦٥/٢)

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أنظر حاشية ابن عابدين (٢٩٩/٣) وانظر العقيدة في آل البيت بين الإفراط والتفريط ص١٨٥

ثالـــثاً: أن يقال إن الفقير الذي لا يجد قوت يومه وحاجة عياله لا تكون عنده همة المحافظـــة علـــى النزاهة والشرف وصيانة النفس ، أعظم من همته لسد حاجته وحاجة عياله بمصدر رزق مناسب أو حق الصدقة.

الترجيح :

من خلال عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها ، يترجح والله أعلم القول بجواز صرف الصدقة لبني هاشم إذا انعدم الخمس أو لم يعطوا ، لأنهم أولى من آحاد وعموم الناس ولأنهم يدفعون بهذا المال ضرورهم ولقوة أدلتهم ووجاهتها وانضباطها ولإمكانية توجيه أدلة المخالفين وبالله التوفيق.



المطلب الحادي والعشرون

في اختيار رحمه الله في دفع الزكاة إلى بني المطلب

استقر مذهب الحنابلة على أن بني المطلب لا يحل لهم أخذ الزكاة أسوة ببني هاشم.

قال ابن قدامة رحمه الله: "ولا تحل لمطلبي"(١).

ووافـــق مذهب الحنابلة مذهب الشافعية في حرمان بني المطلب من جواز الأخذ من الزكاة قال النووي رحمه الله: "لا تحل الصدقة للمطلبي"(٢).

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى أن بني المطلب يجوز لهم الأخذ من الزكاة والخمس في آن معاً.

قـــال رحمه الله: "والصحيح ... أنه يصح دفع الزكاة إلى بني المطلب لأنهم ليسوا من آل محمد صلى الله عليه وسلم " (٣).

ووافـــق اختيار الشيخ رحمه الله قول الحنفية والمالكية ورواية في المذهب(٤) واختارها الموفق من الأصحاب.

قال ابن عابدين رحمه الله: "وتحل لبني المطلب"(٥).

وقال القرافي: "تحل لبني المطلب" (٦).

وقال الموفق: "ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم"(٧).

الأدلـــــة:

استدل المانعون بعدة أدلة منها:

---

(١) التسهيل (٨٧) وانظر المقنع (٢٦) وكشاف القناع (٢/٣٣٥) والتمام (١/٢٨٦) والكافي (١/٣٣٨)

(٢) روضة الطالبين (٢/١٨٤) والمجموع (٦/٢٢٧) والبيان (٣/٤٣٩)

(٣) الشرح الممتع (٦/٢٥٨) وانظر تعليقات ابن عثيمين على حاشية العنقري (١/٤٠٦)

(٤) انظر الإنصاف (٢/٢٦٢) وشرح الزركشي (٢/٤٤١) والمغني (٢/٥٢٠)

(٥) حاشية ابن عابدين (٣/٢٩٩) وانظر البناية (٣/٥٥٦) والاختيار (١/١٢٨)

(٦) الذخيرة (٣/١٤٢) وانظر جواهر الإكليل (١/١٣٨) وميسر الجليل (٢/٦٥)

(٧) المغني (٢/٥٢٠)

أولاً: قـــوله ﷺ: "إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد"(١) فكما جاز لبني هاشم الأخذ من الخمس ، جاز لبني المطلب الأخذ من الخمس ، وكما حرمت الصدقة على بني هاشم حرمت الصدقة أيضاً على بني المطلب لأنهم شيء واحد.

ثانياً: ما روى من قوله ﷺ للعباس ﷺ: "أليس في خمس ما يغنيكم عن أخذ أوساخ الناس"(٢) فعلل المنع بالأخذ من الخمس(٣).

واستدل القائلون بالجواز بعدة أدلة منها:

أولاً: عمـــوم قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب...الآية﴾(٤).

فيدخل فيها الجميع ويخرج بنو هاشم من الآية بقوله ﷺ: "أما علمت أنا لا تحل لنا الصدقة"(٥) ويبقى بنو المطلب على العموم وهو جواز صرف الصدقة إليهم(٦).

ثانياً: أن يقال إن بني المطلب قرابتهم للنبي ﷺ كقرابة بني أمية ، وكما تحل الصدقة لبني أمية فتحل الصدقة لبني المطلب.

المناقشة:

يمكن مناقشة أصحاب القول الأول بعدة مناقشات منها:

أولاً: يقـــول ابن قدامة رحمه الله "ولا يصح قياس بني المطلب على بنى هاشم ، لأن بـــني هاشـــم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف ، ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما اســـتحقوه بمجرد القرابة بدليل أن بني عبد شمس وبنى نوفل يساووهم في القرابة و لم يعطوا شيئاً وإنما شاركوه بالنصرة أو بهما جميعاً والنصرة لا تقتضي منع الزكاة"(٧).

---

(١) أخرجه البخاري –أبواب الخمس –باب ومن الدليل أن الخمس للإمام وأنه يعطي قرابته دون بعض –(٢٩٧١)

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) شرح الزركشي (٢/٤٤١)

(٤) (براءة / ٦٠)

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) شرح الزركشي (٢/٤٤١) والمغني (٢/٥٢٠)

(٧) المغني (٢/٥٢٠)

الترجيح :

مـــن خلال عرض الأقوال والأدلة يترجح والله أعلم القول بجواز صرف الزكاة لبني المطلب تمسكا بالأصل ، ودخولاً تحت العموم ولقوة الأدلة ووجاهتها ، وإمكانية توجيه أدلة الفريق الآخر ، وبالله التوفيق.



المطلب الثاني والعشرون
في دفع الزكاة إلى الوالد والولد

استقر مذهب الحنابلة على تحريم دفع الصدقة للوالد والولد ، سواء كان دينهما من أجل قصور النفقة أو من أجل غرم في مباح.

قـــال الـــبهوتي رحمه الله: "لا يعطى الوالد ولا الولد ووجه ذلك اتصال منافع الملك بينهما عادة ، فيكون صارفاً لنفسه بدليل عدم قبول شهادة أحدهما للآخر"(١).

وبقول الحنابلة قال الجمهور من قبل من الحنفية والمالكية.

قـــال المـــرغيناني: "ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده ، وإن علا ولا إلى ولده وولده وأن سفل لأن منافع الأملاك بينهما متصلة"(٢).

وقـــال القـــرافي رحمه الله: " لا يعطي أقاربه الذين تلزمه نفقتهم ، لأنه يوفر نفقته الواجبة عليه"(٣).

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى جواز إعطاء الوالد والولد من زكاته ، ما لم يتحيل بذلك على إسقاط واجب.

قال رحمه الله: "يجوز دفع الزكاة لأصله وفرعه ، ما لم يدفع بها واجباً"(٤).

ووافـــق اختيار الشيخ رحمه الله مذهب الشافعية ، ورواية في مذهب الحنابلة(٥) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قـــال النووي رحمه الله: "ويجوز الدفع إليهما في حال كونهما من المكاتبين والغارمين والغزاة "(٦).

---

(١) كشـــاف القـــناع (٢/٣٣٤) وانظر شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٩) والإنصاف (٣/٢٥٤) والكافي (١/٣٣٩) والمحرر (١/٣١٥)

(٢) الهدايـــة (١/١٢٢) وانظر حاشية ابن عابدين (٣/٣٠٣) وبدائع الصنائع (٢/١٤٣) واللباب (١/١٥٥) وأحكام القرآن للجصاص (٤/٣٢٨)

(٣) الذخيرة (٣/١٤١) وانظر المنتقى (٢/١٥٥)

(٤) الشرح الممتع (٦/٢٦٢) وانظر فقه العبادات (٢١٣)

(٥) المسائل الفقهية من الروايتين (١/٢٤٦) وانظر التمام (١/٢٨٣)

(٦) المجموع (٦/٢٢٩) وانظر البيان (٣/٤٤٢) وشرح الإقناع (٧٢)

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "وأما دفعها إلى الوالدين إذا كانوا غارمين أو مكاتبين ففيها وجهان والأظهر جواز ذلك وإن كانوا فقراء ، وهو عاجز عن نفقتهم فالأقوى جواز دفعها إليها في هذه الحال"(١).

الأدلـــــة:

استدل القائلون بالمنع بعدة أدلة منها:

أولاً: مـــا ثـــبت مـــن قوله ﷺ أنت ومالك لأبيك"(٢) ووجه الدلالة من الحديث التصـــريح أن الـــوالد والولد كالشيء الواحد ، فمنافع الأملاك بينهما متصلة(٣) ولأن ملك أحدهما ملك الآخر ، بدليل أنه لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر ولا تقبل شهادة أحدهما للآخر كما لو شهد لنفسه(٤).

ثانياً: كما لا يجوز للإنسان أن يقضي دينه بزكاة ماله ، فكذلك لا يجوز أن يعطي زكاتـــه لمن تجب عليه نفقته كالوالد والولد ، لأنه يسقط بها فرضاً عنه لغيرهما. أشبه ما لو دفعها لنفسه أو في قضاء حقه(٥).

ثالـــثاً: قالوا الوالد والولد غنيان بنفقة صاحب الزكاة المنفق عليهما ، ولا يجوز دفع الزكاة لغني(٦). لحديث "لا حق فيها لغني ولا لذي مرة سوي..." (٧)

واستدل القائلون بالجواز بعدة أدلة منها:

---

(١) مجموع الفتاوى (٩٠/٢٥) وانظر (٩٢/٢٥) والفتاوى الكبرى (٩٣/٢)

(٢) أخـــرجه أبو داوود –كتاب الإجارة –باب في الرجل يأكل من مال ولده- (٣٥٣) وأخرجه ابن ماجة –كتاب التجارات –باب ما للرجل من مال ولده –(٢٢٩١) وابن أبي شيبة في المصنف (٥١٧/٤) وأحمد في المسند (٢٠٤/٢) وصـــححه ابـــن حجر في الفتح (٢١١/٥) والعظيم آبادي في عون المعبود (٣٢٤/٩) وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط :صحيح لغيره وإسناده حسن.

(٣) كشاف القناع (٣٣٤/٢) وبدائع الصنائع (١٤٣/٢)

(٤) شرح الزركشي (٤٢٨/٢)

(٥) المغني (٥١٠/٢) وشرح منتهى الإرادات (٤١٩/٢)

(٦) المجموع (٢٢٩/٦)

(٧) أخرجه أبو داوود – كتاب الزكاة – باب من يعطى الصدقة وحد الغنى – (١٦٣٤) والترمذي – كتاب الزكاة – بـــاب ما جاء فيمن لا تحل له الصدقة – (٦٥٢) وحسنه والنسائي – كتاب الزكاة – باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها – (٢٥٩٧) وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٨/٣)

أولاً: عمـــوم قـــوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...﴾ [١] ووجه الدلالة أن هؤلاء بأوصافهم كانوا آباء أو أبناءً استحقوا الزكاة.

يقـــول الشـــيخ العثيمين رحمه الله: "استحقاق الزكاة مقيد بوصف الفقر والمسكنة والعمالة ، فكل من ينطبق عليه الوصف فهو من أهل الزكاة..." [٢].

يقـــول شيخ الإسلام رحمه الله: " وإن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالأقوى جـــواز ذلـــك في هذه الحال ، لأن المقتضي موجود والمانع مفقود فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم.." [٣].

ثانـــياً: أن يقـــال هذا دين أو حاجة ليس سببها التقصير في نفقة الابن على أبيه أو الـــوالد على ولده ، بل سببها غرم في طلب وتحصيل مباح فإذا لم يكن هذا الدين من النفقة أو كان من النفقة وأحدهما لا ينفق على الآخر ، فعجز عنها فإنه يجوز إعطاؤه من الزكاة بل هو أولى وأحرى لقول النبي ﷺ: " صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة" [٤].

يقـــول الشيخ العثيمين رحمه الله: "والقاعدة في ذلك أن كل قريب تجب نفقته على المزكي لا يجوز أن يدفع إليه من الزكاة ما يكون سبباً لرفع النفقة عنه"[٥].

ويقول شيخ الإسلام رحمه الله: "وإن كان الولد محتاجاً إلى النفقة وليس لأبيه ما ينفق عليه ففيه نزاع والأظهر أنه يجوز له أن يأخذ زكاة أبيه "[٦].

ثالـــثاً: كما تجوز وتقبل شهادة الابن لأبيه ويقاد به ويحجب عن إرثه في حال جاز دفع الزكاة إلى الأب كالغريب[٧].

---

(١) (التوبة / ٦٠)

(٢) الشرح الممتع (٦/٢٦٢)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/٩٠)

(٤) أخرجه الترمذي – كتاب الزكاة – باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة –(٦٥٨) والنسائي – كتاب الزكاة – بـــاب الصـــدقة علـــى الأقارب –(٢٥٨٢) وأحمد في المسند (٤/١٨) وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٧٨) وقال الأرناؤوط في تعليقه على المسند حديث صحيح.

(٥) فتاوى أركان الإسلام (٤٤٣)

(٦) مجموع الفتاوى (٢٥/٩٢)

(٧) التمام (١/٢٨٣)

المناقشة :

يمكن توجيه عدة مناقشات للقائلين بالمنع منها:

أولاً: أن يقـــال غاية ما يفيد حديث "أنت ومالك لأبيك"(١) جواز تملك الأب من مال ابنه بما لا يضره ولا يفيد الحديث ، أن مال الأب والابن سواء فلو أخذ الابن من مال أبـــيه مـــن مال أبيه بغير أذنه فهو نوع من أنواع العقوق. فإذا لم يثبت أنهما سواء فإعطاء أحدهما زكاته للآخر جائز.

ثانـــياً: نقـــول لا يجوز للإنسان أن يقضي دينه بزكاته ونقول إذا كان لا ينفق على والديـــه لعجزه وقلة ذات يده ، فغرما جاز أن يعطيهما من زكاته بخلاف ما لو كان ينفق علـــيهما فغرما لتقصيره وإهماله ، فلا يجوز والحال هذه أن يعطيهما من زكاته لأن غرمهما بسببه.

ثالـــثاً: أن يقال يكون الوالد والولد غنيان بإنفاق صاحب الزكاة عليهما ، فيما لو كانـــت تكفيهما نفقته ، لكن لو لم تكفهما نفقته أو غرماً في مباح أو لإصلاح حالهما جاز دفع الزكاة إليهما(٢).

الترجيح :

مـــن خلال عرض الأقوال والأدلة والنقاش يترجح والله أعلم القول بجواز دفع الزكاة للوالد والولد وذلك لأنهم أولى وأحرى بالبر والمعروف والصلة ولقوة ، ولأن الوالد والولد يعطون لوصفهما ولعدم كفاية مؤنتهما أدلتهم ووجاهتها وإمكانية توجيه أدلة الفريق الآخر ، وبالله التوفيق.



---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) الشرح الممتع (٦/٢٦٢)

المطلب الثالث والعشرون
في إعطاء المرأة زكاة مالها لزوجها

استقر مذهب الحنابلة على منع الزوجة من إعطائها زكاة مالها لزوجها وإن كان فقيراً.

قال البهوتي رحمه الله: "ولا يجزئ المرأة دفع زكاتها إلى زوجها لأنها تعود عليها بإنفاقها عليها"(١).

ووافق مذهب الحنابلة مذهب الحنفية في منع الزوجة من إعطاء زكاتها لزوجها ، وقال أبو حنيفة رحمه الله: "لا تعطيه من الزكاة لأن المنافع بينهما متصلة ، فلا يتحقق التمليك على الكمال"(٢).

وذهب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى جواز إعطاء المرأة زكاة مالها لزوجها قال رحمه الله: "والصواب جواز دفع الزكاة إلى الزوج إذا كان من أهل الزكاة"(٣).

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله مذهب الشافعية ورواية في مذهب الحنابلة(٤) وهو اختيار صاحبي أبي حنيفة(٥) وأبي البركات والموفق(٦) من الأصحاب رحم الله الجميع.

قال الشربيني رحمه الله: "ويصح أن يأخذ الزوج زكاة امرأته لأنه لا يلزمها النفقة عليه"(٧).

وقال أبو البركات(٨): "والصحيح يدفع للزوج"(١).

---

(١) كشاف القناع (٢/٣٣٤) وانظر شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٩) والإنصاف (٢/٢٦١) والتحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٥٩)

(٢) الهداية (١/١٢٢) وانظر حاشية ابن عابدين (٣/٢٩٤) وتحفة الملوك (١/١٣١) واللباب (١/١٥٥)

(٣) الشرح الممتع (٦/٢٦٧)

(٤) الإنصاف (٢/٢٦١) والمغني (٢/٥١٣) وشرح الزركشي (٢/٤٣٢)

(٥) الهداية (١/١٢٢)

(٦) المغني (٢/٥١٣)

(٧) الإقناع ص٧٢ وانظر البيان (٣/٤٤٤)

(٨) عبد السلام بن عبد الله أبي القاسم بن تيمية الحراني الفقيه المقرئ المصنف ت ٦٥٣ انظر المقصد الأرشد (٢/١٦٢).

وتردد مذهب المالكية بين التحريم والكراهة في إعطاء الزوج من زكاة مال امرأته.

قال خليل رحمه الله: "وهل يمنع إعطاء زوجة زوجاً أو يكره تأويلان"[٢].

الأدلـــــة:

استدل القائلون بالمنع بعدة أدلة منها:

أولاً: لا تجوز الزكاة للزوج لأن الزكاة تعود إلى المرأة بإنفاق زوجها عليها ، فكأنها أنفقتها على نفسها ابتداء[٣].

يقول ابن قدامة رحمه الله: "لأنه إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها تمكنت من الإنفاق بزكاتها ، وإن كان موسراً ازدادا يساراً وأنفق عليها نفقة الموسرين ووسع عليها فتنتفع بها في كلا الحالين"[٤].

ثانياً: يقول الكاساني رحمه الله: "لأن كلا الزوجين ينتفع بمال صاحبه كما ينتفع بمال نفســه عــرفاً وعادة ، فلا يتكامل معنى التمليك"[٥] وبما أنه لم يتم التمليك وهو المراد من الزكاة إذا فلا يصح إعطاء المرأة زكاة مالها لزوجها.

ثالــثاً: كمــا لا يجــوز للوالد أن يدفع زكاته لابنه ، لأنه يمتنع بها عن إنفاق النفقة الواجــبة كــذلك لا يجوز للمرأة دفع زكاة مالها لزوجها ، لأنه ينتفع بوقاية ماله عن إنفاقه على امرأته النفقة الواجبة بزكاة مالها[٦].

رابعــاً: كما لا يجوز للزوج دفع زكاته لامرأته ، لأنه يدفع بها حقا واجبا عليه وهو الــنفقة فكــذلك لا يجوز للمرأة دفع زكاتها لزوجها ، لأنها تدفع عنه حقاً واجباً عليه وهو النفقة بمالها[٧].

---

(٨) المحرر (٣١٥/١)

(١) مختصــر خلــيل (٦٤) وانظر الذخيرة (١٤١/٣) والمنتقى (١٥٦/٢) والإشراف (٤٢١/١) والشرح الكبير (١/ ٢٩٩) والتاج والإكليل (٣٥٤/٢)

(٢) كشاف القناع (٣٣٤/٢)

(٣) المغني (٥١٣/٢)

(٤) بدائع الصنائع (١٤٤/٢)

واستدل القائلون بالجواز بعدة أدلة منها:

أولاً: عموم قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ...الآية﴾ [١].

قـــال الشـــيخ العثيمين رحمه الله: "والزوج فقير ففيه الوصف الذي يستحق به من الزكاة فأين الدليل على المنع لأنه إذا وجد السبب ثبت الحكم إلا بدليل ، وليس هناك دليل لا من القرآن ولا من السنة على أن المرأة لا تدفع زكاتها لزوجها وهذه قاعدة "الأصل فيمن ينطبق عليه وصف الاستحقاق أنه مستحق يجزيء دفع الزكاة إليه إلا بدليل"[٢].

ثانـــياً: عموم حديث زينب[٣] امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما مرفوعا: "زوجـــك وولدك أحق من تصدقت به عليهم"[٤] يدل على جواز دفع الصدقة للزوج سواء كانت الصدقة واجبة أو مندوبة إذا كان الزوج فقيراً[٥].

ثالـــثاً: يجوز للمرأة أن تدفع زكاة مالها لزوجها لأن نفقته لا تجب عليها فهي بذلك محسنة غير متحايلة لإسقاط حق عليها[٦].

رابعاً: النكاح عقد معاوضة فلم يمنع من دفع الصدقة[٧].

المناقشة:

يمكن توجيه عدة مناقشات لأصحاب القول الأول – القائلين بالمنع-:

أولاً: أن يقـــال إن المرأة التي تدفع زكاتها لزوجها قد لا تنتفع بزكاة مالها لأنه ربما يكـــون غارمـــاً فيؤدي دينه ، أو غازياً فيقاتل في سبيل الله ، فلا يتعين انتفاعها مطلقاً بدفع زكاتها لزوجها.

---

(١) (التوبة /٦٠)

(٢) الشرح الممتع (٦/٢٦٨)

(٣) زينب بنت أبي معاوية الثقفية زوج عبد الله بن مسعود صحابية ولها رواية عن زوجها –انظر التقريب ٧٤٨.

(٤) أخرجه البخاري –كتاب الزكاة –باب الزكاة على الأقارب-(١٣٩٣)

(٥) نيل الأوطار (٤/١٧٧)

(٦) البيان (٣/٤٤٤) وانظر الكافي (١/٣٤٠)

(٧) البيان (٣/٤٤٤)

ثانياً: يجوز للمرأة الانتفاع من زكاتها تبعاً إذا دفعتها لزوجها كما يجوز لها الانتفاع مـــن مالها تبعاً إذا تصدقت به على غيره من أهل الزكاة فأهدى لها منه ، فيجوز تبعاً ما لا يجوز ابتداء أو استقلالاً.

ثالـــثاً: أن يقال إن كون المنافع بينهما متصلة لا يمنع من تمام الملك فللرجل أملاكه يخـــتص بهـــا وللمـــرأة أملاكها وتختص بها ولو لم يكن بينهما تمام التملك ، لم يجر بينهما التوارث لأن أملاكهما مشاعة بينهما. فلما علم اختصاص كل بملكه جرى التوارث بينهما.

رابعـــاً: يقـــول ابن قدامة رحمه الله: "وقياس الزوج على من ثبت المنع في حقه غير صحيح لوضوح الفرق بينهما"[١].

ويمكن لأصحاب القول الأول توجيه مناقشات للقائلين بالجواز منها:

أولاً: أن يقـــال إن حديث زينب دلالته على جواز دفع الصدقة للزوج ضعيفة لأنه وارد سياق في الصدقة المندوبة ونحن حديثنا عن الصدقة الواجبة ، لأنها أرادت الصدقة بحليها ولا تجب الصدقة في الحلي[٢].

ثانـــياً: أن يقـــال إن الحـــديث نص جواز دفع الصدقة للولد وعلم أنه لا يجوز دفع الصدقة الواجبة للولد فعلم أن المراد بحديث زينب الصدقة المندوبة[٣].

الترجيح :

من خلال عرض الأقوال والأدلة ،يتبين والله أعلم رجحان القول بجواز دفع الزكاة للزوج، إعمـــالاً للأصـــل والعموم ، والأولوية للقرابة ، ولأنه استحق الزكاة بوصفه لا بشخصه ، وهذه أدلة قوية وجيهة ولإمكانية توجيه أدلة الفريق الآخر ، وبالله التوفيق.

---

(١) المغني (٥١٣/٢)

(٢) المغني (٥١٣/٢)

(٣) انظر نيل الأوطار (١٧٧/٤)

المطلب الرابع والعشرون

إذا دفع الزكاة إلى من ظنه أهلاً فبان غير أهل لها

اســتقر مذهب الحنابلة على أنه إذا دفع الزكاة إلى من ظنه أهلاً ، فبان غير أهل لها أنها لا تجزيه إلا الغني إذا ظنه فقيراً.

قال ابن قدامة رحمه الله: "وإن أعطاها عبداً أو كافراً أو هاشمياً لم تجزه لأنه لا يخفى حالهم"(١).

ووافق مذهب الحنابلة مذهب المالكية والشافعية.

يقــول القاضــي عــبد الوهاب المالكي رحمه الله: "إذا اجتهد فبان أنه أعطى غنياً فالصحيح أن عليه الإعادة"(٢).

ويقول الشيرازي(٣) رحمه الله: "وأن دفع الزكاة إلى رجل ظنه مسلماً فبان كافراً أو إلي رجــل ظــنه حراً فكان عبداً ، فالمذهب أن حكمه حكم ما لو دفع إلى رجل ظنه فقيراً فبان غنياً..." (٤).

وذهــب الشيخ محمد العثيمين رحمه الله إلى أن المزكي إذا اجتهد وتحرى فإن زكاته تقع موقعها ولا يلزم بالإعادة ولا يغرم الرجل ما أنفقه ، إذا كان المعطى غير أهل لها.

يقــول رحمــه الله: "وهــذا القول أقرب الصواب أنه إذا دفع إلى من يظنه أهلاً مع الاجتهاد والتحري فتبين أنه غير أهل فزكاته مجزئة .. (٥).

---

(١) الكافي (٣٤٠/١) وانظر شرح منتهى الإرادات (٤٢١/٢) والإنصاف (٢٦٣/٣) والمحرر (٣١٨/١) والإقناع (١/ ٤٨١)

(٢) الإشراف (٤٢٠/١) وانظر الكافي (١٦٦/١) والمنتقى (٢٥٨/٢) والجامع لأحكام القرآن (١٧٦/٨) والقوانين (٧٥)

(٣) إبــراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق شيخ الإسلام علما وعملا وزهداً وورعاً وتصنيفاً واشتغالاً وتلامذة كان يختم كل يوم ختمه وكان جهوريا حسن الصوت توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة. أنظر طبقات الشافعية (٢٣٨/٢)

(٤) المهذب (١٧٥/١) وانظر إعانة الطالبين (٢٠١/١) وروضة الطالبين (١٩٩/٢) والمجموع (٣٢١/٦)

(٥) الشرح الممتع (٢٦٩/٦)

ووافق اختيار الشيخ رحمه الله مذهب الحنفية ورواية في مذهب الحنابلة[١] وهو اختيار الشوكاني من المتأخرين[٢].

يقـــول الكاساني رحمه الله: "وإن رءاه في صف الفقراء أو عليه زي الفقراء فدفع إليه فـــإن ظهر أنه كان محلاً جاز بالإجماع ، وكذا إذا لم يظهر حاله عنده وأما إذا ظهر أنه لم يكن محلاً بأن ظهر أنه غني أو هاشمي أو مولى لهاشمي أو كافر أو ولد أو مولود أو زوجة فإنه يجوز وتسقط عنه الزكاة ، في قول أبي حنيفة ومحمد ولا يلزمه الإعادة"[٣].

الأدلـــــة:

استدل القائلون بعدم الإجزاء ولزوم الإعادة بعدة أدلة منها:

أولاً: عموم قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ...الآية﴾[٤].

ففرضها الله لهم فلم تسقط بالدفع إلى غيرهم[٥].

ثانـــياً: مثل هؤلاء الذين لا يستحقون الزكاة لا يخفى حالهم ، فإن إعطاهم بعد هذا يعتبر مفرطاً[٦].

ثالـــثاً: من دفع الزكاة لغير مستحقها ولو تحرى يضمن كمن دفع الدين لغير صاحبه وكمن دفع الوديعة إلى غير مستحقها[٧].

رابعـــاً: العمـــد والخطـــأ في ضمان الأموال واحد فوجب أن يضمن ما أتلف على المساكين حتى يوصله إليهم[٨].

واستدل القائلون بالإجزاء بعدة أدلة منها:

---

(١) انظر الكافي (٣٤٠/١) والمغني (٥٢٨/٢)

(٢) نيل الأوطار (١٥٤/٤)

(٣) بدائع الصنائع (١٦٣/٢) وانظر الهداية (١٢٣/١) وحاشية ابن عابدين (٣٠٣/٣)

(٤) (التوبة-٦٠)

(٥) الإشراف (٤٢٠/١)

(٦) شرح منتهى الإرادات (٤٢١/٢)

(٧) الكافي (٣٤٠/١) والإشراف (٤٢٠/١)

(٨) الجامع لأحكام القرآن (١٧٦/٨)

أولاً:مـــا ثـــبت من قوله ﷺ: "خرج رجل بصدقتة فقال لأتصدقن بصدقة فخرج بصـــدقته فوضعها في يد غني ، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني ثم خرج بصدقته فوضـــعها في يـــد سارق ، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق ، ثم خرج بصدقته فوضـــعها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية ، فقال اللهم لك الحمد علـــى غـــني وسارق وزانية ثم أنه أتي فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت أما الغني فلعله يعتبر فيـــنفق ممـــا آتاه الله ، وأما السارق فلعله أن يستعف بها عن سرقته ، وأما الزانية فعلها أن تستعف بها عن زناها"[1].

ووجـــه الدلالة من الحديث: "أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب"[2].

ثانـــياً: مـــا ثبت أن النبي ﷺ أتاه رجلان فسألاه الصدقة فقلب فيهما النظر فرآهما جلدين فقال: "إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب"[3].

وهذا يدل على اكتفائه ﷺ بالظاهر ، ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم[4].

ثالـــثاً: أن يقال إنه يسوغ الاجتهاد للمعطي فإذا اجتهد وأعطى من يظنه أهلها فقد أتى بالواجب عليه. ولأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع فينبني الأمر وفيها على ما يقع عنده وما يغلب على ظنه[5].

---

(١) أخـــرجه الـــبخاري –باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم –(١٣٥٥) وأخرجه مسلم –كتاب الزكاة –باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقفت الصدقة في يد غير أهلها –(١٠٢٢)

(٢) نيل الأوطار (١٥٤/٤)

(٣) أخـــرجه أبو داوود –كتاب الزكاة –باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى –(١٦٣٣) وأخرجه النسائي–كتاب الـــزكاة –باب مسألة القوي المكتسب –(٢٥٩٨) وأحمد في المسند (٢٢٤/٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٤/٢) والـــدارقطني في ســـننه (١١٩/٢) وقـــال الإمام أحمد :ما أجوده من حديث. أنظر التخليص الحبير (١٠٨/٣) وسبل السلام (١٤٦/٢)

(٤) المغني (٥٢٨/٢) والكافي (٣٤٠/١)

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٧٦/٨)

المناقشة :

يمكن توجيه عدة مناقشات لأصحاب القول الأول -القائلين بالمنع- منها:

أولاً: أن يقال إن حال مستحق الزكاة ربما يخفى ويختلط بغير مستحقها والوقوع في الخطـــأ وارد جداً ، وعدم معرفة أصحابها متصورة جداً قال تعالى: ﴿يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف﴾[1] فربما لا يعرف الهاشمي فيعطى ، وربما لا يعرف العبد فيعطى.

ثانـــياً: إن القول بعدم الإجزاء يفضي إلى وقوع الحرج والمشقة اللذين جاء الشرع برفعهما ونفيهما.

قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[2].

ثالـــثاً: أن يقال إن التعليلات العقلية قوية ومنطقية ، لكنها تعارض الأحاديث الدالة على قبول الصدقة إذا وقعت بتحر واجتهاد ولو لغير مستحقها ، والعبرة بقوة النص وسلامته وصحته وصراحته.

الترجيح :

مـــن خـــلال عرض الأقوال والأدلة والنقاش يتبين والله أعلم رجحان القول ، بإجزاء دفع الـــزكاة لـــو وقعت في يد غير مستحقها بعد التحري والاجتهاد ، لقوة أدلتهم ووجاهتها وموافقتها لقول الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها..﴾[3]وقوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج﴾[4] ، وبالله التوفيق.



---

(١) (البقرة / ٢٧٣)

(٢) (الحج / ٧٨)

(٣) (البقرة / ٢٨٦)

(٤) (المائدة / ٦)

الخاتمة

وبعد أن حط القلم رحاله وانتهى تطوافه يطيب لي أن أبين النتائج التالية والتي توصلت إليها من خلال البحث:

أولاً: بلغ عدد اختيارات الشيخ محمد العثيمين رحمه الله من أبواب صلاة الجمعة إلى نهاية كتاب الزكاة خمسة وتسعين اختياراً ، على حسب ما وقفت عليه وهي موزعة على الأبواب كالتالي: باب صلاة الجمعة ويشتمل على عشرين اختياراً ، وباب صلاة العيدين ويشتمل على أثني عشر اختياراً ، وباب صلاة الكسوف ويشتمل على خمسة اختيارات وباب صلاة الاستسقاء ويشتمل على خمسة اختيارات ، وكتاب صلاة الجنائز ويشتمل على تسعة وعشرين اختيارا ، وكتاب الزكاة يشتمل على أربعة وعشرين اختياراً.

ثانياً: بلغ عدد اختيارات الشيخ رحمه الله والتي وافق فيها رواية في المذهب: ستة وثلاثين اختياراً. وبلغ عدد اختيارات الشيخ رحمه الله التي وافق فيها مذهب الحنفية ، سبعة وعشرين اختياراً ، وبلغ عدد اختيارات الشيخ رحمه الله والتي وافق فيها مذهب المالكية:سبعة وعشرين اختياراً ، وبلغ عدد اختيارات الشيخ رحمه الله والتي وافق فيها مذهب الشافعية: تسعة وعشرين اختياراً ، وبلغ عدد الاختيارات التي تفرد بها الشيخ رحمه الله ولم يوافق فيها مذهباً من المذاهب الأربعة ثمانية وعشرين اختياراً ، وبلغ عدد الاختيارات التي وافقت فيها الشيخ محمد العثيمين رحمه الله ثمانية وسبعين اختيارا ، وبلغ عدد الاختيارات التي خالفته فيها سبعة عشر اختيارا.

ثالثاً: تتجلى فوائد دراسة اختيارات عالم من العلماء في عدة أمور منها:

أ – إظهار سعة علم الشيخ وبيان علو كعبه، ورفعة مترلته ، وشدة رسوخه في العلم وسعة إطلاعه وبعد نظره واتساع أفقه.

ب – معرفة الآراء الشاذة والضعيفة والمطرحة في المذهب ، والتي تكون مشهورة ومفتى بها وعليها التعويل فتطرح وتترك إن علم ضعفها.

ج – معرفة أقوال المذاهب الأخرى والإطلاع عليها ، ومعرفة أدلتهم وأوجه دلالتها ومدى قوتها وضعفها.

رابعـــاً: من خلال دراسة اختيارات الشيخ محمد العثيمين رحمه الله يتبين منهجه الفقهي في دراسة الأحكام وهو يتميز بما يلي.

أ – ظهـــور تعظيم الشيخ رحمه الله وتبجيله للنصوص الشرعية الصحيحة ، ووقوفه عند دلالتها ولو كان مخالفاً للأكثر من أهل العلم ،وذلك مثل اختياره في حكم صلاة العيد وزكـــاة الحلـــي المعد للاستعمال ، واشتراط حضور الأربعين في صلاة الجمعة بل وحتى في المســـائل الـــتي لا يعـــرف لـــه فيها موافق على وجه التحديد مثل اختياره في حكم صلاة الكسوف.

ب – يتضـــح أيضاً من خلال الدراسة أن الشيخ رحمه الله لا يحشد الأدلة الضعيفة والقوية للقول الذي يميل إليه ، ولا يستطرد كثيراً في ذكر أوجه الدلالة بل يذكر في الجملة دلـيلاً واحد نقلياً وعقلياً إن تيسر ، ويكون هذا الدليل في الجملة لا مدخل عليه بوجه من الوجوه ويكتفي به حيث يختار أقوى الأدلة للاستدلال.

ج – مـــن عدل الشيخ رحمه الله وإنصافه أنه يذكر أدلة وأوجهاً لم يذكرها الخصم هي أقوى من أدلة الخصم المذكورة في كتب المذاهب.

د – في الغالـــب أن اختـــيارات الشيخ رحمه الله تكون في الجملة رواية من روايات المذهب.

هـــ – يعرف كثير من طلبة العلم تأثر الشيخ العثيمين رحمه الله بآراء شيخ الإسلام وابـــن القـــيم وتبين لي من خلال البحث وضوح تأثر الشيخ رحمه الله بمنهج الشوكاني في الاســـتدلال ومناقشة الأدلة ونقله بعض عباراته نصا ،وتواطؤ التعبير بنفس الألفاظ ، وذلك من خلال كتابي الشوكاني رحمه الله:نيل الأوطار والسيل الجرار.

و – يحـــرص الشـــيخ رحمه الله كثيراً على أن يذكر الحكم الشرعي وأدلته ثم يردفه بذكر الحكمة والفائدة من الحكم ، وذلك ليطمئن قلب المستمع وليعلم أن مبنى الشرع على جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها .

ز – لا يحـــرص الشيخ رحمه الله في الجملة على عزو الأقوال الأخرى إلى أصحاب المذاهب بل يكتفي بالإشارة إلى أن في المسألة قولاً آخر ، وتبيين الراجح منهما. وفيما ندر من المسائل وقل يشير الشيخ رحمه الله إلى أقوال المذاهب الأخرى.

خامساً : تعرف اختيارات الشيخ رحمه الله وترجيحاته بعدة أمور منها:

أ – أن يـــنص الشيخ رحمه الله على ضعف رأي المذهب وصحة الرأي الآخر وقوته ووجاهته ويصرح باختياره واطمئنانه ، لهذا القول وترجيحه له فيعتبر هذا القول اختيارا له.

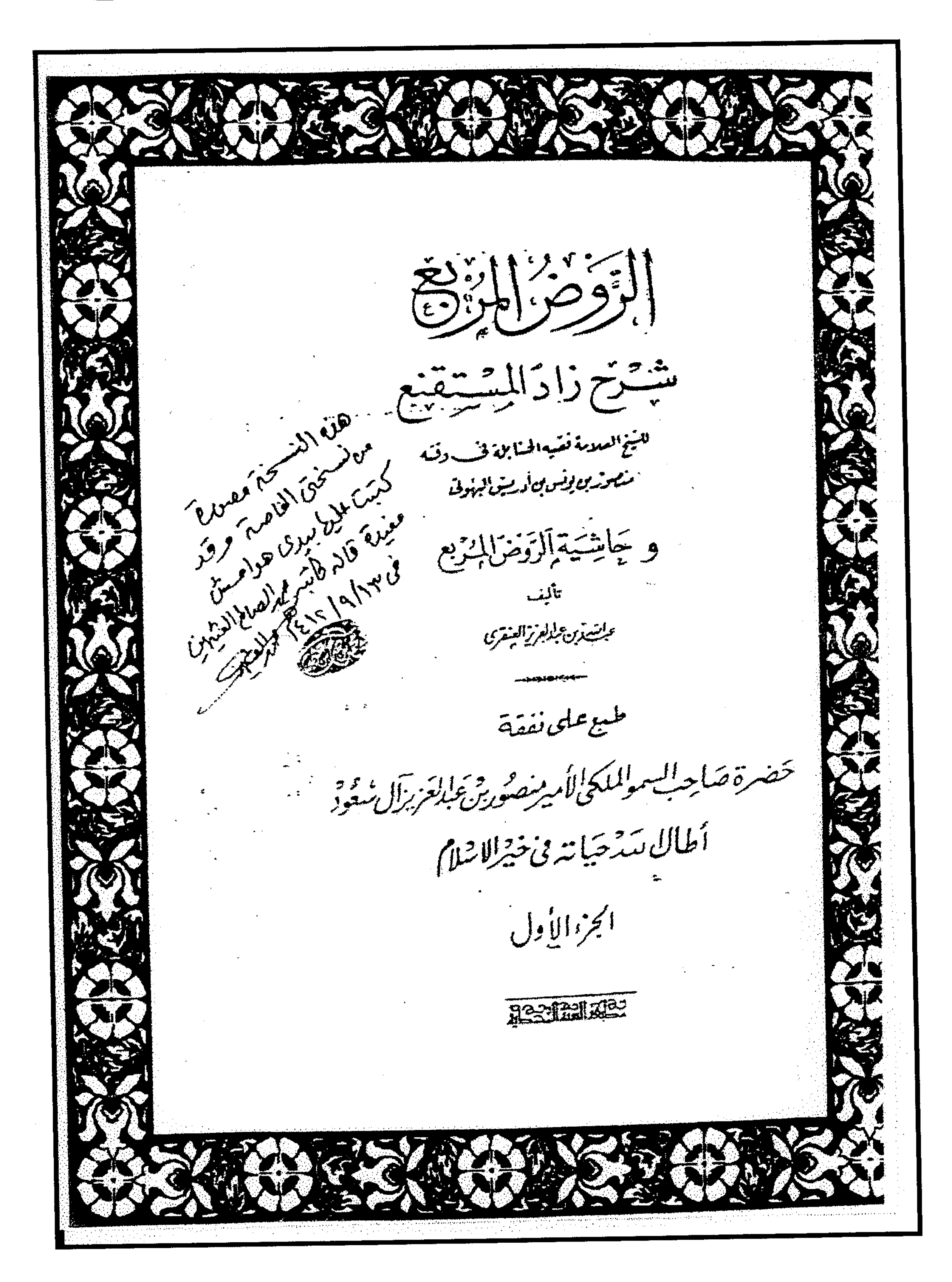
ب – أن يـــنص الشيخ رحمه الله على ضعف رأي المذهب ويرد عليه ويذكر الرأي الآخـــر مقابل القول الضعيف ، ففي هذه الحال يعتبر هذا القول اختيارا وترجيحا له رحمه الله.

ج – أن لا يـــنص الشـــيخ رحمه الله على ضعف قول المذهب ، لكنه يذكر القول الآخر مقابلاً له ولا يعتبر هذا القول اختياراً له إلا بقرينة.

د – أن لا ينص الشيخ رحمه الله على ضعف قول المذهب ، لكنه يذكر القول الآخر وأدلته وقوته ووجاهته فهذا القول يعتبر اختيارا للشيخ رحمه الله.

إلى هنا انتهى ما رقمه بنان العبد الضعيف ،سائلا الله عز وجل القبول والتوفيق ، فما أصبت فمن الله وحده وما أخطأت فمن نفسي والشيطان ، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

الملاحق



الروض المربع
شرح زاد المستقنع
للشيخ العلامة فقيه الحنابلة في وقته
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي

و حاشية الروض المربع

تأليف

عبد الله بن عبد العزيز العنقري

طبع على نفقة

حضرة صاحب السمو الملكي الأمير منصور بن عبد العزيز آل سعود

أطال الله حياته في خير الإسلام

الجزء الأول

هذه النسخة مصححة من نسختي الخاصة وقد كتبت عليها بيدي هوامش معينة قاله كاتبه محمد الصالح العثيمين في ١٣/٩/١٤١٢هـ

صورة ضوئية توضح تملك الشيخ العثيمين رحمه الله لهذه النسخة وإثبات تعليقه عليها

كتاب الجنائز

بفتح الجيم ، جمع جنازة بالكسر ، والفتح ـ لغة : اسم للميت ، أو النعش عليه ميت ، فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال: نعش، ولا جنازة ، بل سرير ، قاله الجوهري ، واشتقاقه من جنز إذا ستر ، وذكر كتاب الجنائز هنا لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة

ويسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له لقوله عليه الصلاة والسلام «أكثروا من ذكر هاذم اللذات» وهو بالذال المعجمة ، ويكره الأنين ، وتمني الموت ، ويباح التداوي بمباح ، وتركه أفضل ، ويحرم بمحرم : مأكول وغيره ، من صوت ملهاة وغيره ، ويجوز ببول إبل فقط ، قاله في المبدع ، ويكره أن يستطب مسلماً ذمياً لغير ضرورة ، وأن يأخذ منه دواء إن لم يبين له مفرداته المباحة (وتسن عيادة المريض)

كتاب الجنائز

قوله «والاستعداد له الخ» أي : التأهب له بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم ، ذكره في الحاشية اهـ (م خ)

قوله «يباح التداوي» واختار القاضي وأبو الوفاء وابن الجوزي : فعله وفاقاً لأكثر الشافعية : وعند أبي حنيفة : أنه مؤكد حتى يداني به الوجوب ، ومذهب مالك : أنهما سواء : أي التداوي وتركه ، والمشهور عن أحمد : أنه مباح وتركه أفضل اهـ (خطه) .

قوله « ويجوز ببول إبل فقط » هكذا في الإنصاف ، وكلام الفتوحي في شرحه يقتضي : جواز التداوي ببول كل ما يؤكل لحمه ، وصنيع الإنصاف يقتضي : أنه قول، تأمل اهـ (فيروز) ونقل المروذي وابن هانيء، وأبو طالب وغيرهم: يجوز ببول ما أكل لحمه اهـ (خطه)

قوله «وتسن عيادة المريض» ونصه : غير مبتدع ومثله من جهر بمعصية (خطه)

قال الناظم : المستتر بالمعصية : من فعلها بموضع لا يعلم به غالباً : إما لبعده أو نحوه

م ٢١ ـ الروض المربع ـ ج ١

صورة ضوئية أخرى توضح تعليقات الشيخ العثيمين رحمه الله على كتاب الجنائز

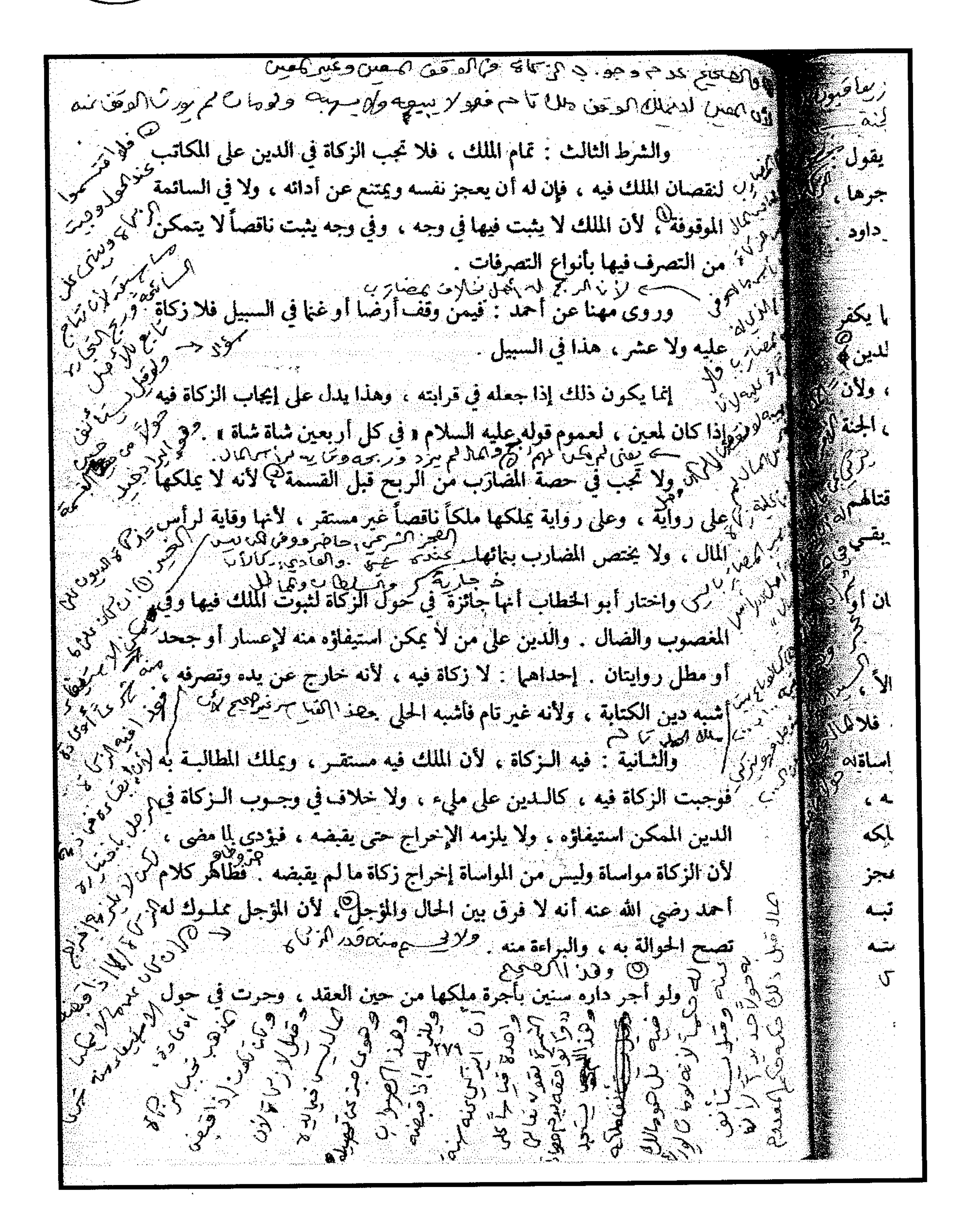
فصل ولا يشترط للجمعة إذن الإمام ، لأن علياً رضي الله عنه صلى بالناس ، وعثمان رضي الله عنه محصور ، ولأنها من فرائض الأعيان ، فلم يعتبر لها إذن الإمام ، كالظهر ، قال أحمد : وقعت الفتنة بالشام تسع سنين ، فكانوا يجمعون لكن إن أمكن استئذانه فهو أكمل وأفضل ، وعنه أنها شرط ، لأنه لا يقيمها في كل عصر إلا الأئمة .

فصل وتصلي خلف كل بر وفاجر ، لحديث جابر ، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ، وتختص بإمام واحد ، فتركها خلف الفاجر يفضي إلى الإخلال بها ، فلم يجز ذلك كالجهاد ، ولهذا أبيح فعلها في الطرق ومواضع الغصب ، صيانة لها عن الفوات .

فصل وإذا فرغ من الخطبة نزل ، فأقيمت الصلاة فصلى بهم ركعتين ، يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة ، ويجهر بالقراءة للإجماع ونقل الخلف عن السلف . ومهما قرأ به بعد أم الكتاب فيها أجزأه ، إلا أن المستحب أن يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين ، أو بسبح والغاشية ، لما روى أبو هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بسورة الجمعة والمنافقين ، في الجمعة ، وعن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ . رواهما مسلم .

فصل ومتى أمكن الغنى بجمعة واحدة في المصر لم يجز أكثر منها ، لأن النبي ﷺ وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة ، وإن احتيج إلى أكثر منها جاز ، لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في جوامع من غير نكير ، فصار إجماعاً ، ولأنها صلاة عيد فجاز فعلها في موضعين مع الحاجة كغيرها ، وإن استغني بجمعتين لم تجز الثالثة ، فإن صليت في موضعين من غير حاجة ، فإحداهما جمعة الإمام فهي الصحيحة ، ويحتمل أن السابقة هي

صورة ضوئية توضح تعليقات الشيخ أحمد الغامدي على كتاب الكافي من دروس الشيخ العثيمين رحمه الله



والشرط الثالث: تمام الملك، فلا تجب الزكاة في الدين على المكاتب لنقصان الملك فيه، فإن له أن يعجز نفسه ويمتنع عن أدائه، ولا في السائمة الموقوفة، لأن الملك لا يثبت فيها في وجه، وفي وجه يثبت ناقصاً لا يتمكن من التصرف فيها بأنواع التصرفات.

وروى مهنا عن أحمد: فيمن وقف أرضاً أو غنماً في السبيل فلا زكاة عليه ولا عشر، هذا في السبيل.

إنما يكون ذلك إذا جعله في قرابته، وهذا يدل على إيجاب الزكاة فيه إذا كان لمعين، لعموم قوله عليه السلام «في كل أربعين شاة شاة».

ولا تجب في حصة المضارب من الربح قبل القسمة، لأنه لا يملكها على رواية، وعلى رواية يملكها ملكاً ناقصاً غير مستقر، لأنها وقاية لرأس المال، ولا يختص المضارب بنمائها.

واختار أبو الخطاب أنها جائزة في حول الزكاة لثبوت الملك فيها وفي المغصوب والضال. والدين على من لا يمكن استيفاؤه منه لإعسار أو جحد أو مطل روايتان. إحداهما: لا زكاة فيه، لأنه خارج عن يده وتصرفه أشبه دين الكتابة، ولأنه غير تام فأشبه الحلي.

والثانية: فيه الزكاة، لأن الملك فيه مستقر، ويملك المطالبة به فوجبت الزكاة فيه، كالدين على مليء، ولا خلاف في وجوب الزكاة في الدين الممكن استيفاؤه، ولا يلزمه الإخراج حتى يقبضه، فيؤدي لما مضى، لأن الزكاة مواساة وليس من المواساة إخراج زكاة ما لم يقبضه. فظاهر كلام أحمد رضي الله عنه أنه لا فرق بين الحال والمؤجل، لأن المؤجل مملوك تصح الحوالة به، والبراءة منه.

ولو أجر داره سنين بأجرة ملكها من حين العقد، وجرت في حول

صورة ضوئية توضح تعليقات الشيخ أحمد الغامدي على كتاب الكافي من دروس الشيخ العثيمين رحمه الله

الفهارس

١. فهرس الآيات.
٢. فهرس الأحاديث.
٣. فهرس الآثار.
٤. فهرس التراجم.
٥. فهرس الملاحق.
٦. فهرس المراجع.
٧. فهرس الموضوعات.

حرف الألف

- الإبــداع في مضــار الابتداع.للشيخ علي محفوظ- تحقيق سعيد نصر محمد مكتبة الرشد-١٤١٢ه الرياض.
- ابــن عثــيمين الإمــام الزاهد جمع د : ناصر بن مسفر الزهراني طبع ونشر دار ابن الجوزي بالدمام ١٤٢٢.
- الإجمــاع لأبي بكر محمد بن إبراهيم النبسابوري ت د.صغير أحمد حنيف مكة-دار الفرقان ١٤٢٠ه.
- إجماعات ابن عبد البر في العبادات ،عبدالله مبارك البوصي ،دار طيبة ،١٤٢٠،ط١.
- أحكــام القــرءان للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠ بتحقيق محمد قمحاوي طبع دار إحياء التراث العربي ببيروت عام ١٤٠٥ .
- أحكام القرءان للإمام محمد بن إدريس الشافعي جمع الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي طبع دار القلم بدون تاريخ .
- أحكــام القــرءان للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله العربي المالكي بتحقيق محمد عبد القادر عطا وطبع دار الفكر ببيروت عام ١٤٠٨ .
- الأخــبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للعلامة أبي الحسن علــي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي بتحقيق د : أحمد بن محمد الخليل .طبع دار العاصمة بالرياض ١٤١٨ .
- اخــتلاف الفقهاء للعلامة أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي ت ٢٩٤ بتحقيق د : محمد طاهر حكيم نشر دار أضواء السلف .
- الإختــيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ت٦٨٣ بتعلــيق عــبد اللطــيف عبد الرحمن . وطبع دار عباس الباز بمكة المكرمة عام ١٤١٩ .
- أخصــر المختصرات للعلامة محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي ت ١٠٨٣ طبع دار البشائر ببيروت ١٤١٦ بتحقيق محمد بن ناصر العجمي .

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بــن نصر البغدادي المالكي ت ٤٢٢ بتحقيق الحبيب بن طاهر وطبع دار بن حزم ببيروت ١٤٢٠ .
- الإصــابة في تمييز الصحابة للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني طبع ونشر دار الجيل ببيروت عام ١٤١٢.
- أضواء البيان في إيضاح القرءان بالقرءان للإمام العلامة محمد بن محمد الأمين الجكني الشنقيطي طبع دار الكتب العلمية١٤٢١ ه ببيروت .
- إعانة الطالبين للسيد أبي بكر البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي طبع ونشر دار الفكر ببيروت بدون تاريخ .
- الأعــلام العلمــية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية للعلامة عمر بن علي البزار ت ٧٤٩ الطبعة الثانية للمكتب الإسلامي .
- الأغســال أنواعها وأحكامها، للدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الشريف، طبع دار الفضيلة، ١٤١٩ .
- أقمار بكاها قلمي للشيخ أزهري محمود أحمد طبع دار الحميضي ١٤٢٢ السعودية .
- الإقــناع في الفقه الشافعي للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠ طبع دار الكتب العلمية .بدون تاريخ .
- الإقــناع في حــل ألفاظ أبي شجاع للعلامة محمد الشربيني الخطيب طبع دار الفكر بيروت عام ١٤١٥ بتحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر
- الإقناع لطالب الانتفاع للعلامة شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي ت ٩٦٨ بتحقيق د : عبد الله بن عبد المحسن التركي طبع دار هجر بمصر ١٤١٨ .
- الألفــاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة للعلامة جمال الدين أبي عبد الله محمد بن مالك الطائي الجياني ت ٦٧٢ طبع دار الجيل ببيروت ١٤١١بتحقيق د : محمد حسن عواد .
- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي طبع دار الكتب العلمية بدون تاريخ .

- الأمـــر بالإتـــباع والنهي عن الابتداع للحافظ جلال الدين السيوطي تحقيق مشهور حسن سلمان،دار ابن القيم ط٢ ١٤١٦ه.
- الانتصار في المسائل الكبار للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي ت ٥١٠ ، طبع مكتبة العبيكان ١٤١٣ .
- الإنصـــاف في معـــرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت٨٨٥ ط٢- دار إحياء التراث العربي .
- أنـــيس الفقهـــاء للعلامة قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ت ٩٧٨ نشر دار الوفاء بجدة عام ١٤٠٦ بتحقيق د : أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .
- الأوســـط في السنن والإجماع والاختلاف للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري بتحقيق د : أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف طبع دار طيبة ١٤١٣ .

حرف الباء

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ت ٩٧٠ ، طبع المكتبة الحبيبية ، وتوزيع دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ
- بدائـــع الصـــانع في ترتيب الشرائع ، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاســـاني الحنفي – الملقب بملك العلماء ت ٥٨٧ ، تحقيق محمد عدنان درويش ، طبع دار إحياء التراث العربي ، نشر مؤسسة التاريخ العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩ هـ
- بدايـــة المبتدي ، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الميرغناني الحنفي ، توفي ٥٩٣ م ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٩٩هـ ، تحقيق حامد كرسون ، محمد بحيري ، مطبق محمد علي صبيح
- بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ

- بلغـــة السالك لأقرب المسالك ، مع الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير ، تألـــيف الشيخ أحمد الصاوي و ضبطه محمد شاهين ، توزيع دار الباز .سنة ١٤١٥ هــ
- بلـــوغ القاصد جل المقاصد شرح بداية العابد و كفاية الزاهد ،لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي ، تحقيق محمد بن ناصر العجمي ،طبع دار البشائر ، ط١٤٢١هــ
- بلـــوغ المـــرام من جمع أدلة الأحكام ، لابن حجر العسقلاني ، تخريج عصام الدين الصبابطي ، دار زمزم ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هــ
- البناية في شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤١١هــ
- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسن يحي بن أبي الخير العمراني الشافعي ت ٥٥٨ ، دار المنهاج بجدة
- المـــنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، توفي ٨٠٤ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي

حرف التاء

- تـــاج التراجم ، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني ، نوفي ٧٨٩ ، تحقيق محمد خير رمضان يوسف ، طبع دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هــ
- الـــتاج و الإكلـــيل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، توفي ٨٩٧ م ، طبع دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٣٩٨هــ ، الطبعة الثانية
- تبيين الحقائق شرح كتاب الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، طبع دار الكتب الإسلامي
- تحرير ألفاظ التنبيه ، ليحي بن شرف النووي أبو زكريا ، توفي ٦٧٦ ، طبع دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، تحقيق عبد الغني الدقر .
- تحفة الفقهاء ، محمد بن أحمد السمرقندي ، توفي ٥٣٩ م ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هــ ، الطبعة الأولى ، بيروت

- تحفة المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني المصري رحمه الله بدون تاريخ .
- تحفــة الملــوك ، لمحمــد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، توفي ٦٦٦ م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧هـ ، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد
- التحقــيق في أحاديث الخلاف ، لأبي الفرج ابن الجوزي ، تحقيق مسعود السعدني ، دار الكتب العلمية ، سنة ١٤١٥هـ
- التحقــيق في أحاديــث الخلاف ، لأبي الفرج بن الحوزي ، تحقيق مسعد السعدني ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ
- تراجم متأخري الحنابلة ، لسليمان بن عبد الله بن حمدان ، تحقيق د. بكر أبو زيد ، الطبعة الأولى ، دار العاصمة ، الرياض
- تســهيل المسالك إلى هداية السالك على مذهب الإمام مالك ،تأليف مبارك بن علي بن حمد التميمي ، تحقيق عبد الحميد بن مبارك المبارك ،بدون تاريخ .
- التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الرباني أحمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق عبد الله الطيار ، عبد العزيز الحجيلان ، دار العاصمة ، سنة ١٤١٤هـ ، الرياض
- التعــريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، توفي ٨١٦ ، طبع دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة ١٤٠٥ هـ و تحقيق إبراهيم الأبياري .
- تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي ، طبع دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠١هـ
- تقريب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،بدون تاريخ .
- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة و نبذ مذهبية نافعة ، للعلامة أبي شجاع محمد بن علي بن شعيب المعروف بابن الدهان ، توفي ٥٩٠ ، تحقيق أيمن بن نصر الدين الأزهري
- التلخــيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، طبع دار العلم ،بدون تاريخ .
- التلقين ، لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، توفي ٣٦٢ م ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥هـ ، تحقيق محمد ثالث الغاني .

- الـــتمام لمـــا صـــح في الروايتين و الثلاث و الأربع عن الإمام و المختار من الوجهين عن أصـــحابه العرانين الكرام ، لمحمد بن محمد بن الحسين الفراء الحنبلي البغدادي ، تحقيق د. عبد الله الطيار و د. عبد العزيز الحجيلان ،طبع دار العاصمة ، ١٤١٤هـــ
- التمهـــيد ، لأبي عمـــر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، توفي ٤٦٣ م ، وزارة الأوقاف المغربية ، طبع سنة ١٣٨٧هـــ ، تحقيق مصطفى العلوي ، محمد البكري
- التنبيه ، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، توفي ٤٦٣ ، طبع دار عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـــ ، تحقيق عماد الدين حيدر
- تهـــذيب السنن لابن القيم ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية ، مكتبة ابن تيمية ،بدون تاريخ .
- توشيح الديباج و حلية الابتهاج ، لبدر الدين القرافي ، طبع دار الغرب الإسلامي ، تحقيق أحمد الشتيوي ، الطبعة الاولى
- التوضيح في الجمع بين المقنع و التنقيح ، للعلامة أحمد بن محمد الشويكي ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٩هـــ، الدار المكية ، تحقيق د. ناصر بن عبد الله الميمان
- التوقـــيف على مهمات التعاريف ، للعلامة محمد بن عبد الرؤوف المناوي ، توفي ١٠٣١ هـــ ، طبع دار الفكر المعاصر ، سنة ١٤١٠ هـــ ، تحقيق د. محمد رضوان الداية .

حرف الثاء

- الثمـــر الـــداني شـــرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للعلامة صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري ، طبع المكتبة الثقافية ، بيروت بدون تاريخ .

حرف الجيم

- الجامـــع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلـــف بـــن أحمد بن الفراء الحنبلي ، تحقيق د. ناصر بن سعود السلامة ، دار أطلس ، ١٤٢٠هـــ

- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، عناية هشام سمير البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٤١٧هـ
- الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين ، بقلم وليد بن أحمد الحسين ، دار الحكمة ، بريطانيا ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ
- الجرح و التعديل ، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي ، توفي ٣٢٧ ، نشر دار إحياء التراث ، الطبعة الأولى ، سنة ١٢٧١هـ
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لأبي عبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي ، توفي ٧٧٥ ،طبع مطبعة مير محمد كتب خانة ، كراتشي

حرف الحاء

- حاشية البجيرمي ، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، تركيا
- حاشية البيجوري بيروت ،طبع دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ
- حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ، محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٧هـ
- حاشية الدسوقي ، لمحمد عرفة الدسوقي ، طبع دار الفكر ، بيروت ، تحقيق محمد عليش، بدون تاريخ
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، توفي ١٣٩٢هـ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٠هـ
- حاشية الشيخ محمد العثيمين على حاشية الروض المربع ، للعلامة عبد الله بن عبد العزيز العنقري ،طبع على نفقة الأمير منصور بن عبد العزيز ، بمكتبة السنة المحمدية ، ملك الشيخ خالد المزيني و عليها ختم الشيخ بتاريخ ١٤١٢/٩/١٣هـ
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ، توفي ١٢٣١هـ ، طبع مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثالثة ، ١٣١٨هـ

- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة بن أبي زيد القيرواني ، لعلي بن حمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي ، توفي ١١٨٩ ، عباس الباز ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩ هـ
- الحاوي الكبير في الفقه ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، دار الكتب العلمية
- حلية العلماء ، لمحمد بن أحمد القفال الشاشي ، توفي ٥٠٧ م ، طبع مؤسسة الرسالة ، دار الأرقم ، بيروت.عمان ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٠هـ ، تحقيق د. ياسين إبراهيم درادكة
- الحوادث و البدع ، لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي ، تحقيق : علي بن حسن الأثرى ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ١٤١١هـ
- حواشي الشرواني ، للعلامة عبد الحميد الشرواني ، طبع دار الفكر ، بيروت بدون تاريخ .

حرف الدال

- الدراري المضية ، لمحمد بن علي الشوكاني ، توفي ١٢٥٠ ، دار الجيل ، بيروت ،١٤٠٧ هـ
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، توفي ٨٥٢ م ، دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني
- دروس و فتاوى الحرم المكي لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (رحمه الله) ، إخراج بهاء الدين بن عبد المنعم دحروج ، دار أولى النهى ، دار خضر ، ١٤١١هـ
- الديباج المذهب لابن فرحون اليعمري ، إبراهيم بن علي المالكي ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت

حرف الذال

- الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٤هـ

حرف الراء

- رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير الابصار ، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ، تحقيق عادل عبد الموجود ، علي معوض ، نشر دار الباز ، دار الكتب العلمية
- رسالة القيرواني ، لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني ، توفي ٣٨٦م ، طبعة دار الفكر ، بيروت
- روضة الطالبين ، للإمام يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، توفي ٦٧٦ م ، تحقيق عادل عبد الوحيد علي معوض ، نشر عباس الباز ، دار الكتب العلمية ،
- روضة العقلاء و نزهة الفضلاء ، للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي ، توفي ٣٥٤م ، طبع دار الكتب العلمية ، ز نشر دار عباس الباز ، تحقيق عادل عبد الموجود و علي معوض ، سنة ١٤١٨هـ

حرف الزاي

- زاد المستقنع في اختصار المقنع ، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي ، دار البخاري ،
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب عبد القادر الأرناؤوط ، دار الرسالة ، مكتبة المنار ، ١٤٠٧هـ ، الطبعة الرابعة عشر
- المدينة النبوية الزاهر، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الرومي ، توفي ٣٧٠م ، طبع وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الأولى ، تحقيق د. محمد جبر الألفي

حرف السين

- الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ، توفي ١٢٥٠هـ ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ ، الطبعة الاولى
- سبل السلام شرح بلوغ المرام للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني ت ٨٥٢طبع دار إحياء التراث العربي الطبعة الرابعة بتحقيق محمد عبد العزيز الخولي

- السلسبيل في معرفة الدليل ، للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي ، توفي ١٤١٢هـــ ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٦هـــ ، الشركة المصرية للطباعة و النشر ، مصر
- سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٥ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي بدون تاريخ
- ســـنن أبي داوود لأبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت ٢٧٥ طبع دار الفكر بيروت بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
- ســـنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي ت ٢٧٩طبع دار إحياء التراث العربي ببيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر .
- ســـنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي ت ٣٦٨ طبع دار المعرفة ببيروت عام ١٣٨٦ تحقيق السيد هاشم عبدالله يماني المدني .
- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ت ٤٥٨ طبع ونشر مكتبة دار الباز بمكة المكرمة ١٤١٤ بتحقيق محمد عبد القادر عطا .
- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ طبع مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ١٤٠٦ بعناية عبد الفتاح أبو غدة
- ســـير أعلام النبلاء لشيخ الإسلام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ طبع مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٣ تحقيق العلامة شعيب الأرناؤوط .

حرف الشين

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للعلامة محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت ١١٢٢ طبع دار الكتب العلمية ١٤١١
- شـــرح الزركشي على مختصر الخرقي لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري الطبعة الأولى تحقيق د: عبدالله بن جبرين .
- شرح العلامة محمد الصالح العثيمين على الكافي لابن قدامة وكتب التعليقات الشيخ أحمد بن علي الغامدي
- الشرح الكبير ، لشمس الدين ابن قدامة المقدسي ، بدون تاريخ .

● الشـــرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير طبع دار الفكر ببيروت وتحقيق محمد عليش بدون تاريخ .
● الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى ، توفي ١٤٢١ هــ ، دار الوطن ، الرياض ١٤١٧هــ
● شرح الورقات في أصول الفقه للعلامة عبدالله بن صالح الفوزان طبع دار المسلم بالرياض ١٤١٤.
● شـــرح فـــتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للإمام كمال الدين بن محمد بن عد الـــواحد السيواســـي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ت ٦٨١ الطبعة الثانية دار الفكر بيروت .
● شرح منتهى الارادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مكتبة نزار الباز ، ١٤١٧ هــ ، الطبعة الأولى

حرف الصاد

● صـــحيح ابـــن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التيمي البستي ت٣٥٤ مؤسسة الرسالة ببيروت الطبعة الثانية تحقيق شعيب الأرناؤوط .
● صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري طبع المكتب الإسلامي – بيروت تحقيق د.محمد مصطفى الأعظمي
● صـــحيح الإمـــام مسلم بشرح الإمام محيي الدين النووي ت ٦٧٦ المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج تحقيق خليل مأمون شيحا طبع دار المعرفة بيروت ١٤٢١ .
● صـــحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ت ٢٥٦ طبع دار ابن كثير ببيروت الطبعة الثالثة تحقيق د: مصطفى ديب البغا .

حرف الطاء

● طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ت ٨٥١ طبع دار عالم الكتب ببيروت بدون تاريخ ط١ تحقيق د.الحافظ عبد العليم خان .

- طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي ت ٥٢١ طبع دار المعرفة ببيروت بدون تاريخ .
- طـــبقات الفقهـــاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت٤٧٦ طبعة دار القلم ببيروت تحقيق خليل الميس .
- طبقات المدلسين لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢ طبع مكتبة المنار – عمان ط ١ تحقيق د.عاصم بن عبد الله القريوتي .

حرف العين

- عارضـــة الأحـــوذي بشرح صحيح الترمذي لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد العربي المالكي . عباس الباز- دار الكتب العلمية سنة ١٤١٨ ه .
- العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن المقدسي .دار المعرفة –١٤١٤ سنة.
- العقـــيدة في أهل البيت بين الإفراط والتفريط د.سليمان بن سالم السحيمي .مكتبة الإمام البخاري .
- عـــون المعبود شرح سنن أبي داوود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي طبع دار الكتب العلمية –بيروت ١٤١٥ ط٢ .

حرف الفاء

- فـــتاوى أركان الإسلام لفضيلة الشيخ محمد العثيمين رحمه الله جمع وترتيب فهد بن ناصر السلمان دار الثريا للنشر سنة١٤١٢ .
- فتاوى السغدي للعلامة علي بن الحسين بن محمد السغدي ت ٤٦١ طبع مؤسسة الرسالة ونشر دار الفرقان بتحقيق د : صلاح الناهي عام ١٤٠٤ .
- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية بدون تاريخ .
- فـــتاوى منار الإسلام- لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.جمع د.عبد الله الطيار-دار الوطن –١٤١٥ه.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري- للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.دار الريان.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي ت ٧٩٥ مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة-١٤١٧ط١تحقيق مجموعة من العلماء .
- الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني للعلامة أحمد بن عبد المنعم بن يوسف الدمنهوري تحقيق د:عبد الله الطيار.د.عبد العزيز الحجيلان ط١ –دار العاصمة –١٤١٥ – الرياض .
- فتح العزيز بشرح الوجيز–عبد الكريم بن محمد الرافعي .
- فتح المعين للعلامة زين الدين بن عبد العزيز المليباري ،طبع دار الفكر ببيروت الطبعة الأولى.
- فتح الملك العزيز بشرح الوجيز لعلي بن البهاء البغدادي الحنبلي دراسة أد : عبد الملك بن دهيش طبع وتشر مكتبة النهضة عام ١٤٢٣ .
- فتح الوهاب للعلامة أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ت ٩٢٦ طبع دار الكتب العلمية ببيروت ١٤١٨ .
- الفروع لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي طبع المكتب الإسلامي ببيروت بدون تاريخ .
- الفقه الحنبلي الميسر – د.وهبة الزحيلي – دار القلم –دمشق ١٤١٨ .
- الفقه الحنفي وأدلته للشيخ أسعد بن سعيد الصاغرجي – سنة ١٤١٩دارالغزالي– دار الفيحاء .
- فقه السنة السيد سابق دار الكتاب العربي –بيروت –١٤٠٧ ه .
- فقه العبادات للشيخ محمد بن صالح العثيمين جمع د.عبد الله بن أحمد الطيار دار الوطن .
- الفقه على المذاهب الأربعة، للعلامة عبد الرحمن الجزيري ،طبع مطبعة دار الكتاب العربي ،عام ١٣٦٤
- الفواكه الدواني للعلامة أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ت ١١٢٥ طبع دار الفكر ببيروت ١٤١٥ .

حرف القاف

● القـــبس في شـــرح موطأ ابن أنس ،تأليف العلامة القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العـــربي الأندلســـي المالكـــي ت٥٤٣ ، تحقيق أيمن نصر الأزهري ،مكتبة عباس الباز – ١٤١٩هـ.

● قلائـــد الخرائد وفرائد الفوائد لعبد الله بن محمد باقشير الحضرمي الشافعي طبع دار علوم القرءان ببيروت ونشر دار القبلة بجدة عام ١٤١٠ .

● القوانين الفقهية للإمام محمد بن أحمد بن جزيء الكلبي الغرناطي المالكي ت ٧٤١ بدون تاريخ .

حرف الكاف

● الكاشف لشيخ الإسلام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي بدون تاريخ.

● الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي طبع المكتب الإسلامي ١٤٠٥ .

● الكافي في فقه أهل المدينة ،لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي ،طبع ونشر مؤسسة عباس الباز مكة المكرمة، بدون تاريخ .

● كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، المتوفى ســـنة ١٠١٥ طبع دار الكتب العلمية بيروت، نشر مؤسسة عباس الباز ، مكة المكرمة ١٤١٨.

● كفايـــة الأخـــيار في حل غاية الاختصار ،للعلامة تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصـــني الدمشقي الشافعي ، طبع الشئون الدينية بدولة قطر ،وعناية الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري بدون تاريخ .

● كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،للعلامة أبي الحسن المالكي، طبع دار الفكر بيروت ١٤١٢ .

● الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي، طبع دار الغرب الإسلامي بتحقيق أحمد الشتيوي عام ١٤٠٦ .

- الكـــواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة للعلامة نجم الدين محمد بن محمد الغزي ت ١٠٦١ ووضع حواشيه خليل المنصور توزيع دار عباس الباز عام ١٤١٨ .

حرف اللام

- اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي ، طبع دار الكتاب العربي بيروت
- لســـان العـــرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت ٧١١ دار النشر : دار صادر مدينة بيروت ط١ .
- لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢ الطبعة الثالثة مؤسسة الأعلمي سنة ١٤٠٦ .

حرف الميم

- المبدع للعلامة إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ت٨٨٤ طبع ونشر المكتب الإسلامي بيروت عام ١٤٠٠ .
- المبسوط لشمس الدين السرخسي ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ ١٤١٤ .
- المبسوط لمحمد بن حسن بن فرقد الشيباني ت ١٨٩ نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي حققه أبو الوفاء الأفغاني.
- مجمع الأنهر وملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولى ت١٠٧٨ طبع دار الكتب العلمية ١٤١٩ .
- مجمع الزوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي ت٨٠٧ طبع دار الريان ــ القاهرة ١٤٠٧ .
- المجمـــوع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ــ طبع دار الفكر . بدون تاريخ .
- مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع عبد الرحمن بن قاسم ــ دار عالم الكتب سنة ١٤١٢ .

- مجمـــوع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين جمع و ترتيب الشيخ فهد ابن إبراهيم السليمان ــ طبع بإشراف مؤسسة العثيمين الخيرية ــ دار الثريا ــ ١٤٢٣ .
- مجمـــوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية جمع و ترتيب عبد الله مبارك البوصي ــ دار البيان الحديثة ــ ١٤٢٠ــ ط ١.
- المحـــرر في الفقـــه لمجـــد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن عبد العزيز المعروف بابن تيمية ــ نشر دار عباس الباز ، بدون تاريخ.
- المحلى لعلي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري ت٤٥٦ دار الأفاق الجديدة ــ بيروت تحقيق لجنة إحياء التراث .
- مخـــتار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت ٧٢١ .دار النشر مكتبة لبنان سنة ١٤١٥ تحقيق محمود خاطر.
- مختصر خلافيات البيهقي لمحمد بن فرح اللخمي الأشبيلي الشافعي ت٦٩٩ تحقيق د. ذياب عبد الكريم عقل ، مكتبة الرشد ؛ شركة الرياض ط١ ؛١٤١٧ .
- مختصر خليل لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي ــ دار الفكر بيروت ــ ١٤١٥
- مـــراتب الإجمـــاع في العبادات و المعاملات والاعتقادات ؛ للإمام الحافظ ابن حزم الظاهري ؛ عناية حسن محمد أسبر ــ دار ابن حزم ؛ ١٤١٩؛ ط١.
- المســـائل الفقهـــية من كتاب الروايتين و الوجهين للقاضي أبي يعلى تحقيق د. عبد الكريم بن محمد اللاحم . دار المعارف ــ ١٤٠٥ط١ .
- المســـتدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٥٠.طبع دار الكتب العلمية ببيروت ١٤١١بتحقيق مصطفى عبد ا لقادر عطا
- المستوعب للإمام نصر الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي تحقيق د :عبد الملك بن دهيش طبع دار النهضة الحديثة عام ١٤٢٢ .
- مسند إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهوية الحنظلي تحقيق د :عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي طبع مكتبة الإيمان بالميتة المنورة بدون تاريخ .

- المســـند للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ت٢٤١ طبع مؤسسة قرطبة ــ القاهرة ــ بدون تاريخ .
- المصـــنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١ طبع المكتب الأسلا مي ببيروت ، ١٤٠٣ ط٢ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
- المصـــنف لأبي بكـــر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت ٢٣٥ مكتبة الرشد ـــالرياض ١٤٠٩ . ط١ تحقيق كمال يوسف الحوت .
- المطلع على أبواب المقنع لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ت٧٠٩ نشر المكتب الإسلامي سنة ١٤٠١ تحقيق محمد بشير الأدلبي .
- المعجـــم المفهـــرس لألفاظ القرءان الكريم ــ وضعه محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله القاهرة ــ طبعة دار الحديث سنة ١٤١٨ ه .
- معرفة الثقات لأبي الحسن العجلي الكوفي ت ٢٦١ نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة الطبعة الأولى بتحقيق : عبد العليم بن عبد العظيم البستوي .
- معـــونة أول النهـــى شرح المنتهى لتقي الدين محمد بن أحمد بن عد العزيز الفتوحي الشهير بابن النجار. د . عبد الملك بن دهيش ــ طبع دار خضر بيروت ــ ١٤١٦ .
- مغـــني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ــ طبع مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٧ .
- المغني لموفق الدين بن قدامة المقدسي . دار الكتاب العربي .
- المقدمـــة الحضرمية لعبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي تحقيق ماجد الحموي، طبع الدار المتحدة ــ دمشق ــ ١٤١٣.ط٢.
- المقـــنع في فقه إمام السنة أحمد بن حبل الشيباني ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .
- الملخـــص الفقهي تلخيص د : صالح بن فوزان الفوزان طبع دار ابن الجوزي الدمام عام ١٤١٥.

- منار السبيل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ت ١٣٥٥ طبع ونشر مكتبة المعارف بالرياض عام ١٤٠٥ الطبعة الثانية تحقيق عصام القلعجي . .
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في مذهب الإمام الشافعي لأبي يحيى زكريا بن شرف النووي ت٦٧٦ بدون تاريخ .
- المنهاج للإمام يحيى بن شرف النووي طبع ونشر دار البشائر تحقيق د : أحمد الحداد .
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الأمام أحمد للأمام محي الدين أبي اليمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المقدسي الحنبلي ت ٩٢٨ ت مصطفى عبد القادر عطا طبعة عباس الباز.
- المهذب لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي طبع دار الفكر بيروت بدون تاريخ .
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ت ٩٥٤ الطبعة الثانية لدار الفكر بيروت .
- مواهب الجليل من أدلة خليل لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي ـــ طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي ـــ قطر ـــ عناية عبد الله الأنصاري .
- الموسوعة العربية العالمية ط١ ١٤١٦ دار أعمال مؤسسة الموسوعة .
- ميسر الجليل الكبير على مختصر الخليل في الفقه المالكي ـــ محنض باب بن عبيد الديماني ـــ نشر الدار العربية ـــ بيروت ط١ ١٣٩٨ .

حرف النون

- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للعلامة أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢ طبع دار الحديث بمصر ١٣٥٧ تحقيق : محمد بن يوسف البنوري .
- نهاية الزين للعلامة محمد بن عمر بن علي نواوي الجاوي الطبعة الأولى دار الفكر بيروت بدون تاريخ .
- نور الإيضاح ونجاة الأرواح لأبي الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي طبع دار الحكمة بدمشق عام ١٤١٨ .

● نـــيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥ طبع دار الريان للتراث .

حرف الهاء

● هداية الراغب لشرح عمدة الطالب للشيخ عثمان بن أحمد النجدي تحقيق : حسنين بن محمد مخلوف طبع دار الصابوني ونشر دار الباز ١٤١٧ .
● الهدايـــة شرح بداية المبتدي للإمام العلامة برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغناني ت ٥٩٣ طبع دار الكتب العلمية ونشر دار عباس الباز مكة المكرمة .

حرف الواو

● الوســـيط في المذهب لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد محمد الغزالي تحقيق : الحسيني عبد الرحيم وطبع دار الكتب العلمية ونشر دار عباس الباز عام ١٤٢٢ .